من لطف الله تعالى على أبي عبد الله ولي الدين جار الله
١١٤٠

الجزء الثاني من الغاية في شرح الهداية

تاليف الشيخ الامام العالم العلامه
قاضي القضاة حاكم الحكام مفتي
الانام اوحد المتاخرين
شمس الدنيا والدين
ابي العباس احمد بن
ابرهيم السروجي
رحمة الله عليه

كتاب الصلاه باب المواقيت باب الاذان باب شروط الصلاه
باب صفة الصلاه باب الامامه باب قوله عليه السلام من حفظ
على امتي اربعين حديثا

ملك الفقير الى الله
ابو بكر الحمزاوي

٧٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

كتاب الصلاة باب المواقيت

اعلم ا[illegible] الصلاة في اللغة العالية الدعا قال الله تعالى وصل
عليهم ا[illegible] لهم وانما عدي بعلى باعتبار لفظ الصلاة وقال الاعشى
يقول [illegible] وقد قربت مرتحلا يارب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل [illegible] الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا
يعني قوله [illegible] رب جنب ابي الاوصاب والوجعا وقال ايضا
وصلى على [illegible] ارتسم [illegible] وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها
عليه قال النوا[illegible] هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة وغيرهم
من اهل التحـ[illegible] وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار
اذا قومته قال [illegible] النواوي وبطلان هذا القول ظاهر لان لام الكلمة
في الصلاة واو [illegible] ليل الصلوات وفي صليت يا فكيف يصح الاشتقاق
مع اختلاف [illegible] وف الاصلية وفي الصحاح صليت العصا بالنار
اذا لينتها و[illegible] قومتها وانشد

فلا تعجل [illegible] واستد منه فما صلى عصاك كمستديم

وهذا الا[illegible] ان يكون من ذوات الواو وتكون قلبت يا لوقوعها رابعة
وصليت [illegible] صليه اذا شويته فهذا من اليا وقيل هي مشتقة من
الصلو[illegible] وهما العظمان المنحنيان في الركوع والسجود وقيل انما
عرفا[illegible] [illegible] ف ولهذا اثبت في المصحف بالواو وقيل هي الرحمة
و[illegible] الاقبال على الشي وقيل مشتقة من المصلي والسابق في حلبة
الد[illegible] اذ هي ثانية الايمان وفي المسبود والمنافع وفي الشريعة
عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة فيها زيادة مع بقا معنى اللغة

فيكون تغييرا لا نقلا وهو اولى قلت [illegible] والظاهر انها منقوله لوجودها
بدونه [illegible] الاي [illegible] قال [illegible] ابو نصر البغدادي الا [illegible] لها شرعي
ليس فيه معنى [illegible] [illegible] الدين الخطا[illegible] في [illegible] اعلم
ان توقيت الصلوات بالاوقات الخمسة التي ذكرها [illegible] له الحسن
بيانه ان لكل شي من احوال هذا العالم مراتب خمسة [illegible] لها مرتبة
الحدوث والثانية مرتبة الوقوف والثالثة مرتبة [illegible] هو له وفيها
نقصان خفي والرابعة مرتبة الشيخوخة والخامسة ان تبقى
اثار بعد موته مدة ثم تمحى فهذه المراتب الخمسة [illegible] ملة لجميع الحوادث
والشمس حصل لها بحسب طلوعها وغروبها [illegible] [illegible] ال الخمس وذلك
انها حين تطلع من مشرقها تشبه حالها حال المولود ثم لا تزال تزداد
الى ان تبلغ وسط السما فتقف هناك ساعة ثم تنحدر وبظهر فيها
نقصان خفي الى وقت العصر ثم من العصر يظهر فيها نقصان ظاهر
فيضعف ضوها وحرها ويزداد عند انحطاطها [illegible] وقرب من الغروب
ثم اذا غربت بقي اثارها في افق المغرب وهو الشفق ثم تمحى تلك الاثار
وتصير الشمس كانها ما كانت فاوجب الله سبحانه عند كل واحد من
هذه المراتب والاحوال الخمس صلاة فاوجب عند الطلوع صلاة الفجر
شكرا لنعمة زوال الظلمة وحصول النور وزوال النوم الذي هو الموت
وحصول اليقظة التي هي الحيوة ولما وصلت الى غاية الارتفاع ثم
ظهر فيها اثر الانحطاط اوجب صلاة الظهر تعظيما للخالق القادر
على قلب احوال الاجرام العلوية من الضد الى الضد [illegible] ولما دخلت في
اول زمان الشيخوخة اوجب العصر ثم لما غربت الشمس اشبهت حال
الميت فاوجب صلاة المغرب ثم لما غاب الشفق وهو اثارها اوجب
صلاة العشا قال [illegible] ابو الفضل المرسي في ري الظمان ثم [illegible] هذا

ينبغي ان يفسر القران عنه ومن يعرف لسان العرب يعرف انها لا تسطر
هذا النظر والقران نزل بلغتها فينبغي ان يفسر على ما يقتضيه لغتها
واغراضها قال وانما حليته لانه قيل قلت مما ذكر من احوال
الشمس والزمان امور محسوسة ومعان بديعة يشترك في ادراكها
كل من نظر من العرب والعجم فلا معنى لانكاره ثم الصلوات الخمس
فرض عين ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وقوله تعالى واقيموا الصلاة
وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا
موقتا وغيرها من الايات واما السنة فحديث ابن عمر عن النبي عليه السلام
انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا
الزكوة وصيام رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا متفق عليه
وحديث طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب قال جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجل من اهل نجد ثاير الراس يسمع دوي صوته
ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال
عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع الحديث
رواه البخاري ومسلم ويجوز رفع ثاير الراس ونصبه على الصفة والحال
اي منتفش شعره وقوله يسمع صوته ولا نفقه روي بالنون
وهو الاصح والاشهر وبالياء ودوي بفتح الدال المهملة وحكى صاحب
المطالع ضمها وهو شاذ ومعناه بعده في الهواء وعلوه وطلحة احد
العشرة المبشرين بالجنة وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة
الخير وطلحة الجود قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى

سنة ست وثلثين ودفن بالبصرة والاحاديث في هذا الباب كثيرة ولا
خلاف بين المسلمين في فرضيتها

فصل

في ذكر بعض ما جا في فضل الصلوات الخمس عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوهن وصلاهن
لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان على الله عهد ان يغفر له ومن لم
يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه قال
النواوي حديث صحيح رواه ابو داود باسانيد صحيحة وفيه دليل على ان
تارك الصلاة اذا لم يكن جاحدا لوجوبها لا يكفر ولا يقتل بل يضرب ويحبس
حتى يصلي وهو قول اصحابنا والثوري والمزني من اصحاب الشافعي وجماعة
من الكوفيين وغيرهم وذكر محمد بن جرير الطبري باسناده عن الزهري
قال اذا ترك الرجل الصلاة ان كان انما تركها لانه ابتدع دينا غير دين الاسلام
قتل والا فهو فاسق يضرب ويحبس حتى يرجع قال والذي يفطر
في رمضان كذلك وهو اجماع قال الطبري وهو قولنا واليه
ذهب جماعة من سلف الامة من اهل الحجاز والعراق مع شهادة النظر
له بالصحة خلافا للايمة الثلاثة وبينهم خلاف في قتله حدا او ردة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم
لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه
قالوا لا يبقى من درنه شي قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن
الخطايا رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب احدكم
يغتسل منه كل يوم خمس مرات رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما

يمين ما لم يغش الكبائر رواه مسلم وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة رواه البخاري ومسلم والبردان
الصبح والعصر قال في المنافع العبادات نوعان موقتة وغير موقتة والموقتة
انواع نوع يكون الوقت ظرفا للمودى وسببا للوجوب وشرطا للادى
وهو وقت الصلاة والاسباب تتقدم على المسببات فلهذا ابتدا القدوري
بذكر وقت الفجر ومثله في البدايع وفي المحيط سبب وجوب الصلاة
ترادف نعم الله على عباده من صحة البدن وسلامة الجوارح في كل وقت
فوجبت الصلوات شكرا لهذه النعمة والوقت ظرف فيكون شرطا لوجوبها
والمذكور في اصول الفقه واكثر كتب الفقه هو الاول قال في المبسوط
والمنافع وغيرهما انما ابتدا بذكر وقت صلوة الفجر لانه وقت لم يختلفوا في اوله
واخره قلت قال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية اذا اسفر
يخرج الوقت ويكون الصلاة بعده الى طلوع الشمس قضا قلت
لكن هذا القول خارق للاجماع فلا يلتفت اليه قال ابو بكر بن المنذر اجمع
اهل العلم على من صلى الصبح قبل طلوع الشمس انه يصليها في وقتها ولان
صلاة الفجر اول الخمس في الوجوب اذ لم يختلفوا في ان الصلوات الخمس
فرضت في ليلة الاسرا فالفجر صبيحة ليلة وجوبها وذلك لما روى انس
بن مالك قال فرضت على النبي عليه السلام الصلوات ليلة اسري به خمسين
ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي
وان لك بهذه الخمس خمسين رواه النسائي واحمد والترمذي وقال
حديث حسن صحيح ووافقنا على البداية جماعة منهم ابو الخطاب في
هدايته والشافعية بدوا بصلاة الظهر لامامة جبريل ولانه عليه
السلام بدا بها في السائل بالمدينة وهو متاخر عن القول الذي هو فعل
جبريل وناسخ لبعضه فلهذا استحسنوا البداية بها قال ابن عبد البر وابن

المنذر

المنذر واصحابنا اجمعت الامة على ان اول وقت الفجر اي صلاة الفجر طلوع الفجر
الثاني الصادق المستطير ضوءه اي المنتشر في الافق عرضا لا يزال يزداد
قال الله تعالى كان شره مستطيرا سمي الصادق لانه صدق
عن الصبح وبينه لك لا الفجر الاول الكاذب الذي يبدو ضوءه مستطيلا
ذاهبا في السماء كذنب السرحان وهو الذيب ثم ينمحق اثره ويصير الجو
اظلم ما كان وسمي كاذبا لانه يضي ثم يسود ويذهب النور فيخلف ويعقبه
الظلام فكانه كاذب والعرب تشبهه بذنب السرحان لمعنيين احدهما طوله
والثاني ان ضوءه يكون في الاعلى دون الاسفل كما ان الذيب يكثر شعر
ذنبه في اعلاه لا في اسفله والاحكام متعلقة بالفجر الثاني دون الاول
به يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويحرم الاكل والشرب
والجماع على الصائم وينقضي الليل ويدخل النهار ولا يتعلق بالاول شي
من الاحكام باجماع المسلمين ولقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا
هذا المعارض لعمود الصبح حتى يستطير رواه مسلم وعنه عليه السلام
لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
قال الترمذي حديث حسن وله اسمان اسما الفجر والصبح وهو ما
جمع بياضا وحمرة ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة اصبح
والغداه وعن بعض الشافعية كراهة تسمية الغداة وليس له وجه اما الفجر
فلقوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا وقوله تعالى من قبل صلاة
الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بقوله من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح متفق عليه وصلاة
الغداة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو تعلم المتخلفون
عن صلاة العشاء وصلاة الغداة ما لهم فيهما لاتوهما ولو حبوا رواه احمد
وللبخاري عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة

الغداة وقال ابو برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة
الغداة حين يعرف الرجل جليسه متفق عليه ثم ان وقتها كله وقت اختيار
ليس فيه كراهية عندنا وبه قال الاكثرون والصحيح عن مالك انه يمتد الى
طلوع الشمس ولا وقت ضرورة لها ذكره ابن العربي في العارضة وعند الشافعي
له اربعة اوقات وقت فضيلة وهو اوله ووقت اختيار الى وقت الاسفار
ووقت جواز وهو من الاسفار الى طلوع الحمرة ووقت كراهة من طلوع الحمرة
الى طلوع الشمس للجمهور ما رواه ابو موسى عن النبي عليه السلام في حديث السايل
عن مواقيت الصلاة فذكر انه اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والسايل يقول
طلعت الشمس او كادت رواه مسلم واحمد وفعله عليه السلام كان بيانا
لوقت الاختيار لا الكراهة لان فعله قصد لتعليم ذلك ولهذا لم يصل في
اليومين العصر والشمس مصفرة ولا العشا في اخر الليل ويدل عليه ما رواه
مسلم وابو داود انه عليه السلام قال اذا صليتم الصبح فانه وقت الى ان
يطلع قرن الشمس الاول اي طرفها الاول الذي يبدو منها ولو لم يقيد
بذلك لتوهم اخر ما طلع منها فعلم ان وقت الاداء المختار يمتد الى طلوع الشمس
ولا يعارضه حديث جبريل انه صلى حين اسفر في اليوم الثاني وقال الوقت
ما بين هذين لان حديث جبريل متقدم في اول الامر بمكة وهذا متاخر في اواخر
الامر بالمدينة الثاني انه اصح لانه حديث مسلم ٥ ذكر الاحاديث
التي هي اصول المواقيت عن ابن عباس انه عليه السلام قال امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى الظهر في المرة الاولى حين كان كل شي مثل ظله ثم صلى المغرب
حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشا حين غاب الشفق ثم صلى
الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصايم ثم صلى المرة الثانية الظهر
حين صار ظل كل شي مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار
ظل كل شي مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشا الاخرة حين ذهب

ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الى جبريل فقال يا محمد هذا
وقت الانبياء والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن وذكره الحاكم في المستدرك وقال هو حديث حسن صحيح وهذا
لفظ الترمذي ولفظ غيره بمعناه وفي المهذب عند باب البيت والباب ليس في
الحديث وانما فيه عند البيت هكذا قاله النواوي قلت ذكر الطحاوي في
شرح الاثار امني جبريل مرتين عند باب البيت وقال البخاري اصح شي في المواقيت
حديث جابر عن بريدة بن الحصيب الاسلمي عن النبي عليه السلام ان رجلا ساله
عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا
فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضا نقية ثم امره
فاقام العشا حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع فلما كان اليوم الثاني امره
فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها
فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا بعد ما ذهب
ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة فقال
الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رايتم اخرجه مسلم والترمذي
وذكره النواوي في الامام وقد اخرجه النساي وابن ماجه من حديث مخلد بن
يزيد عن سفيان وفيه البداة بصلاة الفجر وفيه ثم امره من الغد فنور بالفجر
واللفظ للنساي وكذا رواه ابو عوانة فبدا بالفجر وحديث اخر رواه مسلم
وابو داود والنساي عن ابي موسى عن النبي عليه السلام انه اتاه سايل فساله
عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا
يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقايل
يقول قد انتصف النهار وهو اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة
ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق
ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر

المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا حتى كان قريبا من ثلث الليل
قال ثم اصبح ودعا بالسايل وقال الوقت ما بين هذين وفي المنتقى لابن
تيمية الحراني عن جابر بن عبد الله انه عليه السلام جاءه جبريل الظهر فقال
قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى
العصر حين صار ظل كل شي مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب
حين وجبت الشمس ثم جاءه العشا فقال قم فصله فصلى العشا حين غاب
الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر او قال
حين سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين
صار ظل شي مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل صح
كل شي مثليه ثم جاءه المغرب فقال وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشا
حين ذهب نصف الليل او ثلث الليل فصلى العشا ثم جاءه حين اسفر جدا
فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت رواه النسائي واحمد
وقال البخاري هو اصح شي في المواقيت قوله ما بين هذين وقت
اشارة الى وقت الشروع فيها في الاول بالتحريمة والى وقت الفراغ منها
بالتسليم او نقول هو اشارة الى الوقت الذي هو بين الفعلين فيكون بيانا
للقول وقد بين وقت الفعلين بالفعل وتاخير البيان الى وقت الحاجة
جوز باتفاق الاصوليين من اهل السنة وهذا مثل قوله في الحج خذوا
عني مناسككم ولان البيان بالفعل اقوى فاخره لذلك او لانه قصد
البيان بالفعل ليعم السايل وغيره ممن حضر الصلاة ولانه كان قد بين
اوقات الصلوات قبل هذا فلا يلزمه تكرار البيان على كل سايل بل الجاهل
يسال العالم لمعرفة الاوقات او يحتمل ان يكون السايل قد علم الوقت
لم يعلم تحديده فالنبي يعلم الوقت لوجوب الفعل واخر بيان التحديد الى
الفعل فان قيل قول جبريل عليه السلام هذا وقت الانبيا قبلك

يدل على انهم كانوا يصلون هذه الصلوات في هذه الاوقات قيل معناه
وقتك المشروع لك الموسع المحدود بطرفين الاول والاخر وقت الانبياء
قبلك مثله اي صلواتهم كانت واسعة الوقت ذات طرفين مثل هذا والا
فلم تكن هذه الصلوات على هذه المواقيت الا لهذه الامة خاصة وان كان
غيرهم قد شاركهم في بعضها روى ابو داود في صلاة العتمة وفيه اعتموا
بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ويتعلق الشافعية في صحة
امامة المتنفل للمفترض بهذا الحديث فقالوا ان جبريل كان متنفلا معلما والنبي
عليه السلام مفترض قلنا هذه دعوى فمن اين لهم انه كان متنفلا
او مفترضا اما كونه معلما فبين قالوا لا تكليف على ملك في هذه الشريعة
وانما هو على الجن والانس قلنا هذا لا يعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبريل
مامور بالامامة بالنبي عليه السلام ولم يومر غيره من الملائكة بذلك
فكما خص بالامامة جاز ان يخص بالفريضة وقد روي في هذا الحديث بهذا
بفتحه امرت بضم التاء وهو ثابت صحيح وهو امر جبريل صريح وبفتحها ولم يعلم امر
الله تعالى له وهل قال له بلغ قولا او فعلا او قولا وفعلا او كيف شئت
ولا يقال امر ان يبلغه قولا ويبلغ فعلا لانه يكون مخالفا غير ممتثل فان قلنا
امر بالتعليم لا غير وقد اقتدى به النبي عليه السلام كانت صلاة النبي عليه
السلام خلف مفترض يخالفه كمقتدي في العصر بالظهر وهذا لا يجوز عندنا
وعند مالك ويأتي الكلام عليه في موضعه ان شاء الله تعالى وجبريل
الملك الكريم رسول الله سبحانه الى رسله الادميين صلوات الله عليهم
اجمعين وفيه تسع لغات ذكرها ابن الانباري وهي مذكورة في الكشاف
وغيره من كتب التفسير وقال ابن جني الا العرب اذا نطقت بالاعجمي
خلطت فيه وحكى صاحب المحكم والجوهري وغيرهما من اهل اللغة
في جبريل وميكائيل ان جبر وميك اسمان اضيفا الى ايل وال قالوا ايل وال

اسماء الله تعالى وقالوا معنى جبرو ميك بالسريانية عبد فتقديره عبد الله
قال ابو علي الفارسي هذا خطأ من وجهين احدهما ان ايل وال
لا يعرفان في اسماء الله تعالى في اللغة العربية الثاني لو كان كذلك
لكان مصروفا في وجوه العربية فيكون مجرورا ابدا كعبد الله قلت لان
العجمة في الثلاثي الساكن الوسط ليست بعلة للمنع من الصرف كنوح ولوط
قال النواوي الصواب ما قاله ابو علي وما ادعوه لا اصل له قلت
يجوز ان تكون الاضافة العجمية قد خفيت على العرب لان المضاف والمضاف
اليه ليس من لغتهم فمنعوه الصرف ظنا منهم انه اسم واحد عجمي كابرهيم واسمعيل
لان الاصل عدم التركيب دل عليه ما ذكره ابن جني من تخليطهم لعدم علمهم
باصول الكلمة والقران نزل بما الفوه فيصح قول صاحب المحكم والجوهري
قوله واول وقت الظهر اذا زالت الشمس قال في المبسوط لا خلاف
في اول وقت الظهر انه يدخل بزوال الشمس الا شيء نقل عن بعض الناس انه يدخل
اذا صار الفيء بقدر الشراك قال النواوي عن ابي الطيب هذا خلاف
ما اتفق عليه الفقهاء وجه ذلك امامة جبريل قال عليه السلام امني
جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في المرة الاولى حين كان الفيء مثل الشراك
لكن في حديث جابر فصلى الظهر حين زالت الشمس وهذه زيادة من العدل
نص في اعتبار الزوال فيحمل الاول على الفراغ منها وحديثنا على الشروع فيها
توفيقا بينهما ويدل عليه قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي لزوالها
وهو قول ابن عمر وابن عباس وانس وعائشة والبصري وجزم الزبيدي في
مختصر العين وابن فارس واختاره الازهري والجوهري وقال النواوي
المراد به حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك من ورائه لا انه اخر
الى ان صار مثل الشراك وهو احد سيور النعل التي تكون على وجهها يعني ان
الظل قد رجع حتى وقع على النعل والظل ما كان اول النهار الى اخره والفيء لا يكون

الا بعد الزوال لانه ظل فاء اي رجع والفيء الرجوع ذكره ابن قتيبة والفيء مهموز
اللام على وزن شيء رجوع الظل من جانب المغرب الى جانب المشرق فرع
في معرفة الزوال قال المرغيناني قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما دام القرص
في كبد السماء فانه لم يزل وان انحط يسيرا فقد زال وعن محمد ان يقوم الرجل
مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال واصح ما قيل في
معرفة الزوال قول محمد بن شجاع انه يغرز خشبة في ارض مستوية فيجعل على
مبلغ الظل علامة فما دام الظل ينقص عن الخط والعلامة فانها لم تزل بعد فاذا
وقف ولم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال والاستواء فاذا اخذ في الزيادة
فقد زالت الشمس قال السرخسي والمرغيناني هذا هو الصحيح وفي المبسوط
فيء الزوال يختلف باختلاف الامكنة والازمنة وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء
فيء عند الزوال في كل موضع الا بمكة وصنعاء اليمن والمدينة في اطول
ايام السنة فلا يبقى بمكة وصنعاء ظل على الارض وبالمدينة تاخذ الشمس الحيطان
الاربعة وحكى عن ابي جعفر الواسطي ان عند انتهاء طول النهار في الصيف
لا يكون بمكة ظل لشيء من الاشخاص عند الزوال ستة وعشرون يوما قبل
انتهاء الطول وستة وعشرون يوما بعد انتهاء الطول وفي هذه الايام اذا
لم ير للشخص ظل فان الشمس لم تزل فاذا رئي الظل بعد ذلك فان الشمس قد زالت
وعن ابي حامد انما لا يكون الظل في يوم واحد في السنة واما الزوال في نفس الامر
الذي لا يظهر فانه يتقدم على ما يظهر لنا فلا اعتبار له ولا يتعلق الحكم به
واخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال عند
ابي حنيفة في رواية محمد عنه وهي المشهورة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة حين
يصير ظل كل شيء مثله وبه قال ابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي
واحمد واختاره الطحاوي وفي رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة اذا صار ظل
كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه

سوى فيء الزوال ومثله في البدايع وروى المعلى عن ابي يوسف عنه اذا صار الظل
اقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه
الشيخ ابو الحسن الكرخي وفي المبسوط جعل رواية الحسن رواية محمد عن ابي حنيفة
وجعل المثلين رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة قال وروى عن ابي حنيفة في رواية
الحسن اذا صار ظل كل شيء قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى
يصير الظل قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين
وما ذكره اولا ذكره في المحيط والمفيد والتحفة والاسبيجابي وقال مالك
اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل بقي بعد ذلك قدر
اربع ركعات صالحا للظهر والعصر اداء وحكى ابن قدامة في المغني عن ربيعة
ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء وطاوس اذا صار ظل كل
شيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب
الشمس وقال اسحق ابن راهويه وابو ثور والمزني وابن جرير اذا صار ظل
كل شيء مثله دخل وقت العصر وبقي وقت الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات
ثم يمحض الوقت للعصر وبه قال مالك وابن المبارك حتى لو صلى رجل الظهر حين صار
الظل مثل الشخص واخر فيه العصر كانا مؤديين واحتجوا بامامة جبريل انه صلى
العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وصلى الظهر في اليوم الثاني
في هذا الوقت وظاهره يقتضي اشتراكهما في قدر اربع ركعات ويرد عليه رواية مسلم
وابي داود من قوله عليه السلام ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت حتى يحضر العصر
لانه جعله وقتا للظهر الى ان يحضر العصر فاذا حضر لا يبقى الظهر ولا حجة لهم
في حديث جبريل لان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل مثله في اليوم الثاني
وشرع في العصر في اليوم الاول في ذلك الوقت فلا اشتراك بينهما قال
النواوي وهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث ولانه محكم وامامة جبريل
محتمل ولانه اصح وهو متاخر ولانه اذا حمل على الاشتراك يكون اخر وقت الظهر

مجهولا لانه اذا ابتدأها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى يفرغ منها فلا يحصل
بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة اخر الوقت وانتظمت
الاحاديث ولابي يوسف ومحمد ومن تبعهما امامة جبريل وبيان السائل وقد
تقدم ذلك ووجه رواية الوقت المهمل حديث ابي موسى عن رسول الله ثم اخر الظهر
حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس وكل منهما سيق لبيان اول وقت احدهما
واخر وقت الاخر فدل انه لما صلى الظهر في اليوم الثاني قبل وقت العصر في اليوم
الاول قريبا منه فقد صلاها قبل وقت العصر وهو اخر وقت الظهر ولنا الحديث
الذي فيه انه صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس اي شرع
فيها بعد ما صار ظل كل شيء مثله بقوله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس
وصلى الفجر حين برق الفجر اي شرع فيها بعد هذه الاوقات وفعل الصلاة في الغالب
لا يستغرق ما بين المثل والمثلين فدل ان وقت الظهر فوق المثل دون المثلين
ووجه الرواية الاخرى عن ابي حنيفة حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام انه
قال انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ومثلكم
ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف
النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر
على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على
قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء
قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء رواه البخاري
ومسلم واحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الزوال
الى ان يصير ظل كل شيء مثله بقية النهار الى الغروب فلم تكن النصارى اكثر
عملا والفاظه مختلفة ثم اعترضوا بامور احدها قالوا ان النصارى لم تقله انما
قاله اليهود والنصارى معا ووقتهما اكثر من وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا
قلنا هذا فاسد وان اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصارى

اليهود هم

هما اكثر عملا واقل عطاء ولهذا اليهود باعتبار كثرة العمل لطول المدة كقوله تعالى
حاكيا عنهم وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه وانما قالت اليهود
وحدها والنصارى وحدها غير مضموم اليها غيرها لان اليهود لا تقول
ان النصارى ابناء الله واحباؤه وكذا النصارى فلا يستقيم ما وجهتم ولانهم قالوا
اقل عطاء او اجرا او على ما اولوه نحن وهم في الاجر سوا فان قالوا اذا كثر العمل
يقل الاجر قلنا هذا ممنوع فان المتفاوتين في العمل قد يستويان في الاجر
لا يقال احدهما اقل اجرا من صاحبه مع تساويهما فيه فان قيل من وقت الزوال
الى ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلث ساعات ومن وقت العصر الى الغروب
اقل من ثلث ساعات وحكاية التساوي عن الحساب غلط قلنا هذا القدر اليسير
من الدرجات لا يعرفه الا الحساب والعمل الكثير الذي ذكروه لطول المدة معنى
ان يكون ظاهرا لكل الناس من الحر والعبد والذكر والانثى والعالم والجاهل
ولا يختص علم ذلك باهل الحساب ولا يمكن حمله حينئذ على ما ادعوه وفي بعض
الفاظ الحديث بعد قوله الى غروب الشمس قال اوتي اهل التوراة التوراة
فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل
الانجيل فعملوا الى صلاة العصر فعجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن
فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي
ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر
عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي
اوتيه من اشاء قال الاصطخري كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان فقد
يعمل الانسان في زمن قصير اكثر مما يعمل غيره في زمن مثله واطول منه قلت
هاهنا لم يذكروا كثرة عملهم الا من اجل طول زمان العمل لان اليهود عملت من
اول النهار الى انتصافه فكانت كثرة العمل ماخوذة من طول الزمان لا من الاجتهاد
في العمل في زمن قصير اذ ليس بذكر هذا ولا دل عليه السياق فبطل ما تاوله الاصطخري

وقال امام الحرمين وغيره من الشافعية وابو بكر بن العربي وغيره من المالكية
وابن تيمية وابن قدامة من الحنابلة ان حديث امامة جبريل نص في تقدير
الاوقات وحديث ابن عمر سيق لضرب المثل وهو معرض للتوسع فيه والمجاز
فكان العمل بالنص على بيان الاوقات اولى وهذا معتمدهم في دفع هذه الرواية
عن الامام قال النواوي وذكروا احاديث غيره وفي دلالة بعضها نظر
ويغني عنها حديث ابن عباس هذا قيل لهم معرفة بيان الاوقات لم يستقر
على بيان جبريل لان فيه انه صلى الفجر في اليوم الثاني حين اسفر وقد تقدم
ان وقت الفجر المختار يبقى الى طلوع الشمس عند اعلام العلماء ولا يلتفت
الى من شذ ويدل عليه فعله عليه السلام في اليوم الثاني حين كادت الشمس
تطلع في بيان وقت الاختيار وصلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل
كل شيء مثليه ووقت الاختيار بعده موجود الى اصفرار الشمس وصلى المغرب
في اليومين في وقت واحد وهو متروك ووقته الى غروب الشفق وهذا الصحيح
من مذهب الشافعي عند اصحابه وهكذا فعله النبي عليه السلام حين علم
السائل وصلى العشاء في الليلة الثانية عند ثلث الليل ووقته يبقى الى طلوع
الفجر الثاني ثم ان امامة جبريل كانت في اول الامر بمكة وقد زيد على
بيان جبريل كما ترى ولان حديثنا اصح لانه في الصحيحين وحديثهم حسنه
الترمذي فاذا احتمل واحتمل لا يخرج وقت الظهر بالشك اذ الاصل في
كل ثابت دوامه واستمراره الا بدليل لا يعارضه غيره ولان ما قاله الامام
احوط في الدين وبراءة الذمة بيانه انه اذا صلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثله يجوز ان لا يكون دخل وقتها نظرا الى الحديث الذي ذكرناه
وتقديم الصلاة على وقتها لا يجوز اتفاقا ولو صلى الظهر بعد المثل
قبل المثلين يجوز وان وقعت قضاء فكان ما قاله الامام اولى واحوط ن
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم خرجه البخاري ومسلم
قال في المغرب ابرد اي دخل في البرد بهذا في الزمان كاصبح اذا دخل في الصباح
وفي المكان كانجد واتهم واشام اذا اتى نجدا او تهامة والشام والبا في بالصلاة
للتعدية والمعنى ادخلوا الصلاة في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر حتى
تبردوا اي في وقت وفيح جهنم بفتح الفاء وسكون اليا وبالحاء المهملة غليانها وانتشار
لهبها ووهجها من فاح يفوح ويفيح ووجه التمسك به ان الحر اشد ما يكون عند
المثل في ارض الحجاز فلو لم يكن فلو لم يكن وقته باقيا لم يامر به فان قيل
يعارضه حديث زهير عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الارت
قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا
قال زهير قلت لابي اسحق اني الظهر قال نعم قلت اني تعجيلها قال نعم وقوله
فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا والهمزة للسلب كاعجمت الكتاب اي ازلت عجمته
جوابه انه منسوخ بين البيهقي وغيره نسخه وجواب اخر وهو التوفيق
بينهما ان حديث الابراد محمول على ما اذا صار للتلول ظلال يستظل بها لكن
الرمضا التي يسجد عليها لم تبرد فشكوا ذلك فلم يجب اذ لا زوال لذلك الا بعد
اصفرار الشمس فلذلك لم يعذرهم فكانه عليه السلام رفق من وجه وابقى
وجها ولقوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ولو كان على
ما ذكروه لكان وسط النهار لا طرفه يؤيده انه صلى العصر في اليوم الاول
والشمس بيضاء نقية ولا يحسن هذا اذا كانت الشمس بعيدة عن مخالطة الصفرة
وانما يقال ذلك اذا قاربت الاصفرار وذلك بعد المثلين ن تتمة في
معرفة الظل بالاقدام يختلف ذلك باختلاف الشهور فكلما طال النهار نقص
الظل وكلما قصر النهار طال الظل فكل يوم يزيد او ينقص فقد قرر ذلك
في وسط كل شهر على ما حكاه ابن قدامة في المغني عن ابي العباس السنجي على
وجه التقريب ان الشمس تزول في نصف حزيران وهو يونيه على قدم وثلث

وهو

وذا اقل ما تزول عليه الشمس وفي نصف تموز وهو ابيب ونصف ايار وهو
بشنس على قدم ونصف وثلث وفي نصف اب ــــــ وهو مسري
ونيسان وهو برمودة على ثلثة اقدام وفي نصف ادار وايلول هما برمهات
وتوت على اربعة اقدام ونصف وفي نصف تشرين الاول وشباط وهما
بابه وامشير على ست اقدام ونصف وفي نصف تشرين الثاني وكانون وهما
هتور وطوبة على تسع اقدام وفي نصف كانون الاول وهو كيهك على عشر
اقدام وسدس وهذا انهى ما تزول عليه الشمس في اقليم العراق والشام وما
سامتهما من البلدان فاذا اردت معرفته فقف على ارض مستوية وعلم على
الموضع الذي انتهى اليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى
والصق عقبك بابهامك فاذا بلغت مساحة هذا القدر بعد انتها النقص فهو
الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت صلاة الظهر فبل طول الانسان
ستة اقدام ونصف بقدم نفسه وهذه الصلاة لها اسما سمي الاولى لانها
اول ما صلاها جبريل بالنبي عليه السلام وسمي الهجير لانها تفعل في وقت
الهاجرة وسمي الظهر لان الشمس في غاية الارتفاع والظهور عندها
قال ابو برزة كان النبي عليه السلام يصلي الهجير التي يدعونها الاولى
حين تدحض الشمس متفق عليه اي تزول قوله واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين يعني على قول ابي يوسف ومحمد ورواية الحسن
عن ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال اي بعد في الزوال
ينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر متصلا بانتهاء وقت الظهر من غير
فصل وفي اشهر الروايات عن ابي حنيفة يدخل بعد المثلين متصلا به وعنه
بين المثل والمثلين وقت مهمل وقد تقدم وفي المحيط الخلاف في اخر الوقت
في الظهر خلاف في اول وقت العصر قلت هذا على المشهور من القولين وقال
الشافعي واحمد اذا زاد على المثل ادنى زيادة يدخل اول وقت العصر واضطرب

الشافعية في هذه الزيادة قال صاحب الذخائر اختلف الاصحاب في هذه
الزيادة على ثلاثة اوجه احدها انها لبيان انتهاء الظل الى المثل والا فالوقت
قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد المثل فيكون الزيادة من وقت العصر والثاني
انها من وقت الظهر وانما يدخل وقت العصر بعدها وهذا مخالف لقول
جبريل والنبي عليه السلام الوقت فيما بين هذين وقد تقدم والثالث
انها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي وقت مهمل فاصل بين
الوقتين وقد تقدم قول ربيعة وغيره ان اول وقت العصر من الزوال
مع الظهر وقول اسحق وغيره ان مقدار ما يصلي فيه عند المثل
وقت لهما واخر وقت العصر غروب الشمس عندنا وهو قول اكثر اهل
العلم وبه قال الشافعي في الصحيح الذي نص عليه وقال الحسن
بن زياد بتغير الشمس الى الصفرة حكاه عنه السرخسي وقاضي خان قاله
السرخسي والعتبي لتغير القرص عندنا وهو قول الشعبي وقال النخعي لتغير
الضوء وقال الاصطخري اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر
ويأثم بالتاخير بعده ويكون قضاء ولا يدخل وقت المغرب الا بغروب
الشمس وما بينهما وقت مهمل وقال مالك اذا صار ظل كل شيء
مثليه خرج وقت العصر قال ابو بكر ابن العربي هذا في رواية اكثر اصحابه
عنه وروى بعضهم عنه والشمس بيضاء نقية قال ويرد القولين جميعا
قلت وقول الاصطخري ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم
وقوله عليه السلام فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر
الشمس رواه مسلم وابو داود وقد تقدم بعض الحديث ومعناه فانه وقت
لادائها من غير كراهة فاذا اصفرت دخل وقت الكراهة وفي حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص وبينه وبين ابيه في السن اثنتا عشرة سنة وقيل احدى عشرة

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس رواه
مسلم والمراد به وقت الاختيار بدليل ما ذكرنا من حديث ابي هريرة قال
ابو عمر بن عبد البر اجمع العلماء ان من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد
صلاها في وقتها وهذا يرد قول الشافعي واحمد ان وقت الاختيار يخرج عند
المثلين بما قدمنا من الاحاديث وتأخيرها الى تغير الشمس مكروه لما روى
ابو داود عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك
صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم
حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم والنسائي وابو داود
والترمذي يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت الحديث ثم قيل
قرنا الشيطان حقيقته وقيل القرن القوم الذين يسجدون للشمس عند طلوعها
وغروبها منه وقرونا بين ذلك تنبيها فيكون النهي للتشبيه بهم يوجد فانها
تطلع على قرن الشيطان وتصلي لها الكفار وتسجد لها الكفار وقال
قرناه جانبا راسه ومن العجب جواب صاحب المحيط عن تمسكهم بحديث جبريل
قال لما صلى في اليوم الثاني العصر حين صار ظل كل شيء مثليه صار
اخرهما ناسخا لاولهما قلت اذا كان فعل جبريل عليه السلام انما وقع
لبيان اول الوقت في اليوم الثاني كيف يتصور ان يكون اخر فعليه ناسخا
لاولهما لان فيه ابطال البيان لاول الوقت وكيف يتصور ان يكون
الوقت فيما بين هذين وكلامه هذا ليس له حاصل وقال الشيخ صدر الدين
الخلاطي في شرح كتاب مسلم له وهو غلطه لما صلى الظهر في المرة الثانية
حين صلى العصر بالامس لم يبق ذلك الوقت وقتا للعصر بقوله عليه
السلام وقت الظهر ما لم تحضر العصر ولا جاز ان يكون اخر وقت الظهر
ايضا لان الصلاة في اخر الوقت مكروهة وهي صلاة المنافقين كما نص

عليه في آخر صلاة العصر ولا يختلف الحال في تأخيرها إلى آخر وقتها بين صلاة وصلاة
وإذا لم يبق عند كون الظل شيء مقدار طوله وقتاً للعصر يلزم أن يكون أول وقت
العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه كما صار إليه أبو حنيفة انتهى كلامه وقول
الشيخ صدر الدين ولا جائز أن يكون آخر وقت الظهر أيضاً لأن الصلاة في آخر
الوقت مكروهة إلى آخر ما ذكر ليس بشيء لأن تأخير الظهر إلى آخر وقتها غير مكروه
باتفاق الأصحاب وكذا صلاة الصبح فإن وته مستحب إلى طلوع الشمس فكيف
يقول لا فرق بين صلاة وصلاة وبهذا الخلاف صلاة العصر فإنها مكروهة عند
تغير الشمس اتفاقاً وإنما جعلها صلاة المنافقين لتأخيرها إلى الوقت المكروه
ونقرهم لها نقر الديك وقوله عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقد تقدم وقال الخلاطي ليس إدراكاً
للصبح والعصر في حق الأداء إجماعاً فإن المؤدي لركعة لا يكون مؤدياً لأربع
ولا لركعتين إجماعاً وكذا في فضيلة الجماعة انتهى قلت في كون المأتي بعد
الوقت أداء أو قضاء فيه خلاف عند الشافعية ذكره النواوي في شرح المهذب
ثم قال وكذلك في فضيلة الجماعة فيكون المراد به أهلية الوجوب والإلزام
بمعنى أن المسافر لو أقام والصبي لو بلغ والكافر لو أسلم والحائض لو طهرت والنفساء
مثلها والمجنون لو أفاق فأدركوا ركعة في الوقت فقد أدركوا وجوبها كما
لو أدركوا من الوقت مقدار ما يؤدي فيها قلت في هذا المعنى إدراك الركعة
في حق الوجوب ليس بشرط عندنا حتى لو طهرت الحائض عندنا وقد بقي من
الوقت مقدار زمن الاغتسال والتكبير وهو قوله الله على رواية الحسن
والله أكبر عليها ما قضيت خلافاً لزفر في اشتراطه من الوقت ما يؤدي فيه الفرض
وهو اختيار القدوري وفي الصوم يشترط إدراك طلوع الفجر ولو طهرت
لتمام عشرة أيام لم يعتبر إمكان الاغتسال وإنما يعتبر إدراك تكبيرة الافتتاح
ولهذا في بقية الأعذار والنصرانية إذا أسلمت فهي كالمسلمة إذا طهرت لتمام

الفرض

العشرين وعند الشافعي إن كان قد بقي من الوقت قدر فعل ركعة لزمتهم
تلك الصلاة بلا خلاف والركعة أخف ما يمكن وهل يشترط معها زمن
إمكان الطهارة فعلى قولين وإن بقي قدر تكبيرة ولا يبلغ ركعة ففيه قولان
أصحهما اللزوم والثاني لا لمفهوم الركعة في الحديث وقياساً على الجمعة وإن
قلنا يلزمه بالتكبيرة فهل يلزم بشيء دونها فيه تردد لأبي محمد ويشترط سلامتهم
من الموانع بقدر إمكان الطهارة وفعل تلك الصلاة فإن عاد مانع لم يجب كمن
بلغ في آخر الوقت ثم جن أو أفاق مجنون ثم عاوده الجنون أو طهرت ثم جنت
ويجب مع العصر الظهر ومع العشاء المغرب وعندنا لا يتعلق أحدهما بالآخر
وبإدراك تكبيرة الافتتاح يصير مدركاً في ظاهر قول أحمد وعند مالك
لا يدركها بدون الركعة وجه قول أصحابنا ومن قال به قوله عليه السلام في
حديث أبي هريرة من أدرك سجدة من صلاة العصر فقد أدركها رواه النسائي
ولم يشترط الركعة وقيل المراد بها الركعة قوله وأول وقت المغرب
إذا غربت الشمس وهذا إجماع وعند الشيعة لا يدخل وقتها حتى تشتبك
النجوم ولا يعتد بخلافهم والمعتبر في الغروب سقوط قرصها بكماله وآخر
وقتها ما لم يغب الشفق وبه قال الثوري وأحمد وأبو ثور وإسحاق
وداود وابن المنذر وهو قول الشافعي في القديم واختاره من ينتمي إلى الحديث
من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي والبغوي في التهذيب والغزالي
في الإحياء وصححه العجلي وابن الصلاح قال النواوي هو الصحيح وفي الجديد
له وقت واحد يقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس
ركعات قلت وينبغي أن يكون وسبع ركعات لأنه يصلي ركعتين
عندهم قبل فرض المغرب ومقدار ما يكسر سورة الجوع من الأكل في
حق الصائم لقوله عليه السلام إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدؤوا به
قبل أن تصلوا وهو قول الأوزاعي وهذا ضعيف لمخالفته الأحاديث

الصحيحة الاتي ذكرها وقد تقدم منها جمله ولهما له وقت الاشياء التي ذكرها
ولهذا اثر لوى في الفتوى والصحيح من مذهبه انه يجوز استدامتها الى غروب
الشفق وعن مالك ثلث روايات احداها لقولنا الثانيه لقول الشافعي الجديد
الثالثه يبقى الى طلوع الفجر وهو قول عطا وطاوس للشيعه ما روى انه عليه
السلام صلى المغرب عند اشتباك النجوم قال النواوي هو باطل لا يعرف
ولو عرف يحمل على الجواز وهو مردود بما رواه ابو داود وعن ابي ايوب انه قال
لعقبه بن عامر وقد اخر المغرب اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك
النجوم وهو حديث حسن وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما لم يوخروا المغرب
حتى تشتبك النجوم ووجه القول الجديد للشافعي امامه جبريل في اليومين
في وقت واحد وقد تقدم ولنا قوله عليه السلام فاذا صليتم المغرب
فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي روايه ما لم يسقط ثور الشفق بالثا المثلثه
اي ثورانه وانتشاره وفي روايه ابي داود فور الشفق بالفاء وهو معناه وفي
روايه ما لم يغب الشفق وفي روايه ما لم يسقط الشفق قال النواوي من اصحابه
وهو الصواب الذي لا يجوز غيره وعن حديثهم جوابان احدهما انه معلوم بالفعل
وهذا بالقول فيه زيادة فايده الثاني معناه بداها في الثاني حين غربت
الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند مغيب الشفق ويكون
بين عدين اشارة الى ابتداء الفعل في اليومين والى اخر الفعل في اليوم الثاني
ثم الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو قول ابي بكر
الصديق وانس ومعاذ بن جبل وعايشه ورواية عن ابن عباس وابي هريرة
رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وزفر والمزني وابن المنذر
والخطابي واختاره المبرد وثعلب من اللغويين وعند ابي يوسف ومحمد هو

الحمرة

الحمرة وهو روايه اسد بن عمرو عن ابي حنيفه وبه قال الشافعي والصفرة
التي بين الحمرة والبياض المذهب عندهم انها ملحقه بالبياض وحكاه ابن المنذر
عن مالك واحمد ومن الصحابه عمر وابنه وعن هما وروي مرفوعا الى النبي
عليه السلام وليس بثابت قال النواوي قيل هو اسم للحمرة والبياض
لكن يطلق على احمر غير قاني وبياض غير ناصع كالفرق وقال احمد نقله صاحب
الخرقي عنه اذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر والبياض في الحضر ونقلوا
عن الخليل والفرا انها الحمرة قال الازهري الشفق عند العرب الحمرة قال
الفرا يقول العرب على فلان ثوب مصبوغ كانه الشفق ولابي حنيفه حديث
النعمان بن بشير انه قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها حين يسقط القمر لثالثه رواه ابو داود
والنسائي واحمد وفي حديث ابي مسعود الانصاري كان عليه السلام
يصلي هذه الصلاة حين يسود الافق خرجه النسائي وابو داود والدارقطني
وفي المبسوط وقد جاء في الحديث وقت العشا اذا ملا الظلام الظراب قيل
هي الجبال الصغار وهو البياض الرقيق لانه مشتق من الرقه ومنه شفقة القلب
وهي رقته ويقال ثوب شفيق اذا كان رقيقا ولان العرب يقولون قبله حمرة
يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في المغرب وقتا لها واحدا وقالوا البياض
يبقى الى نصف الليل وقيل لا يذهب البياض في ليالي الصيف بل يتفرق
في الافق ثم يجتمع عند الصبح وقال الخليل بن احمد راعيت البياض بمكه ليله
فما ذهب الا بعد نصف الليل قلنا ان صح ما ذكروه فهو محمول على بياض الجو
وذلك يغيب اخر الليل واما البياض الذي هو رقيق الحمرة فذلك يتاخر
بعدها قليلا ثم يغيب ولان الشفق مشترك على ما مر فلا يدخل العشاء
بالشك ولا يخرج وقت المغرب بالشك وهذا احوط قال ابن العربي والذي
عندي ان الحمرة اذا ذهبت يبقى بياض ساطع بعدها قليلا لا يمتد الا مغيب القمر

في الليلة الثالثة من شهره وذلك البياض يذهب جنبيه فلا بقي لدا شرقا
قال وقد اختبرت ذلك في ظعني واقامتي في شرق وغرب وفي المحيط قال
الفرا الشفق البياض والذي نقله عن اهل اللغة مادترته اول وقال في المبسوط
قال ابو حنيفة الحمرة اثر الشمس والبياض اثر النهار فما لم يذهب ذلك لا يصير ليلا
مطلقا قوله واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر
الثاني اجماع ايضا لم يخالف فيه دخول وقتها بغيب الشفق اجماع على الخلاف
في الشفق واخر وقتها الى طلوع الفجر الثاني اجماع ايضا لم يخالف فيه غير الاصطخري
وقال بذهاب الثلث او النصف يخرج الوقت ويكون الصلاة بعده قضاء
لعامة اهل العلم قوله عليه السلام في حديث قتادة التفريط ان يوخر صلاة
حتى يدخل وقت الاخرى ووقت الاخرى بطلوع الفجر الثاني ولان الصحابة
والتابعين اتفقوا ان الحايض لو طهرت قبل طلوع الفجر الثاني وجبت عليها صلاة
العشاء واختلفوا في وجوب صلاة المغرب فلو لم يكن الوقت باقيا لما وجبت
العشا ووقت الاختيار الى نصف الليل وقال الشافعي في باب استقبال
القبلة اذا مضى ثلث الليل فلا اراها الا فايته وهو يويد قول الاصطخري وحملوه
على فوات وقت الاختيار وهو بعيد اذ لا يفهم من لفظ الفايته فوات وقت الاختيار
ثم التقدير في وقت الاختيار بالثلث قول عمر وابي هريرة وعمر بن عبد العزيز
ومالك واصح القولين للشافعي وبالنصف قول اصحابنا والثوري وابن المبارك وابي
ثور وغيرهم لنا قوله عليه السلام واذا صليتم العشا فانه وقت الى نصف
الليل رواه مسلم ومعناه وقت الاختيار وعن انس انه عليه السلام اخر العشا
الى نصف الليل رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري انه قال انتظرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله حتى ذهب نحو من شطر الليل فجا فصلى
بنا وقال لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت
هذه الصلاة الى شطر الليل رواه النساي وابو داود واحمد وابن ماجه وعن

ابن عمر انه عليه السلام قال وقت العشاء الى نصف الليل رواه ابو داود
وعن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت
صلاة الصبح لطلوع الفجر ما لم يطلع الشمس رواه عن قتادة جماعة منهم همام
بسنده وهذا لفظه عند مسلم ومنهم حجاج بن حجاج ولفظه من رواية مسلم
بسنده ووقت صلاة العشا الى نصف الليل ومنهم شعبة بن الحجاج
ولفظه عند مسلم بسنده الى عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشا الى
نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس ورواه عن شعبة جماعة
وقد اخرج الحاكم رواية يحيى بن ابي بكير بسنده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العشا الى نصف الليل ووقت صلاة
الفجر ما لم تطلع الشمس وما تمسكوا به فقد جا في بعض الفاظه ذكر النصف
وفي بعضه شك وتردد بين النصف والثلث واخبارنا صريحة
في النصف فعلا وقولا منه وهي مثبتة لزيادة فكانت اولى وفي المرغيناني
ان الشيخ برهان الدين الكبير افتى في بلد لا تغرب الشمس بطلوع الفجر ان عليهم
صلاة العشا ثم الصبح انه لا ينوي قضا لفقد وقت الاداء وفي وجوبها اشكال
اذا جعلنا السبب الوقت فانه لم يوجد سبب الوجوب وقال
صاحب التتمة من الشافعية في بلاد المشرق نواح يقصر ليلهم فلا يغيب
الشفق عندهم فاول وقت العشاء في حقهم ان يمضي من الزمان بعد غروب
الشمس بغيب الشفق في مثله في اقرب البلاد اليهم ويويده حديث
النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله الدجال قلنا يا رسول الله وما
لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا
فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره ذكره مسلم في صحيحه ومن العجب

ما ذكره السرخسي في المبسوط محتجا به لا آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وقوله عليه
السلام لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى دليل لنا ان
ثبت هذا اللفظ ولكنه شاذ والمشهور اللفظ الذي روينا انتهى كلامه قلت
الحديث الذي نسبه الى المسند ود رواه مسلم بمعناه وقد ذكرناه والحديث
الذي ذكره عن ابي هريرة رفعه وادعى شهرته لم يعرف اصلا لا في كتب الحديث
ولا كتب الفقه التي شرحها من يعرف الحديث قوله واول وقت الوتر
بعد العشاء واخره ما لم يطلع الفجر قال في الينابيع والمنافع والمستصفى
قوله واول وقت الوتر بعد العشاء قولهما اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه اول
وقتها اذا غاب الشفق ووقتهما واحد والوتر فرض على حدة عملا عنده وعندهما
سنة وثمرة الخلاف يظهر في مسئلتين احداهما فيمن صلى العشا بغير طهارة ثم
توضا وصلى الوتر ثم علم انه كان صلى العشا بغير طهارة فانه يعيد العشاء
ولا يعيد الوتر عنده وعندهما يعيدهما لانها سنة تبع للعشاء لا يعني العشاء
لا تقدم عليها والثانية الترتيب شرط وبين فرض الوقت عنده حتى تفسد
الفجر عنده اذا كان ذاكرا لترك الوتر وعندهما سنة الفجر الا ان عند ابي حنيفة
لا تقدم على العشاء مع التذكر حتى لو اوتر قبل ان يصلي العشا وهو ذاكرها
لم يجز بالاتفاق لاداها قبل وقتها وترك الترتيب وباقي الكلام على الوتر في
باب على حدة ان شا الله تعالى قال الكرخي هذا الاختلاف بنا على
اختلافهم في وقت الوتر فعنده لما كان وقته وقت العشا فقد اوتر في وقته
على طهارة وعندهما وقته بعد العشا فقد اوتر قبل وقته فلا يجوز وفي مختصر
الطحاوي ووقت الوتر ووقت العشاء فمن صلاها في اول الوقت او
اخره يكون موديا لا قاضيا ثم ان الامة اجمعت على ان فرض صلاة الصبح
ركعتان وفرض الظهر اربع وفرض العصر اربع وفرض المغرب ثلث وفرض
العشاء الاخرة اربع وقد وقعت الاشارة الى هذه الصلوات الخمس واوقاتها

في كتاب الله تعالى وتعينت ببيانه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي صلوا لله وقوله حين
تمسون اراد به العصر وعند بعض المغرب وحين تصبحون الفجر وعشيا
العشا وحين تظهرون الظهر وقال تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
قيل دلوكها غروبها مروي عن علي وابن مسعود وابن زيد واختاره ابن
قتيبة وروي عن ابي حنيفة فيكون المراد به المغرب الى غروب الشفق غسق
الليل وهو العشا والغسق اول ظلمة الليل والغاسق الليل اذا غاب الشفق
وقوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب قال الحسن الليل اذا دخل وقران
الفجر صلاته وقال الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار قال الحسن الفجر
والعصر وزلفا من الليل قال مجاهد العشا وقال محمد بن كعب المغرب
والعشا والزلف جمع الزلفة وهي طايفة من اول الليل والزلفى القرب وما
جاء من ذلك كان واحدا وهو لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى ه مسئلة في الصلاة الوسطى تجوز ان تكون بمعنى الفضلى
والخيار من الوسط الذي هو الخيار ويجوز ان تكون ماخوذة من الوسط
الذي هو الفرد بين عددين متساويين ثم اختلف الفقها في الصلوة الوسطى
فذهب اصحابنا الى انها العصر فيما نقله عنهم الحافظ ابو جعفر الطحاوي
في شرح الاثار والشيخ صدر الدين الخلاطي في شرح كتاب مسلم وصاحب
اللباب وهو قول علي بن ابي طالب قال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف
عنه في ذلك وما روى حسين بن عبد الله بن ضميرة انها الصبح عنه لا يصح
قال ابو عمر حسين هذا متروك وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب
وابي ايوب الانصاري وابي سعيد الخدري وابي هريرة وسمرة بن جندب
وعبيدة السلماني ونقل ذلك ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وابي
هاشم بن عتبة وعائشة رضي الله عنهم وهو قول الحسن بن ابي الحسن

والنخعي وقتادة والكلبي ومقاتل والضحاك بن مزاحم واحمد وداود وابن المنذر
قال الترمذي هذا قول اكثر اهل العلم وقال قوم هي صلاة الصبح حكاه
الواحدي عن عمر ومعاذ بن جبل وجابر وعكرمة ومجاهد وهو قول مالك
ونص الشافعي في الام وغيره وقالت طايفة هي الظهر روي ذلك عن زيد بن ثابت
واسامة بن زيد وعايشة وذكر الشاشي من الشافعية عن الغدوري انها الظهر
عند ابي حنيفة وقيل المغرب وبه قال قبيصة بن ذويب وعند اخرين انها العشا الاخرة
وقال بعضهم انها الجمعة وقيل احدى الخمس مبهمة اخفيت كما اخفيت ليلة
القدر واختاره بن العربي وقال البخاري لم يصح الحديث وقيل الوسطى جميع
الصلوات الخمس فهذه ثمانية مذاهب الفقها والمفسرين واهل الحديث في الوسطى
وذكر في كشف المغطى فيها سبعة عشر قولا التاسع هي صلاتان العشا والصبح يحكى
عن ابي الدرداء العاشر الصبح والعصر مذهب الابهري المالكي الحادي عشر الجماعة
في جميع الصلوات ذكره الماوردي في النكت الثاني عشر صلاة الخوف
الثالث عشر الوتر واختاره السخاوي المقرئ والرابع عشر انها صلاة عيد
الاضحى الخامس عشر قيل صلاة عيد الفطر السادس عشر ذهب بعضهم
الى انها صلاة الضحى مع تردد فيها السابع عشر العتمة روى بن ابي عاصم في
كتاب الجهاد مرفوعا من حديث ام هانى ان الله كتب الجهاد على الرجال
والغيرة والعيدين على النساء قال النواوي الصحيح من هذه المذاهب الصبح والعصر
والذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار قلت
المذهب المخالف للاحاديث الصحيحة لا يكون صحيحا قال ابو بكر الرازي
اكد الله سبحانه الصلاة الوسطى بافرادها بالذكر مع ذكره لساير الصلوات
وذلك يدل على معنيين احدهما ان تكون افضل الصلوات الخمس واولاها
بالمحافظة عليها والثاني ان تكون المحافظة عليها اشد واشق من غيرها لانها
في وقت تعايشهم واشتغالهم فكان يشق عليهم تركها والاقبال على اتيان صلاة

العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واكد امرها لذلك وسميت العصر
الوسطى لانها بين صلاتين من صلاة النهار وصلاتين من صلاة الليل وقيل
ان اول الصلاة وجوبا كانت الفجر واخرها كانت العشا فكانت العصر الوسطى
ويويد ذلك ان اول من صلى الفجر ادم واول من صلى الظهر ابرهيم واول من صلى
العصر عزير واول من صلى المغرب داود واول من صلى العشا الاخرة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كان الصبح اول الصلوات كانت العصر الوسطى
والذي يدل على ذلك الاحاديث الصحيحة منها ما روى علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام قال يوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا
كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فلروايه على طرق وفي الامام
رواية زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه كنا نرى انها صلاة الفجر حتى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يقول شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا اخرجه الحافظ
ابو جعفر الطحاوي والبيهقي وعبد الله بن احمد في المسند وابو بكر الرازي
في احكام القران وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حبس المشركون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت او اصفرت فقال
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او
حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه مسلم واحمد وبن ماجه وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة بن جندب عن النبي عليه
السلام انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه احمد والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وقد جا في العصر من التشديد في الترك ما لم يرد في غيرها
فروي بن عمر انه عليه السلام قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله
وماله رواه الجماعة وعن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة

حتى غابت الشمس لم نصل صلاة العصر
وفي رواية ابي داود شغلونا عن الصلاة
الوسطى م

العصر حبط عمله رواه البخاري والنسائي واحمد وابن ماجه وقوله وتر
اهله وماله اي سلب عنه وبقي وترا اي فردا بدون اهله بالرفع والنصب
ثم الحبط على قسمين حبط اسقاط وحبط موازنة فالكفر يحبط اسقاطا
حتى لا يبقى للحسنات اثر واما المعاصي فتحبط حبط الموازنة وذلك عند جعل
الحسنات والسيئات في كفتي الميزان فترجح السيئات فيذهب به ميلا
الى النار فيسقط حكم الحسنات عند ذلك فاذا اخرج منها او غفر له جزاه
حسناته وذكر في الصبح والظهر والعشاء احاديث وغيرها يدل على فضلها ولا
يدل على ان واحدة منها الوسطى وعن عائشة انها قرات حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وقالت سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث
حسن صحيح ومن القراء من يتلونها العصر لعطف العصر عليها قال الواحدي
فبطل الدلالة الشافعي ان الوسطى الصبح اذ لا فرض يدعى غيرها واستدل البيهقي
على انها الصبح وليست العصر بحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لمن كتب لها
مصحفا اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقد قدمنا ذكره فالواو وما ورد من تفسير الوسطى بالعصر فغير ممتنع حمله
على التجوز فانها تسمى عصرا كما في حديث عبد الله بن فضالة قال له عليه السلام
حافظ على العصرين قال الصلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها رواه
ابو داود وفي الامام عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الصلوات عند الله صلاة المغرب ولم يحطها عن مسافر ولا مقيم
فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها
اربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين او قال اربعين سنة اخرجه الاستاذ ابو
اسحق الثعلبي في تفسيره وروى هذا الحديث عبد الله بن محمد المعروف بابي
الشيخ ومن جهته اخرجه ابو موسى الاصبهاني في الوظايف وذكر الاسناد

عن النبي عليه السلام ما من الصلاة صلاة احب الى الله عز وجل من المغرب لم
يحطها عن مسافر ولا مقيم افتتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار
فمن صلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة لا ادري من ذهب او فضة
ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنب اربعين او قال عشرين سنة
ولانها اوسطهن قدرا في عدد الركعات وخصت بكونها وترا والله وتر
يحب الوتر واتفقوا على المبادرة الى فعلها وكراهية تاخيرها وقراة عايشة
معارضة بقراة البرا بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات
وصلاة العصر فقراناها ما شا الله ثم كانت الوسطى في موضع وصلاة العصر
وعن حفصة قالت اي بني لكاتبها اذا انتهيت الى هذه الاية حافظوا على
الصلوات فلا تكتبها حتى تاتيني فامليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فلما انتهيت اليها حملت الورقة والدواة حتى جيتها فقالت
اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة العصر فقال هي صلاة
العصر وقد روي عنها وصلاة العصر فيما املت على كاتب المصحف وهو عمرو بن
رافع ووقع له شاهدان احدهما ما رواه الطحاوي عن عمرو بن رافع قال كان
مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي
صلاة العصر قال في الامام وهذا اسناد قوي ويزيد بن هرون ومحمد بن
عمرو وابو سلمة من رجال الصحيح والثاني ما رواه هشيم بسنده فقالت له اكتب
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو وحديث
عائشة حجة لنا فان تسمية العصر فيه دليل تاكيدها ويجوز عطف الشي على نفسه
اذا اختلف اللفظ كقوله تعالى شرعة ومنهاجا وقولهم كذبا ومينا او تكون
الواو زايدة كقوله تعالى ولقد اتينا موسى وهرون الفرقان وضيا وكقوله
تعالى فلما اسلما وتله للجبين وناديناه اي ناديناه واما قوله تعالى وقوموا
لله قانتين فمعناه طايعين هكذا روي عن ابن عباس والحسن وعطا والشعبي

وغيرهما ان القنوت في اللغة الطاعة وعن مجاهد انه السكوت والكف عن الكلام
ويدل عليه قول زيد بن ارقم كان يكلم الرجل صاحبه في الصلاة بحاجة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه فقد بين النبي
عليه السلام ان القنوت في الاية هو السكوت ولو سلمنا ان القنوت هو الدعا
فان عموا انه غير مشروع في صلاة الفجر ولا غيرها من الصلوات الخمس وما ورد
فيه فيما زاد على شهر ضعيف غير ثابت واما تسميته الفجر عصرا عند انفرادها فغير
مسموع ولا معهود عند الاطلاق وقولهم العصران من باب التغليب كالعمرين
والبردان الصبح والعصر والبردان الغداة والعشي وسمي الابردان والقرتان
بفتح القاف والكديان والعصران والصرعان والردفان قال ابن تيمية
ثم اجمع اهل السير وغيرهم على ان النبي عليه السلام لم تفته صلاة الفجر يوم
الاحزاب فاستحال حمل الحديث عليها وسائر ما ذكره المخالفون امور محتملة
فلا تعارض النصوص الصريحة الثابتة التي دلت على صحة مذهبنا

فصل ويستحب الاسفار بالفجر عندنا وهو فوق الضوء
ماخوذ من الانحسار يقال اسفر مقدم راسه من الشعر اذا نقي اصلع والسفر
بياض النهار واسفر وجهه حسنا اي اشرق وفي المغرب اسفر الصبح اضا
واسفر بالصلاة اي صلاها في الاسفار ومثله في الصحاح وفي العارضة
الاسفار فوق الضوء من سفر اي انكشف وتبين وسفرت المراة عن وجهها
اي كشفت وفي المحيط والبدايع اذا كانت السما مصحية فالاسفار افضل الا
للحاج بمزدلفة فان التغليس هناك افضل ولا يوخرها بحيث يقع الشك
في طلوع الشمس بل يسفر بها حتى لو ظهر فساد صلاته امكنه اداوها في وقتها
وفي فتاوي قاضي خان يقراء مسنونه ما بين اربعين اية الى ستين مع ترتيل القراة
وقيل يوخرها لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب لاجله وفي المبسوط
والمفيد والتحفة والغنية الاسفار بالفجر افضل من التغليس في الاوقات كلها

واما قال في المحيط والبدايع وغيرهما اذا كانت السماء مصحية لاجل التفصيل
الذي ياتي في العصر والعشا وفي المسوط والبدايع قال الطحاوي ان كان
من عزمه التطويل في القراة يشرع بالتغليس ويخرج منها بالاسفار وزعم انه قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية هو الاول وفي الصحاح اصحت السما
اي انقشع عنها الغيم فهي مصحية وقال الكساي فهو صحو ولا تقل مصحية والصحو
ذهاب الغيم واليوم صاح وصحا من سكره والسكران صاح وقال في الارشاد
لابي زيد لا يصح التاخير الا ان نام في بيته بعد الفجر بل يحضر المسجد لاول الوقت
ثم ينتظر الصلاة ليكون له ثواب المصلي بانتظارها قال عليه السلام اما انكم
في صلاة ما انتظرتموها في الصحيحين ويكف عن الكلام باللبونة في المسجد ثم
يصلي لاخر الوقت فيمكث للدعاء قليلا بمقدار ما تطلع الشمس ولو صلى لاول الوقت
قل ما امكنه المكث والمقام الى طلوع الشمس بل يشتغل بعد الفراغ بحديث الدنيا
وقال الشافعي الافضل تعجيلها في اول وقتها وهو اذا تحقق طلوع الفجر
وبه قال احمد وعن احمد ان المعتبر حال المومنين فان اسفروا فالافضل
الاسفار ذكر ذلك ابن تيمية في شرح الهداية وذكر النواوي وابن العربي في
العارضة ان قول مالك كقول الشافعي لهم حديث عايشة رضي الله عنها
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء
متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنساي وروي متلفعات بالعين المهملة والمعنى متقارب الا ان التلفع
يستعمل مع تغطية الراس قال ابن حبيب لا يكون الالتفاع الا بتغطية
الراس وفي العارضة في التلفع زيادة تغطية الراس قال عبيد
كيف يرجون سقوطي بعد ما لفع الراس بياض وصلع
واللفاع واللحاف ما يتحف به والمروط جمع مرط بكسر الميم وسكون الراء
وهي اكسية من صوف او خز مربعة وقيل سداها شعر وان عند البصريين

مخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة بينها وبين النافية وهي نافية عملت ان اولم
تعمل ومنهم من لم يوجبها عند العمل لحصول الفرق به وقال الكوفيون
إنْ نافية واللام بمعنى الا كقوله تعالى وان وجدنا اكثرهم لفاسقين معناه
عند الكوفيين وما وجدنا اكثرهم الا فاسقين والغلس بقايا الظلمة
الليل يخالطها بياض الفجر والغبش مثله الا ان الغلس لا يكون الا في اخر الليل
والغبش يكون في اوله واخره هكذا ذكره في الامام قال ابن العربي
وقد قال بعض المغاربة ان الغبش بالشين المعجمة يكون اول الليل واخره والغلس
لا يكون الا في اخر الليل قال وهذا وهم بل قال ابن فارس الغبش بقية الليل
قلت مثل قول ابن فارس في الصحاح والمغرب ولون الغبش كلون الرماد
فسمي الظلام المصبوغ بشيء من الضياء به وهذا الحديث معناه ثم وقد روي
من طرق وحديث اسامة بن زيد الليثي عن الزهري بسنده وفيه صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى صلاة اخرى فاسفر بها
ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو
داود قال الخطابي هو حديث صحيح الاسناد وحديث ابي برزة الاسلمي
كان عليه السلام ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه
رواه مسلم وقد تقدم وحديث هشام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت
قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت
كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية رواه مسلم وحديث القاسم بن غنام
عن عمته ام فروة وكانت ممن بايعت النبي عليه السلام قالت سئل النبي عليه السلام
اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها وهو ضعيف مضطرب
لانه يرويه القاسم بن غنام البياضي الانصاري وهو سيء الحفظ ضعيف
النقل ومع ذلك منقطع السند والقاسم بن غنام لم يدرك ام فروة وهي بنت
ابي قحافة اخت ابي بكر الصديق لابيه قاله ابن العربي في العارضة وجعلها اخ

الصديق فيه نظر لانها انصارية وقيل جعلها انصارية غلط والصحيح حديث
ابن مسعود انه سال النبي عليه السلام اي العمل احب الى الله قال الصلاة على
وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله رواه
البخاري ومسلم وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا
وجدت كفؤا رواه عبد الله بن معبد الجهني قال ابو حاتم هو مجهول غريب
وحديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت
الاول رضوان الله والوقت الاخر عفو الله فيرويه يعقوب بن الوليد وهو
ضعيف قال احمد كان يعقوب بن الوليد من الكذابين الكبار يضع الحديث
وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات
لا يحل كتب حديثه الا على وجه التعجب عن العمري وهو مثله والعمري
هنا هو عبد الله واخوه عبيد الله ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
والمكبر مصغر والمصغر مكبر اي عبيد الله ثقة وعبد الله ضعيف وروي
ايضا من طريق الحسين بن حميد ابن الربيع قال ابن معين وغيره هو كذاب
ابن كذاب ابن كذاب ذكره في الامام وغيره وحديث ابي محذورة اول الوقت
رضوان الله ووسطه رحمة الله واخره عفو الله فيه ابرهيم بن زكريا قال
ابو حاتم هو مجهول وحديثه منكر وقال ابن عدي يحدث عن الثقات
بالاباطيل قال احمد هذا لا يثبت ولان في الصلاة في اول الوقت مسارعة
الى المغفرة وفعل الخير وبراءة الذمة اذ في التاخير افات وصار كاداء الزكوة
والحج وقضاء الديون ولنا حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالصبح فانه اعظم لاجوركم
او اعظم للاجر اخرجه ابو داود وابن ماجه واخرجه الترمذي منه وفيه اصبحوا
بالصبح فانه اعظم للاجر او اعظم لاجوركم شك فيه سفيان ورواه الحافظ

ابو جعفر الطحاوي باسناده انه عليه السلام قال اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم
فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم وعن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج عن
النبي عليه السلام انه قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة ابو
داود والنسائي واحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح
على ما حكاه عنه النواوي في شرح المهذب وابن تيمية الحراني في المنتقى
وابن قدامة في المغني وابو عبد الله الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي
في كتاب السنن والاحكام وهم حكوا عنه تصحيحه وقال في الامام
عن الترمذي حديث حسن قال ووافق ابو عيسى تحسينه قلت الا ان
صاحب الامام يحط ان النسخ في كتاب الترمذي تختلف في قوله حسن
صحيح او حسن والذي نقله المتاخرون رواية الكروخي وهي مخالفة
في التصحيح لرواية المبارك بن عبد الجبار قال والذي عندنا في النسخة
التي بخط ابن الخاصبة الحافظ قال ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث
حسن لا غير قال وقد ذكر الكروخي في حديث جابر ان النبي عليه
السلام سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر واهو افضل فروى
الكروخي عن الترمذي انه صححه ورواية ابن المبارك بن عبد الجبار استحسانه
فقط قال والاختلاف في هذا كثير في النسخ انتهى كلامه بخطه
قلت والحسن يقوم به الحجة كالصحيح وان كان دونه وقال ابو الحسن
بن القطان زعم عبد الحق ان عاصم بن عمر بن قتادة الراوي عن محمود وثقه
ابو زرعة الرازي ويحيى بن معين وضعفه غيرهما وهذا امر لا اعرفه بل
هو ثقة كما ذكر عن ابن معين وابي زرعة ولذلك قال النسائي وغيره
ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء قال في الامام
وطريق بن عاصم هذا صحيح وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده
نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه

من الانصار ان النبي عليه السلام قال ما اصبحتم بالصبح فهو اعظم للاجر
اخرجه النسائي ولذا روى عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم
فهو اعظم للاجر وحديث اخر عن النبي عليه السلام يا بلال اسفر بالفجر
فانه اعظم للاجر ذكره في الامام وحديث اخر عن مرة بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر
رواه الطبراني وحديث اخر رواه اسمعيل المودب عن هرير بن عبد
الرحمن بن رافع بن خديج عن جده عن النبي عليه السلام انه قال يا بلال
نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم اخرجه ابو احمد بن عدي في الكامل
ذكره في الامام قال ابن عدي ابو اسمعيل المودب له احاديث كثيرة
غرائب حسان يدل على انه من اهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه قال
يحيى بن معين وهو ثقة وروي هذا من طرق وحديث اخر رواه ايوب
بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر عن بلال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
اخرجه البزار والروياني في مسنديهما ورواه الطبراني في معجمه بلفظ يا بلال
اصبحوا بالصبح فانه خير لكم قال في الامام رواه جماعة من اهل العلم
حاكيا ذلك عن البزار واما اثار خرج الحافظ ابو جعفر الطحاوي عن انس قال
صلى بنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه صلاة الصبح فقرا سورة ال عمران
فقالوا كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين قال وكان
عمر يدخل فيها بغلس ويخرج منها بتنوير على ما رواه السايب بن يزيد قال صليت
خلف عمر الصبح فلما انصرفوا استشرفوا الشمس وقالوا اما طلعت فقال لو
طلعت لم تجدنا غافلين وبذلك كان يكتب الى عماله وهو مذهب الثوري
واختاره الطحاوي وروى الطحاوي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا قنبر

اسفر اسفر وعن داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب
يصلي بنا الفجر ونحن نترائى الشمس مخافة ان يكون قد طلعت خرجه الطحاوي
وذكره في الامام وروى الطحاوي باسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال
كنا نصلي مع عبد الله بن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح وعن ابي الدردا
اسفروا بهذه الصلاة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا لحوائجكم وروى
ايضا محمد بن خزيمة في صحيحه عن القعنبي عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن
ابرهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي ما اجتمعوا
على التنوير وفي سنن ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن ربيعة ان عليا قال يا ابن
التياح اسفر بالفجر وعن زياده بن المقطع قال رايت الحسين بن علي اسفر بالفجر
جدا وعن ربيع ابن خثيم انه كان يقول لمؤذنه يا ابا عقيل نور نور وكان عمر
بن عبد العزيز يسفر بالفجر عن الاعمش كان اصحاب عبد الله يسفرون بالفجر
عن زيد بن اسلم قال رسول الله اسفروا بالفجر فانه كلما اسفرتم كان اعظم
للاجر عن ايوب عن محمد قال كانوا يحبون ان ينصرفوا من صلاة الصبح واحدهم
يرى موضع نبله وكان علقمة ينور بالصبح وكان سويد بن غفلة يسفر
بالفجر وعن سعيد بن جبير مثله وقال الربيع نور نور عن سفين عن
الزبير الضبي قال سمعت ميم بن حذيم وكان من اصحاب رسول الله
يقول نور نور بالصلاة انتهى وحديث اخر عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا
بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الجماعة فيهم البخاري ومسلم وفي
لفظ لمسلم قبل وقتها بغلس ومعناه قبل وقتها المعتاد اذ عن جابر
فعلها قبل طلوع الفجر ولا عند الشك في طلوعه ولا حال طلوعه اجماعا
فدل على ان الصلاة في اول الوقت لم يكن معتاده له عليه السلام بل المعتاد
باخ

باخير الصبح وانه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد وعبد الله بن مسعود
اعلم الناس بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشدهم اتباعا له
وعن ابي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني اصلي معك ثم التفت
فلا ارى وجه جليسي ثم احيانا تسفر قال كذلك رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي واحببت ان اصليها كما رايت رسول الله يصليها رواه
احمد فلم يكن التغليس عادة له عليه السلام فبطل ما ادعوه وفيه ما يمنع
من حمل الاسفار على التغليس لانه جعله قسيما للتغليس وحديث عايشة
رضي الله عنها لا حجة لهم على اول الوقت وذلك لانهم كانوا يصلون صلاة
الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مصابيح ووقت صلاة
الصبح اذ لو كان له مصابيح لعرف الرجل جليسه في نصف الليل والغلس
حينئذ يستمر الى اول وقت الاسفار في الابنيه ويقال هذا بيت غلس
في النهار اذا كان فيه غلسه وظلمه يسيره وقولها فيعرف النسا متلفعات
وقد تقدم ان التلفع التلفف مع تغطية الراس ولا شك ان المراه
اذا ملتفت بمرطها وغطت راسها لا تعرف فكيف اذا كان مع ذلك
قليل ظلمة الليل وهو الغلس المذكور وفي البخاري عن عايشة قالت
لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر ويشهد معه نسا
المومنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد
فجعلت عدم معرفتهن للستر بالمروط لا الغلس ولان فعله عليه السلام
قد اختلف في التغليس والاسفار لما ذكرنا من الاحاديث للطريقين
ورجعنا الى الامر بالاسفار في الصحيح والامر يقتضي الوجوب فلا اقل
عن الاستحباب واما الحديث الثاني الذي رواه ابو داود فان اسامة
بن زيد الليثي قد سمع شي ففي كتاب الباجي قال احمد اسامة
الليثي ليس بشي ويحيى وثقه مرة ومرة ترك حديثه وقال النسائي

والدارقطني ليس بالقوي وقال أبو عبد الله بن عبد الواحد المقدسي روى
عن نافع أحاديث مناكير وعن الباجي أن يحيى بن سعيد حدث عن أسامة بن زيد
ثم تركه بآخره فلم يثق بحجة قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي التغليس منسوخ
بما روي عن إبراهيم وقد تقدم ولا يكون ذلك إلا بعد ثبوت نسخ التغليس عندهم
وحديث زيد بن ثابت حكاية فعل واحد فيه تغليس ونحن لا ننكر ذلك وقد كان
يفعله أحيانا تعليما للجواز وغير ذلك من الأسباب ولأنه يجوز أن يكون
قد أخروا السحور إلى آخر الوقت وهو المستحب ثم مكثوا قدر قراءة خمسين آية
مرتلة بعد الوضوء ودخول الخلاء ونحو ذلك فيدخل حينئذ وقت الإسفار
ولا يدل على أنه دخل في الصلاة في أول الوقت وفي البدائع العفو هو الفضل
ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله وفي الفضل رضوان الله فكانت
من الدرجة أفضل قلت ولا يحمل على الصفح والتجاوز لأنه لا جناية
فيه إذ التأخير مباح قال أحمد بن حنبل أراد بالإسفار بيان طلوع
الفجر وتبيينه وهذا لا يستقيم لما تقدم من أنه جعل الإسفار قسيما للتغليس
فلا يمكن حمله عليه ولأنه قال فكلما أصبحتم فهو أعظم للأجر والإصباح
والإسفار متقارب في المعنى فلما اكتنف عظم الأجر فكيف يتصور أن يكون
هذا في أول انشقاق الفجر قال صاحب الإمام وأتت في بعض الألفاظ
التي قدمناها ما يبعد هذا أو ينفيه يعني تأويل أحمد ولأن الصلاة قبل
التبين والتيقن لا يجوز فلا أجر فيها لأن الصلاة الفاسدة لا يؤجر عليها وتبقى
الفرض في ذمته وقوله أعظم أفعل التفضيل فيقتضي أجرين
أحدهما أكمل من الآخر فإن صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان
أحد الطرفين ولأنهم إذا حملوه على التبين والظهور يخرج أول الوقت
من أيديهم إذ انشقاق الفجر وطلوعه يكون خفيا جدا لا يدركه إلا الحذاق
ممن يعلم علم المواقيت ثم يزيد [illegible] الأمثل فالأمثل ثم يظهر لعموم الناس قال

أبو بكر بن العربي ومن صلاها بالمنازل قبل تبينه وظهوره للأبصار فهو
مبتدع فإن أوقات الصلوات علقت بالأوقات المبينة للعامة والخاصة
والعالم والجاهل والحر والعبد وإنما جعلت المنازل ليعلم قرب الصباح
ويكف الصائم ويتأهب المصلي ولأنه لم يوجد من النبي عليه السلام أمر
بالتغليس قط وإنما الموجود منه فعل والفعل يتطرق إليه احتمالات ليس في
وجه الأمر بالإسفار والأمر أولى بالعمل به قالوا الأمر بالإسفار محمول
على ليالي القمر فإنه لا يستيقن فيها بالفجر إلا بالاستظهار في الإسفار قلنا
تقييده على خلاف الدليل قال الخطابي يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل
صلوا بين الفجر الأول والثاني طلبا للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر
الثاني وأصبحوا بها فإنه أعظم لأجركم قلنا هذا باطل لا أصل له إذ لم ينقل
أنهم أمروا بالتعجيل ولم ينقل أنهم صلوا صلاة الصبح قبل طلوع الفجر الثاني
بعد الفجر الكاذب ولو صلوا قبل الفجر لا يعتد بها فكيف يكون له أجر قال
النواوي يؤجر على نيته ولا يصح صلاته قلنا رتب الأجر على الصلاة دون
النية والصلاة إذا لم يصح فلا أجر له فيها وعليه الوزر لبقاء الفرض في ذمته
ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف
في إدراك فضل الجماعة فكان أفضل وأولى قوله والإبراد بالظهر
في الصيف وفي المبسوط والمحيط يبرد بالظهر في الصيف وفي الإسبيجابي
المختار تأخير الظهر في أيام الحر وفي المفيد والبدائع والتحفة المستحب
هو آخر وقت الظهر في الصيف وما تقدم أيسر بحكم في آخر الوقت
وبه قال إسحاق وابن المنذر وهو ظاهر قول أحمد في حق الجماعة والمنفرد
وفي المدونة عن مالك أنه استحب أن يصلي الظهر والعصر والعشاء بعد
تمكن الوقت في الظهر إذا فاء الفيء ذراعا ومثله عن عمر وكتب إلى عماله
بذلك ذكره ابن بطال في شرح البخاري وذكر النواوي في شرح المهذب

ان للابراد عند الشافعي شروطا اربعة نص عليها في الام ان يكون في حر شديد وان يكون في بلاد حارة وان يصلي في جماعة وان يقصدها الناس من البعد قال وهو الاصح المنصوص وقال الليث وبعض الشافعية الابراد رخصة لا فضل فيه لهم حديث خباب المتقدم في قوله فلم يشكنا ولنا حديث انس كان عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النسائي والبخاري بمعناه وفي صحيح البخاري والترمذي عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال عليه السلام ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى راينا فيء التلول وقال عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد فابردوا بالصلاة ومما ابرد على الشافعي قوله انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان ينتاب اهله من البعد واما الذي يصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر قال ابو عيسى الترمذي قول من ذهب الى تاخير الصلاة في شدة الحر هو الاولى والاشبه بالاتباع قال وحديث ابي ذر هذا يدل على خلاف ما قاله الشافعي فلو كان الامر على ما قاله لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى مع اجتماع الرفقة في السفر عند النبي عليه السلام ولم يكونوا محتاجين الى ان ينتابوا من البعد يقال ينتاب فلان القوم اي اتاهم مرة بعد اخرى افتعال من النوبة ذكره في الصحاح واما حديث خباب فقد تقدم عنه جوابان وجواب ثالث قال احمد بن يحيى ثعلب قوله فلم يشكنا معنى فلم يحوجنا الى الشكوى اي امرنا بالابراد قال الشافعي في قول اول الوقت افضل وان صلى فيه وحده من الصلاة جماعة في اخره قال ابن العربي لا خلاف في المذاهب ان تاخير الصلاة رجاء الجماعة افضل من تقديمها فان فضل الجماعة معلوم وفضل اول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم اولى وهو مذهبنا قوله وبتاخير العصر

ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف وهو قول ابن مسعود وابي هريرة وابي قلابة عبد الملك بن محمد وابراهيم النخعي والثوري وابن شبرمة ورواية عن احمد وقال الليث والاوزاعي والشافعي واسحق الافضل تعجيلها وهو ظاهر قول احمد لهم ما روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة اخرجوه وعن انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم ولنا ما روى يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده علي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وعن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بتاخير هذه الصلاة يعني العصر رواه الدارقطني وعنه وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه رواه الترمذي من حديث اسمعيل بن علية ورواه ايضا عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة نحوه قلت على انه كان يعجل الظهر ويؤخر العصر عكس ما يفعل اولئك وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وفي هذا دليل على انه يستحب فعلهما في اخر الوقت حين تعرج الملائكة وعن بريدة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال

بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فان من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله رواه احمد
وابن ماجه ومفهومه في الصحو عدم التبكير والمفهوم حجة عند الشافعي وروى
الحافظ ابو جعفر الطحاوي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وابن تيميه لم يظهر الفي بعد الحجرة
وعنها قالت كان عليه السلام يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي قال ابو
جعفر الشمس لا تنقطع منها الا عند قرب الغروب وعن انس كان عليه السلام
يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة رواه الطحاوي واحمد قال وقد تواترت
الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده بالتاخير ما لم تتغير
الشمس وقد كتب عمر الى عماله وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم
ان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابو هريرة اخر العصر حتى راها علمهم
علي راس اطول جبل بالمدينة ثم ابرهيم يخبر عمن كان قبله من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله بن مسعود انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر
ممن بعدهم فوجب التمسك بهذه الاثار وترك ما خالفها وقال القسم بن محمد
ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بالعشي والعادة فعل صلاة العصر
بعدها بمدة مديدة فيتاخر العصر عن اول وقتها ضرورة وقال ابو قلابة
انما سميت العصر لانها تعصر اي تؤخر ومثله عن ابرهيم وفي سنن ابن ابي
شيبة ان عليا كان يؤخر العصر وعن ابرهيم مثله وعن عبد الله مثله وعن ابرهيم
مثله وقال كان من قبلكم اشد تاخيرا للعصر منكم ولان في التاخير توسعة
لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها وهو مندوب اليه وهذا التعجيل في
المغرب افضل لان النفل قبلها مكروه وقالوا في تاخيرها تعريضها
للفوات وعروض الافات قلنا الاصل عدم العارض والغرض فيما اذا امنا
الفوات ووقوعها في وقت الكراهية وقد تقدم ان فيه تكثير الجماعة وانتظار
الصلاة الذي هو صلاة ولاحمد هذا في حديث انس قال الطحاوي وغيره قال

ادنى العوالي ميلان او ثلثة فيمكن ان يصلي العصر في وسط الوقت ويأتي العوالي
والشمس مرتفعة ولم يحدثه الثاني فانه قال صلى العصر ونحن لا نمنع
ان يكون صلاتها في اول الوقت تعليما للجواز او لعذر اخر ثم اختلفوا في
تغيرها قيل هو ان تتغير الشعاع على الحيطان وقيل يوضع طست في ارض
مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت الشمس وان وقعت
في جوفه لم تتغير وفي المحيط تغيرها بصفرة او حمرة وفسره في المحيط بان لا
تحار فيه العين كما في الكتاب وفي المرغيناني اذا كانت الشمس مقدار رمح لم
تتغير ودونه قد تغيرت وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص من غير
كلفة ومشقة فقد تغيرت ذكره المرغيناني وصاحب الينابيع والصحيح تغير
القرص قال في المحيط والمرغيناني التاخير الى هذا الوقت مكروه والفعل
فيه ليس بمكروه ونص الحاكم الجليل في المختصر انه يصلي العصر والشمس
بيضاء نقية كما ورد في الحديث ومثله في المبسوط وعن النخعي انه يعتبر تغير الضوء
وعن الشعبي تغير القرص وبه اخذنا لان تغير الضوء يتحقق بعد الزوال
قوله ويستحب تعجيل المغرب اعاد الفعل لما بعد المعطوف عليه الا
ليلة النحر في حق المحرم اذا قصد المزدلفة فانه لا يستحب تعجيلها وفي الاجزاء
خلاف روى سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب
اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي وعن رافع بن
خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا وانه ليبصر
مواقع نبله متفق عليه وقد تقدم حديث ابي ذر لا تزال امتي بخير او على
الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم واشتباكها كثرتها ولان جبريل
عليه السلام صلاها بالنبي عليه السلام في اليومين في الوقت الاول وعن
عمر بن عبد العزيز انه اخر المغرب ليلة حتى راى نجمين فاعتق رقبتين ذكره
ابن تيمية الحراني وهذا كله مع الصحو دون الغيم وفي المحيط والتحفة والبدائع

يكره تأخيرها إلى وقت اشتباك النجوم ويدل عليه إمامة جبريل إذ لو لم يكره لصلاها
في وقتين كما في سائر الصلوات وفي المبسوط تأخيرها مكروه وكان عيسى بن
أبان يقول الأولى تعجيلها ولا يكره تأخيرها مطلقا ألا ترى أن لعذر السفر
والمرض يؤخر ليجمع بينها وبين العشاء الآخرة فعلا ولو كان المذهب كراهة التأخير
لما أبيح ذلك كما لا يباح تأخير العصر إلى تغير الشمس واستدل بما روي أنه عليه
السلام قرأ فيها سورة الأعراف وإنما يحمل ذلك على بيان امتداد الوقت
وإباحة التأخير وقال النواوي وتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع
ولأنه سبب لتكثير الجماعة لأن الناس يشتغلون بالتعشي والاستراحة
ففي التأخير تقليل الجماعة وهو من باب المسارعة إلى فعل الخير ولم يرد ما
يخالف ذلك فكان أفضل ولأن اليهود والرافضة يؤخرون المغرب حتى تشتبك
النجوم فلا ينبغي لنا أن نتشبه بهم قال الشعبي في خبر طويل قال أحمد بن
عبد ربه محنة الرافضة محنة اليهود قالت اليهود لا يكون الملك إلا في آل
داود وقالت الرافضة لا يكون الملك إلا في آل علي رضي الله عنه وقالت
اليهود لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح المنتظر وينادي مناد من السماء
وقالت الرافضة لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينزل سبب
من السماء واليهود لا ترى على النساء عدة وكذا الرافضة واليهود تزول عن
القبلة شيئا وكذلك الرافضة واليهود تستحل أموالنا وتقول ليس علينا في
الأميين سبيل وكذا الرافضة واليهود لا تأكل الجري وكذا الرافضة واليهود
حرفوا التوراة والرافضة حرفت القرآن واليهود تبغض جبريل وتقول هو
عدونا في الملائكة وكذا الرافضة تقول غلط جبريل في الوحي إلى محمد وإنما نزل
على علي واليهود لا تأكل لحم الجزور وكذا الرافضة ولليهود والنصارى فضيلة
على الرافضة في خصلتين سئلت اليهود والنصارى من خير أهل ملتكم قالوا
أصحاب عيسى وموسى وسئلت الرافضة من شر أهل ملتكم قالوا أصحاب محمد عليه

السلام وأمر الله تعالى بالاستغفار لهم فسبوهم كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها
الله ذكر ذلك ابن الجوزي في المنتظم قوله وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث
الليل تأخيرها أفضل هذا قول أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم ابن
مسعود وابن عباس نقله ابن المنذر وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة
والتابعين وهو مذهب مالك وأحمد وإسحق والليث والشافعي في كتبه الجدد
أكثرها وفي الإملاء والقديم تقديمها قال النواوي وهو الأصح قال وقطع
الزبيري في الكافي بتفضيل التأخير قال وهو أقوى دليلا وفي المحيط ويؤخر العشاء
إلى ثلث الليل في الشتاء ويعجل في الصيف ومثله في البدائع وجه قول الشافعي
القديم حديث النعمان وقد تقدم ووجه قول عامة العلماء حديث ابن عباس
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء حتى ذهب من الليل
ما شاء الله فقال له عمر يا رسول الله نام النساء والولدان فخرج فقال لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذه الساعة رواه البخاري ومسلم وعن أبي برزة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة
خرجاه في الصحيحين وعن جابر بن سمرة قال كان عليه السلام يؤخر العتمة انفرد
بإخراجه مسلم وقوله عليه السلام لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة
ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل رواه مسلم وغيره وقد تقدم
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي
لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه قال الترمذي حديث حسن
صحيح وخرجه أبو داود بإسناد صحيح وفي رواية لمسلم أعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى نام أهل المسجد فخرج فصلى فقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي
وعن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري
أشيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها

اهل دين غيركم ولولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى رواه مسلم وعن انس قال اخر النبي عليه السلام صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة التي دلت على استحباب تاخيرها ولا حجة لهم في حديث النعمان فانه قال كان يصليها لسقوط القمر لثالثة ومعنا الليس اول الوقت عندهم فان ذلك يكون بعد غيبوبة الشفق الابيض وهم لا يقولون به وقد ذكرناه ولان المنتظر للصلاة فهو في صلاة على ما تقدم ولان فيه قطع السمر المنهي عنه كما ذكر صاحب الكتاب وفي المبسوط والمحيط والبدائع تاخيرها الى نصف الليل مباح وفي التحفة والغنية تاخيرها الى بعد الثلث مكروه وصار فيما زاد على الثلث الى النصف في كراهته روايتان قال في الغنية وذكر الكرخي والطحاوي ان تاخيرها افضل ما لم يتجاوز ثلث الليل قلت وهذا لا يدل على الكراهة واما تعجيلها في الصيف على ما ذكر في المحيط والبدائع فلان ليالي الصيف قصار فيغلب النوم على الانسان فكان في التاخير تقليل الجماعة وفي التعجيل تكثيرها ووجه قوله الى ما قبل ثلث الليل ما رواه البخاري قال وكانوا يصلونها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وفي النسائي ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل فجعل الثلث غاية لوقت الاستحباب والفضيلة وما جاء في كراهية النوم قبلها والسمر بعدها عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يوخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة قال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او وقت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فمباح له النوم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء رواه ابن ماجه وقال يعني زجرنا عنه وفي الصحاح جدب السمر بعد العشاء

اي عابه وانما كره الحديث بعد العشاء لانه ربما ادى الى سهر يفوت الصبح او لان الحديث يقع فيه لغو ولغط فلا ينبغي ختمها ليقظته به او يفوت قيام الليل لمن له به عادة واما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه وكذا قراءة الحديث ومذاكرة الفقه وحكاية الصالحين والحديث مع الضيف وعن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امور المسلمين وانا معهما رواه الترمذي وقوله والتاخير الى نصف الليل مباح وقد ذكرنا الخلاف فيه وقوله لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة معناها انه لا يبقى بعده احد يسمر واحدة وبالجملة واذا تعارض دليل الندب والكراهة لا يثبت بواحد منهما لتساقطهما بالتعارض فبقيت الاباحة وفي النصف الثاني مكروه لانه سلم دليل الكراهية عن معارضة دليل الندب وهو قطع السمر لانقطاعه قبله قوله ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل ان يوخره الى اخر الليل ليكون صلاة الليل قبل الوتر حتى يكون ختمها بالوتر فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لحديث جابر عن النبي عليه السلام انه قال ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من اخر الليل فليوتر من اخره فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل رواه مسلم والترمذي واحمد وابن ماجه وعن سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فانام فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من اخر السحر فقال عليه السلام لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا رواه ابو سليمان الخطابي باسناده وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي بسنده عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل بعد العتمة قال اخذت بالوثقى ثم قال لعمر متى توتر قال اخر الليل قال اخذت بالقوة قوله واذا كان يوم غيم

والمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشا تعجيلها وفي
البدايع والمحيط والتحفه والغنيه وغيرها ان كانت السما متغيمه فحا صلاه
او لها عين عجلت يقال غامت السما واغامت بالاعلال واغيمت بالتصحيح
على الاصل اذا كان بها غيم وهو السحاب قال في المبسوط المستحب تعجيل
المغرب في كل وقت ولم يذكر التاخير في يوم الغيم قال القاضي نص
احمد في روايه الجماعة على استحباب تاخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر
والعشاء قال ابن المنذر عن عمر اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا
العصر وهو قول مالك وقال الحسن والاوزاعي اخروا الظهر والمغرب وعجلوا
العصر والعشا قال المهلب لا يصح السلف في الغيم الا بصلاه العصر والعشا
وجه تعجيل العصر ان في التاخير احتمال وقوعها في وقت الكراهة وفي العشا
تقليل الجماعة لاحتمال المطر والطين والغيم الرطب سبب للمطر بخلاف
الفجر والظهر اذ لا كراهة في وقتيهما وفي المغرب خوف وقوعها قبل الغروب
وفي روايه الحسن عن ابي حنيفه اذا كان يوم غيم فالمستحب في جميع الصلوات
التاخير ذكره في المبسوط والبدايع وقال في البدايع وهو اختيار
الفقيه الجليل ابي احمد العياضي لان في التاخير ترددا بين الاداء والقضاء
وفي التعجيل بين الصحه والفساد وتعليلهم هذا يقتضي تعين التاخير ووجه
الظاهر ما بيناه في صلاه العصر والعشا في تعجيلهما وفي المنافع قال
قيل وجب ان يكون تاخير العشا سنه كالسواك قيل عرف كون السواك
سنه بمواظبه النبي عليه السلام ولانه قال هناك لامرتهم والامر للوجوب
فلا امر عن السنه وهنا قال لاخرت والفعل لا يدل على الوجوب بل يدل
على الندب والاستحباب **فصل** في الاوقات التي
تكره فيها الصلاه ش صدر الفصل باوقات الكراهة ثم بدا بقوله لا يجوز الصلاه
قال في الحواشي لانه اعتبر الغالب اولان عدم الجواز مستلزم للكراهة

او المراد بقوله لا يجوز لا ينبغي ان يفعل ولو فعل يجوز قال والاوجه ان يقال
الكراهه شاملة لجميع الصلوات فرضا ونفلا لمعنى في الوقت والكراهة
اذا كانت لمعنى في الوقت توجب نقصانا في الصلاه وانما لا يجوز الفرايض فيها
لانها وجبت كامله فلا تتادى بالناقص قال في المبسوط والمحيط الاوقات
التي تكره فيها الصلوات خمسه ثلثه منها لا يصلى فيها جنس الصلوة عند طلوع
الشمس الى ان تبيض وعند زوالها وعند غروبها الا عصر يومه ولا يتطوع
بعد طلوع الفجر الا بركعتيه الى ان ترتفع الشمس ولا يتطوع بعد صلاه العصر
وذكر في التحفه والغنيه والمفيد ان الاوقات التي تكره فيها الصلاه اثنا عشر
وقتا ثلثه تكره منها لمعنى في الوقت وهي المذكورة انفا ففي هذه الثلثه تكره التطوع
الذي ليس له سبب في جميع الايام والامكنه ولو شرع فيها صح شروعه وجاز
اداوها فيها وفي المحيط في الروايه المشهورة لكن الاولى قطعها واداوها
في وقت غير مكروه قال في المحيط ولو قضاها في وقت مكروه جاز
وقد اساء كالنذر وكذا ماله سبب كركعتي الطواف وتحيه المسجد وسجدة
التلاوه وصلاه الجنازة والمندوبة في هذه الاوقات والاولى ان لا يوخر صلاه
الجنازة لان تاخيرها مكروه وفي المفيد ان حضرت في وقت مستحب
لا يجوز فيها خلاف ما ذكره في التحفة ونص الكرخي على انه لا يجوز فيها صلاة
الجنازة ولا سجدة التلاوة ولا يقضي فرضا ولا يصلي تطوعا وكذا لم يرد ادا
فرض العصر عند تغير الشمس ولا يصح الفرض عند الطلوع والزوال واما
قضا الفرايض والمنذور وقضا الواجبات الفائته وسجدة التلاوة في وقت
غير مكروه والوتر فان ذلك لا يجوز في هذه الاوقات التي تكره فيها الصلوة لمعنى
في غير الوقت فمنها بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر الا ركعتي الفجر وبه قال
احمد وقال الشافعي وجماعة الكراهة بعد صلاه الفجر وبعد فرض الفجر
حتى ترتفع الشمس لما روى ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
اخرجه مسلم وروى ابو داود عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي
بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن
نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين
وحديث اخر اخرجه الطبراني عن ابن عمر قال قال عليه السلام اذا طلع الفجر
فلا تصلوا الا ركعتي الفجر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال
لا صلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين خرجه الطبراني من جهة مطر الوراق ومثله
عن ابي هريرة اخرجه الطبراني وروى لا صلاة بعد النداء الا ركعتي الفجر
قال في الامام وهذا مرسل الا انه من مراسيل سعيد بن المسيب وقد اشتهرت
قوتها وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعنكم اذان بلال فانه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس
الفجر ان يقول هكذا وضم اطراف اصابعه ولكن الفجر ان يقول هكذا ومد اصابعه
وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه عن شيوخه عن ثلاثة
من اصحاب سليمان التيمي وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه قوله يرجع قائمكم
اي يمسك قائم الليل عن الصلاة عند الصبح لما لمرء من التنفل بعد الصبح
الا ركعتيه قال الترمذي وهو مما اجمع عليه اهل العلم وكره ذلك علي بن ابي
طالب بن عبد المطلب بن هاشم واسم ابي طالب عبد مناف وقيل اسمه كنيته
اسلم وهو ابن ثمان سنين وقيل ثنتي عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل
خمس عشرة وقيل ست عشرة وقتل بالكوفة سنة اربعين من الهجرة في رمضان
وعبد الله بن مسعود بن شمخ وابي هريرة وسمرة بن جندب بن هلال حليف الانصار
قاله الواقدي وزيد بن ثابت بن الضحاك ابن زيد ابو خارجة الانصاري وسلمة بن
عمرو بن الاكوع منسوب الى جده الاكوع سنان بن عبد الله ومعاذ بن عفرا
اخوان وكعب بن مرة وابي امامة صدي بن عجلان الباهلي وعمرو بن عبسة بفتح العين

المهملة والبا الموحدة معا ابي نجيح السلمي وعائشة والصنابحي واسمه عبد
الرحمن بن عسيلة قبيلة من اليمن ابو عبد الله وكان فاضلا وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عمرو والحسن وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن
عبد الرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك فان قيل روى عن قيس بن عمرو
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين
فقال عليه السلام الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين
قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رواية ابي
داود عن قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن فهد بالقاف وقيس هو جد يحيى
بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال قيس بن فهد قال في الامام
واسناده غير متصل ومحمد بن ابرهيم لم يسمع من قيس وذكر ابن القطان ان
هذا من الاحاديث مرسلة وقال صاحب الامام وهي معتلة بغيره ولم يبين ذلك
فيها وقال ابن حنبل ضعيف وقال ابن حنبل مودنا بالتخفيف اي هالك وقيل
بالتشديد اي حسنا لاذا وقال ابو الفرج قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس وفيه عمرو بن عاصم اخرج له البخاري
ذكره في الامام وبعد صلاة العصر الى ان تتغير الشمس للغروب والاختلاف
عندنا في كراهة التطوع المبتدأ وكذا لا اختلاف في جواز الفرائض والواجبات
فيهما من غير كراهة هكذا في التحفة والغنية والمفيد وذكر في المحيط وبعد العصر
الى غروب الشمس وهو سهو بل الجواز الى تغير الشمس واما التطوعات التي لها
اسباب كركعتي الطواف وتحية المسجد بعد ما صلى الفجر ولم يؤدها لعذر او غير
عذر يكره اداؤها قلت الحق ركعتي الطواف بتحية المسجد ولم يلحقها بالواجبات
ومما واجبنا ان عندنا واذا الواجبات فيها سجدة التلاوة وصلاة الجنازة يجوز
فيهما من غير كراهة لانها وجبت لغيرها وهو ختم الطواف ثم فبقيت نفلا في حق

نفسها وقطعت الكراهة في حقها وهذا في حق المندوب لان وجوبها بالتزامه
وهذا في حق التي افسدها بعد الشروع فيها ولذا في حق السنن لانها نفل
ولو افسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجز ذكره في المحيط وقيل يجوز
ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر قيل يقطعه والاصح انه يتمه ولا
ينوب عن سنة الفجر في الاصح وعن ابي يوسف لا يلزم المندوب وقضاء التطوع الذي
افسده ويجوز ذلك فيها والصحيح ظاهر الرواية ومنها ما بعد الغروب يكره
النفل وعزي لتاخير المغرب المكروه فان قيل روى جابر بن يزيد بن الاسود
عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة
الفجر في مسجد الخيف وانا غلام شاب فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم
لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما ترعد فرايصهما فقال ما منعكما ان تصليا
معنا قالا يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا قال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح جوابه ان النهي مقدم على الامر وفي المبسوط ان ذلك قبل
النهي عن الصلاة في هذا الامر لوقت وروى الطحاوي عن ابن عمر قال ان
صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا يعادان
فلو لم يعلم نسخ حديث الرجلين لما قال ذلك وروى عن ابي يوسف انه كان
صلاة الظهر فتعارضا قوله ترعد اي ترجف والفرائص جمع فريصة
وهي اللحمة بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد من الدابة وقال ابن بطال
في شرح البخاري تواترت الاحاديث عن النبي عليه السلام انه نهى عن الصلاة
بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة
من غير نكير فدل ان صلاته عليه السلام مخصوصة به دون امته وقال
الطحاوي ويدل عليه حديث ام سلمة وقد قالت يا رسول الله افنقضيهما اذا
فاتتا يعني ركعتي الظهر اللتين قضاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لشغل

العصر اذ فاتتاه بسبب الوفد قال لا فنهى عليه السلام في هذا الحديث
ان يصليهما احد بعد العصر قضاء عنهما وعن ذكوان مولى عايشة رضي الله عنها
انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى
عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود وعن كريب عن ام سلمة انه عليه
السلام صلى بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين
بعد الظهر وهما هاتان رواه مسلم والبخاري تعليقا بصيغة الجزم وعن ام سلمة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قط الا مرة جاءه
قوم فشغلوه فلم يصل بعد الظهر شيئا فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين اخرجه
البيهقي وحديث انس كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي عليه السلام وهم كذلك يصلون
ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء يحمل ذلك على اول
الامر قبل النهي او قبل ان يعلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم قال
ابو بكر بن العربي اختلف الصحابة فيها ولم يفعله بعدهم احد وقال
النخعي انها بدعة وقال غيره كان ذلك في اول الاسلام ليعرف خروج الوقت
المنهي عنه ثم امروا بتعجيل المغرب وروى ابو داود عن طاوس قال سيل ابن عمر
عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصليهما ومنها بعد نصف الليل كره فيه اداء العشاء لا غير ومنها
وقت الخطبة يكره التطوع فيه عندنا وفي مشهور مذهب مالك وذهب
الشافعي واحمد واسحق الى جواز تحية المسجد ركعتين ورواه محمد بن الحسن عن
مالك لحديث جابر بن عبد الله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة اذ جاء رجل هيئته بذة فقال النبي عليه السلام اصليت قال لا قال
قم فاركع وهو حديث متفق عليه وهذا الرجل هو سليك الغطفاني بين ذلك
مسلم وغيره والبذاذة من الايمان هكذا روي في الحديث وهو التواضع في الملبس

وعدم الريبة ويقال ابو نابت فلان الناس اذا سبقهم في فضل قال ابو بكر
بن العربي والجمهور على انه لا يفعل وهو الصحيح لان الصلاة حرام اذا شرع
الامام في الخطبة لوجوه ثلثة من الدليل الاول قوله تعالى واذا قرى القران
فاستمعوا له وانصتوا فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل عليه
فيه بغير فرض الثاني صح عنه عليه السلام من كل طريق انه عليه السلام قال
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت فاذا كان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المفروضان في الملة يحرمان في حال الخطبة
فالنفل اولى بان يحرم الثالث انه دخل والامام في الصلاة لم يركع والخطبة
صلاة من وجه اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة واما حديث سليك
فلا يعترض على هذه الاصول من خمسة اوجه احدها انه خبر واحد يعارضه
اخبار اقوى منه واصول من القران والشريعة فوجب تركه الثاني انه
يحتمل ان يكون في الوقت الذي كان الكلام مباحا في الصلاة لانه لا يعلم تاريخه
فكان مباحا في الخطبة فلما حرم الامر بالمعروف الذي هو اكد فرضية من الاستماع
فاولى ان يحرم ما ليس بفرض الثالث انه عليه السلام كلم سليكا وقال له
قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول عنه
ذلك الوقت منه عليه السلام الا مخاطبته له وسواله وامره قال وهذا
اقوى في الباب الرابع الحظر مقدم على الاباحة الخامس ان سليكا
كان ذا بذاذة وفقر فاراد عليه السلام ان يشهر ليرى حاله فيعتبر بها ويتصدق
عليه لما يعرف حاله ووقت صعود الامام على المنبر للخطبة وبعد فراغه منها
الى ان يشرع في الصلاة عند ابي حنيفة خلافا لهما وبعد شروع الامام في
الصلاة يكره التطوع للقوم الا في سنة الفجر على ما ياتي تفصيلها ومنها
ترهيبة التنفل لبعض الناس وهو قبل صلاة العيدين لمن حضر المصلى فانه
يكره له التطوع قبل صلاة العيدين اما الاوقات الثلثة الاصل فيها حديث

عقبة

عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا ويروى وان نقبر فيهن موتانا حين يطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب
رواه الجماعة الا البخاري يقال قبره اذا دفنه اذا جعل له قبرا ابو داود فيه
واقبره اذا امر بان يقبر والظهيرة الهاجرة وهي نصف النهار وتضيف
اي تميل للغروب وقال مالك والاوزاعي والليث تجوز الصلاة عند استواء
الشمس قال مالك ما ادركت اهل الفضل والعبادة الا وهم يصلون نصف
النهار ومنع منه عمر وابن مسعود وخالف مالك هذا الحديث الصحيح في النهي
عن الصلاة حين يقوم قايم الظهيرة والنهي يدل على الفساد لا سيما في العبادات
على ما عرف في اصول الفقه والحديث الصحيح حجة على اهل الفضل المخالفين
لرسول الله فلا يعتد بفعلهم ونقل مذهبه واستشهاده ابو الحسن بن بطال
في شرح البخاري وعن ابن عمر انه عليه السلام قال لا يتحر احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بقرني الشيطان وعن عمرو
بن عبسة قلت يا رسول الله هل من ساعة اقرب من الاخرى او هل ساعة
يبتغى ذكرها قال ان اقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الاخر فان
استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن فان الصلاة مشهودة
محضورة الى طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة
الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها رواه النسائي ومعناه
رواه مسلم واحمد فان قيل روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته واذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل
ان تغرب الشمس فليتم صلاته فهذا يدل على صحة صلاة الصبح عند طلوع الشمس
وانتم لا تقولون به قيل له عارضه ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي

عليه السلام قال وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا
طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان فهذا
يمنع الابتداء فيدل على البقاء للمنافاة ووجه الجمع ان الشمس اذا طلعت يمسك عنها
كما في حديث مسلم ثم يتمها نافلة في ظاهر المذهب او يتمها فرضا بعد
زوال وقت الكراهة كما روي عن ابي يوسف فمسلم حديث عقبة وغيره
المعارض وهو نص في التحريم وحديث البخاري من ادرك سجدة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح محمول على من صار اهلا للوجوب
كالصبي اذا بلغ والحائض اذا طهرت والصبي والذمي اذا اسلم وقد بقي من الوقت
قدر ما يصلي ركعة او ادرك التكبيرة للافتتاح او كان الخبر قبل النهي وهو
الصحيح عندنا لان النهي ابدا يطرأ على الاصل الثابت ذكره في الاسرار
وعن عمرو بن عبسة في حديث طويل واذا رايتها خرجت حمراء كالحجفة
فاقصر عنها فانها تخرج بين قرني الشيطان فتصلي لها الكفار فاذا ارتفعت
قيد رمح او رمحين فصل قيل قرن الشيطان قومه من القرون وهم
عبدة الشمس الذين يسجدون لها وقيل الشيطان يدني راسه من
الشمس في هذه الاوقات ليكون السجود له معها وعن ابي العالية عن ابن عباس
قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي عليه
السلام نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد
العصر حتى تغرب متفق عليه وعن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد
صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها
يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلاة الا الفجر

والعصر

والعصر رواه البيهقي وعن هشام بن حجير قال كان طاوس يصلي ركعتين
بعد العصر فقال له ابن عباس اتركهما فقال انما نهى رسول الله عنهما ان
يتخذ سلما قال ابن عباس انه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
بعد العصر فلا ادري اتعذب عليها ام تؤجر لان الله تعالى قال وما
كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم رواه البيهقي قال ابو عمر بن عبد البر روي عن النبي عليه
السلام النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب الشمس من حديث عمر وابي سعيد الخدري وسعد بن ابي وقاص
ومعاذ بن عفراء وغيرهم وهي احاديث صحاح لا مدفع فيها انتهى كلامه
وقال صاحب الامام ومما جاءت عنه فيه الرواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد
الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المراة
ثلثة ايام الا مع ذي محرم ولا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها رواه الطبراني
في معجمه الاوسط وروى ابو محمد بن حبان الاصبهاني الحافظ عن حذيفة
انه راى رجلا يصلي بعد العصر فقال له او تصلي بعد العصر فقال
اصلي هذه الساعة يعذبني الله عليها قال يعذبك على خلاف السنة ومكة
وغيرها سواء في الكراهة في حق النوافل وبه قال مالك واحمد والشافعي
في احد قوليه وفي اصحهما عند اصحابه ان مكة تخالف سائر البلاد لما روي
عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح الى طلوع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة يقول ذلك ثلثا قال ابو
الفرج هذا الحديث لا يصح لان فيه ابن المؤمل واحاديثه منكرة وقال
يحيى بن معين ضعيف الحديث وروي عنه عليه السلام يا بني عبد مناف

لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار قال
ابو بكر بن العربي هذا الحديث والذي قبله لم يصحا ويكره التنفل يوم الجمعة
عند الزوال وبه قال احمد وقال ابو يوسف والشافعي لا يكره لما روى
ابو الخليل عن ابي قتادة عن النبي عليه السلام انه كره الصلاة نصف النهار
الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة اي تحي
فهو منقطع ذكره ابو داود وقال ابو الفرج وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف
بمرة وفي المغني عن ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك يعني يوم الجمعة وعن سعيد
المقبري ادركت الناس وهم ينهون عن ذلك وروى الاثرم عن عمرو بن
سعيد بن العاص عن ابيه قال كنت القى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا اربعا واباحه فيها عطاء في الشتاء دون
الصيف وفي بقية الاوقات في يوم الجمعة وجهان عند الشافعية احدهما
يجوز لكل احد والاخر لا يجوز الا في وقت الاستواء يوم الجمعة دون
بقية الاوقات في يوم الجمعة وروي عن بعضهم تخصيص الاستثناء بمن
يغشاه النعاس وبترجيحه قال صاحب المهذب وغيره واذا احرم في الوقت
المكروه ينعقد في احد الوجهين كالصلاة في الحمام لا خلاف في انعقادها مع
ورود النهي واظهرهما لا كصوم يوم العيد ذكره الرافعي وعلى الوجهين النذر
بالصلاة فيه ان قلنا تصح الصلاة فيه صح نذره والا فلا فاذا صح النذر فالاولى
ان يصلي في وقت غير مكروه كمن نذر ان يضحي بسكين مغصوب وان اطلق
النذر فيصليها في الوقت المكروه كالفرائض عنده وان فاتته راتبة او
وردا فالاصح انه لا يجوز في الوقت المكروه لعموم النهي وما فعله عليه السلام
مخصوص به ذكره الرافعي ثم انهم خصوا الفرائض والحق الشافعي بها النوافل
التي لها سبب كتحية المسجد وسجدة التلاوة وركعتي الطواف ووافقه احمد
في ركعتي الطواف لنا ما رواه البخاري في ليلة التعريس وفيه فاستيقظ النبي

عل

33

عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس وترك الصلاة حتى ابيضت الشمس
ولو كانت الصلاة جائزة في ذلك الوقت لما اخرها وقال ابن وهب وعيسى
بن دينار اخرجهم من الوادي منسوخ بقوله اقم الصلاة لذكري وهو خطا
لان طه مكية وقصة نومه عن الصلاة مدنية وينتقض قوله بركعتي
الاحرام على الصحيح من مذهبه ولا يجديه تاخر سببه اذ الفرق ملغى في
وبصلاة الاستخارة وفي صلاة الجنازة عن ابن عمر قال في جنازة رافع بن
خديج رضي الله عنهم ان تصلوا عليه حتى تطفل الشمس فلم يصلوا عليه
حتى تغيب اخرجه البيهقي وعن ابن عمر انه لو اجنازهم حتى ترتفع الشمس اخرجه
البيهقي وروي ذلك عن ابي برزة وانس بن مالك وهي المرادة بحديث عقبة
وهو صحيح وقد تقدم وتطفيل الشمس ميلها للغروب وفي المرغيناني اسلم
الكافر وقت غروب الشمس فاراد ان يقضيها عند غروبها في اليوم الثاني
ذكر البزدوي انه لا رواية لهذه المسئلة قال وينبغي ان يجوز لانه اداها كما وجبت
المنذورة فيه وسجدة التلاوة وذكر السرخسي في اصول الفقه انه لو اسلم
الكافر بعدما احمرت الشمس ولم يصلها ثم اداها في اليوم الثاني بعدما
احمرت الشمس فانه لا يجوز لانه اذا مضى الوقت صار الواجب دينا في ذمته
بصفة الكمال لان النقص كان بسبب الوقت وقد فات فيرتفع النقصان
فيثبت كاملا لان الوجوب في ذمته ولا نقص فيها قوله الا عصر
يومه عند الغروب لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل
لوجب الاداء بعده لان الاداء لا يجوز الا بعد وجود السبب من كل وجه
اذ تقدم الحكم على سببه لا يجوز ولو تعلق بالجزء الاول الذي هو الجزء الماضي
فالمؤدى بعده قاصر وفيه منع فانه يجوز ان يكون السبب الجزء الاول ويكون
الصلاة في الجزء الثاني والثالث قبل خروج الوقت اداء لا قضاء لبقاء
الوقت اداء الواجب موسع ويمكن ان يقال ان اجزاء الوقت فارقت خارج

الوقت في جعل الواقع فيها اداء وفي خارج الوقت قضاء وهذا لا حتمال صلاحية
كل جزء من اجزاء الوقت للسببية فعلى تقدير تقرر سببية الجزء الماضي
لا غير يبطل صلاحية سائر الاجزاء للسببية ويصير ما بعد الاجزاء كاجزاء
خارج الوقت واراد بالجزء القائم ما بقي من اجزاء الوقت الذي يتصل به
الاداء حينئذ بجواز اداء العصر في الوقت المكروه لنقصان السبب ولغروب
الشمس لا تفسد لان الواقع بعده قضاء في وقت كامل فقد وجب ناقصا
واداه كاملا بخلاف ما اذا طلعت الشمس في صلاة الفجر حيث لا يصح لانها
وجبت كاملة في الوقت المستحب واداها ناقصة في الوقت المكروه
اعني بعضها وفي المبسوط لو اسلم الكافر عند غروب الشمس يلزمه اداء
العصر فيستحيل ان يجب عليه الاداء فيه ويكون ممنوعا من الاداء وذكر
شمس الائمة السرخسي في اصول الفقه ان وقت الصلاة ظرف للاداء
وشرط له وسبب للوجوب بيان كونه ظرفا انه يصح في جزء من الوقت اي جزء
كان ولم يكن معيارا لها بخلاف الصوم وبيان كونه شرطا للاداء انه يفوت
بخروج الوقت وبيان كونه سببا للوجوب انه لا يجوز تعجيلها قبل الوقت
لتعذر تقديم الحكم على سببه ولان الوجوب يتكرر بتكرر الوقت وهذا
اية السببية بخلاف الزكاة فان السبب فيها النصاب والحول شرط ولا يمكن
ان يجعل جميع الوقت سببا للوجوب فيلزم اداؤها بعد الوقت لتحقق السبب
وكونه ظرفا للاداء يمنع ذلك ولان ما بعده وقت القضاء دون الاداء فلا
بد من ان يجعل جزء من الوقت سببا للوجوب فقلنا سبب الوجوب الجزء الاول
من الوقت وبادراكه يثبت حكم الوجوب وصحة اداء الواجب قال هذا معنى
ما نقل عن محمد بن شجاع رحمه الله ان الصلاة تجب باول جزء من الوقت فبادراكه
يثبت وجوبا موسعا وهو الاصح وهكذا نقله علاء الدين العالم السمرقندي
في الميزان وفي التقويم لابي زيد ومن الناس من ظن ان الاداء لم يلزم في اول

الوقت لم يكن وجوب الصلاة متعلقا باوله وانه غلط ويتعين وقته بالفعل
كالكفارة وفي مختصر البزدوي الوجوب باول الجزء من الوقت خلافا لبعض
مشايخنا والقاضي عبد الجبار في العمد انكر قول من قال ان الصلاة في اول
الوقت تقع نفلا قال وهذا لا يصح وقال شمس الائمة ومن مشايخ العراق
من يقول الوجوب لا يثبت في اول الوقت وانما يتعلق الوجوب باخر الوقت
ويستدلون عليه بما لو حاضت في اول الوقت لا يلزمها قضاء الصلاة اذا
طهرت وبالمقيم اذا سافر في اخر الوقت يصلي ركعتين فلو كان الوجوب باول
الوقت لما سقطت الصلاة بذلك وكذا لو مات قبل خروج الوقت لا يكون
الصلاة دينا في ذمته ولا شيء عليه ولو ثبت الوجوب في اول الوقت يكون
التاخير بعده مقيدا بشرط عدم التفويت كالواجب المطلق ثم عند مشايخ العراق
اختلاف في صفة المودى في اول الوقت فمنهم من يقول هو نفل يمنع لزوم الفرض
في اخر الوقت اذا بقي على حال يلزمه الاداء بان لا يعارضه جنون او حيض او غير
ذلك فيه قالوا لانه متمكن من ترك الاداء في اول الوقت لا الى قضاء
او بدل وهذا حد النفل فيتغير المودى كالمصلي ظهرا اذا ادرك الجمعة يصير الظهر
نفلا قال وهذا غلط بين فانه لا يتادى له من الصلاة الا بنية الظهر او الفرض
والظهر نفلا قال وهذا غلط اسم لفرض الوقت دون النفل ولو نوى النفل
في الظهر لا يقع فرضا والفرض لازم في ذمته وهو منقوض بالجمعة غير
مشروع ويدل عليه قوله عليه السلام اول وقت الظهر حين تزول الشمس
ومنهم من قال المودى في اول الوقت موقوف على ما يظهر من حاله في
اخر الوقت واعتبروه بتعجيل الزكاة قبل الحول وكان الكرخي يقول الوجوب
يتعلق باخر الوقت او بالفعل فيكون تعيين اول الوقت للوجوب بفعل
الاداء فيه ويكون السبب الجزء الذي يتصل به الاداء ويكون المودى واجبا
والتوسعة في الوقت كالتخيير في خصال الكفارة فالواجب الموسع في

الزمان فالواجب المخير في الاعيان قال السرخسي وهذا في الحقيقة رجوع
الى ما قلناه من الوجوب في اول الوقت موسعا ففي هذه الفصول الوجوب
ثابت باصل السبب قبل تعين الواجب بالاداء فكذا هنا الوجوب ثابت
باصل السبب قبل تعين الواجب بادراك اول الجزء من الوقت والتعيين يحصل
بالاداء وعند الشافعي لما تقرر الوجوب في اول الوقت لزمه الاداء على
وجه لا يتغير بتغير حاله بعد ذلك لعارض الحيض والسفر قلنا الاداء
يجب بالطلب الجازم وانما لزمه الاداء عند طلب من له الحق الطلب الجازم
وقد خير قبل اخر الوقت ووسع عليه ما لم يضيق الوقت انتهى كلامه وفي
المرغيناني قال اكثر اصحابنا الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة وقال
زفر بمقدار ما يؤدي فيه الصلاة وهذا القول يختار القدوري والاول
اختيار القاضي ابي زيد الدبوسي وذكر في الميزان عن الكرخي ثلث
روايات عن اصحابنا فروى الشيخ ابو بكر الجصاص ان الوقت كله وقت الفرض
عليه اداؤه في وقت مطلق من جميع الوقت وهو مخير في الاداء فيتعين
الوجوب بالاداء او بضيق الوقت فان اداه في اوله يكون واجبا
وان اخر لا يأثم وهذه الرواية هي المعتمد عليها وروى ايضا ان الاداء
في اوله موقوف ان بقي الى اخر الوقت بصفة التكليف يقع واجبا وان
فات شيء من شرائط التكليف يكون نفلا وفي رواية اخرى عنه يقع نفلا
في اول الوقت فاذا بقي الى اخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك مسقطا
للفرض قال وهذه الرواية مهجورة وقال النواوي يجب الصلاة
باول الوقت وجوبا موسعا ويستقر الوجوب بامكان فعلها قال وعن ابي حنيفة
في رواية محمد هنا وهي غريبة قلت ان اراد به تعلق الوجوب باول الوقت
وجوبا موسعا فهو المذهب الصحيح عندنا وليست هذه الرواية غريبة وان
اراد استقرار الوجوب بامكان فعلها فليس هذا رواية عن اصحابنا لا غريبة ولا

مشهورة

مشهورة وقال ابن بطال حكى ابن القصار عن الكرخي عن ابي حنيفة
ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا قال والفقهاء باسرهم على خلاف قوله
قلت هذا قول ضعيف نقل عن بعض الاصحاب وليس منقولا عن ابي
حنيفة والصحيح عنه ما تقدم تصحيحه مسئلة الصلاة قبل دخول
وقتها لا تجزئ عند اكثر اهل العلم كاصحابنا والزهري والثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد وعن ابن عمر وابي موسى انهما اعادا الفجر لانهما صلياها
قبل الوقت وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال انه
يجزيه ومثله عن الحسن والشعبي وعن مالك كقولنا وعنه فيمن صلى قبل
مغيب الشفق العشاء جاهلا او ناسيا يعيد في الوقت فاذا ذهب
الوقت قبل علمه او ذكره فلا شيء عليه ولنا انه صلاها قبل وقتها فاشبه
ما لو تبين ذلك قبل خروج الوقت ولان الخطاب انما يتوجه نحوه
بدخول الوقت فصار كمن صلى ظهرا ثم ظهر انه كان محدثا او اكل الصائم
ثم بان انه كان نهارا قال ابن العربي لا اعلم من يقول باعادته في
الوقت غير مالك والوقت عنده المختار قاله في المبسوط وفي كتاب
ابن حبيب الوقت الضروري والاول اصح ومثله عنده اذا صلى وبثوبه
نجاسة اعادها ابدا وقال مالك يعيدها في الوقت

باب الاذان

اعلم ان الاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلاة يقال اذن يؤذن تاذينا
واذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القائم
والاصل فيه الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي
اعلام وقال فقل آذنتكم على سواء اي اعلمتكم فاستوينا في
العلم وقال الشاعر

اذ تناجينها اسماء رب ثاوٍ يمل منه الثواء
اي اعلمتنا وقال الهروي الاذان والاذن والتاذين بمعنى وقيل الاذن
المؤذن فعيل بمعنى مفعل واصله من الاذن كانه يلقي في اذان الناس
بصوته ما يدعوهم الى الصلاة وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
لا باس بالاذان في الجبانة يعني الاعلام وقال عياض اعلم ان الاذان كلام
جامع لعقيدة الايمان فاوله اثبات الذات وما يستحقه من صفات
الكمال والتنزيه وذلك بقوله الله اكبر ثم التصريح باثبات الوحدانية ونفي الشرك
عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على جميع وظايف الدين ثم التصريح
باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء
الى الصلاة بعد النبوة لان وجوبها من جهته عليه السلام ثم الدعا الى
الفلاح وهو الفوز والبقاء في دار النعيم المقيم وفي فضل
الاذان قال ابو سعيد الخدري اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة
فارفع صوتك بالنداء بالكسر والضم فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة قال سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا عليه خرجاه في الصحيحين وفي العارضة فايدته اجتماع
الناس للصلاة وتيسر الاقبال عليهم وفضايله انه يطرد الشيطان ويومن
الجبان من فزع فليؤذن ويجاب بحضرته الدعا ويفتح له بالرحمة ابواب
السماء وفي فضل المؤذن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال
من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار رواه الترمذي وابن
ماجه وفيه جابر بن يزيد الجعفي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب

له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وبكل اقامة ثلثون حسنة رواه ابن
ماجه في سننه والحاكم وصححه من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث
ومنهم من جرحه وقال البيهقي حديث صحيح وروى ابو احمد بن عدي
في كامله عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله تبارك
وتعالى على راس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وانه ليغفر له مد صوته اين
بلغ وفي رواية بن عمر يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس
سمع صوته رواه البيهقي وفي سنن ابن ماجه ويستغفر له كل رطب ويابس
والمدى غاية الشيء ومعناه انه لو كانت اجساما ما غفر له منها قدر
ما يملا تلك المسافة وقيل تمد له الرحمة بقدر مد الاذان وقال
الخطابي يبلغ الغاية من الرحمة اذا بلغ الغاية من الصوت وفي الامام عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج المؤذنون والملبون
من قبورهم يوم القيمة يؤذن المؤذن ويلبي الملبي فيغفر للمؤذن مد صوته
وفيه عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري قال سمعنا النبي عليه السلام
يقول ثلثة يوم القيمة على كثب من مسك اسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب
حتى يفرغ مما بين الناس رجل قرا القران وام به قوما ابتغا وجه الله عز وجل
ورجل اذن دعا الى الله عز وجل ابتغا وجه الله تعالى ورجل مملوك ابتلي
بالرق في الدنيا لم يشغله ذلك عن طلب الاخرة وحديث اخر رواه
الطبراني من حديث ابراهيم بن رستم يرفعه قال النبي عليه السلام المؤذن
المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه وعن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين قالت هم
المؤذنون ووافقها عكرمة وقيل الداعي النبي عليه السلام وهو قول ابن عباس
وابن سيرين وابن زيد ومقاتل والسدي وفي   عن ابن عباس انه ابو بكر
وعن عمر رضي الله عنه انه قال لو كنت اطيق الاذان مع الخليفى لاذنت رواه

البيهقي وصححه اي الخلافة والاشتغال بامرها عن تعهد اوقات الاذان
وقال ابو جعفر الداودي لان الخليفة يكون على المنبر ويؤذن بين يديه
فجنيد لا يتفرغ للاذان وكانت الخلافة مانعة له ولم يات الا بالفـ
اثابة مفضولة قاله البغوي واجاز الكسائي المد في جميع الباب كالحنفي
والرمتيا وخالفه جميع البصريين في ذلك والفرا من اصحابنا وعن علي رضي
الله عنه انه قال ما ندمت على شي الا اني كنت سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم للحسن والحسين الاذان اخرجه الدارقطني في جزء وفي الامام عن ابي
هريرة الدوسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمؤذن فضل اجر من صلى معه عشرون ومايه حسنة فان اقام فاربعون
ومايتا حسنة للامام قال مثل ذلك وعن معوية سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة رواه مسلم
واحمد وابن ماجه والطبراني قال المازري قيل اطول الناس تشوقا
الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه الى ما يتشوف اليه فكني بطول
اعناقهم عن كثرة ما يرونه من ثوابهم وقال النضر بن شميل اذا الجم
الناس العرق يوم القيامة طالت اعناقهم لئلا يغشاهم ذلك الكرب وقال
يوسف بن عبيد معناه الدنو من الله تعالى وقيل معناه انهم رؤسا العرب
تصف السادة بطول الاعناق وقيل اكثر الناس اتباعا وقال ابن الاعرابي
معناه اكثر الناس اعمالا وفي الحديث يخرج عنق من النار اي طايفة وقيل
هو حقيقة يبرزون على الخلق بطول اعناقهم حتى يظهروا انهم فخرا لما علوا عليهم
في المنارات ورواه بعضهم إعناقا بكسر الهمزة ذكره البغوي اي اسراعا الى
الجنة من سير العنق وعن ابي بكر بن داود عن ابيه قال الناس يعطشون
يوم القيامة فاذا عطش انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم
قايمة وعن عبد الله بن زيد في ذلك شعر

احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام حمدا على الاذان كثيرا
اذ اتاني به البشير من الله فاكرم به لدي بشيرا
في ليال والى بهن ثلث كلما جا زادني توقيرا

ذكر ابتدا الاذان ومن زعم انه كان ليلة الاسرا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال لما اراد الله تبارك وتعالى ان يعلم رسوله الاذان
اتاه جبريل عليه السلام بدابة يقال لها البراق وساق الحديث اخرجه
ابو القاسم اسمعيل الحافظ في كتابه في الترغيب والترهيب وفيه حديث
اخر وقال الحديثان غريبان واخرجه الاصبهاني ايضا عن ابي بكر احمد بن
عمرو عن محمد بن عثمان بن مخلد قال وجدت في كتاب ابي عن زياد بن المنذر
بسنده قال صاحب الامام وزياد بن المنذر ابو الجارود الثقفي عن يحيى بن
معين انه قال فيه كذاب عدو الله لا يسوى شيا وقال ابن حبان كان
رافضيا يضع الحديث في مثالب الصحابة ويروي في فضايل اهل البيت
اشياء منكرة ما لها اصول لا يحل كتب حديثه وخرج معناه ابن شاهين
من حديث ابي جنادة حصين بن المخارق عن ابن عباس علم النبي عليه السلام
الاذان حين اسري به ونسبه الدارقطني الى وضع الحديث وروى ايضا
ابن شاهين بسنده عن ابن عمر قال لما اسري بالنبي عليه السلام اوحى اليه
الاذان فنزل فعلمه بلالا قال وفيه طلحة بن زيد قال النسائي متروك
وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره
ذكر ما جا انه نزل مع فرض الصلاة قال الله تعالى يايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله رواه ابو محمد
بن حبان ذكر ما جا انه اخذ من اذان ابرهيم عليه السلام
في الحج روى وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر
قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما صح من ذلك

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال
بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل
قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة عند مسلم والترمذي قال
ابن منده اسناده صحيح مجمع على صحته وفي رواية فاذن بالصلاة وعن انس
مالك قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان ينوروا
نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه مسلم
وعن انس كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم سعى رجل في الطريق فنادى الصلاة فاشتد ذلك على الناس
فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
للمجوس خرجه الاصبهاني ذكره في الامام وروى ابو داود عن النبي صلى
الله عليه وسلم انس عن عمومة له من الانصار اهتم النبي عليه السلام للصلاة
كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا راوها
اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له القنع يعني شبور اليهود وهو
البوق وقيل هو معرب فلم يعجبه وقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس
فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
وهو مهتم لهم النبي عليه السلام فاري الاذان في منامه فغدا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ
اتاني ات فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر
النبي عليه السلام فقال له ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني

عبد

عبد الله فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن بلال
قال ابو بشر حدثني ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه
كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله مؤذنا قال ابو عمر بن عبد البر
روى عن النبي عليه السلام في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدو الاذان
جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تتفق على امر
عند ذلك وكان ذلك في اول امر الاذان والاسانيد في ذلك متواترة
حسان ثابتة والقنع يروى بالنون ساكنة وبالباء مفتوحة وهو البوق قيل
سمي به لاقناع الصوت وهو رفعه وهو مقنع رؤوسهم وعن ابن عمر
هو القثع بالثاء المثلثة يعني البوق وفي الموطا اراد النبي عليه السلام ان
يتخذ خشبتين تضرب ليجمع الناس للصلاة فاري عبد الله بن زيد الانصاري
من بني الحرث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هذا لنحو مما يريد رسول
الله فقيل الا تؤذنون فاتى رسول الله حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالاذان وهذا مرسل وعن عبد الله بن زيد قال لما
اجمع رسول الله ان يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف
بي من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس يحمله
قال فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعو
به للصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر
الى اخر الاذان قال ثم استاخر غير بعيد وقال ثم تقول اذا اقمت الصلاة
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال رسول الله ان هذه لرؤيا حق ان شاء الله ثم امر بالتاذين

وفي رواية اخرى قال فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك
قال فقمت معه فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي اري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وذلك ادنى رواه احمد بمعناه
وصححه الترمذي قال الخطابي الطيف الخيال الذي يلم بالنائم قلت فعلى
هذا قوله وانا بين نائم وهو من ذوات الياء والطوف والطواف من ذوات
الواو والاطافة من اطاف بالشي وقال في المبسوط والمرغيناني روى سبعة
من الصحابة تلك الرؤيا في ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد الباقر بن علي زين
العابدين بن الحسين رضي الله عنهم ينكر هذا ويقول كيف يثبت هذا بالرؤيا
وهو من معالم الدين وانما اذن ملك لما اسري به وامّ فصلى النبي عليه السلام
بالملائكة والنبيين الا ان هذا الذي ذكره لا يثبت وعن عبد الله بن زيد في رواية
ابي داود قال رايت كان رجلا عليه ثوبان اخضران فقام على المسجد فاذن
ثم قعد ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة ذكره في الامام وروى
ابو الشيخ الاصبهاني ايضا وفيه ثم امهل شيئا ثم قال مثل الذي قال غير انه
قال قد قامت الصلاة مرتين وبقية احاديث الرؤيا تاتي في موضعها
بعد هذا في موضعها ان شاء الله تعالى ن ذكر ما جاء فيه حي
على خير العمل روى البيهقي في السنن الكبير عن مالك عن نافع قال كان ابن عمر
احيانا اذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل على اثرها قال
البيهقي ورواها عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما زاد في اذانه حي
على خير العمل ورواه الليث بن سعد عن نافع قال كان ابن عمر لا يؤذن في سفره
وكان يقيم حي على الصلاة حي على الفلاح واحيانا يقول حي على خير العمل قال
الشعبي ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر انه كان يقول ذلك في اذانه
في السفر وكذا رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر ونسير بضم النون وفتح

السين المهملة قال البيهقي وروي ذلك عن ابي امامة وعن علي بن الحسين
زين العابدين انه كان يقول في اذانه اذا قال حي على الفلاح حي على خير
العمل ويقول هو الاذان الاول وعن بلال انه كان ينادي بالصبح حي على
خير العمل فامره النبي عليه السلام ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم
وترك حي على خير العمل قال البيهقي وهذا اللفظ لم يثبت عن النبي عليه
السلام فيما علم بلالا وابا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وقد رواه ابو محمد
ابن حبان بسنده عن بلال انه كان ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل
فامره النبي عليه السلام ان يجعل مكانه الصلاة خير من النوم وترك حي
على خير العمل ذكر ذلك كله في الامام وقال النواوي بعد ذلك
قلت لا نظن بابن عمر مع جلالة قدره وابي امامة وعلي بن الحسين زين العابدين
ان يفعلوا المكروه في الاذان الا ان لا يكون قد صح عندهم ترك ذلك
وابو محذورة بالحاء المهملة والذال المعجمة اسمه سمرة وقيل اوس بن معير
بميم مكسورة وعين ساكنة وبالمثناة مفتوحة قوله الاذان
سنة للصلوات الخمس والجمعة قال في البدائع الكلام في الاذان
يقع في مواضع في بيان وجوبه في الجملة وفي بيان كيفيته وفي بيان سننه
وفي بيان محل وجوبه وفي بيان وقته وفي بيان ما يجب على السامع عند
سماعه اما الاول فقد ذكر محمد رحمه الله ما يدل على وجوبه فانه
قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه
واحد ضربته وحبسته وانما يقاتل ويحبس على ترك الواجب كترك الصلاة
ومنع الزكوة ومثله في المحيط والتحفة وفي شرح مختصر الكرخي قول
محمد لو ان اهل بلد اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه لا يدل على وجوبه
فانه قد روي عنه انه قال ان اهل كورة لو تركوا سنة من سنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها فان ترك ذلك رجل واحد ضربته وحبسته

وروى محمد بن سماعة مثل هذا التفصيل عن ابي يوسف في منع الزكاة وترك
الصلاة قال وفي السنن كالصلاة بالجماعة والاذان والاقامة امرهم واضربهم
ولا اقاتلهم وهو الاصح لان السنة يستحق بها الثواب ولا عقاب
في تركه فلا يسوى بين السنة والفرض ذكره في المفيد وقيل الاذان عند
محمد من فروض الكفاية وقال في المحيط والتحفة الاذان سنة موكدة وفي
البدايع وعامة مشايخنا قالوا الاذان والاقامة سنتان موكدتان لما روى
ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه قال في قوم صلوا في المصر بجماعة
بغير اذان واقامة انهم اخطاوا السنة واثموا سماه سنة والقولان متقاربان
لان السنة الموكدة بمنزلة الواجب في الاثم وانما يقاتل على تركه لانه من شعاير
الاسلام وخصايص الدين كذا ذكره في المحيط والبدايع والتحفة وقال
قاضي خان هما من سنن الصلاة بالجماعة وانهما من الشعاير حتى لو اجتمع اهل
مصر او قرية او محلة على تركهما اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم ولم يحك
خلافا ومذهب الشافعي واسحق انه سنة قال النواوي وهو قول
جمهور العلماء وقال ابن المنذر فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر
وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وفي العارضة وهو على البلد والحي
وليس بواجب في كل مسجد ولكنه يستحب في مساجد الجماعات اكثر من البلد
وقال عطا ومجاهد لا تصح صلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه يعاد
في الوقت وقال ابو علي وابو سعيد الاصطخري هو فرض في الجمعة وقال
العبدري هما سنة عند مالك فرض كفاية عند احمد قال المحاملي وقالت
الظاهرية هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما قال
داود هما فرض الجماعة وليس بشرط لصحتها وقال امام الحرمين لا يقاتل على
تركهما الا اذا قلنا انهما من فروض الكفاية ويسقط الفرض عند الشافعية بالاذان
لصلاة واحدة في اليوم والليلة دليل وجوبه على الكفاية ما روى مالك بن

الحويرث انه عليه السلام قال اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم
اكبركم متفق عليه وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا يوذن ولا يقام فيهم الصلاة
الا استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد وابو داود ووجه السنة انه عليه
السلام علم الاعرابي كيف يصلي وذكر له الوضو واستقبال القبلة واركان
الصلاة ولم يذكرهما له والاصل براة الذمة وخبر الواحد لا يكون حجة فيما
يعم به البلوى والامر المذكور في الحديث للاستحباب والسنة تثبت
بالمواظبة عليها ولا يشرع الاذان والاقامة لغير الصلوات الخمس بلا خلاف
سواء كانت منذورة او جنازة او سنة كصلاة الكسوفين والاستسقا على
قول من يقول بشرع الصلاة فيه والتراويح والسنن الرواتب وصلاة الضحى
او واجبة كصلاة العيدين وفي الزلازل والافزاع قال في شرح مختصر
مختصر الكرخي والصحيح ان اذان العشا ليس للوتر وقال في المنافع خص
الجمعة بالذكر لانها تشبه العيد من حيث اشتراط الامام والمصر وقال
النواوي في المهذب ولكن ينادى للعيدين والاستسقا والكسوف
والتراويح الصلاة جامعة ولا يستحب ذلك في صلاة الجنازة على اصح الوجهين
عندهم وبه قطع السرخسي والمحاملي والبغوي وقطع الغزالي باستحبابه
والمذهب الاول عندهم قال النواوي وقول صاحب الذخاير
وفي المنذورة يوذن ويقيم ان سلك بها مسلك واجب الشرع هو غلط منه
قال وهو نشر الغلط اتفق الاصحاب عليه وعلى انه لا يقال فيها الصلاة
جامعة وعن معوية وعمر بن عبد العزيز هما سنة في العيدين وقد ثبت
في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي عليه السلام العيدين غير
مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن جابر بن عبد الله لا اذان للصلاة
يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اذان ولا اقامة ولا ندا ولا شي

لفظ مسلم وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن يوم
الفطر ولا يوم الاضحى وعن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة الحديث
رواه مسلم ن واما بيان كيفية الاذان فهو على الكيفية المعروفة المتواترة
من غير زيادة ولا نقصان عند عامة اهل العلم فنقص مالك من اوله تكبيرتين
وهو رواية الحسن عن ابي يوسف قال ابو الحسن رجع ابو يوسف عن هذا وقال
اصحابنا وزاد في اخره والله اكبر بعد لا اله الا الله وزاد مالك والشافعي فيه
الترجيع وحاصله ان الاذان عندنا خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيه التكبير في
اوله اربع والشهادتان اربع والدعاء الى الصلاة والفلاح اربع والتكبير في
اخره مرتان وختمه كلمة الاخلاص مرة واحدة وبه قال الثوري والحسن
بن حي واحمد واسحق وغيرهم وقال الشافعي هو تسع عشر كلمة زاد فيه
الترجيع اربع كلمات وهو اعادة الشهادتين بعد ما خفض بهما صوته بصوت
ارفع من الصوت الاول واذان ابن عمر الله اكبر ثلثا ثم يقول اشهد ان لا اله
الا الله ثلثا اشهد ان محمدا رسول الله ثلثا حي على الصلاة ثلثا حي على
الفلاح ثلثا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله صح ذلك عنه ذكره في
شرح الهداية لابي الخطاب واذان الحسن الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح ثم يرجع فيقول
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحكى في القواعد اذان
البصريين وهو تربيع التكبير الاول وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة
حي على الفلاح يبدا باشهد ان لا اله الا الله حتى يصل الى الفلاح ثم
يعيد ذلك مرة ثانية اعني الكلمات الاربع نسقا ثم يعيدها ثالثة
قال وبه قال الحسن البصري وابن سيرين لمالك في تثنية التكبير في اوله

وبه قال ابن سيرين حديث ابي محذورة وله طرق منها رواية مسلم عن ابي
محذورة ان نبي الله علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
الى اخره ومنها رواية ابي عمر بن الجهيم المالكي ذكره محتجا به لمذهبه وفي
رواية ابي داود في هذا الحديث تربيع التكبير في اوله على خلاف ما
ذكره ابن الجهيم عن ابي اسمعيل عن النفيلي ولنا في تربيع التكبير في اوله
ما اخرج النسائي عن اسحق عن ابراهيم شيخ مسلم بسنده وذكر التكبير مربعا
في اوله وذكره ابو عوانة وذكره الحاكم في المخرج على كتاب مسلم وكذا ذكره الحافظ
ابن منده وكذا رواية همام عن عامر الاحول فيه وبذلك يصح كون التكبير تسع
عشرة كلمة وقد قيد بذلك في نفس الاذان كما قيد فيه الاقامة بسبع
عشرة كلمة يزيد عليها الاذان بالترجيع في الشهادتين قال ابو الحسن
الدارقطني وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث فيه التكبير
مربع وقد صحح التكبير المربع البيهقي بكثرة الرواة عن عامر الاحول وروى
ابو داود عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال
فمسح مقدم راسه وقال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ترفع صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان في صلاة الصبح قلت
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وفيه عبد الملك بن ابي محذورة وصحح الترمذي حديثه قال ابو داود
وفيه وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذه الرواية
يجب قبولها والعمل عندهم بها في آل ابي محذورة بذلك قال ابو عمر بن عبد
البر النمري روي عنه الله اكبر اربع مرات وروي فيه ذلك مرتين
وروي تثنية الاقامة وروي افرادها الى قوله قد قامت الصلاة ومن زاد

اولى بالقبول وروى الترجيع في التكبير عن الزهري معمر ويونس وهما احفظ
واثبت واوثق من محمد بن اسحق عن الزهري في التثنية وتثنية الاحاديث
التي في تثنية الاقامة وجه خمسة قوله والله اكبر رواه ابن ابي شيبة بسنده عن
ابن ابي صادق انه كان يجعل اخر اذانه لا اله الا الله والله اكبر قال وهذا
اخر اذان بلال ولابن علية عن ابن عون عن محمد قال كان اخر الاذان لرسول الله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولنا قول ابي محذورة مؤذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخر الاذان لا اله الا الله اخرجه النسائي وروى
ابن ابي شيبة بسنده كان اخر اذان بلال لا اله الا الله وهذا عليه الفقها
كافة وعن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني الاذان فعلمه وقال
فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله رواه ابو داود واحمد وجه قول مالك والشافعي
في الترجيع حديث ابي محذورة وفي اكثر طرق مسلم تثنية التكبير مع الترجيع
وروايته مع الترجيع شهدت بالجواز هكذا ذكره في الامام وعن عبد الله
بن محيريز وكان يتيما في حجر ابي محذورة بن معير حين جهزه الى الشام فقلت
له اي عم اني خارج الى الشام واني اسال عن تاذينك فاخبرني قال ابو محذورة
خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالصلاة عند رسول الله فسمعنا صوت المؤذن فصرخنا نحكيه نهزا
به فسمع رسول الله فارسل الينا قوما فاقعدوا بين يديه فقال ايكم الذي سمعت
صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحبسني وقال
لي قم فاذن فقمت ولا شي اكره الي من رسول الله ولا مما يامرني به فقمت
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي الاذان هو بنفسه فقال
قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على

الصلا

الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم
دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شي من فضة ثم وضع يده
على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه من بين يديه ثم وقعت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله
بارك الله لك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة قال
نعم امرتك فذهب كل شي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية
وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب
بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلاة
عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ مسلم ابن ماجه من حديث
ابي عاصم عن ابن جريج ومن هذا الوجه اخرجه ابو داود مختصرا منه وفيه
قال ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله وذكر باقي الاذان
واخرجه النسائي من حديث حجاج عن ابن جريج وفيه فقفل رسول الله
من حنين فلقيته في بعض الطريق فطفقنا نحكيه ونهزا به فارسل الينا وفيه
ثم قال ارجع فامدد صوتك وحكى ابو داود ان ابا محذورة كان لا يجز
ناصيته ولا يفرقها لانه عليه السلام مسح عليها وفي الباب طرق اخر فيها
ضعف فتركتها لضعفها وطولها ولنا حديث عبد الله بن زيد بن عبد
ربه من غير ترجيع واذان بلال مولى ابي بكر الصديق بحضرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله باطباق اهل الاسلام
الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق الى ان
توفي ابو بكر رضي الله عنه من غير ترجيع قال ابو الفرج بن الجوزي وابن
تيمية وعليه عمل اهل المدينة والاخذ بالمتاخر من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحاله هو الاولى والجواب عن حديث ابي محذورة من
وجهين احدهما انما لقن رسول الله ابا محذورة وكرره ليعلمه ما تقدم من

حديثه ولأذانه وكراهيته لرسول الله أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت
عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها
خلاف نفورهم من غيرها وظنها من الأذان وليس الأمر كذلك بدليل
أنه لم يأمر بها بلالًا الثاني أن أذان أبي محذورة عليه أهل مكة وما
ذهبنا إليه عليه أهل المدينة وهو أولى لوجهين أحدهما لكون العمل
على المتأخر من الأمور الوجه الثاني هو أن أذان بلال بحضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطلع عليه مقرر له وأذان أبي محذورة بمكة غائب
عنه عليه السلام فلعله لا يعلم ما أتى به من الأذان ويدل عليه أن الشافعي
لم يجعله من أركان الأذان بل جعله من سننه على المذهب الصحيح عنه ثم
قال أبو الفرج وما ادعي على بلال من ذلك محال لأنه لا يختلف أن
بلالًا كان لا يرجع وما ذكره الدارقطني من رواية عبد الله بن محمد بن عمار
بن سعد القرظ قال يحيى بن معين ليس بشيء ذكره أبو الفرج ومن تيميه و
سعد القرظ قال يحيى بن معين أيضا ولأن أبا محذورة لم يمد صوته بذلك
على ما أراد النبي عليه السلام فقال له النبي عليه السلام ارجع وامدد
صوتك بهذا اللفظ في الحديث قاله الحافظ أبو جعفر الطحاوي وقال
شمس الأئمة والمقصود من الأذان حي على الصلاة حي على الفلاح لأنه
دعاء إلى الصلاة ولا ترجيع فيهما ففيما سواهما أولى ولأنه أمره بالتكرار حالة
التعلم ليحسن تعلمه وكان ذلك عادته عليه السلام فيما يعلم أصحابه وظن ذلك
من سنن الأذان قال ولأنه لما انتهى إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم خفض صوته استحياء من أهل مكة لأنهم لم يعهدوا ذكر اسمه بينهم فعرك
رسول الله أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته يقولون تأديبا له قلت
هذا ضعيف فإنه قد خفض صوته عند ذكر اسم الله أيضا بعد أن رفع صوته
بالتكبير وعرك أذنه لم ينقل في كتب الحديث فيما علمته قال وقيل الأذان

لأبي محذورة بعد فتح مكة وحديث عبد الله بن زيد في أول شرع الأذان
فيكون منسوخا قيل له ليس كذلك رجع النبي عليه السلام إلى المدينة
وبلال يؤذن معه وبالمدينة بعد رجوعه إلى أن توفي رسول الله بلا
ترجيع فقد أقره عليه السلام على الأذان الذي هو أذان عبد الله بن زيد
ولأن ما يخفض به صوته لا يحصل به فائدة الأذان وهو الإعلام فلا يعتبر
وفي المنافع تعارف الناس في زمن النبي عليه السلام إلى يومنا هذا يعني أذان بلال
من غير ترجيع والعرف ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول وتلقته
الطباع السليمة بالقبول وأما بيان سنن الأذان فسنته أنواع نوع يرجع إلى
نفس الأذان ونوع يرجع إلى صفة المؤذن فالذي يرجع إلى نفس الأذان أن
يرفع به صوته وقد تقدم في حديث أبي محذورة ارفع من صوتك ومد من صوتك
وفي حديث عبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك وقد تقدم
بحروفه ولأن المقصود منه الإعلام وهو أتم فيه ولهذا كان الأفضل أن يؤذن
في موضع يكون أسمع للجيران كالمئذنة ونحوها لحديث أبي برزة الأسلمي
قال من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد رواه أبو الشيخ
الأصبهاني والحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي ولا ينبغي له أن يجهد
نفسه لأنه يخاف حدوث الفتق والضعف في الصوت قال عمر رضي
الله عنه لأبي محذورة أما خشيت أن ينشق مريطاؤك بضم الميم وفتح
الراء وسكون الياء يمد ويقصر وهي مؤنثة وممن ذكر المد والقصر أبو عمر الزاهد
في شرح الفصيح وهي ما بين السرة إلى العانة وقال ابن فارس ما بين
الصدر والعانة ذكره النووي في شرح المهذب ويجهر بالإقامة دون
الجهر بالأذان وأن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة بخلاف الإقامة وروي
ذلك موقوفا قال الهروي وعوام الناس يقولون الله أكبر بضم الراء وكان
أبو العباس المبرد يفتح الراء في الأولى ويسكنها في الثانية فتحها في الأول

لا لنقاء الساكنين لقوله تعالى الم الله وذكر ابن بطه عن ابراهيم النخعي قال شيبان
بخرمان كانوا لا يعرفونهما الاذان والاقامه وحكاه عن ابن الانباري عن اهل
اللغة يعني لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا بل بالاسكان على نية الوقف
لكن يقف في كلمات الاذان حقيقه وفي الاقامه ينوي الوقف وان يترسل
في الاذان ويحدر في الاقامه لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا
اقمت فاحدر رواه ابو داود والترمذي وقال غريب وعن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا
اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله
والشارب من شربه الحديث رواه الترمذي وروى ابو احمد ابن عدي واذا
اقمت فاحذم بالحاء المهمله وكسر الذال المعجمه اي اسرع قال ابن فارس كل
شي اسرعت فيه فقد حذمته ويستعمل فيه ايضا الدرج والادراج
والترسل التمهل والتاني من قولهم جا فلان على رسله ويقول يا فلان
على رسلك والحدر بسكون الدال الاسراع يقول حدر في قراءته يحدر بضم الدال
المهمله في المضارع اذا اسرع وحدرت السفينة احدرها اذا ارسلتها
الى اسفل ولو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان
جاز لحصول المقصود وان يرتب بين كلمات الاذان والاقامة في البحر …
حتى لو قدم البعض على البعض ترك المقدم ثم يولف ويعيد المقدم ولذا
لو ثوب بين الاذان والاقامة في الفجر فظن انه في الاقامه فاتمها ثم تذكر
قبل الشروع في الصلاه فالافضل ان ياتي بالاقامه من اولها الى اخرها
ويوالي بين كلمات الاذان والاقامة والترتيب والموالاه فيهما سنة لان الاذان
المنقول وقع كذلك والاقامة مثله ولان الترتيب في الصلاة فرض في غيرها
وجب مكررا والاذان سنة لها فكان فيه سنة ولو اذن فظنه الاقامة
ثم علم بعد الفراغ فالافضل ان يعيد الاذان ويستقبل الاقامة مراعاة للموالاة

وكذا اذا اخذ في الاقامة وظنها الاذان ثم علم يبتدي بالاقامة وفي الذخيرة
اذا افتتح الاذان فظن انه الاقامة فاقام في اخرها جازت صلاته لانه
ترك اخر الاذان واتى باوله واتى بالاقامة وترك اولها ولو تركهما جازت
صلاته فهنا اولى فان علم بعد قوله قد قامت الصلاة انه في الاذان يتم الاذان
ثم يقيم فرق بين الاذان والاقامة لان في الاذان لم يقل يستقبل الاذان
بل قال يتمه وفي الاقامة قال يستقبل الاقامة والفرق انه اتى باول
الاذان وغير اخره وامكنه اصلاح ما غير فلا حاجة الى الاستقبال وفي
الاقامة لم يات باولها ولا يمكن بنا اخرها على اولها لانه لم يوجد قال
ابو نصر صورته الامام ان يعود الى قوله حي على الصلاة حي على الفلاح الى اخره
واذا ظن الاقامة من اولهما اذانا ينبغي له ان يعيد الاقامة ولو الحق باخره قد
قامت الصلاة وصلى بها جاز وفي المحيط لو جعل الاذان اقامة لا يستقبل
ولو جعل الاقامة اذانا استقبل لان في الاقامة وقع التغيير من اولها
الى اخرها لانه لم يات بالحدر وفي الاذان وقع في اخره لانه اتى بسنته وهو
الترسل قال في البدائع لو غشي عليه في الاذان والاقامة ساعة
او مات او ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم او احدث فذهب
وتوضا ثم جا فالافضل هو الاستقبال والاولى له اذا احدث في اذانه او
اقامته ان يتمها ثم يذهب ويتوضا ويصلي لان ابتدا تمام الحدث يكون
فالبنا اولى ولو اذن ثم ارتد فان شاوا اعادوه لانه عباده والردة تحبطها
وان شاوا اعتدوا به لحصول الاعلام به ويكره للموذن ان يتكلم في اذانه
واقامته لما فيه من ترك الموالاة ولانه ذكر معظم كالخطبة قال الاوزاعي
لم نعلم احدا اقتدى به فعله ورخص فيه الحسن وعطا وقتاده وعروة وروي
عن سليمان بن صرد حكى عنه الاثرم ان اليسير من الكلام جايز دون الطويل
وعن احمد اباحته في الاذان دون الاقامة وابطله الزهري بالكلام وهو ضعيف

ويكره له رد السلام فيه وقال الثوري يرده لانه فرض والاذان سنة
قلنا يمكنه الرد بعد الفراغ منه والتاخير لعذر الاذان وان يستقبل
بهما القبلة قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان السنة في الاذان استقبال
القبلة وفي حديث الرويا فاستقبل القبلة ثم قال الله اكبر وفي حديث
بلال كان اذا كبر استقبل القبلة قال في البدايع وعليه اجماع الامة
ولو ترك الاستقبال يجزيه لحصول الاعلام بدونه لكنه يكره لترك السنة
المتوارثة الا انه اذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا مع
ثبات قدميه وفي النسائي جعل بلال في اذانه ينحرف يمينا وشمالا وفي رواية
ابي داود فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم
يستدر الحديث وفيه ايضا ثم انحرف وقال حي على الصلاة مرتين وانحرف
عن يسار القبلة وقال حي على الفلاح مرتين ثم استقبل القبلة وقال
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفي المبسوط وقدماه مكانهما وليس ذلك في الحديث
بل فيه ولم يستدر ولانهما مشتملان على الدعاء والثنا والشهادة بالوحدانية
واحسن اقوال الداعين والذاكرين استقبال القبلة ولانهما تبع للصلاة
فيعتبران بها وجاز تقديم التبع لسنة الفجر والظهر وحجاب الملوك واما تحول
وجهه لان اوله مناجاة واخره مناجاة واوسطه مناداة فعند المناجاة
يستقبل القبلة وعند المناداة يواجه المدعوين كما في موضع السلام في الصلاة
وقوله يمينا وشمالا من باب اللف يعني الصلاة في اليمين والفلاح
في الشمال وقيل ان الصلاة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك ومثله عن
القفال والصحيح الاول ذكر ذلك في المنافع ولذا اذا كان في صومعة صغيرة
لا يحتاج الى الاستدارة ولا يستدبر القبلة وبه قال النخعي والثوري
والاوزاعي وابو ثور واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات
وهو قول مالك الا ان يريد اسماع الناس وان كانت الصومعة واسعة

استدار فيها واخرج راسه منها ليحصل الاعلام بذلك وعند الحسن
والشافعي لا يستدير وان لا يلحن ولا يطرب في الاذان ويكره التمطيط
وهو التمديد والتغني وهو التطريب وفي الروضة ان كان التطريب لتحسين
صوته ولم يغيره عما يستحب فحسن وان مده وطوله يلحنه فهو مكروه رواه
عباد بن صهيب عن ابي حنيفة لما روى ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله ان الاذان سهل سمح فان كان
اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن وفي طريقه اسحق بن يحيى الكعبي قال
ابن عدي روى نحو عشرة احاديث مناكير وقال ابو حاتم البستي ينفرد عن
الثقات وروي ان رجلا قال لابن عمر اني لاحبك في الله قال وانا ابغضك
في الله انك تغني في اذانك قال حماد يعني التطريب رواه ابو بكر بن ابي داود
السجستاني وفي المحيط قيل لا باس بالترجيع في قراءة القران وقال
عامة مشايخنا انه مكروه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل
الفسقة في حال فسقهم وهو التغني ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا يكره
هذا النوع في الاذان ذكره في باب الكسب وفي الملتقط لا يجوز الترجيع
في قراءة القران ولا يحل الاستماع اليه ولهذا يكره الترجيع في الاذان
وقيل لا باس به في الاذان والقراءة وقال في البدايع اما التفخيم لا باس
به لانه احدى اللغتين وان يفصل بين الاذان والاقامة بقعدة او صلاة الا
المغرب فانه يفصل عندهما بقعدة دون الصلاة وقال محمد في الاصل احب
الى ان يقوم بينهما ولا يقعد وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه قال يكره القعود بينهما وروى الحسن عنه انه قال ينبغي ان يجلس بينهما
قدر ما يقرا ثلاث ايات والوصل مكروه وروى ابو محمد بن حيان الاصبهاني
بسنده عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك
نفسا يفرغ المتوضي من وضوئه في مهل والمتعشي من عشائه وقال البغوي

يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت
او نحوهما هذا لا خلاف فيه عندنا ويستحب التحول للاقامة من موضع الاذان
اتفاقا وعندنا احمد وقال ان يقيم في موضع اذانه ثم لم يذكر في ظاهر الرواية
مقدار الفصل وروى الحسن عن ابي حنيفة في المجرد مقدار ما يقرا عشرين اية
وفي الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات يقرا في كل ركعة قدر عشر ايات وفي
العصر بقدر ركعتين يقرا فيهما عشرين اية والعشاء كالظهر وان لم يصل فليجلس
مقدار ذلك وهذا ليس بتقدير لازم فينبغي ان يؤخر الاقامة مقدار ما يحضر
القوم مع مراعاة الوقت المستحب وذكر اصحابنا عن الشافعي انه يفصل في المغرب
بركعتين خفيفتين ومذهبه ما ذكرته لك اتفاقا عن النووي والذي يرجع الى
المؤذن ان يكون ذكرا بالغا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة ومواقيت
الصلوات جهير الصوت مواظبا على الاذان في الصلوات الخمس ذكر ذلك
في البدايع والوبري والتحفة وغيرها ولا يستاجر عليه ولو فعل لا يستحق
الاجرة لقوله عليه السلام لعثمان بن ابي العاص واتخذ مؤذنا لا ياخذ
على اذانه اجرا رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وبه قال عبد الرحمن
والاوزاعي واحمد وابن المنذر ورخص فيه مالك وبعض الشافعية ولو علموا
علموا حاجته فلا باس بان يعينوه من غير شرط ولو اقتسم القوم المسجد لم يجز
ولو فعلوا ذلك ضربوا بينهما حائطا وصار مسجدين ويشترط ان يكون لكل واحد
امام ومؤذن ويجعل اصبعيه في اذنيه لحديث عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال
رايت بلالا يؤذن وقد جعل اصبعيه في اذنيه وهو يلتوي في اذانه يمينا
وشمالا رواه ابو بكر بن خزيمة وابو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي
بضم السين المهملة والمد منسوب الى سواءة قبيلة واخرج ابو محمد بن حبان
باسناده انه عليه السلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال
انه ارفع لصوتك وعنه عليه السلام اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك

فانه ارفع لصوتك وقد بين النبي عليه السلام الحكمة ونبه على العلة وهي
المبالغة في تحصيل المقصود وان جعل يديه على اذنيه فحسن لان في حديث
ابي محذورة ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه رواه احمد ومثله عن ابن
عمر حكاه في المغني وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ان جعل احدى يديه
على اذنه فحسن حكاه وفي الجملة في وضع الاصبعين في الاذنين فائدتان
احداهما انه اندى للصوت كما ذكره النبي عليه السلام والثانية ربما لا يسمع
صوت الاذان والاقامة لصمم او بعد فيستدل بوضع اصبعيه على اذنيه
على ذلك وان لم يفعل فحسن اي الاذان بدونه حسن قال في الحواشي
لانه عليه السلام انما امر بلالا بذلك شفقة عليه لان صوته يدخل في صماخ
اذنيه فربما اضعفه ذلك فان كان الرجل مما لا يؤثر فيه ذلك يجوز له تركه
كالقبلة للصائم في حق من امن على نفسه وقوله ليست بسنة اصلية
يحتمل وجهين احدهما ان ذلك لم يكن في اذان صاحب الرؤيا الثاني جعل
الاصبعين في الاذنين للمبالغة فيه لا لاصالة فلا يزول الحسن عن الاذان
بتركه لحصول المقصود بدونه قال وهذا ما عرف ان السنة نوعان
اصلية اخذها هدى وتركها ضلال كترك الجماعة والاذان والاقامة
والثانية من السنة من باب الفضل اخذها هدى لا باس به كقيام الليل
وصلاة الضحى ونحو ذلك وهذا من هذا القبيل وان يؤذن قائما للجماعة
ويكره اذان القاعد روى ابو محمد بن حبان عن وائل قال حق وسنة مسنونة ان
لا يؤذن الا وهو قائم ولان النازل اذن على جذم حائط قائما مستقبل القبلة
وجذم الحائط بكسر الجيم وسكون وبالذال المعجمة اصله او وروي قام على جدر
حائط اي اصله ذكره في الامام قال صاحب المحيط والاسبيجابي والوبري
القيام سنة اذان الجماعة ويكره تركه من غير عذر كما ذكر في البدايع وبه قال
عطاء وقال مالك لم ار احدا فعله وعن الحسن ليس من السنة وجه تركه

بعذر لما روى عن الحسن العقدي رايت ابا زيد صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوذن وهو قاعد وكانت رجله اصيبت في سبيل الله ذكره
الاثرم وان اذن لنفسه فلا باس بان يوذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان
وعدم الحاجة الى اعلام الناس ولا باس للمسافر ان يوذن راكبا لقوله عليه السلم
اذن يا اخا صدا وانا راكب على راحلتي فاذنت رواه الطبراني وعن الحسن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفر فاذن في راحلته رواه البيهقي
وقال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر كان يوذن على البعير وينزل فيقيم وينزل للاقامة
لما روينا عن ابن عمر وان ابيح السفر اي الصلاه على الراحله فالاذان اولى والنزول
في الاقامه لكراهة الفصل ولان في اليسير له ترك الاذان اصلا فاتيانه
به راكبا اولى ويكره في ظاهر الرواية في الحضر كان يوذن راكبا وعن ابي يوسف
لا باس به ثم الموذن يختم الاقامة على مكانه او يتمها ماشيا اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يختمها على مكانه سوا كان الموذن اماما او غيره كذا روي
عن ابي يوسف وقيل يتمها ماشيا وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه اذا بلغ قد قامت الصلاة فهو بالخيار ان شا مشى وان شا وقف اماما
كان او غيره وبه اخذ ابو الليث وما روي عن ابي يوسف اصح ذكره في البدايع
ويكره ان يوذن في مسجدين لانه اذا صلى في احدهما يكون متنفلا في الاخر
فيكون داعيا الى ما لا يجيب بنفسه ولان التنفل بالاذان غير مشروع
والثاني نافلة وفي الذخيرة ان اذن رجل واقام اخر ان غاب الاول لا يكره
وان كان حاضرا ولحقه وحشة يكره وفي القدوري ان اذن واحد
واقام اخر فلا باس به وروي عن ابي حنيفة انه يكره من غير فصل وان رضي به
لا يكره عندنا وفي الوبري الذي اذن اولى بالاقامة واحق له وان اقام غيره
باذنه جاز وعنه عليه السلام ان اخا صدا اذن ومن اذن اقام رواه
الترمذي وابن ماجه وهو من حديث عبد الرحمن الافريقي وهو ضعيف
عندهم

عندهم ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديث
الافريقي ومن طريق سعيد بن راشد عن عطا عن ابن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يقيم من اذن واخرجه ابو بكر الخطيب ايضا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ابي حاتم في ترجمة سعيد بن راشد
سالت ابي عنه فقال ضعيف الحديث وقال مرة متروك وروى ابو
داود ان عبد الله بن زيد اتى النبي عليه السلام فاخبره بما راه فقال
عليه السلام القه على بلال فالقاه عليه فاذن وقال عبد الله انا رايته
وانا كنت اريده قال فاقم انت وروى الطحاوي والمعلى بن منصور وفيه فالقه
على بلال فانه اندى صوتا منك فلما اذن بلال قدم عبد الله فامره النبي
عليه السلام ان يقيم قال النووي الصدائي بضم الصاد وتخفيف
الدال المهملتين وبالمد منسوب الى صداء يصرف ولا يصرف واسمه
زياد بن الحرث قال البخاري في تاريخه صداء حي من اليمن وذكر في موضع
اخر ان اسمه زياد الصدائي واذانه كان في صلاة الصبح في السفر ولم
يكن بلال حاضرا وقال الشافعي يستحب ان يكون الموذن هو الذي
يقيم لحديث الصدائي الذي ذكرناه وقد ذكرنا تفاصيل اقوال الاصحاب
في ذلك قال في البدايع وغيره وقال الشافعي يكره ان يوذن واحد
ويقيم غيره تاذى به الاول اولم يتاذ وقد تقدم مذهبه وقال
في البدايع واللفظ لصاحب الذخيرة وذكر بعض المشايخ في شروحهم انه
يكره الاقامة مع الحدث بانفاق الروايات للفصل وكذا يكره الاذان
مع الجنابة باتفاق الروايات وفي كراهيته مع الحدث روايتان لا يكره في
رواية محمد ويكره في رواية الحسن وبه قال البصري والثوري وقال
حماد ابن ابي سليمان وابو ثور وداود والشافعي واحمد وعامة اهل
العلم وقال عطا ومجاهد والاوزاعي واسحق لا يجوز اذانهما ولا

اقامتها وقال مالك يصح اذانهما دون اقامتهما وعن الاوزاعي يعيد في
الوقت للمانعين حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يوذن الا متوضئ رواه الترمذي وللجمهور ما
رواه ابو الشيخ الاصبهاني الحافظ عن وايل قال حق وسنة مسنونة
ان لا يوذن الا وهو طاهر ووايل بن حجر كنيته ابو هنيدة وهو من
بقايا ملوك حمير ترك الوفد وعاش الى ايام معوية قال الترمذي
الاصح ان حديث ابي هريرة الذي خرجه موقوف على ابي هريرة وهو
منقطع فان الزهري لم يدرك ابا هريرة ووجه كراهية الاذان مع
الحدث شبهه بالصلاة في استقبال القبلة فصار كالاقامة ووجه
عدم الكراهة وهو الفرق بينهما ان العلة في كراهة الاقامة مع
الحدث وقوع الفصل بينها وبين الصلاة وهذا المعنى معدوم في الاذان
والفصل مطلوب فيه ثم فرق في الاذان بين الجنابة والحدث
على احدى الروايتين فقال لا يكره الاذان مع الحدث فعمل بشبهه الصلاة
مع الجنابة فكره مطلقا ولم يكره مع الحدث اعتبارا لجانب الحقيقة
ولو اعتبر الشبه في الحدث لاعتبر في الجنابة بالطريق الاولى لانها
اغلظ وعن ابي حنيفة ان اذان المحدث واقامته جايزان من غير كراهة
وهو رواية عن ابي يوسف الحاقا لهما بقراءة القران لا بما دونها ثم اذان
المحدث واقامته لا يعادان واذان الجنب واقامته يعادان في
رواية لغلظ حكم الجنابة وفي رواية لا يعادان وقيل الاشبه اعادة
اذانه دون اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجماعة كما في يوم الجمعة
وتكرار الاقامة غير مشروع اصلا ولا يلزم استيناف الاقامة لو مات
قبل تمامها لانه ليس بتكرار لجميع الاقامة وقول محمد في الجنب وان
لم يعد اجزاه قيل يحتمل اجزا الصلاة يعني اذان لانه ليس شرطا لجوازها

ويحتمل اجزا اصل الاذان لحصول الاعلام وفي الجامع الصغير يعاد اذان
المراة لان صوتها عورة وان لم ترفعه لا يحصل الاعلام به وان لم يعد
جاز وفي الاصل ذكر كراهيته ولم يذكر اعادته وقوله جاز يحتمل
الوجهين كما تقدم وان اذن صبي لا يعقل او مجنون يعاد لانه لا يعتد به كصوت
الطير ولا يعاد الصبي العاقل وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في غير ظاهر
الرواية انه قال اكره ان يوذن من لم يحتلم لان الناس لا يعتدون باذانه
وبه قال مالك والثوري ورخص عطا والشعبي وابن ابي ليلى فيه وعن
ابن عباس انه عليه السلام قال لا يوذن لكم غلام حتى يحتلم وليوذن لكم خياركم
هو من حديث ابرهيم بن ابي يحيى وثقه الشافعي وضعفه الناس ويكره اذان
السكران ويستحب اعادته وكذا يكره اذان الفاسق لانه امانة شرعية
والفاسق لا يومن عليها ولا يعاد اذانه لحصول المقصود وان اشترط عليه
اجرا فهو فاسق وفي العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى غيرهم احب ذكره
في الذخيرة والبدايع واما ابن ام مكتوم فكان يعرف الوقت باذان بلال
لانه كان اذا نزل بلال صعد هو والاعمى لا يهتدي بنفسه الى معرفة
الوقت وفي المحيط يكره اذان الاعمى وبه قال الشافعي والمراة للرجال
لان صوتها عورة وفي التحفة يكره اذان المراة بالاجماع ولا يعاد في ظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يعاد واذان الصبي الذي
لا يعقل والسكران والمجنون يعاد وفي ظاهر الرواية قال احب الي
ان يعاد وقال النواوي لا يصح اذان الاعمى عند ابي حنيفة وداود
ويصح عند مالك والشافعي واحمد قلت وكذا عند ابي حنيفة ونقله عنه
غلط واما بيان محل وجوب الاذان والصلاة المكتوبة التي يودى بالجماعة
المستحبة حالة الاقامة فهذا في البدايع وقد تقدم ذلك مفصلا بما
فيهما الاختلاف في وجوبه وما يوذن له من الصلوات فلا نعيده وفي المحيط

والجمعه والعيد ليس على النساء والعبيد اذان ولا اقامه لانهما من
السنن الجماعه المستحبه وروى سعيد بن منصور عن الحسن والشعبي والنخعي
وسليمان بن يسار انهم قالوا ليس على النساء اذان ولا اقامه ومثله عن انس
وابن عمر وابن المسيب والزهري وقتاده ومكحول وابن سيرين والثوري
وابي ثور واحمد وقال مالك لم اسمع احدا كان يرى ذلك وعن عائشه
رضي الله عنها قالت كانت تصلي بغير اقامه وعن اسما قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامه ولا جمعه ولا يتقدمهن
امراه ولكن تقوم وسطهن اخرجه ابو احمد ابن عدي الابلي وفيه الحكم بن
عبد الله وتكلموا فيه وقال تقيم ولا اذان عليها وعن عائشه انها كانت تؤذن
وتقيم وبه قال اسحق ذكره في المغني ولو صلى الرجل في بيته وحده فاكتفى
باذان الناس واقامتهم جاز وان اقام فحسن ذكره في الاصل وروى عن ابن
مسعود انه صلى بعلقمه والاسود بغير اذان ولا اقامه وقال يكفينا اذان
الحي واقامتهم فاشار ان ذلك وقع لكل واحد من اهل الحي وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفه في قوم صلوا في المصر في منزل او مسجد منزل فاجتزوا
باذان الناس واقامتهم اجزاهم وقد اساوا في تركهما فقد فرق بين الواحد
والجماعه لان اذان الحي يكون اذانا للافراد ولا يكون اذانا للجماعات هذا في
المقيمين واما المسافرون فالافضل لهم ان يؤذنوا ويقيموا ويصلوا الجماعه
اذ السفر لا يسقط الجماعه فلا يسقط ما هو من لوازمها ولا يكره لهم ترك
الاذان ويكره لهم ترك الاقامه لما روي عن علي رضي الله عنه المسافر
بالخيار ان شا اذن واقام وان شا اقام ولم يؤذن ولان الاذان للاعلام لحضور
الوقت لحضور القوم كما هم في السفر بخلاف الحضر لان الناس في المصر
تفرقهم واشتغالهم بانواع المكاسب والحرف لا يعرفون هجوم وقت
الصلاه وبخلاف الاقامه لانها للاعلام بالشروع في الصلاه فلا يكره المسافر

والمقيم فيها والمسافر وحده لو ترك الاقامه كره له والمقيم لو تركها لا يكره له
لان المقيم قد وجد الاذان والاقامه في حقه والمسافر لم يوجد في حقه شي
من ذلك الا انه عذر في ترك الاذان دون الاقامه قال في المغني الذي
يصلي في بيته يجزيه اذان المصر واقامتها وبه قال الشعبي والنخعي وعكرمه
ومجاهد والاسود وابو مجلز واحمد وقال ميمون يكفيه الاقامه وهو قول
مالك والاوزاعي وسعيد بن جبير وعند الشافعي يؤذن على المنصوص
ولو صلى في مسجد باذان واقامه فصل كره ان يؤذن ويقام فيه مره
ثانيه ان كان مسجد له اذان واقامه يكره لغير اهله وللباقين من اهله
ان يعيدوا وعند الشافعي لا يكره وان كان مسجدا ليس له اهل
بان كان على شوارع الطرق لا يكره تكرار الاذان والاقامه فيه وهو بنا
على مسله تكرار الجماعه في مسجد واحد على ما ياتي ان شا الله تعالى
ويستوى في مراعاه الاذان والاقامه الادا والقضا فان كانت الفايته
واحده قضاها باذان واقامه ما لم يكن الجمعه فانه يقضي الظهر بغير اذان
واقامه لان ادا الظهر يوم الجمعه مكروه باذان واقامه في المصر روي
عن علي رضي الله عنه ذكره في البدايع وان صلوا الفايته بلا اذان جماعة
صلوها باذان واقامه وان فاته صلوات اذن للاولى واقام وكان
مخيرا في البواقي ان شا اذن واقام وان شا اقتصر على الاقامه وفي البدايع
ان اذن لكل واحده واقام فحسن وان اقتصر في البواقي على الاقامه فهو جايز
ومثله في المحيط قال واحد ان القاضي للفوايت او جماعه وذكر في
الغنيه انه روي عن محمد في غير روايه الاصول ان الاولى تقضى باذان
واقامه والبواقي بالاقامه لا غير وحكى عن ابي بكر الرازي ان
ما قاله محمد قول الكل والمذكور في الظاهر محمول على صلاه واحده
وقال الشافعي في الام يقيم لهن ولا يؤذن وفي القديم يؤذن

للاولى ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامة وبه قال احمد وابو ثور
قال النواوي في شرح المهذب يقيم لكل واحدة بلا خلاف ولا يوذن
لغير الاولى منهن وفي الاولى ثلثة اقوال في الاذان اصحها انه يوذن
ولا تغتر بتصحيح الرافعي منع الاذان والاذان للاولى مذهب مالك
والشافعي واحمد وابي ثور وقال ابن بطال لم يذكر الاذان في الاولى
عن مالك والشافعي والاول قاله ابو حامد وقال الثوري والاوزاعي
واسحق لا يوذن لفائتة وقال في البدائع للشافعي قولان في قول يصلي
بغير اذان واقامة قلت نقله لا يصح وقد قدمت مذهبه مستوفى
من شرح المهذب للنواوي وفي قول يقتصر بالاقامة لا غير وقال
ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري قول محمد بن الحسن ان اذن في
الفوايت فحسن وان صلاهن باقامة اقامة فحسن قلت هذه رواية
الكرخي فان محمدا رحمه الله لم ينقل ترك الاذان للاولى الا في رواية وابو
عبيدة عن عبد الله في حديث الاقتصار على اقامة الفائتة لم يسمع ابو
عبيدة عن عبد الله قاله الترمذي وروى البخاري باسناده عن ابي
قتادة قال سرنا مع رسول الله ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول
الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا
واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي عليه
السلام وقد طلع حاجب الشمس قال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت
على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم
حين شاء يا بلال قم فاذن بالصلاة فتوضا الناس فلما ارتفعت الشمس
وابيضت قام فصلى قال اشهب يعني انه ركع وهو مذهبنا وبه
قال النواوي والشافعي وقال مالك لا يركع واما الاذان لكل فائتة
فحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام شغله

المشركون يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وكانت ايام الاحزاب خمسة
عشر يوما وذلك قبل نزول صلاة الخوف ذكره رحمه الله النواوي عن الظهر
والعصر والمغرب والعشا فامر بلالا فاذن واقام فصلى المغرب وذكر
العشا رواه البيهقي وروى البزار مثله ذكر ذلك في الامام ثم قال ما
على وجه الارض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم ووجه الاقتصار
على الاقامة ما خرجه النسائي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال
شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس فانزل
الله تعالى وكفى الله المومنين القتال فامر رسول الله بلالا فاقام لصلاة
الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم اقام العصر فصلاها كما كان يصليها
لوقتها قلت هذا لا يمنع الاذان لجواز ان يكون قد اقتصر على العنعنة
والزيادة اولى بالقبول وفيه اشارة الى الاذان حيث قال كما كان يصليها
لوقتها وكانت صلاته عليه السلام لوقتها بالاذان والاقامة
لكل صلاة وقال القدوري لم يذكر ابو الحسن الكرخي الاذان للفوايت
وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة فيمن فاتته صلاة فانه يوذن ويقيم وان ترك
الاذان فلا باس به وان فاتت صلاة او صلاتان لجماعة من الناس فانهم
يوذنون ويقيمون لكل صلاة وان اجتزوا بالاقامة اجزاهم لما بعد الاولى
والاذان والاقامة اولى وقال الحسن كل صلاة نسيها ثم تذكرها
فان عليه ان يوذن ويقيم ان كان في سفر وفي الحضر ليس عليه ذلك
رواه عن ابي حنيفة فجعل الفائتة كالوقتية التي هي الاصل وقال محمد في الاملاء
اذا فاتت صلوات فان صلاهن باقامة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق فحسن وان اذن لكل فائتة منها فحسن وان صلى بغير اذان واقامة
اجزا والاذان والاقامة افضل وان اقام لكل صلاة فهو افضل من ترك
الاقامة وقال ابو يوسف وان تركهما جاز وواجب الي ان يكون باذان

واقامة واما بيان ما يجب على السامع عند الاذان فالواجب عليه الاجابة
ومثله في المحيط والمفيد والتحفة والعينية وفي الذخيرة قال شمس الائمة
الحلواني تكلم الناس في اجابة المؤذن قال بعضهم الاجابة بالقدم لا
باللسان وهي المشي الى المسجد ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس
عليه اجابة فان قال ما يقوله نال الثواب وان لم يقله فلا اثم عليه ولا
يكره له ذلك وفي قاضي خان يستحب لمن سمع الاذان ان يقول كما قال المؤذن
وفيه وفي الذخيرة الا عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول
عندهما بين الكلمتين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان
وفي المحيط يقول مكان قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن لان
اعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء لانه ليس بتسبيح ولا تهليل انما هو
دعاء الى الصلاة وعند قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبررت اولا
يوجر عليه وجه الوجوب قوله عليه السلام اذا سمعتم الاذان
فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه الجماعة من حديث ابي سعيد الخدري
وعن معوية مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله واذا قال
حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله رواه البخاري وعن عمر رضي الله
عنه انه عليه السلام قال اذا سمعتم الاذان مثل رواية معوية رواه
مسلم وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجفاء ان
تسمع المؤذن فلا تقول مثل ما يقول رواه الطبراني وحديث عمر ومعوية
يفسر حديث الخدري وبه قال مالك والشافعي ومنهم من قال يقول في
الكل مثل ما يقول المؤذن منهم الخرقي وروي عن احمد انه يعنى وقيل
يجمع بينهما وقال المهلب من المالكية ما بعد التشهد ذكر بين اعلام للناس ودعا
الى الصلاة فاذا كان سرا لم يكن له معنى لانه لا يسمع وهو من المؤذن افضل

الدعوة الى الصلاة والسامع انما يقول ذلك على وجه الذكر لا على وجه
الدعاء اليها فينبغي ان يجعل مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم كما رواه عمر ومعوية وهي كنز من كنوز الجنة خرجاه في الصحيحين والحول
والقوة ليسا بمترادفين فالقوة القدرة على الشيء والحول الاعتماد في تحصيله
والمحاولة له ذكره ذلك في شرح العمدة ولو سمعه في الصلاة قال مالك يقول
مثل قوله في التكبير والتشهدين في النافلة دون الفريضة وهو قول
الليث وقال سحنون لا يقوله في فريضة ولا نافلة وهو قول الشافعي
وروى ابو المصعب عن مالك يقوله فيهما وقال الطحاوي عن اصحابنا ما يدل
على انه لا يقوله المصلي لان الكلام محرم في الفريضة والنافلة ووجه الاستحباب
رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله في سفر فسمع
مناديا يقول الله اكبر فقال عليه السلام على الفطرة فقال اشهد ان لا اله
الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار فابتدرناه
فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلاة فصلى قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي
فهذا رسول الله سمع المنادي فاجاب غير ما قال فدل على ان الامر للاستحباب
واصابة الفضل وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له
شفاعتي يوم القيمة اخرجه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله بن عمرو انه سمع
النبي عليه السلام يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي فانه من صلى صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

مطلب في دعاء الاذان

من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له وعن ابي داود وجبت له
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا لا يرد بين الاذان
والاقامة رواه ابو داود والترمذي واحمد وروى الطبراني من حديث
رشد بن سعد يرفعه عن عبد الله بن عمرو قال قالوا يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المؤذنين يفضلونا قال قولوا كما يقول المؤذن فاذا فرغتم
فسلوا تعطوا وقال ابو الحسن بن بطال وقد ورد في الحديث ساعتان
لا يرد فيهما الدعا حضرة الصلاة وحضرة الصف في سبيل الله قال فيكون
ذلك دليل على اوقات الاجابة قال النووي الدعوة بفتح الدال
دعوة الاذان سميت تامة لعظم موقعها وسلامتها من النقص والقايمة
اي التي ستقوم اي تقام وتحضر ومقاما محمودا اما التنكير في صحيح البخاري
وجميع كتب الحديث هكذا ذكره والذي وعدته بدل منه او منصوب باعني
او مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هو الذي وعدته بدل منه او منصوب
واراد عليه السلام التادب مع القران وحكاية لفظه في قوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فينبغي ان يحافظ على هذا وقوله حلت
له شفاعتي اي غشيته ونالته ونزلت به وقيل حقت له وقال
ابن بطال حلت له اي عليه لانها كانت حراما عليه اي قبل ذلك ويستحب
له ان يتابعه في الفاظ الاقامة الا في الحيعلة وفي كلمة الاقامة
اقامها الله وادامها وفي المفيد ما دامت السموات والارض لحديث
شهر بن حوشب عن ابي امامة او بعض اصحاب النبي عليه السلام ان بلالا
اخذ في الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال عليه السلام اقامها الله
وادامها وقال في سائر الاقامة نحو حديث عمر في الاذان رواه ابو
داود والمتابعة لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير

وكذا الصغير على وجه الاستحباب لانه ذكر وكذا في الطواف
ويستثنى منه المصلي ومن هو على الخلا والجماع وفي المحيط والبدايع
لا ينبغي للسامع ان يتكلم في حال الاذان والاقامة ولا يشتغل
بقراءة القران ولا بشيء من الاعمال سوى الاجابة ويقطع قراءة
القران ويشتغل بالاستماع والاجابة وفي المرغيناني لو كان يقرا
القران في المسجد لا يقطع لانه اجابه بالحضور ويقطع في بيته ولا
يرد السلام وفي الخطبة يرده سرا وجواب العطسة يكون سرا هكذا
في المحيط وفي المرغيناني لا يرد في حال الخطبة ولا بعد الفراغ
على قياس قولهما وعلى قياس قول محمد يرده وعن الامام ابي الحسن
الرستغفني قال رايت امام الهدى ابا منصور الماتريدي في المنام
فقال يا ابا الحسن الم تر ان الله تعالى غفر لامراة لم تصل قط فقلت بما
ذا قال باستماع الاذان واجابة المؤذن ولو سمع مؤذنا بعد مؤذن
قال النواوي لم ار فيه شيا لاصحابنا قال والمختار ان يقال
يختص بالاول لان الامر المطلق لا يقتضي التكرار وزيادة الفضل والثو
في المتابعة لا يختص وقال ابو الحسن الرستغفني في قطع القراءة
للسامع ان كان اذان مسجده يقطع لانه يلزمه الاجابة بالفعل فكذا
بالقول بخلاف مسجد اخر لانه لا يلزمه بالفعل فكذا بالقول قال
النواوي ولم يتابعه حتى فرغ لم ار لاصحابنا تعرضا لذلك وقال
ايضا لم ار لاصحابنا كلاما في الترجيع ن فوايد جليلة
قال في المنافع البرمن يعصم البال اي عظم معناه عظيم القدر ومن
لم يكسرها والمراد به القديم والمفضل عليه محذوف للعلم به اي اكبر
من كل كبير وقال في المنافع البرمن ما اشتغلتم به وعمله اوجب
فاشتغلوا بعمله واتركوا اعمال الدنيا وكان السلف اذا سمعوا

الاذان تركوا كل شيء فاتوا فيه واقبلوا على الصلاة قال المطرزي في كتاب
الياقوت وغيره ان الافعال المنحوته التي اخذت من اسمايها سبعة
بسمل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل ويقال حولق اذا
قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحيعل اذا قال حي على الصلاة او
الفلاح وحمدل اذا قال الحمد لله وهلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا
قال جعلت فداك وزاد الثعالبي الطبقلة قال اذا قال اطال الله بقاك
والدمعزة اذا قال ادام الله عزك وقال ابن الانباري حي بمعنى هلم
واقبل من اسما الافعال والفلاح الفوز ومنه الحديث استفلحي برايك
اي فوزي به وقيل البقا ومنه قول الشاعر

لكل هم من الامور سعه والمسي والصباح لا فلاح معه

اي لا بقا معه ولا خلود وقال لبيد

لو كان حي مدرك الفلاح ادركه ملاعب الرماح

والمفلحون قيل هم الفايزون وقيل الباقون في الجنة والفلح والفلاح
ايضا السحور وفي الحديث حتى خفنا ان يفوتنا الفلاح اي السحور
وقال الخليل لا تاتلف الحا والعين في كلمة واحدة لقرب مخرجيهما
الا ان تاتلف من كلمتين كالحيعلة من حي على قلت جاز ذلك
مع اتحاد المخرج لمد وسعة الى ما لا نهاية ويمكن ان يقال خف ذلك بالادغام
وهذا كان من باب نثر وبيرا اول من باب سلس وقال في الينابيع الحيعلة
والحيفلة في حي على الصلاة حي على الفلاح قلت وليس ذلك بمسموع
بمعنى الحيعلتين اسرعوا الى الصلاة والى ما فيه فوزكم ونجاتكم فلهذا
يواجه بهما قوله والاقامة مثل الاذان مثنى مثنى الا انه يزيد
فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين يعني مثلها في عدد الكلمات
وبه قال علي رضي الله عنه واصحابه وابن مسعود واصحابه وسلمة بن الاكوع

وثوبان وعطا والاسود والثوري والنخعي وابو العالية وابن المبارك خلافا
لمالك والشافعي واحمد وغيرهم قال في الامام تثنية الاقامة كلها
مع ترجيع التكبير وزيادة قد قامت الصلاة مرتين خرجه ابو داود وابن ماجه
واخرجه الترمذي مختصرا ولم يزد على قوله علمني النبي عليه السلام الاذان
تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وقال هذا حديث صحيح والاذان
انما صار تسع عشرة كلمة بالترجيع وذكرنا تاويل الترجيع واخرجه ابو محمد
الدارمي مطولا ومختصرا وقال فيه الاقامة مثنى مثنى واخرجه ابو بكر بن خزيمة
في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا
فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان وفي اخره وعلمه الاقامة مثنى مثنى
واخرجه ايضا ابو محمد ابن حبان الحافظ مثله وفيه فعلمه الاذان مثنى مثنى
والاقامة مثنى مثنى قال الشيخ الحافظ صاحب الامام اعلم ان
هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح فهمام بن يحيى يحتج به الشيخان وعامر
بن عبد الواحد الاحول احتج به مسلم قال ولا التفات بعد ذلك الى من
مسهما بشي واعترض البيهقي فقال هذا حديث رواه هشام وهو مخرج في
مسلم عن عامر الاحول دون ذكر الاقامة فاما حديث همام بن يحيى لم يخرجه
قال صاحب الامام وذلك عليهم في الترجيع قال البيهقي ذهب بعض
اصحابنا الى انه اذا لم يرجع الاذان يقيم مثنى مثنى نحو هذا الخبر قال
وليس هذا الخبر عندي بمحفوظ من وجوه احدها انه لو كان محفوظا لما تركه
مسلم كما لم يترك حديث هشام عن عامر والثاني قد روينا خلافه عن ابي
محذورة الثالث هو واصحابه عندهم لم يدم ابو محذورة عليه ولا اولاده
ولو كان ثابتا لم يفعلوا خلافه قال صاحب الامام ذكر من ذكر مقدم
على من ترك بل لو نفاه لكان قول المثبت مقدما على قول النافي على ما
تقرر في الاصول اما قوله لحديث همام لم يخرجه مسلم فليس عدم تخريج

مسلم له بالمقتضي لعدم صحته لانه لم يلتزم اخراج كل صحيح من الحديث
ثم ان في حديث همام وجوها ترجح تمامه ههنا احدها ان رجاله
رجال الصحيحين الثاني عدد الكلمات بذكر جملتها ينفي الغلط
في العدد بخلاف غيره من الروايات فانه لم يقيد فيها الجملة وقد
يقع فيها اختلاف واسقاط في بعض الروايات هكذا ذكره في الامام
الثالث قد وجدت متابعة لهمام في روايته عن عامر الاحول
فروى الطبراني رفعه الى عبد العزيز بن محيريز عن ابي محذورة علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة
سبع عشرة كلمة الرابع المعارضة بتصحيح الترمذي له وهو
من ائمة الحديث الخامس يجوز ان يكون تركه لاعتقاد
انه غير محفوظ لمخالفة اهل الحجاز وعن الاسود بن يزيد قال
سالت ابا محذورة كيف كنت توذن لرسول الله واي شي كنت
تجعل اخر اذانك قال كنت اثني الاقامة كمثل الاذان واجعل اخر
الاذان لا اله الا الله اخرجه ابو محمد بن حيان في كتابه والبيهقي
في الخلافيات وعن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة
يوذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى قال يحيى بن معين عبد العزيز
ابو العوام الباهلي ثقة وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جا الى رسول
الله فقال رايت في المنام رجلا على جذم حايط فاذن واقام وقعد
قعدة وعليه بردان اخضران خرجه البيهقي في السنن الكبير ورواه
الطحاوي من جهة يحيى بن يحيى النيسابوري وفيه فقال علمه بلالا
فاذن مثنى واقام مثنى مثنى قال صاحب الامام
اعلم ان هذه الرواية رجالها من وقع الى ههنا رجال الصحيحين

وقد صرح فيها عن ابن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه فهي
متصلة لما عرف من مذهب اهل السنة في عدالة الصحابة ولا تضر
فيهم جهالة الاسم والحال ومنها رواية شعبة والمسعودي عن عمرو بن
مرة وحديثهما في كتاب ابي داود وفيه بعد حكاية لفظ الاذان ثم امهل
هنية ثم قام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة فقال عليه السلام لقنها بلالا فاذن بها ورواه
الدارقطني في سننه من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة رفعه الحديث
وفيه فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وروى ابو محمد بن حيان رفعه
وفيه كان رجلا عليه ثوبان اخضران على سور المسجد يقول الله اكبر اربعا
اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على
الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قام
فقال مثلها وقال في اخرها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال
في الامام والذي يلوح من كلام البيهقي انه علل الحديث بالاختلاف في اسناده
بالانقطاع والارسال قال ونحن قد قدمنا رواية وكيع عن الاعمش عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد وهذا متصل
على مذهب الجماعة وههنا تنبيه وهو ان هذه الرواية التي ذكر فيها
عدالة الرواة واتصالها اذا اقتصد تعليلها بالاختلاف فلابد وان يكون
ممن هو غير مستضعف والا من كان كذلك فغلط الغالط ورواية
الضعيف لا يكون سببا لضعف رواية الحافظ ولذا لا يعارضه ان
يرسله مرة ويذكره اخرى لما عرف وروى الدارقطني وابو احمد بن عدي ان
بلالا كان يوذن لرسول الله مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وعند ابي احمد
ان بلال ورسول الله يثني صوتين صوتين واقام مثل ذلك واخرجه الطبراني
عن جماعة مثله وفيه زيادة قال البخاري سالت وكيعا عن الكاتي

فقال اشرف من ان يكذب ووثقه احمد وقال ابو زرعه صدوق وقال
ابن عدي وقد روى عنه الثقات وعن الاسود عن بلال قال كان اذانه
واقامته مرتين مرتين اخرجه الدارقطني ورواه الطحاوي ايضا عن الاسود عن
بلال انه كان يثني اذانه ويثني اقامته وروى الحاكم عن سويد بن غفلة
ان بلالا كان يثني الاذان والاقامه والبيهقي ورواه الطحاوي باسناده عن
سويد بن غفله قال سمعت بلالا يوذن مثنى ويقيم مثنى قال في الامام
وهو تصريح بالسماع واعترض الحاكم بان الاسود بن يزيد وسويد بن غفله
لم يدركا اذان بلال واقامته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
فارسال الخبرين بذلك ظاهر قال صاحب الامام ان ابا امية سويد
بن غفله قد ادرك الجاهليه وادى الزكوة لمصدق رسول الله ولا مانع من
اذانه لابي بكر وسماع سويد منه وذكروا عن ولد سعد ان خروج بلال
الى الشام اذان سعد القرظ كان في زمن عمر رضي الله عنه واذن لابي بكر
مدة خلافته وفي رواية ابن ابي شيبة اذن بلال حيوة رسول الله ثم اذن لابي
بكر حيوته ولم يوذن في زمن عمر فقال عمر ما منعك ان توذن فقال
اني اذنت لرسول الله يقول يا بلال ليس عمل افضل من الجهاد في سبيل الله فخرج
فجاهد فهذا يقتضي استمرار اذان بلال مدة حيوة ابي بكر رضي الله عنه ذكره
في الامام وروى الطحاوي باسناده عن مجاهد في الاقامة مرة مرة قال
انما هو شي استخفه الامرا وذكر ابو الفرج عن مجاهد قال كان الاذان والاقامه
مثنى مثنى فلما قام بنو اميه افردوا الاقامه وروى البيهقي عن ابرهيم النخعي
باسناده ان اول من نقص الاقامه معوية ابن ابي سفيان وحكي عن
الحاكم ابي عبد الله انما نقل الينا بالصاد المعجمه فيكون نقض الاقامه تثنيتها
لا افرادها قال صاحب الامام يبعد على الحاكم الجمع بين هذا وبين
رواية يحيى بسنده عن ابرهيم وكان اذان بلال واقامته مثنى مثنى حتى

كان هولاء الملوك جعلوها واحده واحده للسرعة اذا خرجوا ولذا الروايه
المتقدمه عن مجاهد يقتضي ان التعبير بالنقص الذي هو ضد الزياده
قال الطحاوي وكان بلال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذن
مثنى مثنى ويقيم مثنى بتواتر الاثار وقيل افراد الاقامة منسوخ لانه روى
انس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه فكان الامر بافراد الاقامه في ابتداء مشروعيه
الاذان والاقامه وحديث ابي محذوره الذي فيه تثنيه الاقامة متاخر عام
حنين فيكون ناسخا له واجاب الحازمي عن هذا بان شرط الناسخ ان يكون اصح
اسنادا واقوم قاعده في جميع جهات الترجيحات قلت هذا جهل منه
باصول الفقه وليس من شرط الناسخ ما ذكر من رجحانه بل يكفي ان يكون صحيحا
متاخرا معارضا للاول غير ممكن الجمع بينهما ثم قال الحازمي وقد قال
بعض ايمه الحديث انما هو في تثنيه كلمه التكبير وكلمه الاقامة فقط فحملها
بعض الرواه على جميع كلمات الاقامة قلت هذا قول بالتوهم بلا دليل
وكيف يستقيم له هذا الوهم مع ما تقدم من حكايه الاقامة لفظة لفظة
وما قاله خطا محض عدول عن الحق البين ونسبة الراوي الى ما لا يحسن
ولان الاتي بالزياده قد حفظ ما لم يحفظه الناقص فكان اولى بالقبول
والعمل به لانه الاحوط في الدين وفي زياده الاجر لانها عباده ولهذا كان
التربيع للتكبير في اول الاذان والاخير بقد قامت الصلاه مرتين في الاقامة
اولى من تثنيه التكبير وافراد الاقامه عند الجمهور خلافا لمالك ولان من اتى
بالزياده فقد اتى بجميع ما ورد به الشرع لدخول الاقل في الاكثر ومن اتى
بالناقص فقد ترك بعض ما ورد به الشرع من طريق صحيحه على ما قررناه
احتجوا بما رواه البخاري باسناده انه امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه
ولا ذكر للنبي عليه السلام فيه فلا يكون حجه لاحتمال ان يكون الامر

من غيره وفيه خلاف بين الاصوليين قال الخطابي زعم بعض اهل العلم ان
الامر بذلك انما هو ابو بكر وعمر قال وهذا فاسد لان بلالا لا لحق بالشام
بعد موت النبي عليه السلام واستخلف سعد القرظ على الاذان في
مسجده عليه السلام قلت وما قاله هو الفاسد فان بلالا لا اذن
لابي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته وانما لحق بالشام في خلافة عمر
او بعض الخلفا بعد رجوعه الى المدينة من الشام فان ثبت ان الآمر
رسول الله فهو محتمل لان يكون معنى قوله ان يشفع الاذان ياتيه بصوتين
منهما سكتة ويوتر الاقامة ان ياتيها بصوت صوت من غير سكتة بين
الكلمتين ويدل عليه ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة النسائي شيخ الجماعة
في سننه عن ابي اسامه عن سعد عن ابي معشر عن ابرهيم ان بلالا كان
يثني الاذان والاقامه وقد ذكرنا عنه فيما تقدم مثل هذا الكلام يمكن ان
يامره رسول الله بشي ويأتي هو بخلافه الا ان يكون علم نسخه على ما مر
وقال النواوي فيها خمسة اقوال اولها احدى عشر كلمه وهو الجديد
ثانيها عشر كلمات يفرد قد قامت الصلاة ثالثها تسع كلمات يفرد
التكبير في اخرها رابعها ثمان كلمات يفرد التكبير في اولها واخرها مع
لفظه قد قامت الصلاة وهذه الثلثه قديمة خامسها ان رجع في الاذان
ثنى جميع كلمات الاقامة فيكون سبع عشرة وان لم يرجع جعلها احدى
عشرة كلمة قال البغوي وهذا اختيار ابي بكر بن خزيمة قلت عملهم
على الترجيع في الاذان وجعل الاقامه احدى عشرة كلمه التي هي مذهبنا
قوله والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين
بين الاذان والاقامه حسن وكره في سائر الصلوات وهذا قول الجمهور
وعند الحسن بن حي يستحب في العشا الاخرة ايضا وعن النخعي انه سنه
في الصلوات الخمس والمتاخرون استحسنوه في الصلوات كلها والتثويب

هو الرجوع الى الاعلام ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة اي مرجعا
قال الثوري التثويب زيادة اعلام بين الاذان والاقامه وقال
محمد كان التثويب بين الاذان والاقامه الا ان الناس احدثوه في الاذان
وهو حسن قال الثوري اراد به قوله الصلاة خير من النوم مرتين في صلاة
الصبح قلت كيف يقول هذا وقد قال عليه السلام وان كان في صلاة
الفجر قلت الصلاة خير من النوم مرتين رواه النسائي وقال في المحيط محل
التثويب بعد الاذان وفي رواية البلخي وابي يوسف عن اصحابنا محله في
اذان الفجر بعد الفلاح وفي الغنية لم يذكر غيره وقال الطحاوي وهو
قول الثلثه وقال محمد في الاصل كان التثويب الاول في الفجر بعد الاذان الصلاة
خير من النوم مرتين فاحدث الناس هذا التثويب وهو حي على الصلاة حي على
الفلاح مرتين بين الاذان والاقامه وهو اختيار علما الكوفه وهو حسن وقال
قاضي خان والاصح انه بعد الاذان لانه ماخوذ من الرجوع والعود الى
الاعلام وذلك انما يكون بعد الفراغ وعن ابي حنيفة قوله الصلاة خير من
النوم بعد الاذان لا فيه وهو اختيار ابي بكر بن الفضل البخاري قال في
المحيط وتاويل قوله عليه السلام اجعله في اذانك اي اجعله من جملة الاذان
الذي يعلم به الناس وفي المهذب وكره الشافعي التثويب في الجديد وهو
الصلاه خير من النوم مرتين في اذان الصبح فان ابا محذورة لم يحكه قال
النواوي وقد صح ذلك في حديث ابي محذورة وهو سنه وقال ابنا
المذهب انه مشروع لو تركه صح الاذان وفاتته الفضيلة قال امام الحرمين
هو بالاشتراط اولى من الترجيع وقوله عليه السلام لبلال لا تثوبن
في شي من الصلوات الا في الفجر رواه الترمذي وضعف اسناده وفي
الكتاب جمع بين التثويب الذي هو في الاذان وبين التثويب الذي هو بين
الاذان والاقامة وقد اوضحت ما قيل في ذلك وتثويب كل بلدة على ما

تعارف اهلها ففي بعضها الصلاه الصلاه وفي بعضها قد قامت قامت
وفي بعضها التنحنح وعن عايشه رضي الله عنها ان بلالا جا فقال
السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاه رحمك الله
فقال النبي عليه السلم مري ابا بكر فليصل بالناس قال ابن قسيط
وكان بلال يسلم على ابي بكر وعمر كما كان يسلم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال النواوي ثبت في الصحيحين عن عايشه قالت لما ثقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم جا بلال يوذنه بالصلاه فقال مروا ابا بكر فليصل
بالناس قال والزياده عليه ليست في الصحيحين ولفظ الصحيحين
مروا وابن قسيط اسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط ابو عبد الله توفي سنه
اثنين وعشرين وماية بالمدينه ثقه سمع ابن عمر وابا هريره وغيرهما وفي
شرح مختصر الكرخي للقدوري والتثويب وهو قايم في الاذان في قول
ابي حنيفه وابي يوسف وقال الحسن عن ابي حنيفه التثويب اذا فرغ من
الاذان الله اكبر الله اكبر الصلاه خير من النوم مرتين قال الحسن وبه
قول يمكث بعد الاذان ساعه ثم يقول حي على الصلاه حي الصلاه وبه
ياخذوا ان صلوا يعني الفجر بين الاذان والتثويب فلا باس به في قول ابي
حنيفه وقال ابو يوسف في الجوامع التثويب بين الاذان والاقامه ولا
يجعله في صلب الاذان وقال ابن شجاع عن ابي حنيفه التثويب الاول في
نفس الاذان وهو الصلاه خير من النوم مرتين والثاني فيما بين الاذان والاقامه
وفي المبسوط وقوله فاحدث الناس هذا التثويب اشاره الى تثويب
اهل الكوفه فانهم الحقوا الصلاه خير من النوم بالاذان وجعلوا التثويب بين
الاذان والاقامه حي على الصلاه حي على الفلاح مرتين وقول الحسن عن ابي حنيفه
رحمهما الله وقال يوذن للفجر ثم يقعد بقدر ما يقرا عشرين ايه ثم يثوب
ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم واستدل في المبسوط على هذا التثويب

بقوله عليه السلام اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص كحصاص
الحمار فاذا فرغ رجع فاذا ثوب ادبر فاذا فرغ رجع فاذا اقام ادبر
فاذا فرغ رجع وجعل يوسوس الى المصلي انه كم صلى وهذا يدل
على ان التثويب بعد الاذان منه وبين الاقامه قلت الا ان
اهل الحديث لم يذكروا الاقامه بعد التثويب بل ذكروا النداء
والتثويب وزعموا ان التثويب هو الاقامه عن ابي هريره رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاه ادبر
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى
اذا ثوب بالصلاه ادبر حتى اذا قضي اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول
اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى متفق
عليه وقوله وله حصاص بحاء وصاد بين مهملات من طريق مسلم والحصاص
شده العدو وسرعته قال حماد قلت لعاصم ما الحصاص قال
اما رايت الحمار اذا صر باذنيه ومصع بذنبه وعدا فذلك حصاصه
وقال ابو عبيد هو الضراط في قول بعضهم قال الجوهري قول عاصم
احب الي وهو قول الاصمعي وروي عن ابي يوسف انه قال لا باس بان
يخص الامير بالتثويب فياتي بابه ويقول السلام عليك ايها الامير ورحمة
الله وبركاته حي على الصلاه مرتين حي على الفلاح مرتين الصلاه
يرحمك الله لشغلهم بامور المسلمين قال السرخسي وقد روي عن عمر
رضي الله عنه انه لما كثر اشتغاله نصب من يحفظ عليه صلاته ومحمد
كره هذا وقال افا لابي يوسف رحمه الله حيث خص الامرا بالتثويب
وقد روي عن عمر رضي الله عنه حين جاه مؤذن مكه يؤذنه بالصلاه
فانتهره وقال الرجل في اذانك ما يكفينا وقال الناس سواسيه
في امر الجماعه واف له للقذر وقيل للتضجر وقال في الصحاح فيها

ست لغات قلت تزيد على اربعين ذكرها ابن عيسى وقد قرئ بها في الشواذ
وغيرها حكاها في الحلل في شرح الجمل للزجاجي وقد علقتها مستوفاة على
مقدمة ابن الحاجب وفي المغرب يقولهم سواسية اي سواء ومما سيان
اي مثلان وفي الصحاح هم سواء للجمع واسواء وسواسية اي اشباه مثل ثمانية
على غير قياس ذكر المرغيناني ان تولية المؤذن لمن بنى المسجد وان كان فاسقا
والقوم له كارهون وكذا ولاية الامام الا في الفاسق والداخل بعد
اخذ المؤذن في الاذان يقعد الى ان يقوم الامام في مصلاه ولو ان جماعة
فاتتهم الجمعة في المصر يصلون الظهر بغير اذان واقامة وجماعة وقيل بعد
اداء الجمعة لا يكره وهذا في المصر وفي القرى لا يكره بكل حال قوله
ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت وهذا اجماع الا في
اذان الفجر فانهم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد والثوري كسائر
الصلوات وقال في العارضة عند المالكية يؤذن لها عند انقضاء صلاة
العتمة وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه قال لقوله عليه السلام
في الصحيح ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين ينتصف الليل وروي
اذا ذهب ثلث الليل وروي اذا بقي ثلث الليل ويؤذن المؤذن تنبيها على هذه
الفضيلة قلت فيكون هذا الاذان اعلاما بوقت نزوله سبحانه الى
سماء الدنيا لا لصلاة الصبح وهو الاصح من اقوال الشافعي وقوله الثاني
قبيل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي
قال النواوي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن ام مكتوم والثالث
يؤذن لها في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى منه
والرابع من ثلث الليل اخر الوقت المختار قلت يناسب ان يكون هذا الاذان
للاعلام بانقضاء الوقت المستحب للعشاء لا لصلاة الصبح الخامس جميع الليل
وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وصاحب العدة قلت وهذا القول

اي الاذانين يقدم اذان المغرب ام اذان الصبح اذ كان جميع الليل محلا لاذان الصبح
فحينئذ لا يعرف احد شيئا من الاجزاء قال النواوي وهذا القول ضعيف
الى غاية بل هو غلط قال امام الحرمين لولا حكاية ابي علي له وانه لا ينقل
الا ما صح عنده لما استجزت نقله وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت
الدعاء الى المغرب والسرف في كل شيء مطرح واما السبع ونصف السبع فحديثه
باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعي عن سعد القرظ باسناد ضعيف
وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان اذانا في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى
من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى منه قاله النواوي دليل من قال
بتقديمه على الوقت ما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم رواه القعنبي عن
مالك ورواه جماعة عن مالك مرسلا قال صاحب الامام هو الصحيح
من حديث مالك وفيه حديث اخر اختلف على ثلثة اوجه عن انيسة قالت
كان بلال وابن ام مكتوم يؤذنان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم فما يحبس ابن ام مكتوم عن الاذان فيقول كما اسحر فتسحر ولم يكن
بين اذانيهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا رواه ابو داود الوجه الثاني
عن شعبة بسنده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال الوجه الثالث
عن شعبة على الشك فقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن بلال ومن رواه على الشك زيد بن زريع ابن ام مكتوم اسمه عمرو بن
قيس وقيل عبد الله بن زائدة القرشي العامري ابن خال خديجة ام المؤمنين
استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة مرة في غزواته القا دسية
واستشهد بها في خلافة عمر رضي الله عنهما ولابي حنيفة رحمه الله في منع الاذان

قبل طلوع الفجر ما روى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالاً اذن
قبل طلوع الفجر فامره النبي عليه السلام ان يرجع فينادي الا ان العبد
قد نام الا ان العبد قد نام الا ان العبد قد نام رواه ابو داود وذكر الترمذي
عن علي بن المديني انه قال حديث حماد بن سلمة المرفوع غير محفوظ واخطا فيه
حماد والذي علل به وجوه احدها ما رواه ابو داود عن نافع عن مؤذن لعمر
يقال له مسروح او مسعود قبل الفجر فامره عمر قال فذكر نحوه الوجه
الثاني المعارضة بالصحيح الثالث قال البيهقي بعد ايراد حديث بلال المتقدم
واما حماد بن سلمة فهو احد ائمة المسلمين قال احمد اذا رايت الرجل يغمز
حماد بن سلمة فاتهمه فانه كان شديداً على اهل البدع الا انه لما طعن في
السن ساء حفظه فلذلك ترك البخاري حديثه قال صاحب الامام
اعلم انه قد جاء لحديث حماد ما يمكن ان يجعل شاهدا من وجوه احدها ان القاضي
ابا يوسف روى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن
قبل الفجر فامره النبي عليه السلام ان يصعد فينادي ان العبد قد نام ففعل
وقال ليت بلالا لم تلده امه اخرجه الدارقطني قال ارسله غير ابي يوسف
عن سعيد عن قتادة والمرسل اصح وعن معمر عن ايوب قال ان بلالا اذن
مرة بليل قال الدارقطني هذا مرسل وعن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع
عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب النبي عليه السلام وامره ان ينادي
ان العبد قد نام وروى البيهقي رفعه عن ابن عمر ان بلالاً قال له النبي عليه
السلام ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر طلع
فامره النبي عليه السلام ان ينادي بالمدينة ثلثا ان العبد قد نام ثم اقعده
الى جنبه حتى طلع الفجر روى الطحاوي باسناده عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا قال الحافظ
ابو جعفر الطحاوي فاخبر في هذا الاسناد انه كان يوذن بطلوع ما يرى انه

الفجر

الفجر وليس في الحقيقة بفجر وقال قد روينا عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا لا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا
وينزل هذا فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتا
واحداً وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال لما ببصره ويصيبه ابن ام مكتوم لانه
كان لا يوذن حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت وروى عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال ما كان بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا يعني بلالا
وابن ام مكتوم قال ابن منده بعد تخريجه من حديث سفيان عن عبيد الله ورواه
عاصم وزيد العمي عن الثوري ورواه ابن نمير وبشر وغيرهما عن عبيد
الله وروى البخاري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا لا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن
حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن من اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل
هذا وعنه عليه السلام يا بلال لا توذن حتى يطلع الفجر اخرجه البيهقي قال
في الامام ورجال اسناده ثقات عندهم وعن حفصة كان لا يوذن حتى
تصبح اخرجه الحافظ ابو جعفر الطحاوي قال النواوي وكان للنبي
عليه السلام مؤذنان ولعثمان اربعة اعترض الاثرم بان قال حديث
حفصة رواه الناس ولم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم الجزري قال
صاحب الامام قلت ابو سعيد عبد الكريم بن عبد الملك الجزري روى عنه
مالك وعن سفيان الثوري ما رايت مثل عبد الكريم الجزري وقال ابو عمر
بن عبد البر هو ثقة رضي وقال علي بن المديني ثبت ثبت ثقة قال
صاحب الامام ومن كان بهذه المثابة فاي معنى لانكار ما ذكره مما لم يذكره
غيره حديث اخر روى الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاول

من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين اعترض الاثرم عليه بان قال
حدثت الاوزاعي رواة الناس عن الزهري فلم يذكر واقيه ما ذكر الاوزاعي
قال سمعت ابا عبد الله يضعف رواية الاوزاعي عن الزهري قال
صاحب الامام قلت الاوزاعي من ايمة المسلمين انتهى كلامه ولا يلتفت
الى كلام من يتكلم في الاوزاعي ذكر ان مالك بن انس الامام كان يقود دابة
الاوزاعي وهو راكبها وسفيان بن عيينه يسوقها وروى ابو محمد بن حبان
بسنده عن عايشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر رواه ابن
معدان عن سالم بن خباده عنه قال صاحب الامام قوله عليه السلام
ان بلالا ينادي بليل لم يكن في ساير العام وانما كان ذلك في رمضان قلت
هذا لم يكن اذانا وانما كان يذكر ويسحر بالعادة الفاشية في رمضان وقال
بعض الحنابلة يجوز الاذان في رمضان قبل الوقت قال القاضي منهم
نص عليه احمد في رواية الجماعة قلت هذا مخالف لنص الاحاديث
المتقدمة فانهم لم يرووا احاديث بلال الا في شهر رمضان وقال ابو
محمد بن حزم الظاهري لا يجوز اذان بعد الوقت وان اذن قبل الوقت
جاز اذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الاول ويصعد الثاني وعند
الشافعي لو اقتصر على الاذان الاول جاز ذكره النواوي في شرح المهذب
وسمع علقمة مؤذنا يؤذن بليل فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم لو كان نايما كان خيرا فاذا طلع الفجر اذن وذكر
ابو عمر بسنده عن ابرهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله
واعد اذانك وقال الاسود ما كانوا يؤذنون بعد الصبح رواه
الطحاوي وقال سفيان لا يؤذن حتى ينفجر الفجر قال في المنافع
وعند المقصود من الاذان الاعلام بدخول الوقت والاذان من نصف الليل
يكون تجهيلا وقد تقدم عن الشافعي وعدم الاقتصار على الاذان الاول

من نصف الليل واي اعلام في هذا بل هو غرور بالمسافرين وذوي الحاجات
اذ يخرجون من البلد معتمدين على اذان الصبح فيوخذون فينبغي ان يكون
هذا ممنوعا ولانه يلتبس الامر على الناس فربما امتنع المتسحر من سحوره والمتنفل
من نفله لظنه بدخول وقت صلاة الفجر وبعض من سمعه ربما صلى الفجر
في الليالي المقمرة بناء على اذانه وقالوا انما اختص الفجر بذلك لانه وقت نوم
وغفلة بخلاف ساير الصلوات وهذا الفرق لا اعتبار به لان الاذان
الواقع في اول الليل او نصفه اذا سمعه الانسان لا يعول عليه في ترك
النوم والتاهب لصلاة الصبح لكونه في غير وقته واوانه وهذه التوقيتات
التي اخترعوها من اول الليل والثلث والنصف والسدس وما شاكل
ذلك لم يرد بها نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قاله احد من الصحابة
فلا اصل لها في الشرع فلا يلتفت اليها ولانه لا تعارض بين قوله عليه السلام
ان بلالا يؤذن وبين نهيه عليه السلام بلالا عن الاذان حتى يطلع الفجر
كما تقدم من طرق لوجوب العمل بنهي النبي عليه السلام وترك فعل بلال ولان
قوله عليه السلام يؤذن بليل مطلق وقد صح انه لم يكن بين اذان بلال واذان
ابن ام مكتوم الا مقدار نزول احدهما وصعود الاخر فتبين ان اذان
بلال في اخر جزء من اخر الليل وهم يحملون المطلق على المقيد فكيف يستقيم
لهم جوازه في نصف الليل اخذا من حديث بلال يؤذن بليل على قاعدتهم
التي عرفت في اصول الفقه قال في المفيد والمزيد مالك خالف
عامة اهل العلم في ثلثة مواضع في سنة التكبير في اوله الثاني في ختم
الاذان بالله اكبر الثالث في قوله قد قامت الصلاة مرة واحدة
في الاقامة والشافعي خالفنا في سبعة مواضع احدها الترجيع فيه الثاني
افرادا الاقامة الثالث نقول عندنا بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين
في اذان الفجر وعنده لا يقوله في الجديد الرابع ان يؤذن واحد ويقيم

عنه وعنده يكره ذلك وهو رواية عن ابي حنيفة الخامس لا اذان على النساء
عندنا وعنده تؤذن وتخفض صوتها بناء على انه سنة الصلاة المكتوبة
عنده وعندنا سنة الجماعة المستحبة السادس تكرار الاذان والاقامة
في مسجد له اهل مكروه عندنا خلافا له وهو بنا على كراهة تكرار الجماعة
وعدمها وياتي المسألة في ذلك ان شاء الله تعالى السابع من الاذان فصل
ركعتين عنده وعندنا لا وعامة هذه الاحكام ذكرته فيما تقدم وتحقيقه
في ذلك وانما قصدت جمعها هنا قال الشافعي في القديم على ما حكاه
النووي عنه في شرح المهذب الرواية في الاذان تكلف لانه خمس مرات
في اليوم والليلة في المسجدين يعني مسجد مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين
والانصار ومؤذنو مكة آل ابي محذورة وقد اذن ابو محذورة للنبي
عليه السلام وولده بمكة واذان آل سعد القرظ منذ زمن النبي عليه السلام
وابي بكر وكلهم يحكي الاذان والاقامة والتثويب ووقت الفجر كما ذكرنا
فان جاز ان يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف
الارض من يعلمنا ذلك جاز ان يسألنا عن عرفة ومنى ثم يخالفنا ولو خالفنا
في المواقيت لكان اجوز له من مخالفتنا في هذا الامر الظاهر المعمول به وروى
البيهقي عن مالك قال اذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوفرون فلم ينكره احد منهم
كان سعد يؤذن وبنوه يؤذنون باذانه فقيل له كيف كان اذانهم
قال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكره بالترجيع انتهى
كلامهما قلت ان صح هذا الكلام عنه ففيه احتمال كثير واي فيه تهويل
ليس تحته طائل وذلك ان مالكا يقول بخلاف دعواه وهو ان مسجد المدينة
الى زمن مالك على خلاف مذهبه في تثنية التكبير في اول الاذان على
رؤوس المهاجرين والانصار خلفهم عن سلفهم وينقلون ذلك نقلا متواترا

وقد روي من طرق صحاح في اذان ابي محذورة وعبد الله بن زيد الله اكبر
الله اكبر مرتين في اول الاذان ولذا امر بلال ان يشفع الاذان تقتضي
ان يكون التكبير في اوله مرتين لا اربعا ذكر ذلك كله ابو الحسن بن
بطال في شرح البخاري فكيف يستقيم له مع هذا نقله الاذان على
وفق مذهبه ودعواه ان ذلك في كل يوم وليلة خمس مرات في مسجد
مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والانصار وتشنيعه ذلك على من
تقدمه في العلم والسن والورع ونقل مالك اثبت عندهم ولان البخاري
ومسلما خرجا احاديث مالك في الصحيحين ولم يخرجا عنه شيئا فيها وقوله
واذن آل سعد القرظ منذ زمن النبي عليه السلام وابي بكر ليس كذلك
ولم يؤذن آل سعد القرظ في زمن عمر حين قصد بلال الجهاد وذهب
الى الشام فانه جعل الاذان الى سعد وقال كان قد اذن لرسول
الله وبلال كان مؤذن رسول الله وهذا معلوم بالتواتر واذن لابي بكر
على ما تقدم ولم يمكن يرجع اذانه بحضرة رسول الله سفرا وحضرا ولم ينقل
الترجيع عن بلال البتة ولو كان شيئا مسنونا لكان بلال اولى به لكثرة ملازمته
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومواظبته على الاذان وقوله لو جاز
ان يكون هذا غلطا من جماعتهم ويأتينا من طرق الارض من يعلمنا فذاك
يقتضي ان ما عمل به اهل مكة والمدينة لا يجوز مخالفته وليس هذا مذهبا له
فانا اذا وجدنا حديثا صحيحا يخالف عملهم يجب العمل بالحديث عندنا
وعنده وترك عملهم وقول البيهقي عن مالك اذن سعد القرظ الى آخره
كان باذنهم بالترجيع فقد امر مالك وبقله عمن تقدمه وان كان بالتثنية
فقد امر هو فلا يكون حجة على احد وقال ابن بطال قالت طائفة الاحاديث
في هذه الآثار كلها تدل على الاباحة لمن شاء اذن بكل ما روي منها لانه قد
صح عن الرسول جميع ذلك كالمتوضي بالخيار ان شاء توضأ مرة مرة وان شاء

مرتين مرتين وان شا المشاهدا قول احمد واسحق والطبرى فرع
الكافر اذا اذن ان كان عند دخول وقت الصلاه يصير به مسلما وفى غير
وقت الصلاه لا يصير به مسلما لانه مستهزئ به وقال النواوى
فى شرح المهذب ان كان عيسويا لا يصير بذلك مسلما والعيسويون طائفه
من اليهود يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بالعرب
منسوبون الى ابى عيسى اليهودى الاصبهانى قلت وهذا جهل عظيم
منهم لانهم متى اعتقدوا نبوته يستحيل عليه الكذب لعصمته الانبيا من الكذب
وقد اخبر انه بعث الى الناس كافه العرب والعجم قال وغيره ان حكى
ذلك لا يصير به مسلما وكذا عندنا قال فان قيل له قل كذا او كذا
بالاستدعا يصير مسلما بالاتفاق والثالث ان يقول لا اله الا الله
محمد رسول الله من غير استدعا ولا حكايه ففيه وجهان الصحيح منهما
انه يصير مسلما وذكر الشيخ الامام على بن محمد البزدوى فى شرح الكافى
ان مسايل الباب اقسام عشره القسم الاول ما لا يضير تركه وهو
جعل اصبعيه فى اذنيه وتحويل قدميه من موضعها فى الصلاه والفلاح
اذا استطاع تحويل راسه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه بخلاف
ما اذا كانت الصومعة كبيرة وترك الترسل فى الاذان والحذر فى الاقامة
وهذه الثلثه من الاذان الرابع القسم الثانى فعله وذلك ثلثه
التثويب المحدث فى صلاه الفجر حى على الصلاه حى على الفلاح مرتين
بين الاذان والاقامة وان يوذن الرجل وحده ويقيم وجمع الشى للمؤذن
من غير طلب حسن القسم الثالث فيما يكره فعله وهو سبعة ترك
استقبال القبله والقعود فى الاذان ولو كان فى بيته وحده لا لمرض
وتكرار الاذان واذان المراه والوصل بين الاذان والاقامة وتاذين
رجل واحد فى مسجدين وطلب الاجر عليه قال وقد جمعت سبعة اخرى من

مواضع

مواضع شتى التثويب فى بقيه الصلوات ولم ير مشايخنا به باسا فى ساير
الصلوات واذان الجنب دون المحدث واقامة الجنب والمحدث وترك
المسافر الاقامه واذان من لم يحتلم وعن ابى حنيفه واذان الفاجر
القسم الرابع فيما يجزى وهو عشره ان يوذن ويقيم على غير وضوء
او يقعد فيهما او يترك الاستقبال او يترك المسافر الاقامة او يكتفى المنفرد
باذان القوم واقامتهم واذان العبد والاعرابى وولد الزنا او يقيم فى اخر الاذان
او يكتفوا باذان المرتد لان سماع ذلك لا يخل باصل الاذان وذكر فى
موضع اخر اذان المراهق والمراه الخامس فيما احب وهو احد عشر
ان يترك المسافر فى الاقامة ايلا يودى الى الفصل بينهما وبين الشروع وان
يكون عالما بالسنه وان يكون بصيرا وان يوذن حيث يكون اسمع للجيران
وان يحذف التكبير حذفا او طن الاذان اقامة فاحب ان يتمه ثم يقيم وان
يبتدى الاذان لو غشى عليه فيه او احدث فتوضا او مات والمواظب عليه
احب السادس فيما لا باس به وهو ثلثه لا باس ان يوذن واحد ويقيم
غيره ولا باس بالجماعة بعد جماعة المسافرين لان الحق لاهل المسجد ولا
باس بتقديم اذان الفجر على الوقت فى غير ظاهر الروايه عن ابى يوسف
وقد تقدمت السابع فيما يعاد وهو ثلثه الاذان قبل الوقت
واذان السكران والمجنون وزاد غيره اذان الصبى الذى لا يعقل واذان
المراه عن ابى حنيفه فصارت خمسا الثامن فيما يصير به مسيا ترك
المسافر الاقامه وترك اهل المسجد الاذان التاسع المسافر يوذن راكبا
ان شا العاشر فيما نهى عنه لا يتكلم فى الاذان ولا يسلم ولا يرد السلام
ولا يحمد نفسه وقد ذكرت عامه هذه المسايل فيما تقدم مفرقه بشرحها
واحببت ان اذكرها مجموعة على هذا النمط الذى ذكرته وفى الجامع الصغير
رجل صلى فى سفره او بيته بغير اذان واقامة كره قال قاضى خان الصحيح

ان الكراهة مقصورة على المسافر اما من يصلي في بيته فالافضل له ان يصلي باذان واقامة ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه افضل وقيل اراد بالبيت البيت الذي ليس له مسجد حتى يصلح ان يكون محلة

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

الشروط جمع شرط وهو معروف والشرايط جمع شريطة وهو الذي يلزم من انتفايه انتفا المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط من شرط يشرط بكسر الراء وضمها في المضارع والشرط بالتحريك العلامة واشراط الساعة علاماتها قال السرخسي في اصوله الحكم يضاف الى الشرط وجودا عنده لا به ويضاف الى العلة وجوبا بها والشرط والركن لا بد منهما ويفترقان كافتراق العام والخاص فعلى هذا كل ركن شرط ولا ينعكس ذكره الرافعي يعني يلزم من وجود الركن وجود الشرط ولا يلزم من انتفاء الركن انتفا الشرط وهنا يلزم من وجود العام وجود الخاص ولا يلزم من عدم العام عدم الخاص والاعم والاخص على العكس يلزم من عدم الاعم عدم الاخص فانه يلزم من عدم الحيوان عدم الانسان ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فانه لا يلزم من وجود الحيوان وجود الانسان قال في الحواشي شروط الصلاة متنوعة ثلثة انواع شرط الانعقاد كالنية والتحريمة والوقت والخطبة في الجمعة والجماعة عندهما وشرط الدوام كالطهارة واستقبال القبلة والوقت في الجمعة والثالث ما شرط وجوده في حالة البقا فلا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة لابتدا الصلاة وهو القراءة فانها ركن في نفسها ويشترط في ساير الاركان لان القراءة موجودة في جميع الصلاة تقديرا انتهى كلامه قلت مقتضى ما ذكره ان يكون الوقت والتحريمة من شروط الصلاة التي تتقدمها فينبغي ان يكونا مذكورين في هذا الباب ولم يذكرا فيه والظاهر ان قوله

التي

التي تتقدمها صفة مولده الا ان يقال ذكر من اراد ان الصلاة شرط لغيره على ما تقدم وان كان ركنا في نفسه اذ صحة غيره من الاركان تتوقف على وجوده صحيحا قوله يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس ليس لنا لاحداث اصغر والاكبر ويجوز ان يكون جمعها لمناسبة الانجاس او لتعدد اسباب الحدث والنجاسة وتنوع العورة يمنع صحة الشروع فيجب تقديم ازالة هذه الاشيا قوله ويستر عورته اعلم ان ستر العورة عن العيون واجب للاخلاف لقوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله فنزلت قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اخرجه مسلم والتطواف بكسر التاء ويكون الكاف المثلثة ثوب تطوف به وعن عمرو بن دينار عن طاوس الزينة الثياب اخرجه البيهقي في المعرفة وعن مجاهد هي ما وارى عورتك ولو عباءة ولان اخذ الزينة بعينها لا يمكن فيكون المراد محل الزينة وهي الثياب اطلاقا لاسم الحال على المحل والمراد بالمسجد الصلاة بطريق اسم المحل على الحال قيل ان اول من اتخذ الازار موسى عليه السلام وعن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد انفرد به مسلم وعن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله علي ثقيل وعلي ازار خفيف فانحل ازاري ومعي الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة انفرد به مسلم واخرجه ابو داود من هذا الوجه وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى

[Margin: كانوا يطوفون بالبيت عراة ...]

[Margin: الرجل]

الله عليه وسلم وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
رواه النسائي قال في الامام اسناده جيد وقال عليه السلام لعلي
رضي الله عنه لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود
وحديث جرهد بفتح الجيم والهاء وبالدال المهملة قال له عليه السلام
غط فخذك فان الفخذ عورة رواه ابو داود والترمذي من ثلث طرق
وقال حديث حسن وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال
قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قال قلت اذا كان القوم بعضهم في بعض قال
فان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قلت يا رسول الله اذا كان
احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيا منه من الناس رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وقال حديث حسن قال اهل اللغة سميت عورة لقبح
ظهورها والكلمة العوراء القبيحة وعور العين نقص وعيب فيها وان احتاج
الى كشفها في الخلاء كشفها قدر الحاجة وعند الشافعية في كشفها في الخلاء
وجهان اصحهما وجوب سترها وستر العورة شرط لصحة الصلاة فرضها
ونفلها عندنا وبه قال الشافعي واحمد وعامة الفقهاء واهل الحديث
وقال بعض المالكية هو واجب وليس بشرط لصحة الصلاة قال ابن
رشد في القواعد ظاهر مذهب مالك ان ستر العورة من سنن الصلاة
وقال بعضهم هو شرط عند الذكر دون النسيان وعن اشهب من صلى
عريانا اعاد في الوقت وحكى ابو الفرج المالكي انه يجب ستر جميع الجسد
قالوا وجوبه لا يختص بالصلاة فصار كالصلاة في الدار المغصوبة ولنا
حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وقال الحاكم
هو على شرط البخاري ورواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناده ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة امراة قد حاضت الا بخمار
وهذا يوضح ان الحائض البالغ وما ذكروه منقوض بالايمان والطهارة فانها
تجب لمس المصحف قال ابو عمر بن عبد البر احتج من قال ان الستر من فرائض
الصلاة بالاجماع على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار
به وصلى عريانا وهي ما بين السرة والركبة والركبة من العورة وهو قول عطاء
وفي الوبري السرة من العورة عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال
النواوي في عورة الرجل خمسة اوجه صحيحها المنصوص انها ما بين السرة
والركبة وليستا من العورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر ومالك
ثانيها انهما عورة ايضا كالرواية عن ابي حنيفة ثالثها السرة دون الركبة
رابعها عكسه ظاهر قول الثلثة من اصحابنا خامسها القبل والدبر
فقط حكاه الرافعي عن الاصطخري قال النواوي وهو شاذ منكر وهو
رواية عن احمد حكاها عنه في المغني وقال هو قول ابن ابي ذئب
وداود ومحمد بن جرير وقال ابن حزم الذكر وحلقة الدبر يحتبي في ثوب
واحد كاشفا عن فخذه لما روى انس ان النبي عليه السلام يوم خيبر حسر
الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي عليه السلام رواه البخاري
وقال حديث انس اسند وحديث جرهد احوط ولانها ليست
مخرجا للحدث فلم تكن عورة كالساق ويدل عليه نهيه عليه السلام عن
اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء رواه
البخاري وغيره وفي قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم
وقال بدت لهما سوآتهما وقال كيف يواري سوأة اخيه فدل
على انه لا عورة غير السوأة قال ابن بطال في شرح البخاري قال
المهلب معنى قولهم الفخذ عورة على معنى القرب والمجاورة والمنع من
قبيل الذريعة بدليل اجماعهم على ان من صلى مكشوف الفخذ والدبر

ان عليه الاعادة واجمعوا على ان من صلى منكشف الفخذ لا اعادة عليه
فدل على ان حكمها مخالف للقبل والدبر قلت نقل الاجماع خطا فانه
خلاف بين اصحابنا ان صلاة مكشوف الفخذ فاسدة وهو صحيح قول
الشافعي واحمد الا ان يريد الاجماع اتفاق المالكية وعن الاوزاعي ان الفخذ
عورة الا في الحمام وعن عقبة بن علقمة سمعت عليا رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الركبة من العورة قال
ابو حاتم الرازي عقبة ضعيف الحديث وفي البخاري قال ابو موسى غطى
النبي عليه السلام ركبتيه حين دخل عثمان رضي الله عنه والدليل على ان
السرة من العورة ما رواه ابو احمد بن عدي ان ابا هريرة قال للحسن بن
علي ارفع قميصك عن بطنك اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل فرفع قميصه فقبل سرته وذكره البيهقي وغيره ويروى انه الحسين
ايضا ذكره في الامام فلو كانت السرة من العورة لما كشفها ابو هريرة ولا
قبلها وعن ابن جريج عن النبي عليه السلام انه قال السرة من العورة قال
في الامام وهو هكذا مرسل معضل وعنه عليه السلام اذا زوج عبده
او امته او حرمه فلا تنظر الامة الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى الركبة
من العورة رواه الدارقطني وقوله حتى تجاوز ركبتيه لم يذكر في الحديث
وقال في المفيد ولان الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع
الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا كما قلنا في وجوب غسل المرفقين
في الوضوء والركبة عورة على حدة عند بعضهم قال في الاكمال لو بدت
ركبته تفسد صلاته وبه قال الاوزاعي والثوري قال الاسبيجابي
لم يذكر في ظاهر الرواية انها تبع للفخذ او اصل وعند اخرين تبع حتى
لو انكشفت وحدها لا تفسد صلاته الا انه لو صلى بستر ذلك يكون
مسيئا بخلاف ما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به وتفسيره ان يفعل بالثوب

ما يفعله القصار في المقصرة وهو ان يلف بالكرباس فانه لا يكون مسيئا
لان الاول بعد عريانا في العرف ذكرها في الذخيرة وقال وهي مسئلة كتاب
الاستحسان وعن ابي حنيفة الصلاة في السراويل وحدها تشبه فعل اهل
الجفا والمتوشح ابعد من الجفا وقميص وسراويل اخلاق الناس قلت
ينبغي ان يضم الى ذلك تغطية الراس وكان محمد بن الفضل يقول ما تحت السرة
الى العانة ليس بعورة لتعامل العمال بابدائه عند الاتزار قال المرغيناني
وهذا ضعيف لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر والركبة اخف من الفخذ
حتى ينكر على كاشفها برفق ولا ينازعه ان لج ومكشوف الفخذ يعنف ولا
يضرب عليه ان لج قلت ينبغي ان يكون هذا في حق من يعتقد ذلك
عورة او في حق العامي واما لا يعتقد ذلك عورة لا سيما ويستدل عليه
فلا ينبغي ان ينكر عليه لا برفق ولا بعنف ومكشوف السوءة يؤدب عليه
وذكر هذا صاحب الكتاب في باب الكراهية وانما ذكرته هنا اقتداء ببعض
مشايخنا رحمهم الله ولقاربه التعجيل والذكر يعتبر عضوا بانفراده وكذا
الانثيان وفي قاضي خان والخصيتان بانفرادهما يعتبر ضم وقيل بالضم
والاول اصح وفي الكتاب قال وهذا هو الصحيح دون الضم ووجهه
ان كل واحد من العضوين يجب بقطعه دية كاملة فلا يتبعه مع ان
الاصل بازاء الدية ووجه الضم ان الذكر والانثيين منفعتهما واحدة في
الايلاج وسيما ان الفرج ولهذا يقال لهما وللدبر الفرجان حتى لو قطع
انسان انثييه ثم ذكره لا يجب الدية في الذكر بل يجب حكومة عدل
لان يفوت منفعة الانثيين فاتت منفعة الذكر قوله وبدن
الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وفي بعض النسخ كلها تاكيدا للبدن وهو من
الالات البدن لما كان منها وبعضها انثت باعتبارها لما اضيف اليها كقوله
تعالى يلتقطه بعض السيارة بالتاء لان بعض السيارة سيارة غالبا ومنه

ذهبت بعض اصابعه وقال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
لان مثل الحسنة حسنة وقال الشاعر
تشرق بالقول الذي قد اودعته كما شرقت صدر القناة من الدم
لان صدر القناة منها وقال لما اتى خبر الزبير تضعضعت سور المدينة
والجبال الخشع لان سور المدينة منها وقال تسفهت اعاليها
مر الرياح النواسم قال في المنافع والحواشي قوله الا وجهها وكفيها فيه
اشارة الى ان قدميها وظاهر كفيها عورة قلت اما القدم فظاهر لقضية
الاستثناء من الموجب واما ظاهر الكفين فليس بظاهر لان الكف اسم
لظاهر اليد وباطنها الى الرسغ ويمكن ان يقال الكف في العرف اسم
للباطن كالراحة يقال في كفه شي وهو مملوء والمراد بها باطنها وقال
المرغيناني في الفتاوى والاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الحرة
من قرنها الى قدميها عورة الا وجهها وكفيها والقدمان منها عورة قال
الاسبيجابي في حق النظر قال هكذا في كتاب الاستحسان والطحاوي
لم يجعلها عورة في حق الصلاة وذكر الكرخي انها ليست بعورة في حق
النظر لغير شهوة قال المرغيناني وقيل لا يكون عورة في حق
الصلاة ايضا وفي المحيط الا الوجه واليدين الى الرسغين والقدمين
الى الكعبين وفي الوبري جميع بدن الحرة عورة الا ثلثة اعضا الوجه
واليدين الى الرسغين والقدمين وفي المفيد في القدمين اختلاف
المشايخ قال قاضيخان الاصح انها لا تمنع كذا في الكتاب
وفي المفيد في ساعدها روايتان قال قاضيخان الاصح انها عورة
وفي المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر الى قدميها
وفي جامع البرامكة عن ابي يوسف يباح النظر الى ذراعيها والى النظر الى ثناياها لانها تبدو منها في الحديث مع الرجال وقال

الثوري والمزني القدمان ليستا بعورة وقال النواوي في قول عند
الخراسانيين وقيل وجه ان باطن قدميها ليس بعورة وعن احمد في الكف
روايتان وقال ابو بكر بن عبد الرحمن التابعي الحرة كلها عورة حتى ظفرها
لقوله عليه السلام المراة عورة رواه الترمذي وصححه والحجة لنا في ذلك
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وابن عمر
ما ظهر منها وجهها وكفاها ولانه عليه السلام نهى المحرمة عن لبس القفازين
والنقاب رواه البخاري عن ابن عمر فلو كان الوجه والكفان عورة
لما حرم سترهما وتفسير ابن عباس رواه البيهقي ومثله عن عايشة
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما ظهر منها البنان ولا يجوز كشف كفيها
الاول ذكره عنه ابن بطال والثاني النواوي قال في المنافع
فاذا نهين عن ابداء الزينة التي هي الحلي والكحل فلان يمنعن عن تلك المواضع
كان محالها اشد وقيل المراد به تلك موضع الزينة دون عينها لان
النظر الى الحلي حلال قال ابن عباس الزينة الكحل والخاتم اي
موضعهما وهو العين والاصبع والمراد بالعين الوجه وبالاصبع اليد
اطلاقا لاسم البعض على الكل وعن عايشة وميمونة وام سلمة ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن كن يصلين في درع وخمار وليس
عليهن ازار رواه مالك في الموطا وذكره ابن بطال في شرح البخاري
قال احمد اتفق عامتهم على الدرع والخمار والدرع القميص الطويل
والغالب على القميص الطويل عدم تغطية القدم به فهذا يدل على
ان القدم ليست بعورة ولان في الزام وجوب تغطية القدم حرجا
لا يخفى والحرج موضوع في الشرع قوله فان صلت وربع
ساقها او ثلثه مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان
اقل من النصف الربع لا تعيد وقال ابو يوسف لا تعيد ان كان

اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان يجعله في حكم القليل في الجامع
الصغير وفي حكم الكثير في الاصل وفي المحيط والذخيرة والمرغيناني
والاسبيجابي والوبري وقاضي خان والبدايع جعلوا المانع الربع من غير
تردد والترمذي من شرح الجامع الصغير ذكره بالتردد بين الربع والثلث قال
الكردري هذا غلط من الكاتب قال والصدر الشهيد الثاني انه
شك من الراوي الثالث ذكر الشي نصا لا يكون مستدركا وان كان مستفادا
من غيره باللازم لقوله تعالى يوم عسير على الكافرين غير يسير ولقوله تعالى .
يعلم ما يسرون وما يعلنون ولقوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم على احد
الوجهين الرابع تاتي هذا على قول ابي يوسف فان الربع والثلث
غير مانع عنده لانه قال كشف الربع او الثلث مانع خلافا لابي يوسف
الخامس قيل الربع مانع مع القدم والثلث من غير القدم السادس
قيل سيل ابو حنيفة عن هذه المسالة على هذا الوجه فذكر محمد ذلك
السابع قيل كان محمد يقطع بان الثلث كثير بالنص والربع بالاستدلال
فان من راى احد جوانب الشخص يستجيز ان يقول رايته ويدل عليه
ما تقدم من المسايل وتردد محمد في ذلك وقال الشافعي لو انكشف
شي من العورة في الصلاة بطلت صلاته ولا يعفى عن شي منها ولو شعرة
من راس الحرة او ظفر منها وعند احمد يعفى عن القليل ولم يحده بشي بل
جعل الكثير ما يفحش في النظر والقليل ما لا يفحش ويرجع فيه الى العادة
قالوا التقدير تحكم على الشرع وعندنا الانكشاف القليل لا يمنع
وهذا الكثير في الزمن القليل وهو ان لا يودي فيه ركنا من اركان
الصلاة حتى لو انكشفت عورته في الصلاة فغطاها في الحال لا
تفسد صلاته وان ادى معه ركنا فسدت ولا يحتسب وعفي في الصلاة
مع الانكشاف والنجاسة المانعين والاصل ان الحدود تعرف بالنصوص

ان وجدت وبالاجتهاد ان عدمت وقد عدم النص في الباب فتعين الاجتهاد
وما ذكره احمد مما يعرف وليس له ضابط شرعي فلا يعول عليه وقول
الشافعي يرده اصول الشرع الواردة بوضع ما ليس في وسع البشر ولان
اسم الخمار يوجد فيما فيه خرق يسير ولان قليل الكشف في غير الصلاة
لا يمنع مثل غير الكشف في قليل الصلاة وهو ان يحلل ازاره فياخذه من
ساعته وجه قول ابي يوسف ان ما زاد على النصف كثير لان ما يقابله
دونه ووجه منع النصف عنه ان المعفو عنه هو القليل والنصف .
ليس بقليل لان ما يقابله ليس بكثير وجه عدم المنع ان المانع هو الكثير
والنصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس بقليل ذكره ذلك في المغني
والاسرار والمستصفى ووجه قولهما ان للربع حكم الكل في نظر الشرع
الا ترى ان المحرم يتحلل بحلق الربع في اوانه وفي غير اوانه يجب به الدم
بخلاف ما دون الربع والثوب الذي ربعه طاهر لا يجوز معه صلاته
عريانا عندهما ولو كان كله طاهرا او اذا كان اقل من الربع يتخير عندهما ولو كان كله نجسا
ومحمد مع ابي يوسف في الاصح في اعتبار ما زاد على نصف العضو
في المانعية وان في فوات النصف روايتين عنهما ثم اعلم ان ما يوث
من جسد الانسان ولا يجوز تذكيره العين والاذن والكبد والكرش
والورك والفخذ والساق والقدم والعقب والعضد والاصبع
واليد والرجل والكف والضلع والعجز والسن واليمين والشمال
والقتب واحدها لا معا وما يذكر ولا يجوز تانيثه الراس والجبين
والخد والفم والانف والمنخر والثغر والناب والناجذ والذقن والبطن
والمعي والشبر والذراع والظفر ويصغر ذلك كله بغيرها مسموع
مسموع ذكرها ابن بابشاذ في شرح الجمل لابي القاسم الزجاجي
فروع ثدي الحرة ان كانت ناهدة فهي تبع لصدرها وان كانت

فهي عورة على حدة فيعتبر ربعها والثدي يذكر ويؤنث للرجل والمراة واذنها
بمنع ربعها واختلف الاصحاب في الدبر هل هو عورة مع الاليتين
او كل اليه منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما فعلى الاول لا يمنع الدبر
حتى يبلغ المنكشف ربع الجملة وعلى الثاني يمنع وهو الصحيح وفي
الذخيرة امراة صلت وشعرها من تحت اذنيها مكشوف قدر ربعه
تفسد صلاتها وفي المسترسل من شعرها روايتان في كونه عورة واختار
ابي الليث انه عورة في حق هذا الحكم وفي حرمة نظر الاجنبي اليه
والى طرف صدغيها وناصيتها وسقط غسله للحرج في الصحيح وفي
المحيط الاصح انه عورة وفي المرغيناني المسترسل منه عورة في
حق النظر وفي حق الصلاة روايتان في رواية الحسن والبلخي ليس بعورة
ولو نظر الى داخل فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وتصير
مراجعا في الرجعية ولا تفسد صلاته وفي الاجناس وتفسد صلاته
ايضا ثم تضم الخفيفة الى الغليظة فان بلغ ربعها منع فالغليظة كالقبل
والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك ولم يذكر في ظاهر الرواية
ايضا الخلاف في الغليظة والخفيفة واختلف الاصحاب فيه
قيل في الغليظة يعتبر ما زاد على قدر الدرهم في المنع كالنجاسة
الغليظة واليه مال الكرخي وغيره قال قاضيخان وهو غلط والصحيح
التقدير فيهما بالربع اشار اليه محمد رحمه الله في الزيادات فقال
امراة صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها
وشيء من فخذها لو جمع بلغ ربع ادنى عضو منها منع جواز صلاتها لجمع
منها واعتبر الربع منهما وكذا الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة
المتفرقة تجمعان وقال في المغني ظنوا ان فيها تغليظ والامر
خلافه فان الغليظة لا تزيد على قدر الدرهم في الغالب فاذا كان ربعه

مانعا كان اولى من ان يجعل ذلك غير مانع ولانه يؤدي الى جواز الصلاة
مع انكشاف كل العورة الغليظة وهي الدبر وعدم جوازها مع انكشاف
ربع العورة الخفيفة وهذا خلف قلت في هذا نظر فانا اذا جعلنا
الدبر مع الاليتين عضوا واحدا او قلنا بالضم على ما تقدم قررنا لا يمنع
انكشاف الدبر وحده مسالة ذكر ابن شجاع ان من نظر من زيقه
وراى فرجه لم تجز صلاته وفي نوادر ابن هشام اذا كان قميصه محلول الجيب
فانفتح حتى راى عورة نفسه تبطل صلاته وزاد وان نظر وان التزق
الثوب بصدره حتى لا يراها لو نظر لا تفسد فعلى هذه الرواية جعل سترها
من نفسه شرطا ومن الاصحاب من قال ان كان كث اللحية تجوز صلاته
لانها تسترها وقال بعضهم لا تجوز ولا تنفعه لحيته قال في الذخيرة
ذكر الزندويستي هذا القول في نظمه وعامة الاصحاب جعلوا
الستر شرطا عن غيره لا عن نفسه لانها ليست بعورة في حق نفسه
لانه يحل له مسها والنظر اليها وبالاول قال الشافعي واحمد وروى
ابن شجاع نصا عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو كان محلول الجيب
فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة قال المرغيناني
وهو قولهما ولو صلى في قميص واحد لا يرى احد عورته لكن لو نظر
انسان من تحته راى عورته قصدا ليس بشيء والثوب الرقيق الذي
يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه وهو قول الشافعي واحمد لانه
مكشوف العورة معنى مراهقة صلت بغير قناع جازت استحسانا
لقوله عليه السلام لا صلاة لحائض الا بقناع مفهومه ان غير الحائض
صلاتها صحيحة بغير قناع ولو كانت عريانة تؤمر باعادتها والصغيرة
جدا لا باس بالنظر اليها ومسها وقال الشافعي يستوي في العورة
الحر والعبد والصبي حكاه النواوي اما ما رواه ابن عباس قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج بين فخذي الحسن وقبل زبيبته ذكره
الطبراني في معجمه الكبير مسئلة لا يجب ستر المنكب في الصلاة ولا في
غيرها وبه قال مالك والشافعي وعامة اهل العلم وقال احمد لا يصح
صلاة بدون ستر بعض المنكبين ولو بثوب رقيق يصف ما تحته في ظاهر
مذهبه حكاه عنه في المغني لابن قدامة وقال ابن المنذر يجب ستر
العاتق في الصلاة مع القدرة عليه لقوله عليه السلام لا يصلي الرجل في
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء حرجاه قلنا عارضه قوله عليه
السلام اذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك في الامام وحديث
جابر قال عليه السلام اذا كان الثوب واسعا فالتحف به وان كان
ضيقا فاتزر به رواه البخاري وغيره وعن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا
ثوب واحد فليأتزر به وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان رواه مسلم ومالك في الموطا
فيحمل النهي على الكراهة دون الفساد عملا بالاحاديث التي دلت على
جوازها وعن احمد يجزيه في التطوع قوله وما كان عورة من
الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها
فليس بعورة قال المرغيناني العورة من الامة ربع الظهر والبطن
والفخذ والركبة قلت ويضاف اليها السوءتان والمدبرة وام الولد
والمكاتبة والمستسعاة عنده وعند سماحة بالاتفاق ذكره في الجامع
واشار اليه في الكتاب في العتاق وقال الشافعي في اصح اقواله
الامة كالرجل والتي بعضها حر وجهان في الحاوي احدهما كالحرة
وعند احمد فيما حكاه عنه ابن حامد عورة الامة كعورة الرجل وهو
الاظهر عندهم حتى لو انكشف منها ما بين سرتها وركبتها فصلاتها باطلة

بعد

وان انكشف ما عدا ذلك صحت وفي الجامع لهم عورة الامة ما عدا
الراس واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين واخذوا ذلك
من تقليبها في الشرا ولبس بشيء لانه لا ضرورة الى تقليب ما عدا ذلك
وفي الكشف ضرورة لغير ذلك لانها ممتهنة بالاشتغال كالغسل
والطبخ والخبز وغير ذلك فخفف حكمها ولم يخفف في حق الظهر
والبطن لعدم الضرورة فصارت في حق جميع الرجال كالحراير مع المحارم وعنه
ام الولد يستحب لها تغطية الراس في الصلاة وهي كالحرة عنده وعن
ابن سيرين يلزمها ستر راسها في الصلاة واذا زوج الامة سيدها
او تسراها قال الحسن البصري يلزمه ستر راسها ولم يوافقه
احد من العلماء للشافعي ومن قال بقوله ما روي عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام في الرجل يشتري الجارية لا باس بان ينظر اليها الا عورتها
وعورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها ذكره البيهقي انه رواه عن محمد بن
كعب عيسى بن ميمون وصالح بن حسان وكلاهما ضعيف فلا يقول حجة
قال البيهقي صح عن عمر بن الخطاب انه راى امة مختمرة متجلببة فقال
لا تشبهوا الاما بالمحصنات قال وقال انس بن مالك كن اما عمر يخدمنا
كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن ذكره في الامام وضرب
عمر امة لآل انس راها متقنعة وقال اكشفي راسك ولا تشبهي بالحرائر
ذكره في المغني وعن ابي قلابة قال كان عمر لا يترك امة تتقنع في خلافته
ويقول انما القناع للحرائر وفي الكتاب وغيره من الكتب الفقه
عن عمر رضي الله عنه انه قال لامة القي عنك الخمار يا دفار ولم اجده
في كتب الحديث والاثر وهي معدولة عن دفرة اي منتنة مبنية على
الكسر يعرف ذلك في كتب النحو بالدال المهملة ويقال للامة يا ام دفر
والفعل مجزوم عند الكوفيين وعلامة جزمه حذف النون وعند البصريين

مبني على ما يجزم واليا ضمير الفاعل اتفاقا وفي مخلص الصيمري تلميذ السيرافي
قالوا احرايري جمع حرة على غير قياس وقيل جمع حريرة بمعنى حرة قال
وهو غريب فان اعتقت الامة في صلاتها فاخذت قناعها بيد واحدة
وتقنعت به لا تفسد وان ادت ركنا مع العلم بالعتق تفسد ولذا لو انكشف
عورة المصلي فسترها من ساعته او القى عليه ثوب نجس فرماه من
ساعته ولو رعفت ثم اعتقت فتوضات ثم تقنعت وعادت الى الصلاة
جازت صلاتها لانها لم تود شيئا منها مع الحدث وكشف راسها والقياس
ان تستقبل الامة كالعريانة اذا وجدت ثوبا في صلاتها وجه الاستحسان
ان فرض الستر لزمها في الصلاة وقد اتت به والعريانة لزمها قبل
الشروع فتستقبل كالمتيمم اذا وجد ما فيها وفي امنية المغني الاولى للامة
ان تصلي بغير قناع وعند الشافعي ان وجد السترة في اثنا الصلاة
يبني اذا كانت السترة قريبة والا وجب الاستيناف على المذهب
عندهم وقال الخراسانيون في جواز البناء مع البعد قولان وقد
ذكرنا الفرق من قبل فرع ذكر النواوي اذا قال لامته
ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس ان
كانت في حال عجزها عن السترة صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة
على السترة صحت صلاتها ولا العتق لانها لو عتقت لصارت حرة قبل
الصلاة وحينئذ لا يصح صلاتها مكشوفة الراس واذا لم يصح لا عتق فاثبات
العتق يودي الى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل العتق وصحت الصلاة
وعندنا في التعليقات المحضة يقتصر العتق على الشرط ولا يتقدم المعلق
عليه فحينئذ تصح صلاتها وتعتق بعد وجود الصلاة وهي القاعدة معروفة
في الجامع قوله قال وان لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد
قال في المنافع عمم كلمة ما المبهمة يعني لم يجد شيئا يزيل به النجاسة

من اي نوع كان فيكون ما نكرة موصوفة او بمعنى الذي قلت لكن ما ومن
الموصولتين لا تستعملان صفة لموصوف محذوف بخلاف الذي ذكر
ذلك ابو البقاء في الباب وابن يعيش في شرح المفصل وفي ضوء السراج
سوى بينهما وغلط ومذهبنا ان ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
والمكان الذي يصلي عليه شرط لصحة الصلاة عند القدرة وقد تقدم
ذلك في باب الانجاس ولا فرق بين العلم والجهل والنسيان في الفرض
والنفل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وبه قال الشافعي
واحمد وجمهور الفقهاء من السلف والخلف قال النواوي عن مالك
فيه ثلث روايات اشهرها لا تصح مع العلم وتصح مع النسيان والجهل
وهو قول الشافعي في القديم وفي الثانية مطلقا والثالثة انها
سنة عنده ونقل عن ابن عباس وابن جبير وعطاء مثله ثم ان كان ربع
الثوب الذي يصلي فيه طاهرا تتعين الصلاة فيه فان كان كله طاهر
لما عرف وان كان الطاهر اقل من الربع او كان كله نجسا يتخير عند ابي
حنيفة وابي يوسف وابي ثور واحد قولي الشافعي بين ان يصلي فيه
بركوع وسجود وهو الافضل وبين ان يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود ويلي الاول في الفضل او قائما بالركوع والسجود وقال
في ملتقى البحار ان شا صلى عريانا اتيا بالركوع والسجود او موميا بهما اما
قاعدا واما قائما والقعود افضل وقال محمد ومالك واحمد
والشافعي في قوله الاخر يصلي فيه لا غير ولا اعادة عليه وبه قال
مالك والاوزاعي قال النواوي فان وجد ما يستر به القبل او الدبر
ففيه وجهان اصحهما يستر به القبل ولان الدبر يستتر بالاليتين والثاني
يستر به الدبر لانه افحش في حال الركوع والسجود ومثله في المعنى
عن الجنابة حلما وثعلب والظاهر انهم اخذوه من كتب الشافعية

واصول اصحابنا تقتضي التخيير في ذلك لان كل واحد منهما عورة غليظة
وجه قول محمد انهما لم يستويا لان في الصلاة قائما ترك فرض واحد وفي
الصلاة عريانا ترك الفروض ووجه قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومن قال بقولهما ان كل واحد منهما لا يجوز حالة الاختيار الصلاة
معه قال ويستويان في حق المقدار يعني ان كل واحد منهما اذا
زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلاة وهذا قول الكرخي وفي الصحيح
كشف ربع الدبر يمنع جواز الصلاة ولا يبلغ ذلك قدر الدرهم وترك
الشي الى خلف لا يعد تركا والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة
واختصاص الطهارة بها ولان الثوب النجس في الصلاة فيه اختلاف
العلماء بخلاف العاري وقول محمد فيه ترك الفروض ممنوع فانه لو صلى
عريانا بالقيام والركوع والسجود جاز على ما تقدم قوله وان لم
يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود وهو مروي عن ابن
عباس وابن عمر وعطا وعكرمة وقتادة والاوزاعي واحمد وان شا
صلى قائما بركوع وسجود والاول افضل وقال المزني يصلي قاعدا
حتما وقال مجاهد وزفر وبشر ومالك والشافعي وابن المنذر يصلي
قائما يركع ويسجد وقال النواوي حكى الخراسانيون فيه ثلثة اوجه
احدها وجوب القيام كما ذكرنا عن الشافعي الثاني وجوب القعود كقول
المزني والثالث التخيير والمذهب الصحيح عندهم الاول لهم قوله عليه
السلام صلي قائما فان لم تستطع فجالسا رواه البخاري ولنا ما رواه الخلال
باسناده عن ابن عمر ان قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكانوا يصلون
جلوسا يومئون بالركوع والسجود ايماء برؤسهم ولم ينقل خلافه ولان
الستر اكد من القيام لامرين احدهما انه لا يسقط مع القدرة والقيام يسقط
كما في النفل والثاني القيام يختص بالصلاة والستر يجب فيها وخارجها

لاجل الصلاة ولا عين الناس فكان ترك القيام اخف ووجه اخر ان القعود
خلف عن القيام وكشف العورة الغليظة ليس له خلف ولا اعادة
عليه قال ابو حامد لا اعلم خلافا بين المسلمين ذكره النواوي
ثم ذكر الحسام الشهيد والعتابي وقاضي خان في الزيادات وابو نصر
في شرح القدوري انه يصلي قاعدا بالايماء ولم يذكروا جوازها
قائما وعللوا ان ترك القيام جائز في حالة الاختيار لصلاة القاعد
وعلى الدابة بالايماء في النفل وكشف العورة لا يجوز في حالة
الاختيار حتى انها لو صلت قائمة ينكشف ربع ساقها وقاعدة لا ينكشف
تصلي قاعدة وذكر جوازها قائما بالركوع والسجود في المبسوط والمحيط
وغيرهما وكيفية قعود العريان ذكرها في خير مطلوب وهي ان
يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون استر وفي المبسوط والعراة
يصلون وحدانا قعودا بايماء وان صلوا جماعة جازت لاحراز فضيلة
الجماعة وقام الامام وسطهم وان تقدمهم لاحراز سنة الجماعة جاز
وبه قال الشافعي واحمد وان كان فيهم مكتس فالافضل ان يصلوا
جماعة ويتقدمهم الامام المكتسي ويكون العراة صفا واحدا الا ان
وصلاة العراة فرادى افضل كالنساء وهو احد الوجهين عند الشافعية
وفي الوجه الثاني هما سواء وفي المرغيناني عارية الثوب يمنع من الصلاة
عريانا كاباحة الماء واختلف المشايخ في لزوم شري الثوب بخلاف الماء
قوله وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية وفي بعض النسخ لا يفصل
منها وبين التحريمة بعمل اعلم ان الامة اجمعت على ان الصلاة لا يصح بدون
النية نقله في غاية الاجماع والاشراف وقطع الجمهور ان محله
القلب فيه دون اللفظ وفي قول ابي عبد الله الزبيري من الشافعية
انه لا يجزيه حتى يجمع بين نية القلب وفعل اللسان وليس بشي وفي

المفيد ذكر بعض مشايخنا النطق باللسان لان النية عمل القلب والله تعالى
مطلع على ما في الضماير فلا حاجة الى الافصاح باللسان وراه اخرون سنه
لانه مويد ومكمل فيتطابق عمل القلب واللسان وفي المحيط النية شرط لصحة
الصلاة وهي ارادتها بالقلب فالنية بالقلب فرض والذكر باللسان سنه قال
محمد قال في باب المناسك اذا اردت ان تحرم بالحج ان شا الله فقل اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وينبغي ان يقول هنا اللهم اني اريد صلاة كذا
فيسرها لي وتقبلها مني وفي المفيد ولم يذكر محمد كيفيتها في كتاب الصلاة وانما
ذكرها في الحج على نحو ما قلنا قال وعلى قياس ذلك يقول اللهم اني اريد ان
اصلي ظهر اليوم او فرض الوقت مستقبل القبلة فيسرها لي وتقبلها مني وعلى
هذا ساير العبادات وفي شرح الكرخي هي معرفته اي صلاة يوديها ولذا
في المبسوط قلت لا تنفي ارادتها كما ذكر في المحيط ولا معرفته اي صلاة
يوديها كما ذكره القدوري في شرح الكرخي حتى يكون صلاته التي اراد هل
وعرف اي صلاة يوديها لله تعالى وقوله ارادتها بالقلب بالبدا اذ الارادة
لا يكون الا بالقلب وذكر في بعض الكتب ان الذكر مستحب وفي بعضها انه
حسن وهو عبارة المبسوط وقوله لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل
يريد بعمل ينافي لنيته حتى لم يكن المشي اليها فاصلا لعدم منافاته واذا فصل
منها بعمل مناف لا يكون النية موجوده عند التحريمة فيبقى بلا نية فلا يصح
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وجوب نية استقبال الكعبة
والصحيح ان استقبالها يغني عن النية ذكره في المبسوط وغيره وفي المحيط
وقيل ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحرا يشترط
وفي الذخيرة كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يشترط نية الكعبة مع استقبال
القبلة وكان الشيخ ابو بكر بن حامد لا يشترطها وبعضهم اختار ما قاله الحامدي
فيما اذا صلى الى المحراب وما قاله الفضلي في الصحرا قال المرغيناني هو

قول

قول صدر الدين والمختار انه لا يشترط وفي البدايع هو الصحيح كما ذكر في المبسوط
وغيره ولا يحتاج نية بنا الكعبة ولا نية الحجر الاسود لان القبلة العرصة
الى عنان السماء لا البنا لان البنا لو وضع في مكان اخر والعياذ بالله فصلى
اليه لا يجزيه والى العرصة يجزيه ولذا لو صلى على ابي قبيس يجوز وان لم
يقابل البنا وباي المسله بفروعها مستوفاه ان شا الله تعالى الا ان يريد
بالبناء والحجر جهة الكعبة ولو نوى مقام ابرهيم او الحجر وقد لبى مكة لا يجزيه
وان كان امامها وعنده المقام والحجر والبيت واحد اجزاه قاله ابو احمد
العامري وقال ابو نصر لا يجزيه وفي الجامع الاصغر لو نوى
ان يصلي الى المقام والبيت لا يجزيه وكذا لو نوى ان قبلته محراب مسجده
لانه علامة القبلة وقال خواهرزاده لو نوى المقام الجهة دون
عينه يجزيه قلت يشترط مسامتته القبلة وفي المنافع يشترط
ايصال النية بالصلاة تحقيقا لمعنى الاخلاص وشرطت في ابتدايها
ليقع كلها منويا ولم يشترط في حالة البقاء للحرج والشرط ان يعلم بقلبه
اي صلاة يصليها وقيل ادناها انه لو سيل عنها لامكنه ان يجيب على البديهة
من غير فكر ولذا ذكره محمد بن سلمة ذكره في المبسوط والبدايع وعن ابي
سليمان الجوزجاني مثله ذكره في المحيط فان قيل لو دفع النصاب
الى الفقير ولم ينو شيا سقطت الزكاة عنه وهي عبادة وما الفرق بينها وبين
الصلاة والصوم حيث لا صحة لهما بدون النية قيل له الفرق ان نفس
دفع المال بطريق التمليك من الفقير قربة ولا يحتاج الى النية بخلاف
الصوم والقيام الى الصلاة فان ذلك مشترك بين العادة والعبادة والنية
هي المخلصة للعبادة فان قيل العبادة مفتقرة الى النية لما عرف
والنية عبادة فلم لا تفتقر الى النية قيل له انما لم تشترط النية بها
لما يلزم في ذلك من التسلسل وتقديم النية على التحريمة جايز اذا لم يوجد

عمل يقطع احدهما عن الآخر عندنا وبه قال احمد ذكره في المغني والقران
افضل وليس بشرط فان محمدا ذكر في كتاب المناسك ان من خرج من بيته
يريد الحج واحرم ولم تحضره النية عند الاحرام يجزيه وذكر في كتاب التحري
ان من اخرج زكاة ماله يريد ان يتصدق به على الفقرا فدفع ولم تحضره النية
عند الدفع اجزاه ذكر ذلك كله في البدايع وفي المحيط عن محمد لو خرج من
منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية وقت
الشروع يجوز ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي المبسوط ولم يشتغل بعمل
يقطع نيته جاز عندنا محفوظ عن ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف
لا يجوز تقديم النية الا في الصوم وذكر الطحاوي ان النية تكون مخالطة
للتكبير باللسان قال وهو الاحوط ولا يجوز بعد التكبير ويكون تطوعا
وعن الكرخي يجوز وقت الثنا وفي البدايع والينابيع وقيل اذا
نوى نية الصلاة ولم يشتغل بعمل الدنيا حتى دخل في الصلاة يكفيه
تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج من بيته بنية الصلاة
ونوى وصلى الظهر جازت وذكر ابن مقاتل عن ابي يوسف فيمن خرج
من منزله يريد صلاة الظهر او صلاة من صلوات الفرض ليصليها مع الامام
فانتهى ودخل مع الامام ولم تحضره النية في تلك الساعة تجزيه وذكر
ابن شجاع مثله وقال الكرخي ولم اعلم احدا من علمائنا خالف
ابا يوسف في هذا والافضل استمرار النية حتى يوجد القاطع قلت وقد
خالف ابو يوسف نفسه في هذا على ما تقدم فكيف خفي عليه ولو نوى بعد
قوله الله لا يجوز لان الشروع صح به فكانه نوى بعد التكبير وفي الروضة
رجل خرج من منزله يريد الصلاة فوجد القوم في المكتوبة فلم تحضره النية
فكبر فهو داخل مع القوم في صلاتهم قال ذكره في اخر الزيادات من رواية
عيسى بن ابان ومثله في نوادر داود بن رشيد وقال الشافعي

يجب ان تكون النية مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده قال النواوي
وفي كيفية المقارنة وجهان احدهما بحيث يبتدي النية بالقلب مع ابتدا
التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه قال واصحهما لا يجب هذا بل لا يجوز
لئلا يخلو اول التكبير عن تمام النية واختار امام الحرمين والغزالي
انه لا يجب التدقيق في تحقيق المقارنة وانه يكفي المقارنة العرفية العامية
بحيث يعد مستحضرا للصلاة غير غافل اقتداء بالاولين في مسامحتهم في ذلك
قلت وهذا مذهبنا على ما تقدم قال النواوي وهذا الذي اختاراه
هو المختار وجوز تقديم النية في الكفارة ولا يلغي احضار نفس الصلاة
بالبال غافلا عن فعلها وفي المرغيناني يحتاج المنفرد الى ثلث نيات
اولاها ينوي انه صلاة هي ثانيها ينوي لله تعالى ثالثها ينوي استقبال عرصة
الكعبة قلت هذه رواية الحسن عن الامام والمقتدي يحتاج الى
اربع نيات الثلث منها تقدمت الرابعة ينوي انه اقتدى بفلان
والافضل ان يقول من هو امامي او بهذا الامام ولو قال اصلي مع هذا
الامام جاز ولا يجوز ترك نية الاقتداء ونية الامامة للامام ولو
قال اصلي مع هذا الامام جاز ولا يجوز ترك نية الاقتداء ونية الامامة
للامام ليست بشرط عند عامة الفقهاء وقال ابو حفص الكبير والكرخي
لا بد منها ذكر ذلك في الذخيرة وبه قال احمد واما نية امامة النسا فستاتي
باب الامامة ان شا الله وفي المفيد يقول المقتدي اللهم اني اريد اصلي
فرض الوقت مستقبل القبلة مقتديا بهذا الامام او بالامام ولو نوى
الاقتدا بالامام ولم يعين الظهر او نوى الشروع في صلاة الامام
اختلف فيه المشايخ قيل لا تجزيه للشروع والنفل ادنى والاصح انه تجزيه
لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا من كل وجه وفي المحيط لو نوى الظهر
ولم ينو ظهر الوقت قيل لا تجزيه للشروع والنفل ادنى والاصح انه تجزيه

لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا من كل وجه وفي المحيط لو نوى الظهر
ولم ينو ظهر الوقت قيل لا يجزيه للتنوع وقيل يجزيه اذ الفائتة عارضة قلت
واللام لتعريف الحاضر حتى لو كان منكرا امتنع قال والمقتدي ينوي فرض
الوقت والاقتداء بالامام فيها او الشروع في صلاته او الاقتداء بصلاته
ولو نوى الاقتداء به لا يجزيه قيل يجزيه والاصح انه يجزيه وينصرف الى صلاة
الامام ولو قال نويت صلاة الامام لا يجزيه لانه لم يعتقد به بل عين صلاته
وفي الذخيرة والمفيد في الفرض يلزم التعيين وان كان في الوقت ثم اذا عين
الظهر في وقته هل يشترط نيه فرض الوقت اختلف الاصحاب
فيه قيل يشترط لان الظهر انواع ظهر وقتي وفائته وقيل لا يشترط لان
فرض الوقت مشروع الوقت فيترجح لنقل البلد وبنيه فرض الوقت يجزيه
الا في الجمعه فان فيها اختلافا ولو نوى هذا الظهر او ظهر الوقت جاز
عندنا قال في المغني وهو قول بعض الحنابلة وقال ابن حامد منهم
يشترط نيه الفرض وهو اصح الوجهين عند الشافعيه وسواء كانت
قضا او اداء قال وان كان الناوي صبيا قال النواوي من الشافعيه
وهذا ضعيف صلاته لا تقع فرضا فكيف ينوي الفريضه قلت ولذا
في حق الكبير نيه الفرض اشتراطها ضعيف ايضا لان ظهر الوقت لا يكون
الا فرضا ولا حاجة الى نيتها ونيه عدد الركعات والسجدات ليست
بشرط عندنا وهو المذهب عند الشافعيه وكذا نيه استقبال القبلة
عندهم ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا لا ينعقد صلاته عنده وعندنا يصح
صلاته ويلغو نيه التعيين ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت او فرض
الوقت وقد خرج الوقت ولا يعلم به لا يجزيه لان بعد خروج وقت الظهر
فرض الوقت هو العصر والظهر لا يتادى بنيه العصر ولذا بعد خروج وقت
العصر فرض الوقت هو المغرب وان نوى ظهر يومه وعنده وقت الظهر
باق وكان قد خرج اجزاه ذكره في الذخيرة لانه لما خرج وقت الظهر تقرر به
ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه
لكن قضى ما عليه بنية الاداء وهو جائز وكذا اذا كان شاكا في وقت الظهر
هل هو باق ام لا ونوى ظهر يومه فاذا الوقت قد خرج يجوز بنا على ما قلنا
انه قضا بنيه الاداء وكذا الاداء بنيه القضا على المختار ولو نوى
انها من ظهر يوم الثلثا فتبين انها ظهر يوم الاربعا جاز ظهره ولو افتتح المكتوبه
وظن انها تطوع فاتمها على نيه التطوع فالصلاه هي المكتوبه لان الشرط قران
العزيمة باول العباده اذ قرانها بجميعها متعذر ولو شرع فيما عليه على
ظن انها سنتيه فاذا هي احديه لا يصح ولو ظن انها احديه فاذا هي سبتيه
يصح وهما من جنس ما تقدم ذكره وفي المبسوط والذخيرة لو اقتدى بالامام
ينوي صلاته ولم يدر انها ظهر او جمعه يجزيه ولو لم ينو صلاته ولكن نوى
الظهر والاقتدا به فاذا هو في الجمعة لا يصح لانه نوى غير صلاة الامام
وفي روايه ابي سليمان اذا نوى الامام والجمعه فاذا هي الظهر جازت قال
شمس الايمه السرخسي وهذا صحيح لتحقق البناء بنيه صلاة الامام وفي
المبسوط والوبري لو نوى صلاة الامام محملا قامت مقام النيتين وجازت
وفي الذخيرة اذا اراد المقتدي ان يسير الامر على نفسه ينبغي له ان ينوي
صلاة الامام والاقتدا به او ان يصلي معه ما يصليه ولو نوى الاقتداء
بالامام قبل تحريمه لانها لا تصح الا مع الامام ولو نوى الاقتدا بالامام
ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز ولو نوى الاقتدا به وبظن انه زيد
فاذا هو عمرو صح ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو
لا يصح اقتداؤه وقال صاحب الذخيرة قال مشايخنا الافضل ان
ينوي الاقتدا بعد تكبير الامام حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نواه حين
وقف الامام موقف الامامه جاز عند عامة علمائنا وبه كان يفتي الشيخ

ابو اسمعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن وقال ابو سهل الكبير والفقيه عبد
الواحد والقاضي ابو جعفر وكثير من ائمة بخارى انه لا يجوز وقال الفقيه
الزاهد الجوالقي ينوي الاقتدا بعد قوله الله قبل اكبر قال صاحب الذخيرة
وقول مشايخنا الافضل ان تكون نية المقتدي بعد تكبير الامام وقول
الجوالقي مشتمل على قول ابي حنيفة فان الافضل عنده ان تكون تكبيره مع تكبير
الامام والشروع في الصلاة تحقيق تقدم النية وان تقع نية المقتدي قبل
تكبيره فيكون قبل تكبير الامام اذ تكبيره تقع مقارنا لتكبير الامام وفي شرح
مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد ان المؤتم لو كبر مع
الامام جاز وهو قول زفر وقال ابو يوسف لا يكبر الا بعده وفي ملتقى
البحار قيل الخلاف في الاولوية وقيل في الجواز اي لو وقع تكبيره مقارنا لتكبير
الامام يجوز عنده وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز وفي المختلفات قيل
الخلاف في الجواز عنده لا يجوز الا معه وعندهما لا يجوز الا بعده والصحيح
ان الاختلاف في الافضلية اما الجواز فمتفق عليه وهذا اذا كان حاضرا
عند احرام الامام وفي الروضة اذا كبر الامام كبر القوم معه لا يسبقونه
ولا يسبقهم في قول ابي حنيفة وعندهما يكبرون بعد تكبير الامام فان
كبر الامام ولم يفرغ من تكبيره حتى كبر بعض من كان خلفه وفرغ قبل فراغ
الامام ان كان الامام قال الله اكبر قبل ان يكبروا ثم كبروا بعد قوله الله اجزاهم
وان فرغوا قبله ذكر في صلاة الاثر وعن ابي يوسف في رواية ابن خلف
عنه انه قال ان مد الامام التكبير وحذفه رجل خلفه ففرغ منه قبل الامام
قال يعيد بعده ولا يجزيه تلك التحريمة وهذا يقتضي انه لو مد وفرغ معه يجوز
وجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه التكبير فرض من فرائض الصلاة فكان مما
ركنه كالركوع والسجود وفي ما خير السلام روايتان عن ابي حنيفة فرع
ذكر في المفيد وهو ان المقتدي متى يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعند

ابي حنيفة اذا كبر مقارنا معه وعند ابي يوسف اذا كبر والامام في الثناء
وعند محمد اذا كبر والامام في قراءة الفاتحة واختلف الشافعية في النية
هل هي فرض وركن من اركان الصلاة كالركوع والسجود او شرط كاستقبال
القبلة وستر العورة والطهارة فقال صاحب المهذب والاكثرون انها
ركن وقال جماعة منهم انها شرط وبه قطع ابو الطيب في تعليقه وابن
الصباغ واختاره الغزالي وقال ابن القاص والقفال استقبال القبلة
ركن والصحيح المشهور عندهم انه شرط ثم في القضاء والنذر والوتر لا بد
من التعيين ولا ينوي فيه انه واجب للاختلاف فيه ذكر ذلك كله في المحيط
ولذا ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وفي النفل تكفيه
نية مطلق الصلاة ذكر في الصلاة الذخيرة والمحيط والمفيد وفي سائر
السنن كذلك في ظاهر الجواب وعليه العامة وبه قال الشافعي في الاول
وفي سائر السنن والوتر والكسوف ونحوها لا بد من التعيين عنده وهو
قول بعض مشايخنا قوله واستقبل القبلة وهو شرط لصحة الفرض
والواجب الا في حالة الخوف لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وشطره
نحوه وجهته قال درهم بن زيد الانصاري

واطعن بالقوم شطر الملوك حتى خفق المجدح

طعن في المفازة اي ذهب فيها والمجدح نجم يقال هو الدبران لانه يطلع اخر
الليل ويسمى حادي النجم ومجادح السماء انواؤها وخفق النجم اذا غرب
وانشد وايضا

الا مبلغ عنا رسولا وما تغني الرسالة شطر عمرو

اي نحوه وانشد وايضا

اقيمي ام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم

اي سوي رؤوسها نحو بني تميم لتسري اليهم ويقول العرب هؤلاء قوم شاطرونا

اذا ارادت بيوتهم يقابل بيوتهم وقرأ ابي تلقاه وعن علي رضي الله عنه شطره
قبله وعن البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه
فصلى نحو بيت المقدس سته عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل
كان يصلي مع النبي عليه السلام على قوم من الانصار كانوا يصلون مستقبلين
قبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه الى الكعبة فانحرفوا
الى الكعبة اخرجه النساي وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بينما الناس
بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي عليه السلام قد انزل
عليه الليله قران وقد امر ان يستقبل القبله فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة اتفقا عليه في الصحيحين وعن البرا
بن عازب انه عليه السلام لما قدم المدينه صلى قبل بيت المقدس سته
او سبعه عشر شهرا وكان يعجبه ان يكون قبلته قبل البيت وانه اول صلاة
صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على مسجد
وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت خرجاه في الصحيحين وقال
ابو البقا وقيل ثلثه عشر شهرا وقيل عشره اشهر وقيل تسعه اشهر ويتعلق
بهذه الاحاديث مسايل اصوليه ومسايل فروعيه اما الاصوليه
فمنها قبول خبر الواحد وليس المقصود من هذا ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا
الخبر الذي هو خبر واحد فان في ذلك اثبات الشي بنفسه وانما المقصود
منه التنبيه على مثال من امثله قبولهم لخبر الواحد ليضم اليه امثال
لا تحصى فيثبت بالمجموع القطع بقبولهم لخبر الواحد المسله الثانيه
هل يجوز نسخ الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد ام لا والاكثر على
المنع لان المظنون لا يساوي المقطوع فلا يزيله ونقل عن الظاهريه جوازه
وتمسكوا بما ذكرنا من الحديث ووجهه انهم عملوا بخبر الواحد وقد علموا

بالمشاهده من النبي عليه السلام صلاته الى بيت المقدس وباخباره وكل
ذلك يفيد العلم وزال ذلك بخبر الواحد ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك
عليهم فدل على جواز نسخ الكتاب والسنه المتواتره به اذ المشاهده والاخبار
مشافهه قطعيان فلا فرق بينهما وبين الكتاب والسنه المتواتره بجامع القطع
في الكل والظن في خبر الواحد والجواب ان الظاهريه لا يقولون بالقياس
فلا يصح استدلالهم بهذا الخبر على مذهبهم المسله الثالثه استدلوا
بهذا الحديث على جواز نسخ السنه بالكتاب بيانه ان المخبر لهم ذكر انه انزل
الليله قران واحال في النسخ على الكتاب وليس التوجه الى بيت المقدس
بالكتاب اذ لا نص في القران على ذلك فكان بالسنه والمنقول عن الشافعي
خلافه المسله الرابعه فيه دليل على ان حكم النسخ لا يثبت في حق المكلف
قبل بلوغ الخطاب اذ لو ثبت لبطل ما ادوه من صلاتهم ولم يجز البنا
المسله الخامسه فيه دليل على جواز مطلق النسخ لان ما دل على
جواز الاخص دل على جواز الاعم المسله السادسه يوخذ منه
جواز الاجتهاد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالقرب منه
لانه كان يمكنهم ان يقطعوا صلاتهم وان يبنوا فرجحوا البنا وهو
محل اجتهاد واما المسايل الفروعيه فالمسله الاولى الوكيل
اذا لم يعلم بعزله فهو باق على وكالته ومثله القاضي اذ حكم نص القران
لم يثبت عندهم قبل علمهم المسله الثانيه الامه اذا صلت مكشوفه
الراس وعلمت بالعتق في اثنا صلاتها تبني على ما مضى من صلاتها اذا سترت
راسها من غير تراخ لانه لم يبطل ما مضى من صلاتها قبل علمها بالعتق
المسله الثالثه قيل فيه دليل على جواز الاجتهاد في امر القبلة
ومراعاه السمت وميلهم الى جهه الكعبة قبل قطعهم على موضع عين
الكعبة في اول وهله المسله الرابعه قال الطحاوي فيه دليل

على ان من لم يعلم بفرض الله تعالى ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه الاستعلام من
غير لا يلزمه الفرض ولا يقوم عليه الحجة ورتب على هذا ان من اسلم في دار
الحرب او اطراف بلاد الاسلام بحيث لا يجد من يخبره بشرائع الاسلام
لا يجب عليه ان يقضي الصلاة والصيام وفيه خلاف الشافعي ومالك
وقوله وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها يروى بكسر الباء
وفتحها ان من كان بمكة شرفها الله تعالى فالفرض في اصابته عين الكعبة
سوا كان بين المصلي وبينها حايل بجدار ونحوه او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى
وبان خطاوه قال الرازي يعيد ويجب ان يكون بالمدينة والمواضع
التي عرفت صلاته عليه السلام وطعانها كذلك لان قبلتها معلومة
يقين لاخباره عليه السلام بذلك او فعله وقال ابو البقا قبلة
المدينة حين وضع جبريل محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه انه
مسامت الكعبة وقيل ان ذلك بالمعاينة بان كشفت الحال او رفعت
فراى عليه السلام الكعبة فوضع القبلة عليها وذكر ابن رستم عن محمد فيمن
بان خطاوه بمكة او بالمدينة انه لا اعادة عليه قال وهو الاقيس قال
في المفيد لانه اتى بما في وسعه فلا يكلف ما زاد عليه هكذا ذكره في
المحيط والمفيد وشرح مختصر الكرخي ومن كان غايبا عن الكعبة ففرضه جهة
الكعبة لا عينها وهو قول الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي وعامة مشايخنا
وقال ابو عبد الله الجرجاني وهو شيخ القدوري الفرض اصابة
عينها في حق الحاضر والغايب ذكره في الذخيرة وغيرها قال النواوي
في اصح قولي الشافعي فرض المجتهد ومطلوبه عينها وبالاول قال جمهور اهل
العلم منهم الثوري ومالك وابن المبارك واحمد واسحق وابو داود والمزني والشافعي
في قوله الاخر وحكى الترمذي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
وجه اشتراط اصابة عينها انه لا فصل في النص بين الحاضر والغايب

ولان استقبال البيت لحرمة البقعة وذلك في العين دون الجهة ولان
القبلة من المقابلة لان المصلي يقابلها بوجهه واذا استدبرها فاتت
لان الفرض لو كان الجهة لكان اذا اجتهد فاخطا لزمه الاعادة لانه انتقل
من الجهة الى يقين فلما لم يلزمه الاعادة دل على ان فرضه العين وقد
انتقل من الجهة الى اجتهاد قال في الذخيرة وثمرة الاختلاف في
اشتراط نية عين الكعبة فيشترط على قول ابي عبد الله ولا يشترط
على قول ابي الحسن وابي بكر لانه لما كانت اصابة عينها فرضا عنده
ولا يمكن اصابتها في حال غيبتها الا من حيث نية عينها وعندهما لما كان
الشرط اصابة جهتها لمن كان غايبا عنها وذلك يحصل من غير نية العين
لا حاجة الى اشتراط نية العين ووجه قول عامة العلماء
قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وصححه
عن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله
فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا
فثم وجه الله قال ابو عيسى الترمذي هذا الحديث ليس اسناده بذاك
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن سعيد السمان ابي الربيع
وهو يضعف في الحديث رواه الترمذي وابن ماجه ورواه ايضا ابو بكر
باسناده وعن عامر بن سعيد عن ابيه وعن جابر كلاهما عن النبي عليه السلام
مثله ذكر ذلك في المغني والنواوي وعن علي رضي الله عنه قبلة المتحري
جهة قصده ولان التكليف باصابة القبلة في حق النائي تكليف ما
لا يطاق اذ هو خارج عن الوسع وقال في الذخيرة ذكر الدبوسي
في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل
مكة من يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة العالم

وعزا الرافعي هذا القول الى مالك والصحيح ما تقدم وهذا القول بعيد
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب
قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل
الجنوب ويرد على الشافعي صحة صلاة الصيف الطويل ولو صلى اربع صلوات
الى اربع جهات باربع اجتهادات فلا اعادة عليه في شيء منهن هو المذهب
عندهم وفي وجه تجب اعادتهن وليس بشيء وفي وجه يجب اعادتهن
الا الاخيرة وان ظهر الخطا في التيامن والتياسر بالاجتهاد بعد الفراغ
لم يؤثر قطعا وفي اثنائها الخوف وانها بلا خلاف وبالتيقن ان قلنا الفرض
الجهة فكذلك وان قلنا عينها ففي وجوب الاعادة بعد الفراغ والاستيناف
فيها قولان هكذا ذكره النواوي في شرح المهذب له قال الشافعي لا
يتصور الخطا في الانحراف من غير معاينة الكعبة وقال بعض الشافعية
يتصور قلت هو الحق او بالتيمم ثم قدر على الماء او قاعدا او عاريا او اكل في
الصيام ناسيا او وقف الامام العاشر من ذي الحجة فان قيل يرد عليكم
انه لو اجتهد في وقت الصوم او الصلاة ثم بان انه صام او صلى قبل
دخول الوقت فانه يعيد وهو قول الجمهور الزهري والنخعي والاوزاعي
واحمد ومالك والشافعي في المشهور عنهما وعنهما انه يجزيه اذا تبين
بعد خروج الوقت او صلى في الثوب النجس او توضا بالماء النجس بالاجتهاد
قلنا فقد عجز عن القبلة حقيقة لفقد الادلة الموصلة اليها والعلامات
الدالة عليها فاقيم الاجتهاد مقام اصابة الكعبة عند العجز عن التوجه
الى عينها بخلاف الثوب النجس والماء النجس اذ النجس ما اقيم مقام الطاهر
قط ولان الحاجة الى الاجتهاد في القبلة امس اذ لولاه لما صحت الصلاة
اصلا بخلاف الثوب والماء فانه يمكنه ان يصلي عاريا او بالتيمم فللصلاة
وجود فيها بدونهما ووجه اخر في الفرق وهو انه اذا اجتهد

فقد بان فوات شرطين لان الطهارة من الحدث شرط والنجس لا يحصلها
والطهارة عن الجنب شرط ايضا فاذا استعمل الماء النجس فقد لزم فقدان
الشرطين فكانت الحاجة الى تدارك الصلاة المختلة بفوات الشرطين
بايجاب القضاء امس ووجه اخر ان الطهارة في الصلاة احوج من
الاستقبال لوجهين احدهما انه يجوز ترك الاستقبال من غير ضرورة
كما في الصلاة على الراحلة ولا يجوز ترك الطهارة عن الحدث والخبث
في شيء من الصور مع القدرة والثاني ان الصلاة الى غير الكعبة
كانت جائزة وواجبة في بعض الازمان وذلك على الاجزاء والمصلحة
ولم يكن ترك الطهارة واجبا في زمن من الازمان فكانت اقرب الى
المشروعية من ترك الطهارة فلا يلزم من وجوب اعادة الصلاة بغير
طهارة اعادتها اما الصلاة قبل دخول وقتها بالاجتهاد فلو منعنا وجوب
الصلاة عند ظهور الخطا في الوقت يلزم انتفا الوجوب بالكلية
لان صلاته قبل الوقت لم تكن واجبة واذا لم يجب القضا عند دخول
الوقت يلزم انتفا الوجوب عنه بخلاف ما نحن فيه فانه لا يلزم من
عدم وجوب بعد تبين الخطا عدم الوجوب ووجه اخر في الفرق
وهو ان الوقت سبب للوجوب فيكون فعل الصلاة قبل وقتها
اداها قبل وجود سببها فلا تعتد بها فيكون نفلا ولا كذلك
هاهنا اذ الوجوب قد تقرر بدخول الوقت ولان الحاجة الى الخروج
عن عهدة الصلاة الواجبة في الذمة اشد من الحاجة الى الصلاة قبل
دخول وقتها والحاجة الى التخلص من الامر اللازم بالانسان اشد من الحاجة
الى دفع امر سيترتب به الا ترى ان حاجة المريض الى شرب الدواء
اشد من حاجة الصحيح اليه فكانت الحاجة الى وقوع الماتي هنا مخرجا له
عن العهدة اقوى ولان كون الصلاة مخرجة له عن العهدة يتصل به الخروج

عنها في الحال اما الوقت لو ان الصلاة قبل الوقت مخرجة عن العهدة لا ينفصل
بها الخروج عن العهدة في الحال لتوقف الخروج عن العهدة على دخول
الوقت وما يتصل به حصول المطلوب في الحال انتهى ولان طريق معرفة
القبلة في حق الغائب عن القبلة انما هو الاجتهاد دون اليقين بخلاف
الوقت فصار نظير ما لو بان انه كان صلاها محدثا او دخل الصائم نهارا وقال في
المحيط التوجه شرط زائد بدليل صحة الصلاة الى قبله بدونه لجاز ان يقام
غير القبلة مقامها عند التعذر قال النواوي في تعلم ادلة القبلة
ثلثة اوجه احدها انه فرض كفاية الثاني فرض عين الثالث
فرض كفاية الا ان يريد سفرا ولا يصح قول من قال فرض عين اذ لم ينقل
عنه عليه السلام ولا عن احد من السلف الزام احاد الناس تعلم ادلة
القبلة في حق مقيم ولا مسافر بخلاف اركان الصلاة وشروطها ولان
الوقوف على امر القبلة سهل غالبا انتهى كلامه فروع
المصلي اذا حول صدره فسدت صلاته وان حول وجهه دون صدره
لا تفسد هكذا ذكره في الذخيرة ولم يفصل وفي المرغيناني ان ادى
ركنا مع تحويل صدره وفي الذخيرة قيل هذا الجواب اليق بقولهما اما على
قول ابي حنيفة فينبغي ان لا تفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا
لم يكن قصدا للاصلاح يفسد عندهما وعنده اذا لم يقصد ترك
الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد مثاله انصرف عن القبلة على ظن انه
اتم صلاته ثم تبين انه لم يتم عند ابي حنيفة يبني ما دام في المسجد وعندهما
لا يبني وعن ابرهيم عن ابي يوسف لو ان اعمى صلى ركعة لغير القبلة فجاء
رجل وسواه الى القبلة واقتدى به جازت صلاته دون المقتدي وقيل هذا
اذا لم يجد الاعمى من يسأله عن القبلة عند الشروع اما اذا وجد ولم
يسأله لم تجز صلاته ويسقط التوجه عند الخوف من عدو او سبع او طين

اولص

اولص او قطاع الطريق او كان على خشبة في البحر ان انحرف الى القبلة غرق
او كان مريضا لا يجد من يحوله الى القبلة حالة الاشتباه ويسقط بذلك
الوضوء والركوع والسجود وفي الوبري الخوف لا يوجب قصر الصلاة
ولا تركها ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء وكذا
الهارب من العدو يصلي على دابته بالايماء ويترك التوجه ولا يباح له
ترك الصلاة في هذه الحالة ولو صلى بالتحري ركعة ثم تحول رايه
الى ناحية اخرى هذا لفظ المرغيناني وفي الاسبيجابي ثم تبين خطاؤه
في الصلاة حول وجهه الى تلك الناحية وبنى على الاول ولا يجب
عليه استقبالها وهو قول ابن ابي موسى والامدي من الحنابلة لان
القبلة في هذه الحالة هي الجهة التي يقع عليها اجتهاده على ما مر ولو
شك وصلى من غير تحر فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد
الفراغ ولو علم في الصلاة انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل صلاته
لان حالته قويت بالعلم وبناء القوي على الضعيف لا يجوز ذكر ذلك
في الاسبيجابي والمرغيناني وروي عن ابي يوسف جواز البناء ولو كان
اكبر رايه الى جهة فتركها وصلى الى غيرها فانه لا تجوز صلاته وان اصاب
القبلة لانه ترك القبلة المتعينة عليه ولهذا لو اصابها في اثنائها
استقبل وفي رواية ابي سليمان عن ابي يوسف انه تجزيه لانه ادرك
المطلوب من الاجتهاد وفي المحيط لو كان بحضرته من يسأله عنها فصلى
بالتحري لا يجزيه الا اذا اصاب القبلة لحصول المقصود والفرق
بينها وبين المسئلة المتقدمة ان ها هنا بنى على دليل مرجوح وهو التحري مع وجود
من يسأله عن القبلة وفي الاولى لم يبن على دليل ولو اصاب القبلة
في اكبر رايه كالمتيقن اذ التحري فرض وسيلة كالسعي وقيل لا يسقط لان
التحري فرض فلا يسقط الا بيقين ولو سأله في الابتداء فلم يخبره فصلى

بالتحري يجزيه وان اخبر بعد ذلك بانه اخطا القبلة ولو ان رجلا قام الى الصلاة
الى جهة من غير شك ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم يقينا فساده
فتجب عليه الاعادة وان علم فيها استقبل صلاته ولو صلى بالتحري في احد ثوبين
ثم تحول تحريه الى الثوب الاخر فحل صلاة صلاها في الثوب الاول يجوز وفي
الثاني لا يجوز وان علم النجاسة في الثوب الاول اعاد قال النواوي لو
ترك اجتهاده وقلد غيره او صلى بغير اجتهاد واصاب القبلة لا تصح صلاته
قال ولا يكفي الظن والتخمين بلا علامة بلا خلاف بخلاف الاواني فان فيها
وجها وفي المرغيناني صلى بالتحري في المفازة والسما مصحية وهو لا يعرف النجوم
فتبين انه اخطا القبلة قال ظهير الدين يجوز وقال غيره لا يجوز لانه
لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة كالشمس والقمر وغير ذلك واما
دقايق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فيعذر في الجهل بها ومن الدليل
على معرفة القبلة السوال لمن كان من اهل ذلك الموضع وفي الواقعات
رجل في المفازة اخبره رجلان ان القبلة الى هذه الجهة ووقع اجتهاده الى
غيرها فان كانا مسافرين ولم يكونا من اهل ذلك المكان لا يلتفت اليهما لانهما
يقولان باجتهادهما فلا يترك اجتهاده لاجتهاد غيره لما عرف وان كانا من اهله
اخذ بقولهما ويترك اجتهاده لان الخبر فوق الاجتهاد هكذا قاله ابو الليث
وقال ابو بكر ان وقع في قلبه انهما يعلمان ذلك ياخذ بقولهما لا محالة
والا لا ياخذ بقولهما وفي المرغيناني وعند انقطاع الادلة فرضه التحري
ولو تحرى واستوى عنده الحالان ولم يقع تحريه على شي وصلى الى جهة ان اصاب
القبلة او ظهر الخطا او لم يظهر لا الصواب ولا الخطا جاز ولو شك
في جهة القبلة فصلى الى جهة غيرها جاز بغير تحر ان اصاب القبلة قطعا
جاز وان اصابها في خلال الصلاة فالصحيح انه يمضي فان غلب على ظنه انه اصاب
قال عيسى بن ابان يجزيه وقال غيره لا يجزيه ولم يشك في امر القبلة ولم

شو

في القبلة وصلى فان اخطا يعيد وان اصاب او لم يظهر له شي لا يعيد
نظاير واضداد لما تقدم صلى وعنده ان ثوبه نجاسة ثم ظهر انه لم تكن
يجزيه وكذا لو صلى الوقتية وعنده ان عليه فايتة ثم علم لم تكن يجزيه
ولو كان عنده انه جنب او محدث ثم ظهر خلافه لا يجزيه ويخاف عليه
وعن ابي يوسف يجوز لحصول المقصود ولو صلى الظهر وعنده ان الشمس
لم تزل ثم تبين انها زالت لم يجز ولم يذكر رواية ابي يوسف وفي المحيط ذكر
في المنتقى ان رجلا صلى في المسجد الحرام ووجهه الى الحجر دون الكعبة
ان علم بذلك فسدت صلاته وان لم يعلم وظن ان وجهه الى الكعبة
جازت والى الحطيم لا يجزيه فالحاصل التوجه الى الحجر بكسر الحاء وهو ما
احاط به الحطيم مما يلي الميزاب من القبلة ذكره في المغرب لا يصح عندنا
وهو اصح قولي الشافعي لانه كونه من البيت غير مقطوع وفي القول الاخر
يجوز عنده لقوله عليه السلام الحجر من البيت رواه مسلم ولو صلى بحضرة
البيت بالحركات الثلث على الحاء لغات وبعضه محاذي البيت صحت وعند
الشافعي فيه في صحتها وجهان مشهوران وروي ستة اذرع من الحجر من
البيت ويرد عليهم بطلان الطواف اتفاقا قال النواوي لو وقفوا
صفا طويلا اخر في المسجد جازت وبالقرب صلاة الخارج عن
محاذاة الكعبة باطلة قالوا الاستقبال يختلف بالقرب والبعد
فان الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا محاذاة له كغرض
الرماة والنار على جبل ونحو ذلك قلنا انما يتسع ويزداد محاذاة لو كان
الصف اماما استواه فلا وقوله وليس بحضرته من يسال عنها منها اشارة
الى انه لا يجب عليه طلب من يساله عنها اذا لم يكن عنده من يساله نويد
ذلك ما ذكره في الذخيرة ان من صلى المغرب في مسجد مظلم فحين فرغ
اتوا بالسراج فتبين انه صلى الى غير القبلة بالتحري من منازلهم فيسالهم

اين قبلتكم والاستدلال بالمحاريب انما يكون بعد النظر عيانا وبالليل
انما يكون بمس الجدار وقد يقع يده على بعض الهوام المتعلقة بالجدار المؤذية
وقد يقع يده على بعض الطاقات المشتبهة للمحراب فلا يكلف ذلك والاجتهاد
بذل المجهود لنيل المقصود واريد به التحري هنا لما ذكره في المنافع ن
قوله ولا استخبار فوق التحري لان الاستخبار سؤال الاخبار
وهو اقوى من التحري اذا المخبر حجة عليه وعلى غيره لما في خبر رؤية الهلال
ورواية الحديث والتحري حجة في حقه لا غير ولا يجوز التحري مع المحاريب
قال النواوي يجب اعتمادها ولا يجوز معها الاجتهاد قال ونقل
صاحب الشامل اجماع المسلمين على هذا اذا ان في بلد كبير او قرية صغيرة
يكثر بها مرور الناس بحيث لا يقرونها على الخطا وقال في المغني لابن قدامه
ومحاريب الكفار كالنصارى يعلم انهم يستقبلون المشرق فاذا علمت محاريبهم
في كنائسهم علم انها مستقبلة للمشرق ثم المجتهد في القبلة هو العالم بادلتها
وان كان عاميا وستاتي ادلة القبلة في اخر الباب ان شا الله تعالى ن
قوله ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق
وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر
القبلة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم قال الحاكم
ان علم بحال امامه لا يصح اقتداؤه لان عنده ان امامه على الخطا بخلاف
مخالفة امامه في الكعبة لان الكل صلاتهم الى القبلة وقال الاسبيجابي
لا يصح منهم صلاة رجلين احدهما الذي يتقدم امامه والاخر الذي علم بصلاة
امامه على الخطا وهو معنى قول صاحب الكتاب وكلهم خلفه ولا يعلمون
ما صنع الامام قال القدوري وشروط الصلاة ستة الطهارة من الحدث
بالوضوء والغسل او التيمم عند عدم الماء الثاني طهارة البدن والمكان
والثوب من النجاسة الثالث ستر العورة الرابع الوقت الخامس

الني

فصل

النية السادس استقبال القبلة ن
يذكر فيه جملة لا يتوصل بها الى معرفة القبلة ن اعلم ان ادلة معرفة القبلة
كثيرة وفيها كتب مصنفة ونحن نستوفي انواعها مع الايجاز بعون الله تعالى
منها الشمس في مطلعها ومغربها والقمر في سيره ومنازله والنجوم في
طلوعها وافولها والرياح في مهابها والانهار في مجاريها والجبال في وجوهها
والمجرة ويقال لها شرج السماء وسرج العسة عراها والعيبة ما يجعل
فيه الثياب والمجرة مشبهة اثر المجر وهو ما يجر به البعير وتسميها العامة
طريق التبن ذكر ارباب علم الهيئة ان السماء على مثال الكرة تدور بجميع
ما فيها من الكواكب تدور الكرة على قطبين ثابتين غير متحركين احدهما شمالي
في ناحية الشمال والاخر في ناحية الجنوب وذكر بطليموس ان الفلك
يدور مثل الدولاب يعني بجملة السواقي وان الارض معلقة فيه بمنزلة مح البيضة
فيها وانها وسط الفلك وقال ارسطاطاليس ان الفلك بمنزلة الرحى
في دورانها اما الشمس فمن اشكلت عليه القبلة وكان بالمشرق يجعل الشمس
خلفه في اول النهار وتلقا وجهه في اخره وان كان بالمغرب فعلى العكس وان
كان بالشام يجعلها في اول النهار على حاجبه الايسر وفي اخر النهار على حاجبه
الايمن وان كان باليمن فعلى العكس وتطلع الشمس في اليوم التاسع عشر
من كانون الاول من الشهور السريانية والثامن عشر من كيهك من الشهور القبطية
وهو اقصر يوم في السنة وليلته اطول ليلة في السنة واول يوم من الشتاء
ما بين مهب الجنوب والصبا مقابلة لوسط جدار الكعبة بين الركن
اليماني والركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود وهو موضع مصلى النبي
عليه السلام قبل الهجرة وتغرب في هذا اليوم بين الركن اليماني والركن الغربي
وهناك يهل الهلال في هذا الشهر وتطلع في اليوم التاسع من حزيران والحادي
والعشرين من بونه وهو اطول يوم في السنة وليلته اقصر ليلة فيها واول

يوم في الصيف مقابله لوجه الكعبة وتغرب حال ميزاب الرحمة وهناك
يهل الهلال في ذلك الشهر وتطلع في التاسع عشر من برمهات وتوت
وهما يوما الاستواين على لي قبيس مقابله للركن اليماني وتغرب
فيهما مقابله للركن الغربي وهناك يهل الهلال في ذلك الشهر وقال
ابو البقا العكبري يطلع من يسرة المصلي بحاذيه حرف كتفه تصعد من ثريته
على حد منكبه الايسر الى ان ينتهي علوها وفي زمان نقصان سعد
حتى تصير عند قيامها محاذيه لوجهه وتصعد حتى تكون عند غروبها
حذا حرف كتفه اليمنى وقيل اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في اخر وقت
الظهر واستقبلت الشمس بوجهك فتلك القبله وقال الشيخ ابو منصور
الماتريدي السبيل في معرفه جهة القبله ان تنظر الى مغرب الصيف
في اطول ايام السنه وتعينه ثم تنظر الى الشمس في اقصر ايام السنه وتعينه
ثم تدع الخمس على يمينك والثلث على يسارك [illegible] تستقبل القبله
اذا استقبلت ذلك الموضع قال المرغيناني قبلة [illegible] الكعبة وقبله
اهل السماء البيت المعمور وقبله الكروبيين الكرسي وقبله حملة العرش
العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى واما [illegible] فانه يطلع في اول
الشهر على يمنة المصلي ويختلف مطلعه في اليمنه فربما كان مع قرب
كتفه اليسرى وربما كان الى مقابلته اقرب وربما كان الى مدابرته اقرب
ويطلع في ليله ثمان وعشرين رفيقا لحظه ثم يغيب على يسرة المصلي وقيل
في الليله السابعة يكون في القبله ويغيب الهلال في الليله الاولى بعد
مضي ستة اسباع [illegible] النجوم واقوى الدلايل الا الجبال في المواضع القريبه
من الكعبه واقوى النجوم القطب الشمالي وهو نجم صغير في بنات نعش
الصغرى بين الفرقدين والجدي بفتح الجيم وسكون الدال المهملة في
مهب الشمال عال مرتفع لا يغيب شتاء ولا صيفا واكثر اسنده لان الناس

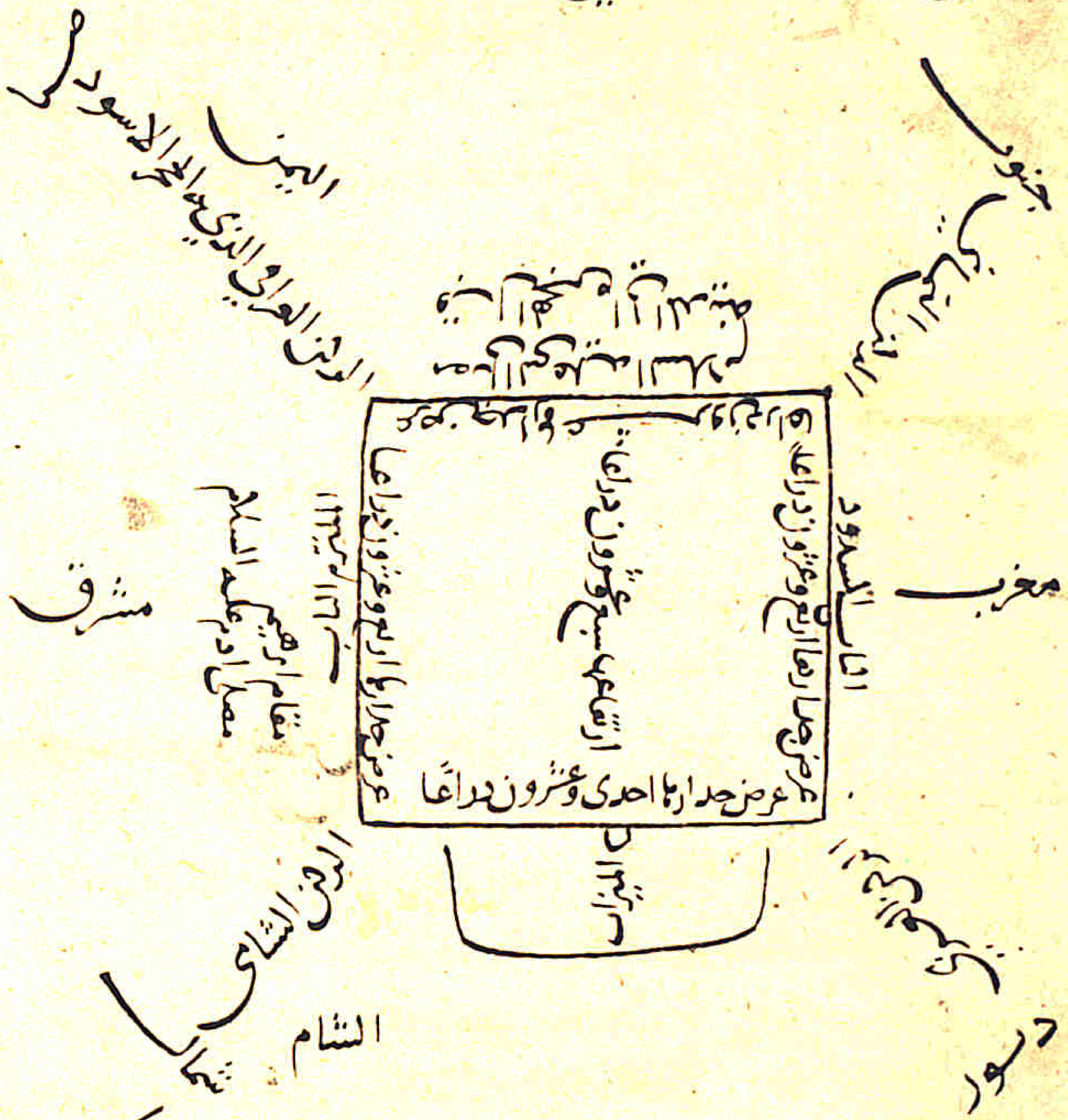
في البر والبحر به لكونه غير زايل عن مكانه وحوله كواكب جليه وخفية
تسمى السمكة وفاس الرحى [illegible] حول القطب ابدا القطب الرحى والفرقدان
والفرقدان يكونان اعلاه في اول الليل ثم يزولان عنه كلما تصرم الليل واذا
قوي نور القمر حتى يغرب موضعه بالفرقدين قال في الصحاح
القطب نجم ثابت بين الجدي والفرقدين وقطب الرحى بالحركات الثلاث
وفي المغني الجدي حوله انجم [illegible] اشبه الرحا في احد طرفيها الفرقدان
وفي الاخر نجم مضى بقابلها وتدور الفراشة حول الجدي دوران فراشة
الرحى حول سفودها وحولها بنات نعش تدور حولها والجدي قطبها
لا يبرح مكانه في جميع الزمان فاذا توجه المصلي الى القبلة كان محاذيا
لظهر اذنه اليمنى على علوها ومتى صار الجدي بمايلي الغرب والفرقدان
بمايلي الشرق فانه حينيذ حال الركن الشامي واما سهيل اليماني فانه لا
يرى بالاندلس [illegible] لانخفاضه ويرى مع الفجر في اخر القيظ في
السادس والعشرين من مسرى بمصر ويطلع عند طلوعه حال مصلى النبي
عليه السلام قبل هجرته الى المدينه وهو ما بين الركن اليماني والعراقي وقال
في مكان اخر [illegible] في داخل السفينه عند راس الفرقدان وعند
ذنبه الجدي وهو مقابل القطب الجنوبي مثال في الجدي وقطب
فرقدان ونعش اربعه نجوم مربعه كالنعش يتبعها بنات الثلث
وفي مقابله وسطها نجم السها [illegible] ويغرب بنات نعش الكبرى والنسر
الواقع حيال الميزاب سواء وان لا دليل اذا سقط ذات الشوله حيال الركن
الغربي وعن الفقيه لي جعفر انه قال اذا كنت مستقبل المغارب عند
العشا الاخر يكون فوق راسك نجمان مضيان وهما موضع زوال الشمس
من راسك متقابلان فالذي عن يمينك النسر الواقع والذي عن يسارك
النسر الطاير وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه بحذاء

منكبك الايمن واذا سقط النسر الطاير كان سقوطه في وجهك بحداء عينك
اليمنى والقبلة ما بينهما وعن صدر الاسلام القبلة ما بين النسرين قريبا
من عشرين ذراعا من النسر الطاير انتهى كلامه والقطب الذي بين الجدي
والفرقدين يكون خلف اذن المصلي اليمنى اذا كان بالمشرق وخلف اذنه
اليسرى إذا كان بالمغرب وبين كتفيه اذا كان بالشام وخلف كتفه اليسرى
اذا كان بارض مصر وغروب بنات نعش خلف ظهره ومطالع العقرب
تلقاء وجهه وتصلي اهل ديار مصر على حد مشرق الشتا الا اهل اسوان
فانها اشد تشريقا من البلاد الشمالية لقربها من الجنوب والقطب قبالة
وجهه اذا كان باليمن واما صفة مهب الرياح الى الكعبة ومواضع مطالعها
فاعلم ان الرياح الاربع هي الشمال والجنوب والصبا والدبور تقابل
اركان الكعبة الاربعة فالصبا شرقية تقابل الركن العراقي الذي به الحجر
الاسود سميت الصبا لانها تصبو الى وجه الكعبة ومهبها فيما بين
الركن اليماني والركن العراقي الى مصلى ادم عليه السلام وهو وسط
الكعبة ثم ريح الشمال وهي شامية تقابل الركن الشامي ومهبها بين
مصلى ادم عليه السلام الى الميزاب وهو بين الركن الشامي والركن
الغربي ثم ريح الدبور سميت لانها تاتي من دبر الكعبة وهي غربية لانها
تقابل الركن الغربي ومهبها حال الميزاب الى ما بين الركن اليماني والغربي
والغربي ثم ريح الجنوب سميت به لانها تستقبل الجانب الايمن من الكعبة
وهي يمانية لانها تقابل الركن اليماني ومهبها حال الركن الغربي والركن
اليماني الى مصلى النبي عليه السلام قبل الهجرة ويخرج من تحت سهيل وتهب
من يسرة المصلي مستقبلة بطن كفه اليسرى الى ظهر كفه اليمنى مارة
من يسرتها الى يمنتها على ازورار قليل الى ما يلي وجهه والشمال تقابلها
والدبور تهب مستقبلة للمصلي في شق وجهه الايمن تستقبل ظهر البيت

والصبا

والصبا تقابلها فالحاصل ان الصبا تقابل الدبور والشمال تقابل الجنوب
وكل ريح بين ريحين من الرياح الاربعة المذكورة هنا نكبا واما
الانهار والمياه فانها كلها جارية من يمنة المصلي الى يسرته على
انحراف قليل تقرب من كتفه اليمنى وتبعد من الماء في اليسرى
كدجلة والفرات والنهروان وغيرهما من الانهار الا نهرين
احدهما بخراسان والاخر بالشام يسمى العاصي ويقال لهما المقلوب
لانهما مخالفان لجريان الماء لانهما يجريان من يسرة المصلي الى يمنته
ولا اعتبار بالانهار المحدثة والسواقي لانها بحسب الحاجات
ونيل مصر ايضا يجري الى الشمال على خلاف الانهار وفي الشمال خمس
لغات ذكرها في الصحاح شمْل وشمَل وشما وشمال وشامل
مقلوب من الاول قلت بل الهمزة زايدة فيهما من شملت الريح اذا
عمت ن واما الجبال فوجوهها مستقبلة للبيت قال ابو البقا
اعلم ان لكل شي وجها تقول هذا وجه الحايط ووجه الشجر تريد موضع
حسنه فكل جبل وجهه مستقبل للقبلة يعرف ذلك سكانه ومن
كثر اختياره به واما النجوم فانها تكون بمنزلة على كتف المصلي اليسرى
الى القبلة ثم تلتوي راسها حتى تصير في اخر الليل على كتفه اليمنى فاعرف
ذلك وقد ذكرنا الاستدلال بالمحاريب وعن سلام بن حليم محاريب
خراسان الى الحجر الاسود في ميسرة الكعبة فمن توجه الى الكعبة ومال
توجهه الى ميسرة القبلة وقع وجهه الى جبل ابي قبيس ومن مال
مال توجهه الى يمنتها وقع وجهه الى الكعبة ولهذا قيل يجب ان
يميل الى يمينها ن قال ومحاريب الدنيا كلها نصبت بالتحري
حتى منى قلت ويجب ان يستثنى محراب مسجد النبي عليه السلام
والمحاريب التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليها

مثال صورة الكعبه المعظمه واركانها الاربعه وارتفاعها
وذكر عرض جدرانها وبابها المفتوح والمسدود وذكر الحجر وما
يتعلق بالكعبة الشريفة على وجه الاختصار



في ذكر البلدان ومواقعها من جهات الكعبه
وما يستدل به اهل كل بلد عليها اعلم ان اهل القادسيه والكوفه
وبغداد والموصل وحلوان وسابور وهمدان والري ونيسابور
ومرو الروذ وخوارزم وبخارى والشاس وفرغانه وما كان من البلاد على
سمت ذلك يستقبلون من الكعبة مصلى ادم عليه السلام الى بابها
ومن اراد التوجه اليها من ذلك يجعل بنات نعش الكبرى اذا طلعت
خلف اذنه اليمنى والهنعه اذا طلعت بين كتفيه الى خلف اذنه
اليسرى والعيوق اذا طلع على قفاه والجدي على خده الايمن والقطب
الشمالي على كتفه اليمنى وريح الصبا على كتفه اليسرى وريح الشمال
على عاتقه الايمن الى قفاه والدبور على صفحة خده الايمن والجنوب
على خده الايسر فمن استدل في هذه البلاد على فيما سامتها بهذه الدلايل
او ببعضها في بر او بحر سهل او جبل فقد استقبل جهة القبلة التي
امر باستقبالها واعلم ان اهل البصره والاهواز وفارس واصبهان
وكرمان وسجستان وبست وهراه الى بلاد الصين الى البحر الاسود
وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبلون في صلاتهم من باب
الكعبة الى الركن الاسود ويجعل في هذه البلاد القطب على اذنه اليمنى
والنسر الواقع خلفه والشوله اذا نزلت للغروب بين عينيه ن
والشرطين والبطين اذا طلعا على قفاه ومشرق الصيف خلف
كتفه اليمنى ومهب الصبا على كتفه اليسرى وريح الشمال على اذنه اليمنى
والجنوب على عينه اليسرى والدبور على خده الايمن د واعلم ان
من كان بالسند والهند والمهرجان وكابل والقندهار وما وراء ذلك
مما سامته من البلاد يستقبل القبلة الركن العراقي الى مصلى النبي
عليه السلام ويجعل بنات نعش اذا طلعت على خده الايمن والقطب على
عينه اليمنى وريح الصبا خلف اذنه اليمنى والشمال على خده الايمن والدبور
على خده الايسر والجنوب على كتفه اليسرى ك واعلم ان من كان
باليمن والسد ور بيد او التهايم الى عدن والبحرين الى عمان وحضرموت
والشحر وصنعا وهي بجنبه وصعده الى البحر الاسود وما كان من البلاد

على سمت ذلك يستقبل مصلى النبي عليه السلام الى الركن اليماني ويجعل
القطب بين عينيه او سهيلا اذا طلع على اذنه اليمنى واذا غرب خلف
اذنه اليسرى ومشرق الشتا على اذنه اليمنى والصبا على شفته اليمنى
والشمال تلقا وجهه والدبور على جبينه الايسر والجنوب على شفته اليسرى
واعلم ان من كان ببلاد الحبشه وجزاير فرسان وما دان من
البلاد على سمت ذلك استقبل من الركن اليماني الى الباب المسدود
ويجعل الثريا اذا طلعت بين عينيه والشعرى العبور على جبينه الايمن والشوله
اذا غابت على فقارة ظهره والنسر الطاير اذا غاب خلف اذنه اليمنى والقطب
على اذنه اليسرى وريح الصبا على يمينه والشمال تلقا وجهه والدبور
عن شماله والجنوب خلفه واعلم ان من كان ببلاد النوبه والبجاه
وغانه ومغارب اليمن وبلاد السودان وصعيد مصر والاقصر
واسنا وارمنت واسوان والمعدن وجده ونحو ذلك يستقبل الباب
المسدود الى ما دون الركن الغربي بسبعة اذرع ويجعل العيوق اذا
طلع بين عينيه والثريا على عينه والشوله اذا غربت بين كتفيه والقطب
على صفحة خده الايسر ومشرق الصيف قبالته ومشرق الشتا خلفه
وريح الصبا على عينه اليمنى والشمال على حاجبه الايسر والدبور
على اذنه اليسرى والجنوب على شفته اليمنى واعلم ان من كان
بالاندلس والمغرب من اهل اطرابلس وافريقيه وما دان من البلاد على
سمت ذلك يستقبل من دون الركن الغربي بسبعة اذرع الى الركن الغربي
ويجعل الثريا اذا طلعت بين عينيه والشعرى على عينه اليمنى والعيوق
اذا غربت خلفه وريح الصبا قبالته والدبور خلف ظهره والشمال على
شفته اليسرى والجنوب على شفته اليمنى واعلم ان من كان بارض
الاسكندريه ومصر الى القيروان الى تاهرت والسوس الاقصى الى البحر

ومما يسامت ذلك من البلاد يستقبل من الركن الغربي الى ميزاب الرحمه
ويجعل القلاده وهي البلده اذا طلعت بين عينيه وبنات نعش اذا غربت
على شفته اليسرى واذا طلعت على اذنه اليسرى والقطب على اذنه اليسرى
والدبور خلفه او الجنوب على عينه اليمنى واعلم ان اهل مدينه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الحجاز والرمله وبيت المقدس
وفلسطين وطرسوس والمصيصه وارض الروم وما سامتها من الاراضي
يستقبلون ميزاب الكعبة وتسميه اهل مكه ميزاب الرحمه ولهذا
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلتين بالبول والغايط
لان من كان بالمدينه واستقبل الكعبه فقد استدبر صخرة بيت
المقدس وقد كانت قبله ومن استدبر الكعبه فقد استقبل
الصخره فكان نهيه عليه السلام عن استقبال القبلتين نهيا عن استقبال
الكعبه واستدبارها ولكنه ثم قال ولكن شرقوا او غربوا
فمن كان في هذه البلاد يجعل بنات نعش اذا غربت خلفه او سهيلا
اذا طلع بين عينيه او النسر الواقع اذا طلع على اذنه اليسرى او اذا
غرب خلف اذنه اليمنى او ريح الصبا على عينه اليسرى او الشمال
خلف اذنه اليسرى او الدبور خلف اذنه اليمنى او الجنوب على حاجبه
الايمن واعلم ان قبله اهل الشام ما خلا الرمله وبيت المقدس
وما دان من البلاد على سمته ميزاب الكعبه الى الركن الشامي ويجعل
المصلي في ذلك بنات نعش الكبرى اذا طلعت خلف اذنه اليسرى
او الجدي اذا علا على منكبه الايسر والهنعه اذا طلعت عن شماله
والصبا على صفحة خده الايسر او الشمال على مرجع الكتف اليمنى
والدبور على اذنه اليمنى الى ما يلي قفاه والجنوب تلقا وجهه
واعلم ان من كان بملطيه وسميساط وزبطره ومرعش والجزيره

ونصيبين وارمينيه الى باب الابواب يستقبل من الركن الشامي الى ادم
عليه السلام ويجعل عيوق الثريا اذا طلع خلف اذنه اليسرى الى قفاه
واذا غرب على جبينه الايمن والقطب على اذنه اليمنى الى قفاه او مشرق
الشتا على العظم الذي خلف اذنه اليسرى او ريح الصبا على كتفه اليسرى
او الشمال على صفحة خده الايمن او الدبور على عاتقه الايمن الى عينه اليمنى
او الجنوب على عينه اليسرى ولابد لمن اراد استعمال ما ذكرته في هذا الفصل
من معرفة الكواكب التي سميتها وهي يسيره ومعرفتها باعيانها موقوفة ولله
الرياح ومهابها فانه يصل بذلك الى بغيته ومراده ان شا الله تعالى خاتمه
لهذا الباب قال عبد الله بن المبارك من اصحابنا اهل الكوفه يجعلون
الجدي خلف القفا في استقبال القبلة قال ونحن نجعله خلف الاذن اليمنى
وعن ابي يوسف قال في قبله اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن
وقيل فيما سوى ذلك اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى
والخرت قليلا الى شمالك فتلك القبله وعن ابن المبارك وابي مطيع وابي
معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب ذكره المرغيناني
وقيل قبله اهل الشام الركن الشامي وقبله اهل المدينه موضع الحطيم
يعني الحجر والميزاب وقبله اهل اليمن الركن اليماني وما بين الركن اليماني والحجر
الاسود قبله اهل الهند وما يتصل بها وقبله خراسان والمشرق
الباب ومقام ابرهيم وان تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس
فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبله ذكره المرغيناني
قلت وهذا يدل على ان استقبال القبله بجميع جسده ليس بشرط
خلافا لاحد قولي الشافعي وقد تقدم هذا واصحابه وانما ذكرت هذه الخاتمه
للنص عن علمائنا بهذا الباب والله اعلم بالصواب

باب صفة الصلوة

الوصف والصفه مصدران كالوعد والعده والوزن والزنه والوشي
والشيه واصل ذلك وصفه ووعده حذفت الواو التي هي فا الكلمة
ونقلت الكسره على عين الكلمه وعوضت الها والعوض لا يكون في
موضع المعوض كما تقدم وكهمزه ابن واسم بخلاف التا في تخمه وتراث
وعند المتكلمين الوصف قايم بالواصف في قوله زيد عالم والصفه
بالموصوف وهي العلم القايم به وهذا في الحقيقه اصطلاح قال صاحب
المنافع عن شيخه لثبوت الشي يشترط سته اشيا العين وهي عباره عن ماهيه
الشي والركن وهو عباره عن جز الماهيه والحكم وهو الاثر الثابت للشي
والمحل والشرط والسبب فالعين الصلاه هنا والاركان القيام والقراه
الى اخر ما ذكر والمحل الادمي المكلف والشرط ما تقدم من طهاره البدن
والثوب وغير ذلك على ما تقدم والحكم الجواز والثواب والسبب الاوقات
قوله فرايض الصلاه ست تغيرها جمع فريضه والفروض جمع
فرض وفي بعض النسخ سته بالها على تاويل الفروض والمراد بالصلاه الفرايض
لان القيام في النافله ليس بفرض التحريمه لقوله تعالى وربك فكبر
والفا للسببيه لانه قال والذي ربك فكبر والامر للوجوب ولا
يجب فيه الا في افتتاح الصلاه قال في المنافع وقد جا في التفسير
انه اراد به تكبيره الافتتاح الكافيه لتحقق الاسميه حكاه عن شيخه
بدر الدين ويجوز ان يكون للافراد وهو الظاهر والقيام لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين والقنوت هنا السكوت وترك الكلام يدل عليه
حديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاه حتى نزل قوله تعالى
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعه
غير ابن ماجه وقيل الطاعه لقوله تعالى والقانتين والقانتات
والامر للوجوب وقانتين حال من الضمير في وقوموا وقد علم بما ذكرنا

من الحديث انه من الحال في الصلاة فيكون قوله وقوموا لله قانتين في الصلاة
لانه هو العامل في الحال اذ العامل في الحال هو العامل في صاحب الحال
عند سيبويه ولقوله عليه السلام صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
الحديث وعليه الاجماع والقراة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران
وسياق الايه يدل على ان المراد بها القراة في الصلاة وقوله عليه السلام
للاعرابي ثم اقرا ما تيسر معك من القران رواه مسلم والامر للوجوب
وهو بيان للقران ولان القراة لا تجب خارج الصلاة اجماعا فلو لم
تجب فيها لزم الترك بالامر والخلاف فيها شاذ لا يعبا به على ما ياتي
في فصل القراة بعون الله تعالى والركوع والسجود لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وبالاجماع وقال في الكتاب لقوله
تعالى واركعوا مع الراكعين وهو سهو والقعود في اخر الصلاة مقدار
التشهد قيل المقدار المفروض ما ياتي فيه بكلمتي الشهادتين والاصح
قدر ما يتمكن فيه من قراة التشهد الى قوله عبده ورسوله ذكر
القولين في المنافع قال في المحيط حتى لو فرغ المقتدي من التشهد
قبل فراغ امامه فتكلم فصلاته تامه وفي التجريد هو من جملة
الفروض دون الاركان وهذا الذي ذكره مذهبنا وبه قال الشافعي
واحمد وغيرهما وهو سنه وبه قال مالك واستدل بما رواه ابو جعفر قبله
الطحاوي من حديث عبد الله بن عمرو انه عليه السلام قال اذا رفع راسه
من اخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث وانا ما رواه القسم
بن مخيمرة عن علقمه قال اخذ بيدي وزعم ان ابن مسعود اخذ بيده
وزعم ان النبي عليه السلام اخذ بيده وعلمه التشهد الى قوله وان محمدا
عبده ورسوله ثم قال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تجلس فاجلس رواه ابو

داود والطحاوي وقال شمس الدين سبط بن الجوزي في كتابه هو
متفق عليه قلت الاتفاق في اصل تشهد ابن مسعود دون الزياده
على تمام الصلاة به قرا او لم يقرا وما لم يتم الفرض الا به فهو فرض بيان
الاول ان القراة للتشهد لو وجدت في غير حال القعود لا يعتبر فصار
كانه قال اذا قضيت قراة التشهد او قلت هذا القول وانت قاعد
للتشهد او قعدت ولم تقرا فكان الفعل هو اللازم دون القول
ولان الفعل اقوى من القول فكان اعتباره اولى يدل ان القادر على
الفعل والعاجز عن القول يلزمه الفعل كالامي والعاجز عن الفعل
والقادر على القول لا يلزمه القول كالعاجز عن القعود فتعلقت الفرضيه
بالاقوى وهو الفعل دون القول فان قيل قال الدارقطني الصحيح ان
قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك او فقد تمت صلاتك
من قول ابن مسعود مدرج في الحديث فصله شبابة بن سوار عن
زهير قيل له قد رواه ابو داود الطيالسي وموسى بن داود الضبي
وهاشم بن القاسم الكناني ويحيى بن ابي بكير الكرماني ويحيى بن يحيى
النيسابوري وجماعه اخر متصلا وروايه من رواه منفصلا لا يدل
قطعا انه من كلام ابن مسعود لانه يحتمل انه تكلم به منفصلا على
سبيل الفتوى ولم يضفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنه
السامع من كلامه وهذا اولى من جعله من كلام ابن مسعود اذ فيه
تخطيه الرافع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان من كلام
ابن مسعود كان حجه ايضا لان قول الصحابي وفعاله حجه عندنا كما عرف
في اصول الفقه والحديث بيان لمجمل الكتاب فثبتت الفرضيه بالكتاب
وعند ابي حنيفه رضي الله عنه فريضه سابعه وهي الخروج من الصلاة
على ما ياتي بيان ذلك ان شا الله تعالى وما سوى ذلك فهو سنه قال

اطلق اسم السنة وفيه واجبات قراءة الفاتحة وضم السورة اليها او ثلث
ايات وتعيين ضمها او اثنين اليها نص عليه في ذلك والمرغيناني ومراعاة الترتيب
فيما شرع من الافعال مكررا في كل ركعة وان اتحد فهو فرض حتى لو ركع
قبل القيام او القراءة او سجد قبل الركوع لا يعتد به ولو اخر احدى السجدتين
الى اخر الصلاة سجدها وسجد للسهو قال في الحواشي لو تذكر في الركوع
الثاني انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزمه
اعادة الركوع ولذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض فان المسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق به يصلي اول صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف
قوله القعدة الاولى هذا قول المتاخرين وعند الطحاوي والكرخي
سنة قال في التحرير القعدة الاولى في الفرض واجبة وكذا قراءة التشهد
فيها وهو المختار وقيل سنة وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة قال
في المحيط وهو الاصح وقال مالك الجلسة الاولى سنة ولو تعمد تركها
تفسد صلاته ذكره في التمهيد وقال من السنن ما تفسد الصلاة بتركها
عمدا والقراءة في الاخيرة واجبة وعن ابي يوسف روايتان وفي المبسوط
قراءة التشهد الاول وتكبيرات العيدين وقنوت الوتر سنة فالقياس
ان لا يلزم بتركها سجود السهو كالثناء والتعوذ وتسبيحات الركوع والسجود
وفي الاستحسان يسجد للسهو لها ووجهه ان هذه سنة تضاف الى جميع
الصلاة يقال قنوت الوتر وتكبيرات العيد وتشهد الصلاة فبتركها
تمكن النقصان في جميع الصلاة بخلاف ثناء الافتتاح واخواته وفي
التحرير تكبيرات العيدين سنة في رواية وتكبيرات الركوع والسجود واجبة
عند ابي مطيع قوله والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه
ولهذا يجب سجدتا السهو بتركهما في حق الامام دون المنفرد على ما ياتي
قوله هذا هو الصحيح لان عند بعضهم لا يجب سجود السهو بترك ذلك

مطلب

لان الجهر والمخافتة ليستا مقصودين قال في الحواشي فصار كترك القومة
بين الركوع والسجود قلت نص في المحيط على وجوب سجود السهو
بترك القومة ولم يحك خلافا فيه وذلك محمول على رواية وجوب
القومة وما ذكر في الحواشي محمول على رواية السنة وتسميتها سنة لما
انه ثبت وجوبها بالسنة دون الكتاب كما قال في الجامع الصغير في صلاة
العيد عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة مع انه واجب
يدل عليه قوله في المختصر وتجب صلاة العيد على كل من يجب عليه
صلاة الجمعة فيكون من باب ذكر السبب وارادة المسبب وفيه اداب
ايضا كوضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل
الانف في السجود وفي الينابيع يقدم كل عضو هو اقرب الى الارض
في الوضع والى السماء في الرفع ونحو ذلك من المستحبات وذكر في الوسيط
ان اركانها عند الشافعي احد عشر زاد على ما ذكره صاحب الكتاب الاعتدال
بعد رفع الراس من الركوع مع الطمانينة والقعدة بين السجدتين وقراءة
التشهد الاخير والصلاة على النبي عليه السلام والسلام في اخر الصلاة
وقال مالك فرائضها تسع التكبير للاحرام وقراءة ام القران والقيام
لهما والركوع والرفع منه والسجود والفصل بين السجدتين وقدر ما يعتدل
فيه والجلوس الاخير والتسليم ذكره في عقد الجواهر واختلف في عد
الطمانينة من الواجبات او الفضائل قوله واذا شرع في الصلاة
كبر يعني اذا اراد الشروع فيها اعلم ان الشروع في الصلاة فرضها
ونفلها لا يصح بدون تكبيرة الافتتاح عند اهل العلم قال ابن المنذر
وشذ الزهري وقال يدخل فيها بمجرد النية قال ولم يقله احد غيره
قلت قال في المبسوط وشرح مختصر الكرخي هو قول اسمعيل ابن علية
وابي بكر الاصم وقال ابو عمر في التمهيد وهو قول الاوزاعي وقال

في المبسوط والوبري الاخرس والامي الذي لا يحسن شيا لا يصير شارعا
فيها بالنيه ولا يلزمه تحريك لسانه وهو الصحيح من قول احمد خلافا
للشافعي وعن الحسن وعطا وابن المسيب وقتاده والحكم والاوزاعي
فيمن نسي التكبير ان تكبيرة الركوع تقوم مقامه قال من لم يشترطه ان
الاصل في الصلاه الافعال دون الاقوال والاذكار حتى ان العاجز
عن الاذكار القادر على الافعال تجب عليه الصلاه دون العكس فجعلوا
جميع التكبيرات سنه ومن الناس من اوجب الجميع وروى ابن القسم عن
مالك ان المأموم لو نسي التكبير حتى كبر للركوع ينوي بها الاحرام اجزاه وان لم
ينو وتمادى اعاد احتياطا وفي حق الامام والمنفرد واجب للعامه
ما تلوناه ولنا قوله عليه السلام مفتاح الصلاه الوضو وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي قال النواوي باسناد
صحيح الا ان فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب وتكلم فيه بعض
اهل الحديث من قبل حفظه انتهى كلامه قلت قال يحيى ضعيف
وقال ابن حبان كان ردي الحفظ يحدث على التوهم فيجي بالخبر على غير سننه
فوجبت مجانبة اخباره ذكره ابو الفرج في الضعفا والمتروكين وكان مالك
ويحيى بن سعيد لا يرويان عنه وقال ابن عيينه اربعه من قريش
لا يروى عنهم ذكر عبد الله بن عقيل وقال ابو حاتم ليس ممن يحتج بحديثه
وانما سمي الوضو مفتاحا لان الحدث مانع من الصلاه كالغلق على الباب
يمنع من دخوله الا بمفتاح قال الازهري اصل التحريم المنع فسمي التكبير
تحريما لانه يمنع المصلي من الكلام والاكل والشرب وغيرها وقوله
عليه السلام في المسي صلاته اذا قمت الى الصلاه فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبله فكبر الحديث رواه البخاري ومسلم والامر للوجوب ثم التكبير
شرط عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد وغيرهم وفايدة الخلاف

نظهر

نظهر فيما اذا كبر وفي يده نجاسة فالقاها عند فراغه منها او شرع في
التكبير قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال عند فراغه منها او
مكشوف العوره فسترها بعمل يسير عند الفراغ منها او تحرم للفرض
وفرغ منه ثم شرع في التطوع او السنه قبل السلام من غير تحريمه يصير
شارعا فيها عندنا خلافا لهم تمسكوا بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني
اصلي وهذا يقتضي وجوب دايما فعله النبي عليه السلام او قاله قالوا
ولانه يشترط لها ما يشترط للصلاه من الطهاره واستقبال القبله وستر
العوره وفوايت الرتبه ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد
بالذكر افتتاح الصلاه لانه ذكر الصلاه عقيب ذكر الله تعالى متصله
بفا التعقيب بلا فصل ولا تراخ ولا ذكر تتعقبه الصلاه بغير
فصل الا تكبيره الافتتاح فيتعين الذكر لها قال النواوي ليس المراد
بالذكر في الايه تكبيره الاحرام بالاجماع قبل خلاف المخالف قلت
قد ذكر الثعلبي في تفسيره عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول
رحم الله امرا تصدق ثم صلى ويقرا هذه الايه فقد جعل اول الايه
صدقه وما بعدها صلاه بالذكر وعن جابر رضي الله عنه قال قد افلح من
تزكى من شهد ان لا اله الا الله وخلع الانداد وشهد اني رسول الله
وذكر اسم ربه فصلى قال الصلوات الخمس فقد جعل الذكر
مضافا الى الصلاه وقال صاحب الكشاف وذكر اسم ربه فكبر تكبيرة الافتتاح
وبه يحتج على وجوب تكبيره الافتتاح وهو امر بصيغه الخبر وعلى
انها ليست من الصلاه لان الصلاه معطوفه عليها وهو من كبار ايمه
التفسير وذكر ابو بكر الرازي عن عمر بن عبد العزيز وابي العاليه اذ زكاه
الفطر ثم اخرج ومثله عن ابن عباس فبطلت دعواه الاجماع ولانه جعل
التكبير في الحديث الذي تقدم تحريم جميع الصلاه وهذا يقتضي

تاخر الصلاة عنه لان المضاف غير المضاف اليه كغلام زيد وثوب عمرو
اذ الشي لا يضاف الى نفسه فان قيل قد يضاف الجز الى الكل
كراس زيد وصحن الدار قلت الاصل ان المضاف غير المضاف
اليه وما ذكر على خلاف الاصل وانما جاز ذلك لتخصص الراس والصحن
بالمضاف اليه ولان تحريم الصلاة في الظاهر من باب اضافة المصدر
الى المفعول على الاتساع كدق الثوب والمصدر غير المفعول ضرورة
لكنها متصلة بالصلاة كالباب للدار لعدمها للاتصال وهو غرها ولانه
لما لم يدخل في الصلاة الا بها لم تكن منها كالنية ولانها لو كانت ركنا لما كانت
شرطا للدخول في نفسها وهذا لا يخلو اما ان يكون داخلا في الصلاة باول
جزء من التكبير فيكون داخلا فيها بغير ذكر وهو باطل او داخلا فيها
بالفراغ منه وهو قولنا او يكون دخوله موقوفا على تمامه فاذا تم
صار داخلا باوله وهو فاسد لان ما ليس بصلاة لا ينقلب صلاة فان
قيل لو كان شرطا لجاز اداء الفرض بتكبيرة النفل كالوضوء قلت قال صدر
الاسلام ابو اليسر نحن نمنع نفي اللازم ثم هو منقوض بالنية وهي شرط على
المذهب عندهم ولا يجوز الفرض بنية النفل ولانه لو كان ركنا لكان متكررا
في الركعات كساير الاركان هكذا قال صاحب الكتاب الا انه يبطل
بالقعدة الاخيرة والجواب عن قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني
اصلي وانه يقتضي وجوب كل ما فعل او قاله قلنا الوجوب لا يدل على
كونه ركنا ونحن نقول بالوجوب ونجعله شرطا وقلنا المراد به ما يري
وهو الافعال دون الاقوال واجاب ابو الطيب من الشافعية
عن هذا بجوابين احدهما المراد به شخصه فكل شي قاله او فعله
وجب علينا مثله الثاني المراد بالرؤية العلم لقوله تعالى الم تر كيف
فعل ربك باصحاب الفيل واحتجوا ايضا بحديث معوية بن الحكم ان النبي

عليه السلام قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس هي
التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه مسلم فدل على ان التكبير كالقراءة
اما جواب ابي الطيب لا يستقيم اذا سلمنا دلالة فعله وقوله على
الوجوب ونحن لا نسلم ذلك لما عرف في اصول الفقه ان ذلك
يدل على الجواز دون الوجوب والتاسي به عليه السلام جايز
ومرغوب فيه غير واجب على المختار وهو اختيار ابي الحسن الكرخي
والجصاص قال السرخسي هو الصحيح ويبطل قولهم بما لو قال
في اخر الصلاة عليه السلام في موضع التسليم وبقوله الله اكبر في احد
الوجهين والا كبر الله على الاصح عند الشافعية والحديث متروك
الظاهر فان التسبيح وتكبيرات الانتقالات والثنا والتعوذ ليست
ركنا بالاجماع وقولهم يشترط لها ما يشترط للاذكار ممنوع على ما
تقدم قال المرغيناني الطهارة ليست شرطا للتكبير بل هي شرط
لجزء يتصل به من الصلاة قال النواوي فايدة الاختلاف تظهر فيما
اذا كبر وفي يده نجاسة او شرع في التحريمة قبل ظهور الزوال
على ما مر وهو باطل بالنية ايضا قوله ويرفع يديه مع التكبير
وهو سنة قال في الذخيرة هو سنة في الصحيح روي ذلك عن ابي حنيفة
رضي الله عنه نصا وان تركه قيل ياثم وقيل لا ياثم روي عن ابي حنيفة
ما يدل على هذا القول فانه قال ان تركه جاز وان رفع كان
افضل وقال الصفار ان اعتاد تركه اثم ونقل العبدري عن الزيدية
انه لا يرفع يديه عند الاحرام والزيدية لا يعتد بخلافهم ونقل
عن ابي الحسن المروزي ان ترك رفع اليد في تكبيرة الاحرام مبطل
للصلاة وهو مردود بالاجماع وذكر في القواعد لابن رشد من
المالكية ان رفع اليدين فرض عند داود وجماعة من اصحابه الظاهرية

فمنهم من اوجبه في تكبيرة الافتتاح فقط ومنهم من اوجبه فيه وعند
الانحطاط للركوع والارتفاع منه ومنهم من اضاف الى ذلك السجود
ايضا بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها ويرفع ناشرا اصابع
يديه عن الطي مستقبلا بباطن كفيه القبلة وكذا في القنوت هكذا ذكره
الطحاوي قال في المحيط يجعل باطن كفيه مستقبل القبلة ناشرا الاصابع
يديه قال اي يرفعهما منتصبتين حتى يكون الاصابع مع الكف نحو القبلة
ولا يفرج بين الاصابع تفريجا وهكذا في تكبيرة القنوت وافتتاح صلاة
الجنازة وتكبيرات العيدين لحديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كبر للصلاة نشر اصابعه رواه الترمذي وابن خزيمة في صحيحه
وعن ابي هريرة كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة قال هكذا واشار
ابو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها رواه البيهقي
وعن ابي يوسف لا يرفع في تكبيرات العيدين الا في الافتتاح ذكره
في الينابيع وفي الحاوي للماوردي الشافعي يجعل بطن كل كف الى القبلة
وقيل يجعل بطن كل كف الى الاخرى وقال في الذخيرة قالوا يرفع ثم
يكبر قال في المبسوط وعليه اكثر مشايخنا وقال الصفار وشيخ الاسلام
خواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير وهكذا روي عن ابي يوسف ويدل
عليه قوله يرفع يديه مع التكبير وبه قال احمد وهو المشهور من
مذهب مالك وللشافعية فيه ثلاثة اوجه احدها انه يبتدي بالتكبير
عند ارسال اليد الثاني يرفع مع التكبير والثالث يكبر ويداه
قارتان حذو منكبيه وقال في التحفة يرفع مقارنا للتكبير ومثله
في المحيط ولان الرفع سنة التكبير فمقارنة كتسبيحات الركوع والسجود
ووجه الاول ان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم
ايضاحه ان رفع اليد نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والتكبير اثبات لله

تعالى

تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة قال ابن بطال
رفعهما تعبد وقيل اشارة الى التوحيد وهو الذي ذكره اصحابنا
وقال المهلب بن ابي صفرة المالكي للاركان قلت ولهذا لم يشرع
عندنا وعند المالكية الا في الافتتاح وقيل هو انقياد وقيل اشارة
الى طرح امور الدنيا والاقبال بالكلية الى الصلاة وفي خبر مطلوب يكبر
بعد استقرار اليدين ويكبر للافتتاح مرة واحدة وقالت الرافضة
يكبر ثلث مرات وهو باطل قال في الوبري يأتي بالتكبير بنية التعظيم لله
تعالى وقيل يحصل بنية التعظيم باختصاص ذكر الله عند الافتتاح
ويكون ذلك منه لوجود نية التعظيم قوله ويرفع يديه
حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وفي المحيط ويرفع يديه حذاء اذنيه حتى
يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وبرؤوس اصابعه فروع اذنيه وقال
الشافعي في قول حذو منكبيه وفي قول يحاذي اطراف اصابعه اذنيه
وكفاه منكبيه وابهاماه شحمة اذنيه واستحسن ذلك شيخه في الجمع بين الروايات
ذكر ذلك في الوسيط وقال ابو محمد من المالكية يرفعهما الى المنكبين
واختار المتاخرون منهم ان يحاذي بكوعه صدره وبطرف كفه المنكب
واطراف اصابعه اذنيه وهذا انما يتهيا اذا كانت يداه قائمتين رؤوس
اصابعهما مما يلي السما وهي صفة النابذ وقال سحنون يكونان مبسوطتين
بطونهما مما يلي الارض وظهورهما مما يلي السما وهي صفة الراهب
وعند احمد يخير بين الرفع الى الاذنين والمنكب لصحة الحديث فيهما
وعنه يضم الاصابع بعضها الى بعض مع المد وعند الشافعي ينشرها
وعن طاوس انه يرفع يديه حتى يجاوز بهما راسه قال النواوي
ولا اصل له ورفع اليدين الى الاذنين في حديث وايل بن حجر ومالك
بن الحويرث رواهما مسلم واحمد وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج وهذا اسناد كلهم ثقات وفي رواية البراء بن عازب كان النبي عليه السلام اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود لفظ الطحاوي وعن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حذو وجهه رواه الطحاوي وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وفي لفظ حتى يحاذي بيديه فروع اذنيه رواه مسلم والرفع الى الاذنين ابلغ في الاعلام للاصم فكان اولى قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي الرفع الى المنكبين كان لعذر لان وايلا قال ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيها واشار شريك الى صدره ذكره ابو داود قال فاخبر وايل ان رفعهم الى مناكبهم انما كان لان ايديهم كانت في ثيابهم وان رفع ايديهم الى اذانهم حين كانت ايديهم بادية ليلا تتضاد الاثار فيكون رفعها الى الاذان في غير وقت البرد وحين لم تكن ايديهم في ثيابهم وقال ابو عمر بن عبد البر النمري اختلفت الاثار عن النبي عليه السلام وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروي عنه عليه السلام الرفع مدا فوق الاذنين مع الراس وروي عنه انه كان يرفع يديه حذو اذنيه وروي عنه انه كان يرفعهما حذو منكبيه وروي عنه انه كان يرفعهما الى صدره وكلها اثار محفوظة مشهورة انتهى كلامه وهذا يدل على التوسعة في ذلك فرع كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به لكونه سنة فات محلها وان ذكره في اثناء التكبير رفع لانه لم يفت محلها وان لم يمكنه

رفعهما الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه رفع احدهما دون الاخرى رفعها لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان لم يمكنه الرفع الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه اتى بالمسنون وزيادة مغلوب عليها وبذلك كله قال الشافعي واحمد وفي التحفة قال لم يذكر في ظاهر حكم المراة وروى محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة انها كالرجل لان كفيها ليستا بعورة وروى محمد بن مقاتل عن اصحابنا انها ترفع يديها حذو منكبيها كالرجل عند الشافعي وقال في الروضة لانها لا تفتح ابطيها في السجود فكذا في الافتتاح وعن ام الدرداء وعطاء والزهري وحماد وغيرهم ان المراة ترفع يديها الى ثدييها ومبنى حال المراة على القبض والتستر ومبنى حال الرجل على البسط والتفرج وعند احمد في رواية ترفع المراة دون رفع الرجل وفي اخرى لا رفع عنده قال في الوبري ثم يرسل يديه بعد تكبيرة الافتتاح وفي الينابيع اذا فرغ من التكبير يضع يمينه على شماله قال خواهر زاده عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد في النوادر انما يعتمد اذا فرغ من الثنا قوله فان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد قال في الذخيرة لو افتتح الصلاة بالتهليل او التحميد او التسبيح يصير شارعا في الصلاة عندهما ويكره قال وهو الاصح لترك السنة المتوارثة وقيل لا يكره ذكره المرغيناني وذكر القدوري عن ابي حنيفة نصا انه يكره الافتتاح الا بقوله الله اكبر وفي قاضيخان روى الحسن عن ابي حنيفة انه كان يحسن التكبير يكره وقال السرخسي الاصح انه لا يكره وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله

الكبير اربعة الفاظ ذكرها في المبسوط وذكر في البدايع والمفيد والاسبيجابي
والتحفة والينابيع ثلثة الفاظ عن ابي يوسف لا غير ولم يذكر والله
كبير كما ذكر في الكتاب واخو ما ذكر في المبسوط وقال الشافعي في
الصحيح لا يجوز الا بلفظين الله اكبر الله الاكبر وقال مالك واحمد وداود
لا الا الله اكبر وجه قول مالك قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي
وقد تقدم والشافعي يقول الالف واللام تزيد ما ابتدا او وجه قول
ابي يوسف ان هذا اللفظ اقوى لقوله عليه السلام عن ربه الكبريا
ردائي فمن نازعني فيه قصمته واكبر بمعنى كبير كقولهم هذا امر اهون
اي هين ومنه قوله تعالى وهو اهون عليه قاله الازهري وغيره من
اهل العربية وقال الزجاج هذا غير منكر وقيل معناه الله اكبر كبير
كقولهم اعز عزيز قال ـــــ
ان الذي رفع السماء بنى لنا بيتا دعايمه اعز واطول ـــ
اي اعز عزيز واطول طويل وقيل معناه الله اكبر من ان يشرك به او يذكر
بغير المدح والتمجيد وذكر النحويون ان التقدير الله اكبر من كل شيء
بحذف المفضل عليه للعلم به ولهما ان التكبير والاكبار هو التعظيم
قال الله تعالى فلما راينه اكبرنه اي عظمنه وربك فكبر اي فعظم
فكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ولان التكبير ما
وجب لعينه حتى يقتصر على لفظة اكبر بل الواجب تعظيم الله سبحانه
بجميع البدن واللسان فعدينا الى جميع الالفاظ الدالة على الثناء والتعظيم
لله تعالى والاصل في خطاب الشرع ان يكون نصوصه معلوله
معقوله والتعبد على خلاف الاصل على ما عرف في الاصول وقال
الله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها فاي اسم من اسمايه افتتح الصلاة
به جاز وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

ثم لو قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان
الذي هو اصل ففي فروعه اولى وفي سنن ابي بكر بن ابي شيبة النساي عن
ابي العالية انه سيل باي شي كان الانبيا يستفتحون الصلاة قال بالتوحيد
والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باي اسماء الله تعالى افتتحت الصلاة اجزاك
ومثله عن النخعي وعن ابرهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزى في الافتتاح وعن
ابن ابي ليلى عن الحكم قال اذا سبح او هلل في افتتاح الصلاة اجزاه عن التكبير
قال ـــ ابو بكر ولان الخصم يعتبر دخوله في الصلاة بلفظ التكبير فهو حجة
عليهم فان قيل روى رفاعة عن النبي عليه السلام انه قال لا يقبل الله
صلاة امرء حتى يضع الطهور ثم يستقبل القبلة ثم يقول الله اكبر قيل له
قد انتهى عليه السلام صلاة ونفى قبولها ويجوز ان يكون الصلاة جايزة ولا
يكون مقبولة اذ لا تلازم من الجواز القبول وعندهم لا يكون صلاة فلا حجة فيه
ولو قال ــ الله اكبر او اجل او اعظم جاز عند الشافعية ولذا الله الكبر
كبيرا او الله اكبر من كل شي ولو قال الله الجليل اكبر اجزاه في اصح الوجهين
ولو قال الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لا يجوز بلا خلاف عندهم
فلما زاد اجلالا وتعظيما لله تعالى منعت الجواز وحكى الرافعي وغيره وجها
انه ينعقد بقوله الرحمن اكبر او الرحيم اكبر ولو قال اكبر الله منكوسا
بغير ترتيب جاز عندهم وعند احمد لا يجوز وقال ــ الماوردي ما قاله
مالك غلط كما لو قال الله اكبر واجل وما قال ابو يوسف غلط لان الاكبر
ابلغ من كبير قلنا ممنوع ذلك على ما تقدم في معنى اكبر ولان سلمنا ذلك
يكون اكبر افضل من كبير واذا اتى بغير الافضل يجوز كما لو ترك الخشوع والثنا
او التعوذ ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر او الله الرحمن او الرحمن اجل يصير
شارعا عندهما ولو افتتح بقوله سبحانك اللهم يصير شارعا كما لو قال
سبحان الله ذكر ذلك في فتاوى النسفي ولو قال يا الله يصير شارعا ولذا لو قال

لا اله غيرك او تبارك الله ولا يصير شارعا بقوله اللهم اغفر لي او استغفر
الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان او اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم او بسم الله الرحمن الرحيم لان التعوذ في معنى الدعا والبسملة
للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي في هذا وفي المرغيناني قيل يجوز وعن
محمد بن الفضل يجوز بقوله بسم الله الرحمن الرحيم عند ابي حنيفة والصحيح
الاول فالحاصل عندهما ان ما تجرد اسما من اسما الله تعالى او ثنا يجوز
الافتتاح به وما كان خبرا كقوله لا حول وما شا الله او كان دعا ومسله
لا يجوز ذكره في الذخيرة والبدايع ولو قال الله او الرب او الرحمن ولم
يزد يصير شارعا عند ابي حنيفة وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير شارعا
وبالرحيم لا لان الرحيم مشترك وذكر في الذخيرة والبدايع ان صحة الشروع
بالاسم وحده رواية الحسن عن ابي حنيفة وبشر عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا واعتبر الصفة مع الاسم
فيه قلت واجود من هذا ان يقال اعتبر الخبر مع المبتدا وذكر
الصفار والسرخسي في شرح الجامع الصغير انه يصير شارعا به عند
ابي حنيفة ولا يصير شارعا عند محمد ولو افتتحها باللهم اختلف
اهل النحو على قولهما قال البصريون يصير شارعا لان الميم بدل من حرف
الندا قاله في الذخيرة والمحيط وهو الاصح وقال الكوفيون
لا يصير قاله في الاسبيجابي والينابيع وهو الاظهر لان المعنى
عند الكوفيين يا الله امنا بخير فعال امّ اذا قصد وهذا فاسد لانه
يجوز ان يقول اما بشر قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو
الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ايتنا بعذاب اليم ولو
قال متعجبا ولم يرد به التعظيم لم يجز ولو قال الله الجبار يصير شارعا
ولو كبر في الركوع لا يصير شارعا وقيل عند ابي حنيفة يجوز اذا كان

الى القيام اقرب ولو وقع قوله الله قبل ركوعه واكبر في ركوعه لا
يصير شارعا بالله وحده وفي العيون لو مد الامام التكبير واحرم
رجل خلفه وفرغ قبله يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لانه لو قال
الله ولم يزد يجوز فلهذا اذا كان قوله اكبر قبل فراغ الامام فقد
جعل قول محمد مع ابي حنيفة قال في التحفة وفي الجامع الصغير
اشارة اليه فانه لو قال لا اله الا الله يصير شارعا عندهما والشروع
بقوله الله لا بالنفي وفي المحيط لو ادرك الامام في الركوع فكبر قائما
يريد به تكبير الركوع جاز لان نيته لغو وفي الينابيع لو قال اجل
او اعظم لا يصير شارعا اجماعا ويجوز كسر الكاف في الكبير وكذا ما
كان على وزنه ولغة بني تميم اذا كان عينه حرف حلق كالشعير والبعير
والصغير وان لم يحسن العربية كبر بلغته عندنا وبه قال الشافعي
واحمد في المجرد وقال في الجامع لا يكبر بغير العربية بل يكون
حكمه حكم الاخرس والاخرس لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه
عندنا خلافا للشافعي وفي وجه السريانية والعبرية يتعين لنزول الكتب
بهما وبعدهما الفارسية اولى من التركية والهندية وقال في الجواهر
لا يكبر يدخل بالنية والعاجز لجهله باللغة ليس عليه نطق بل تفتتح
الصلاة به عوضا عن التكبير قاله ابو بكر من المالكية وقال ابو الفرج
يدخل بالحرف الذي دخل به الاسلام وقيل يدخل بلسانه كما قلنا ن
قوله وان افتتح الصلاة بالفارسية او قراها بالفارسية
او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة
وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة وان لم يحسن العربية اجزاه قال المرغيناني
القراءة في الصلاة بالفارسية يجوز عنده بكل حال وعندهما اذا لم يحسن
العربية قيل الاختلاف في الاعتداد بها ولا تفسد صلاته بالاتفاق

ولو لم يكن ذلك بتلاوة القران لما جاز عند العجز الا بتفسير وانشاد الشعر
قال في المحيط ولهذا لا يجوز للجنب والحايض قراءة القران على نظم
القران بالفارسية وقال القاضي ابو سعيد البردعي انما جوز
ابو حنيفة القراءة بالفارسية لا بغيرها من الالسن لقرب الفارسية
بالعربية لانه وردانها لسان اهل الجنة والصحيح ان الخلاف في الكل
وقال بعض مشايخنا انما يجوز اذا كان على نظم القران لقوله تعالى
معيشة ضنكا وقوله فجزاؤه جهنم يعني معيشة تنكا وسزا او وي دوزخ
وقيل يجوز كيف ما كان بقتله الصفار وقيل انما يجوز اذا كان ثناء كسورة
الاخلاص اما اذا كان من القصص فلا يجوز لقوله اقتلوا يوسف فقرا
بكشتند يوسف را تفسد صلاته والاصح انه يجوز في الكل وفي
المستصفى الشرطان لا يحرم منها حرفا ويتيقن انه معنى العربية قال
فخر الاسلام الشان في من لا يتهم في دينه وقال محمد بن الفضل البخاري
هذا الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد فمن تعمد ذلك فهو
زنديق او مجنون فالمجنون يداوى والزنديق يقتل لان الاخلال بالنظم
يخل بالقران كالاخلال بالمعنى حتى لو نظم معنى شعرا وقرا به تفسد
صلاته لانه من كلام الناس وعلى هذا لو خطب يوم الجمعة او كبر
او تشهد او قنت ولو اذن او ام بالفارسية قيل على الاختلاف وقيل
لا يجوز بلا خلاف لانه لا يحصل بهما الاعلام الا ان يكونوا قد اعتادوا
ذلك واجمعوا على جواز الايمان والتلبية والذبح والسلام ورده باي
لسان كان ذكره في الينابيع وفي المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة
ان من اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان جاز والا فلا وفي المحيط
في التشهد روايتان عن ابي حنيفة وتفسير القران لا يجوز لانه غير مقطوع
به قال في الروضة ذكره علي الرازي صاحب ابي يوسف وذكر ابو بكر

مما يحفظ

الرازي انه رجع الى قولهما في ذلك قالوا وعليه الاعتماد والفتوى ولو قرا مثل
قوله عليه السلام عن ربه الصوم لي وانا اجزي به ومثل قوله ما تقرب المتقربون
الي بشيء احب الي مما افترضته عليهم لا يجوز ولو قرا من التوراة والانجيل
والزبور لم يجز سواء كان يحسن العربية ام لا لانه ليس بقران هكذا اعلام محمد رحمه
الله قالوا وهذا اشير الى انه لا باس بالجنب بقراتها وفي النوادر رحمه وقيل ان
كان معناه معنى القران يجوز عنده وان كان معناه معنى التسبيح لا يجوز ولا
تفسد صلاته وان لم يعلم ما معناه يفسد لانه لا يؤمن ان يكون مما بدله
اهل الكتاب وحرفوه وفي الروضة لو قرا من التوراة والانجيل او الزبور
ما كان تسبيحا او تحميدا او تهليلا اجزاه ومن غيره لا يجزيه وفي المبسوط لو
قرا شيا من التوراة او الانجيل او الزبور لا يجزيه وان كان لا يحسن العربية
لانه ليس بقران ولا تسبيح وهذا لانهم قد حرفوا ما في ايديهم وكلام الله لا
يمنث الابه ولهذا لا تفسد صلاته وقيل هذا اذا لم يكن ما قراه موافقا
لما في القران اما اذا اعلم ذلك يجوز وبيان تبديل اليهود للتوراة ذكر الشمؤال
بن يحيى المغربي في افحام اليهود من اسلامه وكان يهوديا فاسلم ان اليهود
ينتظرون قايما بانيهم من ولد داود النبي عليه السلام اذا حرك شفتيه
بالدعاء مات جميع الامم ولم يبق الا اليهود وهذا المنتظر في زعمهم هو المسيح
الذي وعدوا به وكان الانبيا عليهم السلام ضربوا لهم امثالا اشاروا بها
الى حلالة المسيح وخضوع الجبارين له واساسه بالنسخ فمن ذلك ان الذيب
والكبش يرعيان معا والاسد يأكل التبن كالبقر وان ذلك قاله شعيا
في نبوته فلم يفهموا من ذلك الا صورها الحسية دون معانيها العقلية
فنزلوا عن الايمان بالمسيح عند بعثته واقاموا ينتظرون الاسد حتى
يأكل التبن ونصح لهم حسد علامة مبعث المسيح وسبيلهم ان لا يعدلوا
عن تتبع الاسود في غاباتها وطرح التبن بين ايديها ليعلموا وقت الابانة اياه

ولعل ما قراه ثمانية ...
لان التوراة ليس بمحرفة جميعها

مرسعيم

بلطف

قال ويقولون انتبه لم تنام يارب واستيقظ من رقدتك نطقوا بهذه
الهذيانات والكفريات لشدة ضجرهم من الذل والعبودية فترى احدهم
في صلاته اذا الاهوم الكلمات يقشعر جلده ولا شك ان ذلك يوثر في ربه
ويحركه ويهزه ويزعمون ان اللوحين مكتوبان باصبع الله تعالى وذلك قولهم
باصباع الوهيم بالعبرانية وعندهم شيء كثير من كفريات التجسيم على ان
احبارهم قد هذبوا لتبرا عن معتقد ابايهم مما استفادوه من توحيد المسلمين
ومن ذلك انهم ينسبون الى الله الندم على ما يفعل فمنه قولهم في التوراة التي
بايديهم بالعبرانية قال وتفسيره ندم على خلق البشر في الارض وشق عليه
وهو مناقض لما يدفعون من البدا والنسخ ومنه الاية عندهم في قصة
قوم نوح وان شرهم وكفرهم قد عظما فحينئذ ندم على خلق البشر وشق
عليه ولا يعلم البله ان ذلك يلزم منه ان يكون غير عالم بالعواقب ومما
سيكون من قوم نوح وفي موضع من سفر شموئيل واذوناي نحام كي
هملخت شاءول على يسرائيل تفسيره الله ندم على تمليكه شاءول على اسرائيل
وفي كتابهم ايضا بالعبرانية ما معناه ولن اعاود اهلاك جميع الحيوان
كما صنعت فاذ ذلك بعد الطوفان ثم انه يعلم علما وهميا واخبارهم ان
هذه التوراة التي بايديهم لا يعتقد احد منهم انها المنزلة على موسى عليه
السلام البتة قال وذلك موسى تورن ودفعها الى اولاد هارون
وجعلها فيهم وصانها عمن سواهم خوفا عليها والايمة الهارونيون كانوا
يحفظون اكثرها وقتلهم صاحب بخت نصر يوم فتح بيت المقدس
وزالت دولتهم وتفرق جمعهم واحرق هيكلهم فجمع عزرا من محفوظاته
ومن الفصول التي يحفظها الكهنة ما لفق منه هذه التوراة الملفقة المحرفة
التي بايديهم ولذلك بالغوا في تعظيم عزرا وقبره عند بطايح العراق
قال وليس هذه التوراة كتاب الله اذ جمعه رجل فارغ جاهل بالصفات

الالهية فلذلك اثبت لله تعالى صفات التجسيم والندم على ما فعل والامتناع عن
مثلها وغير ذلك تعالى الله عن ذلك وكان عزرا هذا خادما للملك الفرس
وعمل هذه التوراة التي بايديهم ويسمى عزرا الناسخ وليس هو عزيرا قال
ولا يبعد في ذلك اذ الدولة اذا انقرضت عن امة باستيلا غيرها عليها وقتل
اهلها وخرب بلادها انطمست سوالف اخبارها واندرس قديم اثارها
وتعذر الوقوف على حقيقتها اذ يكون ذلك بتتابع الغارات واحراق
الكتب فيستحيل علومها جهلا وقد استولى عليهم مثل الكسدانيين البابليين
واليونان والنصارى والاسلام وما من هاولاء الامم قصدهم اشد
قصد وطلب استيصالهم افحش طلب وبالغ في اخراب بلادهم واحراق
كتبهم الا المسلمين فانهم صادفوهم تحت ذمة الفرس ولم يبق لهم مدينة
ولا جيش الا الغرب المعهودة بخيابر واشد على اليهود من ذلك ما نالهم
من ملوكهم العصاة مثل احاب واحزيا وامصيا ويهورام ويربعام بن
نباط وغيرهم من الملوك الاسرايليين الذين قتلوا الانبيا وبالغوا في
تطلبهم ليقتلوهم وعبدوا الاصنام واحضروا من البلاد السدنة
ليعلموهم رسوم عبادتها وعكف على عبادتها الملوك ومعظم بني اسرايل
وتركوا احكام التوراة مدة طويلة فتواترت الاوقات على شرعهم ومنعتهم
الفرس من الصلاة لمعرفتهم ان معظم صلوات هذه الطايفة دعا على
الامم بالبوار وعلى العالم بالخراب سوى ارض كنعان فلما منعوا من
الصلاة اخترعوا ادعية مزجوا بها فصولا من صلواتهم وسموها الخزانة
وصاغوا لها الحانا ويجتمعون في اوقات صلواتهم على تلاوتها ويتغانون
في الالحان وليس في صلواتهم لحن ولا اجتماع بل كل واحد يصلي وحده فاذا
انكرت الفرس ذلك منهم زعمت اليهود انهم يغنون احيانا وينوحون على
انفسهم احيانا فتركوهم هكذا الى ان جا الاسلام وقررهم على ذلك

استغنوا عن الصلاه من غير ضروره تدعوهم الى ذلك وزعموا ان عبد
الله بن سلام رضي الله عنه قرر في شرع النكاح ان الزوجه لا تحل
بعد الطلاق الثلاث الا بنكاح رجل اخر فجعل بزعمهم اولاد المسلمين
ممزريم وهي جمع واحده ممزار وهو اسم لولد الزنا لان عندهم متى رجعت
الى زوجها الاول كان اولادها اولاد الزنا والشيخ لا يجوز عندهم
فجعلوا هذا الحكم من موضوعات عبد الله بن سلام قصدا منه ان يكون
اولاد المسلمين ممزريم بزعمهم لذلك عليهم لعنهم الله ثم انهم جعلوا داود النبي
ممزيرا وجعلوا منتظرهم ممزيرا من وجهين وذلك انهم لا يشكون
في ان داود ولد يشاي بن عابد وابو عابد بوعز من سبط يهودا وامه
يقال لها روث المواببه من بني مواب ومواب مذكور عندهم
في نص التوراه وهو انه لما اهلك الله قوم لوط ونجا بابنتيه فقط خالت
ابنتاه ان الارض ليس من يستبقيان منه نسلا فقالت الكبرى للصغرى
ان ابانا شيخ لم يبق في الارض من ياتينا كسبيل البشر فهلمي بنا نسقي ابانا
خمرا ونضاجعه لنستبقي من ابينا نسلا ففعلتا ذلك بزعمهم فجعلوا ان
ذلك النبي قد شرب الخمر وسكر ولم يعرف ابنتيه فوطئهما فاحبلهما وهو
لا يعرفهما فولدت احداهما ولدا سمته مواب يعني انه من اب والاخرى
سمت ولدها ابن عمي اي من قبيلتي والولدان عند اليهود من الممزريم ضروره
وهذه الحكايه منسوبه الى لوط النبي عليه السلام في التوراه التي
بايديهم وكان في زمن ابرهيم ولوط نكاح الاخت لم يكن مشروعا ولهذا
قال ابرهيم لزوجته هذه اختي علما منه ان الظنون لا يبقى لها اليهما سبيل
فما ظنك بنكاح البنت الذي هو محرم من زمن ادم عليه السلام الى يومنا
هذا مع الاستمرار فيلزمهم من ذلك ان الولدين المنسوبين الى لوط ممزريم
اذ تولدهما على خلاف الشرع واذا كانت روث من ولد مواب وهي جده

داود عليه السلام وجده ومسيحهم المنتظر فقد جعلوهما جميعا من نسل
الاصل الذي يطعنون فيه قالوا وكان من المحال ان يستدخل الجليل
شيخ كبير قد قارب مائه سنه وهو سكران ولم يستنزل ماوه وهو لا
يشعر كما نطق التوراه الموجوده بايديهم بذلك وهذا حديث من لا يعرف
الخرافه هو ويكذبه استحاله ذلك انهم زعموا ان الابنه الصغيره فعلت
ذلك في الليله الثانيه والعداوه التي بين عمون ومواب وبين بني اسرايل
بعثت الواضع لهذه الحكايه على تلفيق ذلك وايضا عندهم في التوراه ان
يهودا بن يعقوب صعد الى منزل يقال له تمنات ليجز غنمه وكانت له كنه
مفارقه لولده يقال لها تامار لبست زي الزواني وجلست في مستشرف
على طريقه فلما مر بها خالها زانيه فراودها فطالبته بالاجره فوعدها
بجدي ورهن عندها عصاه وخاتمه ودخل بها فحملت منه فارض ومن
نسل هذا فارض كان بوعز المتزوج بروث التي هي من نسل مواب ومن
ولديهما داود النبي وفي هذه الحكايه دقيقه ملزمه للنسخ وهي ان يهودا
لما اخبر ان كنته حبلى من الزنا افتى باحراقها فبعثت اليه خاتمه وعصاه
وقالت من رب هذين انا حامل فقال صدقت واعتذر بانه لم يعرفها
ولم يستحل معاودتها وكانت شريعه ذلك الزمان وجوب احراق
الزانيه بالنار وان التوراه اتت بنسخ ذلك واوجبت الرجم على الزانيه
وفيما ذكروا نسبه الذي الى اهل بيت النبوه وهذا نص التوراه التي
بايديهم وهم يجعلون ذلك نسبا لداود وسليمان ومسيحهم المنتظر
وكان موسى عليه السلام جعل الامامه في الهارونيين فلما ولي طالوت
وثقلت وطاته على الهارونيين وقتل منهم مقتله عظيمه فانتقل الامر
الى داود فبقي في نفوس الهارونيين التشوف الى الامر الذي زال عنهم وكان
عزرا هذا خادما للملك الفرس كما تقدم فتوصل الى بنايات المقدس وعمل لهم

اوبا

هذه التوراه فكرهوا ان يتولى عليهم في الدوله الثانيه الداوديون فاضاف
الى التوراه الطعن في نسب داود كما ذكرنا ولقد بلغ غرضه فانه لم يملك
عليهم في الدوله الثانيه داودي بل صارت ملوكهم هارونيين ذكر
ذلك كله ابن يحيى المغربي في الرد على اليهود ثم عند الشافعي لا يجوز
قراه الفاتحه وغيرها من القران بالعجميه بلا خلاف عندهم واما تكبيره
الافتتاح والتشهد الاخير والصلاه على النبي عليه السلام فيه وعلى
الال على القول بوجوب ذلك فيجوز للعاجز عن العربيه ولو اخترع دعا
غير ماثور واتى به بالعربيه لا تبطل صلاته وبالعجميه تبطل قلت
قد اظهر التعصب على العجم واذا امكن ذلك في كتاب الله وفي سنه رسوله
فلا فرق بين العربيه والعجميه وعلى هذا الاصل لو اسلم بغير العربيه وهو
يحسنها لا يصح اسلامه في احد الوجهين عندهم ذكر ذلك كله النواوي
في شرح المهذب وهذا الوجه مردود ليس له وجه لان ان القران
اسم النظم والمعنى اذ الاعجاز متعلق بهما ولهذا وقع التحدي
بالقران ولابي حنيفه رضي الله عنه قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
وقد تقدم ان الذكر هو تحريمه الصلاه وقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين
والضمير للقران ولم يكن فيه بلغه العرب وقوله تعالى ان هذا لفي الصحف
الاولى صحف ابرهيم وموسى وصحف ابرهيم بالسريانيه وصحف
موسى بالعبرانيه فدل على كون ذلك قرانا وان لم يكن بلغه العرب
وقوله واوحي الي هذا القران لانذركم به ومن بلغ وانما ذكر كل قوم بلغتهم
بالقران الموحى اليه عليه السلام فدل على انه باي لغه انذره كان منذرا
بالقران وروى عنه عليه السلام انه كان يلقن رجلا ان شجره الزقوم طعام
الاثيم والرجل يقول طعام اليتيم فقال له عليه السلام قل طعام الفاجر
فقال الفاجر مكان الاثيم قرانا بالمعنى وعن   ابن الله عن المليكه

والانبيا

و الانبياء والامم السالفه وحكى عنهم وجعل ذلك من القران
وهم لم يقولوا ذلك بالعربيه والقران مشتمل على ذلك كله وقوله
انا جعلناه قرانا عربيا وقوله بلسان عربي مبين يدل على انه اذا كان
بلسان العرب يكون قرانا واذا لم يكن بلغه العرب فهو مسكوت عنه
لا دلاله فيه على نفي كونه قرانا اذ لم يقل ما جعلناه قرانا الا بلسان
العرب فلو لم يكن قرانا في المعنى لما جاز عند العجز كالتفسير الا انه
يكون مسيئا لتركه نظم القران ومخالفه السنه المتوارثه ولم يجعل
ابو حنيفه النظم لازما في حق جواز الصلاه لان كلام الله تعالى
لا يختص بلغه العرب لان الالسنه محدثه وكلام الله قديم بخلاف
التحدي قوله ولعتها تحته اليمنى على اليسرى قال الوبري
لم يذكر في ظاهر الروايه موضع الوضع فقيل يضع كف اليمنى على كف
اليسرى وقيل ذراعه الايسر والاصح وضعها على المفصل وقال
الاسبيجابي عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني قول ابي يوسف احب الي لان فيه
وضعا وزياده وقال في المفيد ويأخذ رسغها بالخنصر والابهام
وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع وحاصله ان اخذ اليسار
باليمين سنه الصلاه وهو قول علي وابي هريره وابي مجلز والنخعي
والثوري والشافعي واحمد واسحق وعامه اهل العلم وحكاه ابن المنذر
عن مالك وظاهر مذهبه الذي عليه ارسال اليدين وهو قول
ابن الزبير والحسن وابن سيرين وروايه ابن القسم عن مالك وهو الاشهر
وعليه عمل اهل المغرب وقال الاوزاعي يتخير بين الوضع والارسال
وروى ابن الحكم عن مالك الوضع كما حكاه ابن المنذر عنه وقال

ع مقابله

الليث بن سعد يرسلهما فان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة
ورأى سعيد بن جبير رجلا يصلي واضعا احدى يديه على الاخرى ففرق
بينهما لعامة الفقهاء ما رواه قبيصة بن هلب عن ابيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث ابن
هلب حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام
والتابعين ومن بعدهم وفي حديث وائل بن حجر انه وصف صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى رواه
ابو داود واسناده صحيح وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى
على اليمنى فرآه النبي عليه السلام فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود
وهو على شرط مسلم ورواه النسائي ايضا قال في الامام ورجاله رجال
الصحيح وعن ابن الزبير وضع اليد على اليد من السنة ذكره ابو داود وعن
عائشة قالت ثلثة من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد
اليمنى على اليسرى ذكره ابو داود والبيهقي وصححه وفي البخاري عن سهل بن سعد
قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حازم لا اعلمه الا انه ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يرفعه وعن ابن عباس رضي الله عنه عنه عليه السلام انا معشر الانبياء امرنا
بان نمسك بايماننا شمائلنا في الصلاة رواه الدارقطني ولانه اسلم من العبث
واحسن في التواضع والخشوع والحكمة في الوضع عند علماء المعاني ان الوقف
بهيئة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال والاكرام كانه
اذا اجمع بين يديه يقول لا دفع ولا منع ولا حول ولا قوة ها انا في موقف الذلة
فاسبغ علي فايض الرحمة واليسار بالفتح وهو الاشهر والكسر ويضعهما تحت
السرة وبه قال احمد وقال الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط
تحت صدره وفي رواية ابن الماجشون عن مالك يقبض باليمنى على المعصم والكوع
من

من اليسرى تحت صدره ثم هو مخير في رواية اشهب وللشافعي رواية سليمان
بن موسى عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى
على صدره وهو في الصلاة ذكره في الامام وقال هو مرسل قلت وسليمان
بن موسى متكلم فيه وقال الماوردي في الحاوي وضع اليد بين على الصدر
اتم من موضعهما على العورة قلنا هذا ممنوع ووضعهما على العورة لا
يضر فوق الثياب ولذا لو كان بغير حائل لان العورة ليس لها حكم العورة
في حق نفسه ولهذا تضع المراة يديها على صدرها وان كان عورة ولنا
حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة
رواه احمد وابو داود بمعناه وهو اقرب الى التعظيم المقصود من ذلك كما يفعل
بين يدي الملوك وفي وضعهما على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن قوله
والاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف قال في المحيط يضعهما
كما فرغ من التكبير وعن محمد بعد الثناء بناء على انه سنة القراءة عنده وعندهما
سنة القيام والصحيح انه سنة القيام الذي فيه ذكر مسنون وفي القيام
بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد يرسلهما لان الوضع لا يفيد
وهو زيادة عمل فكان تركه اولى هكذا ذكره في المحيط وقال في المفيد هو المختار
اختاره شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وبرهان الائمة والشهيد
حسام الائمة وفي الذخيرة يرسل في القومة عندهما لقول محمد وعليه الاعتماد
وقيل يعتمد وبه قال ابو علي النسفي والحاكم عبد الرحمن الكاتب واسمعيل
الزاهد اصحاب بن الفضل قيل معنى الارسال ان لا يضع يمينه على يساره وفي
القنوت والقومة وصلاة الجنازة وقيل ان لا يبسطهما حالة الدعاء وعند
بعضهم هو سنة القيام مطلقا وقال ابو القاسم الصفار يرسل الى ان يفرغ
من الثناء والتسبيح واختار الطحاوي انه يضع يمينه على شماله كما يفرغ من التكبير
وفي صلاة الجنازة وعند القنوت عن ابي يوسف ومحمد انه يضعهما وهو اختيار

مشايخ سمرقند وذكر الكرخي عن اصحابنا انه يرسلهما وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة وفي الجامع الاصغر عن ابي سلمة اذا رفع راسه من الركوع يكبر
قائما ويضع يده اليمنى على اليسرى ثم ينحط للسجود وقيل اذا اطال
القيام يعتمد لمخالفة الشيعة قوله ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال اكثر اهل العلم منهم
ابو بكر الصديق وعمر وابن مسعود والنخعي واحمد واسحق قال الترمذي
وعليه العمل عند اهل العلم من التابعين وغيرهم وزاد محمد في كتاب الحج على
اهل المدينة وجل ثناؤك ذكره في المبسوط والمحيط وذهب الشافعي
وابن المنذر الى ما روي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واصرف عني سيئها
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا
يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر
ليس اليك وانا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك
رواه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه وقال مالك لا يأتي
المفترض بالثنا والتعوذ وخالف الناس لحديث انس رضي الله عنه قال كنا
نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون الصلاة بام القران فيما يجهر به وفي لفظ في الصحيحين كانوا
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولاهل العلم اعني علمائهم
حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح

الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وعن ابي سعيد الخدري
مثله رواه الترمذي والنسائي وقال ابن تيمية في المنتقى رواه الخمسة
وروى الدارقطني عن انس مثله وروى مسلم في صحيحه ان عمر رضي الله عنه
كان يجهر بهؤلاء الكلمات وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي بكر
الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذا رواه الدارقطني عن عثمان وقال
الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى اخره يسمعنا ذلك
ويعلمنا رواه الدارقطني وجهر عمر بذلك احيانا بمحضر الصحابة ليتعلمه الناس
مع ان السنة اخفاؤه وحديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي
اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره قال ابو الفرج اسناده كلهم
ثقات وقد روى هذا الحديث عمر بن الخطاب وانس بن مالك وابو سعيد
الخدري وقال وكذا عائشة وفي طريق حديث عائشة طلق بن غنام
قال ابو داود وليس بالقوي قال ابو الفرج طلق ثقة قد اخرج عنه
البخاري في صحيحه فليس لتضعيفه وجه قال احمد في حديث علي
قال بعضهم صلاة الليل وقد روى ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت
يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء وقال صاحب المغني متفق
عليه وفي الامام اتفقا عليه وقال ابن تيمية في المنتقى رواه الجماعة
الا الترمذي وهو اصح من حديث علي ولم يقل به الشافعي وعن ابي يوسف

انه يضيف اليه وجهت وجهي الى اخره لرواية جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين رواه البيهقي وبه قال جماعة من اصحاب الشافعي منهم ابو اسحق
المروزي وابو حامد وعند ابي يوسف يبدا بايهما شا وقوله
في الكتاب لرواية علي رضي الله عنه ولبين في رواية على الجمع بينهما وانما ذلك
في رواية جابر كما ذكره وحديث علي وجابر محمول على التهجد في الليل اذ مبناه
على التوسعة وحديثنا رواه جماعة من الصحابة بخلاف حديث علي وسند
حديث على اصح والعمل بحديثنا اكثر عند اهل العلم قال ابو الفرج كان ذلك
في اول الامر او في النافلة وروى النسائي يرفعه عن محمد بن مسلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره او قبل التكبير قال في المحيط
يستحب ذلك قبل التكبير ~~قال في المحيط يستحب ذلك قبل التكبير~~ وقيل
لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة وهو مذموم
قال لقوله عليه السلام ما لي اراكم سامدين ولو كان بعد التكبير فهو
مداوم عليه فلا يسن ويدل عليه ان فيه رواية لتين كل ذلك لا تقال
في الفرض بالاتفاق وعن جبير بن مطعم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا ثلثا سبحان الله بكرة
واصيلا ثلثا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه ذكره ابو بكر
بن ابي شيبة في سننه قال عمر همزه الموتة ونفخه الكبر ونفثه الشعر وفسر
الموتة بغيرهم بالجنون والصاع وفسره فوضع بالتحارة بالشام وعن حذيفة
عن النبي عليه السلام انه قال الله اكبر ذو الملك والجبروت والكبرياء

والعظمة

والعظمة وعن الصحابة في قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قال حين تقوم
للصلاة يقول هذه الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك الى اخرها وعن ابن
عمر كان يقول حين يفتتح الصلاة الله اكبر كبيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا
اللهم اجعله احب شي الي واخشى شي عندي ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة
في سننه وفي المنافع عن ابن مسعود رضي الله عنه ان احب الكلام الى الله
تعالى ما قاله ابونا حين اقترف الخطيئة سبحانك اللهم الى اخره قاله في تفسير
قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه فسن الافتتاح بها ليتقبل
الله تعالى صلاته وسبحان في الاصل مصدر سبح مثل رجح رجحانا قال
المفضل التسبيح رفع الصوت بذكر الله تعالى وانشد لجرير
قبح الاله وجوه تغلب كلما سبح الحجيج وكبروا اهلالا
قال علي بن ابي الفرج البصري هذا سهو منه وتصحيف والبيت
انما هو شبح الحجيج والتشبيح بالشين المعجمة رفع الايدي بالدعاء عند
التلبية ثم صار علما للتسبيح من سبح وفعله واجب الاضمار وعن الخطابي
قال اخبرني الحسن بن الخلال قال سالت الزجاج عن سبحانك اللهم
وبحمدك وعن العلة في ظهور الواو فقال سالت المبرد عما سالتني عنه
فقال سالت المازني عما سالتني عنه فقال سبحانك اللهم بجميع الائك
اي انزهك بذلك وبحمدك سبحتك وقيل التسبيح تنزيه الله تعالى
عن العيوب والتحميد اثبات الصفات الحميدة له والبركة الخير الكثير
الدايم قيل هي مشتقة من برك الماء في الحوض اي دام وكثر او من بروك
الابل وهو الثبوت والاستقرار كانه قال دام خيرك وكثر وتزايد وعن
وعن الزجاج وتعالى جدك علا جلالك وعظمتك وقيل ملكك وسلطانك
وقيل غناك قال الازهري واخرون الحنيف المستقيم وقال الزجاج
والاكثرون الحنيف المايل والمراد هنا المايل الى الحق قلت لا يستقيم
وقال ابو عبيد عند العرب
من كان على دين ابراهيم

ان يحمل علي هذا قوله تعالى مله ابرهيم حنيفا والمشرك يطلق علي كل كافر
قال النواوي قوله الشر ليس اليك فيه خمسة اقوال للعلماء احدها
لا يتقرب به اليك قاله الخليل والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى
بن معين والازهري الثاني لا يضاف اليك علي انفراده فلا يقال يا خالق
القرده والخنازير ويا رب الشر وان كان يقال يا خالق كل شي قلت
هذا قول اصحابنا وهو مروي عن المزني وغيره الثالث الشر لا يصعد
اليك وانما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح الرابع الشر
ليس شرا بالنسبه اليك فانك اوجدته لحكمه بالغه وانما هو شر بالنسبه
الي المخلوقين الخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الي بني فلان اذا كان
عداده فيهم قال ابو حامد لا بد من تاويل الحديث لانه لا يقول احد
من المسلمين بظاهره فان اهل السنه يقول الخير والشر جميعا الله فاعلهما
والمعتزله يقول العبد يخلقهما ويخترعهما ليس لله فيهما صنع والقول
بان الخير من الله والشر من نفسك من هجر العامه ولم يقله احد من العلم لا
سني ولا بدعي واما الجواب عن قول مالك ان المراد بالصلاه القراءه بدليل
روايه انس ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءه
بالحمد لله رب العالمين قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقيل كانوا
يفتتحون بالحمد قبل قراءه السوره قوله ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم وهو امر استحباب اي فاذا اردت قراءه القران والاستعاذه
سنه في الصلاه قبل القراءه وبه قال ابن عمر وابو هريره والحسن وابن
سيرين والنخعي وعطا والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وداود وقال مالك لا يستعيذ لحديث انس وقد تقدم ولنا ما تلوناه
من النص المذكور فيه وحديث ابي سعيد الخدري انه عليه السلام كان
اذا قام الي الصلاه استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

الرجيم

الرجيم رواه ابو داود والنساي واحمد والترمذي وابن ماجه ومعناه
الوذ واعتصم به والجا اليه والشيطان اسم لكل متمرد عات لبعده
عن الخير اي تباعده وقيل لشيطه اي هلاكه واحتراقه فعلي الاول
النون اصليه والياء والالف زايدتان يمنع الصرف والرجيم المطرود
وقيل المرجوم بالشهب وقال ابن المنذر جاء عن النبي عليه السلام
انه كان يقول قبل القراءه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الاسود
رايت عمر رضي الله عنه يتعوذ بعد الثنا رواه الدارقطني وفي المبسوط
قال عطا الاستعاذه تجب عند قراءه القران في الصلاه وغيرها
وبه قال الثوري رجوعا منهما الي ظاهر الامر قال وهو مخالف
للاجماع قال وقالت الظاهريه يتعوذ بعد القراءه وقد تقدم الكلام
علي الايه ونظيرها قولهم اذا دخلت علي السلطان فتاهب اي اذا اردت
الدخول عليه قال شمس الايمه بين القرا اختلاف في صفه التعوذ
فاختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قلت
وهو قول اصحابنا والشافعي واكثر اهل العلم نص الشافعي علي انه الافضل
قال وزاد حفص من طريق هبيره اعوذ بالله العظيم السميع العليم
من الشيطان الرجيم قلت ينبغي له ان يقول زاد العظيم السميع العليم
واختيار نافع وابن عامر والكسائي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو
السميع العليم قلت هو روايه حنبل عن احمد ذكرها في المغني وبه قال
الثوري واختيار حمزه بن حبيب الزيات استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
وهو قول ابن سيرين قلت وهو اختيار صاحب الكتاب ولم يذكر
ذلك عن اصحابنا في الكتب المشهوره مثل المبسوط والمحيط والذخيره والمفيد
والاسبيجابي وشرح الكرخي وغير ذلك وفي المفيد التعوذ من سنن
الصلاه عند ابي يوسف وعند محمد من سنن القراءه والامام والمنفرد

يتعوذ اتفاقا لانهما يصليان ويقرآن واللاحق يتعوذ عند ابي يوسف
لانه يصلي وعند محمد لا يتعوذ لانه لا يقرأ والمسبوق يتعوذ عند ابي يوسف
عقيب الثنا وعند محمد اذا قام الى قضاء ما سبق به لانه لا يقرأ خلف الامام
وفي فتاوى الناطفي يتعوذ بعد الثنا فاذا قام الى قضاء ما سبق به يعيد
وفي الكتاب والمحيط جعل قول ابي حنيفة مع محمد وقال في الذخيرة لم يذكر
قول ابي حنيفة وذكر خواهر زاده وابو نصر الصفار في شرح كتاب الصلاة ان
قوله مثل قول محمد وعزواه الى الزيادات قال فطلبناه في الزيادات
واستقصيناه فلم يكن ثمه ولا في شي من الكتب الظاهرة قال وقد راينا
في متفرقات الفقيه ابي جعفر رواية الحسن عنه مثل قول محمد وثمرة الخلاف
تظهر في ثلث مسايل احدها هذه والثانية يأتي به في صلاة العيدين بعد
الثناء عند ابي يوسف وعند محمد بعد التكبيرات قبل القراءة والثالثة
المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق لا يأتي بالتعوذ عند ابي يوسف لانه اتى
به حين شرع وعن محمد روايتان ففي رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ
قال صدر الاسلام ابو اليسر قول ابي يوسف اصح حاصله عند ابي
يوسف التعوذ تبع للثنا لدفع وسوسة الشيطان عن المصلي وعند[هما]
تبع للقراءة لدفع الوسوسة عن القاري في الصلاة وفي الروضة لو
ادرك الامام في الركوع ترك الثنا والتعوذ وفي الجامع يفتتح قايما ثم
قلت يحمل ترك الثنا على خوف فوت الركوع او على انه لا يأتي به في الركوع
بل يشتغل بتسبيحاته ولو ادركه في السجود يأتي بالثنا وترك التعوذ وخر
ساجدا ولو ادركه في الركوع فسبح تسبيحة واحدة معه فرفع الامام راسه
اتمه ثلثا ولو دخل معه قبل الركوع ترك ما بقي ويتابع امامه وكذا في السجود
قال ذكره في كتاب الصلاة وفي التحرير ان رفع الامام راسه يدع ما
بقي من تكبيرات العيدين وكذا في تسبيحات الركوع والسجود ويتم التشهد بعد

رفع الامام والفرق ان في محله من كل وجه وهو واجب ولانه ذكر واحد
لا يحلم لبعضه فلو ترك باقيه يبطل ما قبله بخلاف التكبيرات وتسبيحات
الركوع والسجود وفي رواية مطيع هي واجبة ولو نسي التعوذ حتى شرع
في القراءة تركه ولو كبر للركوع ثم اراد ان يزيد في القراءة فلا باس
به ما لم يركع وقيل تمها ايضا رفض الركوع ولو كان الامام في التشهد
الاخير فلحقه رجل في هذه الحالة يكبر واثني ولم يفرغ حتى سلم الامام
فليس عليه ان يتابعه بل يتم ما عليه من الثناء ثم يقرا ويصلي وفي البدايع
ادركه في الركوع يكبر قايما ثم يكبر اخرى للركوع مع الاحتياط ويتابعه
في الركوع ويأتي بتسبيحاته وان ادركه في القومة او في القعدة بين
الركوع السجدتين تابعه ويسكت والتعوذ في الاولى لا غير الا عند ابن
سيرين والشافعي على المذهب ذكره النواوي ولا يجهر بالثنا والتعوذ
اتفاقا وعند ابن ابي ليلى مخير وقال ابو هريرة يجهر وخارج الصلاة
يجهر اتفاقا وعند احمد المسبوق لا يستفتح ولا يتعوذ مع الامام فاذا
قام لقضي استفتح واستعاذ لان ما يقضيه اول صلاته وما ادركه اخرها
قوله ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان اهل اللغة اختلفوا
في بسم الله الرحمن الرحيم هل هي من القران في غير سورة النمل ام لا وهل
هي اية نزلت للفصل بين السور او هي اية من كل سورة قال
الشيخ ابو بكر الرازي ليس عن اصحابنا رواية منصوصة انها من الفاتحة او
ليست منها الا ان الكرخي كان يقول ان مذهبهم في ترك الجهر بها يدل
على انها ليست منها وذكر السرخسي في اصول الفقه عن الرازي ان
الصحيح من المذهب عندنا انها اية منزلة للفصل لا من اول السورة ولا من
اخرها يدل قول علمائنا بعد التعوذ ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم
ولانما الاستاذي بها فرض القراءة عليه عند ابي حنيفة لاشتباه الاثار

واختلاف اهل العلم في كونها اية او دونها وفي مختصر اصول البزدوي التسمية
من الدوات ومع هذا لم يثبت قرانا لعدم الاتفاق على النقل لان منهم
من يقول انها اية من الفاتحة ومنهم من قال وهو محمد انها مكررة ومنهم من
قال انها ليست من القران الا في النمل ولهذا لا يحرم على الجنب
والحايض قراتها ومن خصايص القران ان يحرم وفي اصول السرخسي يحرم
للحايض والجنب قراتها على جهة القران وفي الذخيرة وهي من القران
عندنا وليست من الفاتحة ولا من غيرها الا في النمل فانها بعض اية منها
وقال في الينابيع هي اية من النمل قلت وليس بصحيح وفي شرح
الحلواني اختلف المشايخ في انها من الفاتحة واكثرهم على انها اية منها
وبها تصير سبع ايات ولا يجهر بها لما يأتي وقال ملك وضعت لافتتاح
السورة وللفصل بين السور وليست من القران الا في النمل فانها بعض
اية منها ذكره القاضي بكر بن محمد القشيري البصري في معاني القران
وابو عمر النمري في الانصاف وهو قول الاوزاعي وقال الشافعي واصحابه
وابو ثور هي من فاتحة الكتاب بلا خلاف وكذا من غيرها على الصحيح من
المذهب عندهم قال القاضي المذكور ولم يقله احد قبله وجه قول
القايلين انها ليست من القران ان القران انما يثبت بالقطع وذلك
بالتواتر او بالاعجاز والبسملة في غير النمل ليس فيها شي من ذلك
وكله لانه كلم السور في القطع وانما يختلف في الاعجاز واذا لم يعلم
تواتره وقع التشكيك في ان هذا هو القران كله لاحتمال
ان يكون قد استتر عنا بعضه فبهذا الطريق امنا وقطعنا ببطلان قول
الشيعة ان القران كان وقر بعير وانه ستر عنا ولم يبلغنا وافتاك لامر فيه
وبطل قول من زعم ان عند علي وابن مسعود قرانا منزلا من الله تعالى على رسوله
وهو مفتر كذاب في ذلك وايضا اضطرابهم فيها يدل عليه فان منهم من يقول

انها اية من الفاتحة وحدها وفاتحة لغيرها ومن الناس من يقول انها اية
من كل سورة ومنهم من يقول هي فاصلة بين السورتين وليست
من جملة كل سورة ومن الناس من يقول لست ادري انها من سورة الحمد
ام لا ومنهم من يقول يجوز ان تكون مفردة فاصلة ويجوز ان تكون من
الفاتحة وغيرها ذكرت في فاتحتها ودعوى كونها من الفاتحة مع هذا
الاضطراب فلا احاطة بالمعارف ولهذا لا يكفر جاحدها بخلاف
جاحدها في سورة النمل قال الطرطوشي يلزمكم على هذا
المعوذتان فان ابن مسعود لم يثبتهما قرانا مع العلم بان الرسول القاهما
الى الامة القا يوجب العلم ويقطع العذر واثبتوا اخر سورة التوبة وهو
لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها قال زيد بن ثابت عند جمع القران
وجدت مع خزيمة بن ثابت لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها فهذا
خبر واحد ثم اجاب بان ابن مسعود رضي الله عنه لم يصح عنه الخلاف
فيهما وانما لم يثبتهما في مصحفه اما لانه لم يكن عنده سنة في ذلك او استغنى بحفظهما
المسلمين لهما للتعويذ عن اثباتهما وقد حصل العلم الضروري
بكونهما من القران وهو الاعجاز والتواتر بخلاف البسملة واصحابنا
حكوا خلاف ابن مسعود فيهما واعتدوا به واما ما وجد عند خزيمة
فقد تذكروا عند ذلك انها نزلت قرانا ولم يثبتوها بنا على قول خزيمة
وحده وقال النواوي في تمشية مذهبه ان القران لا يثبت
الا بالتواتر قال ثبوته في المصحف في معنى التواتر قلت وهذا
فاسد لان التواتر خبر جمع عن جمع لا يتصور تواطيهم على الكذب
وكتابة البسملة في المصحف فعل واحد وقال الساي ان التواتر يشترط
فيما ثبت قرانا على سبيل القطع اما ما ثبت قرانا على سبيل الحكم فلا يكفي
فيه الظن والبسملة قران على سبيل الحكم قلت القران ما نقل الينا عن رسول

١

الله صلى الله عليه وسلم يزد في المصحف نقلا متواترًا والشرع لم يرد بالقران
الذي ادعاه ولا يعرف احد ممن تقدمهم من اهل العلم القران الخفي وانما
هو شي اخترعوه فلا يلتفت اليه ولان ما اجمعوا عليه من دفتي المصحف انه
قران فهو القران وما اختلفوا فيه فليس بقران والكتابة في المصحف لا تدل
على كونه قرانا فقد يكتب فيه ما ليس بقران مثل سورة كذا وسورة كذا ولان
كتاب المصاحف كتبوا في ذكر اعداد ايات السور فاخرجوها من كل سورة
والقرا لانهم عدوا الايات في التلاوة فاخرجوها من العدد ذكر ذلك
القاضي بكر بن محمد البصري ويقوى بهذه الادلة القول بكونها انزلت للابتداء
بها تبركا كالتي قبل سورة الفاتحة او للفصل بين السور كالتي بين السور ولا
يلزم من انزالها ان يكون قرانا لعدم شرطه وهو النقل المتواتر بذلك قال
النواوي من اقوى ادلتنا اثباتها في المصاحف وقال العراقي ابو بكر البيهقي
احسن ما يحتج به اصحابنا كتابتها في المصحف وقال الغزالي اظهر الادلة كتابتها بخط
القران قلت القران يثبت بالتواتر لا بالاستدلال الظني على ما تقدم ولعلهم
كتبوها في المصاحف للحاجة الى الفصل بين السور او للابتداء بها تبركا في
كل امر ذي بال قال النووي ان قيل لعلها اثبتت للفصل بين السور فجوابه
من وجوه احدها ان هذا تغرير لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل قلت
لا تغرير في ذلك لحصول العلم بان القران يحتاج في ثبوته الى التواتر ولم يوجد
بالاجماع قال والثاني لو كان للفصل لكتبت في اول براءة قلت اتفقوا على تركها بالاجماع لا يعرف
ذلك في تركها قال والثالث انه يحصل الفصل بتراجم السور كما حصل بين
براءة والانفال قلت يحصل بها القوة في امر الفصل والتبرك بها في ابتدائها
فان قيل عرفت تراجم السور انها ليست من القران لانها لم تنقل كتابتها
كتابة القران لانها في الاغلب تكتب بالاحمر ونحوه بخلاف البسملة فيلتبس
بالقران قلت وهكذا كانوا يكتبون البسملة ايضا حين طولوا بها ومد واسنها

ليعلم انها ليست من كل سورة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي
عليه السلام لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
رواه ابو داود والحاكم في المستدرك عن ابن عباس كان المسلمون لا يعلمون
انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا نص على ان السورة نزلت
قبل البسملة وانها نزلت للفصل بين السور وليست اية من كل سورة لا في
الفاتحة ولا في غيرها قال النمري ام القران عندهم سبع ايات عند اهل
المدينة والشام والبصرة انعمت عليهم اية ولم يعدوا البسملة منها وحديث عائشة
في مبدا الوحي ان جبريل اتى النبي عليه السلام فقال اقرا باسم ربك الذي
خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم ولم يذكر البسملة في اولها
رواه البخاري ومسلم وقال عليه السلام لابي بن كعب كيف تقرا ام القران
فقال الحمد لله رب العالمين ذكره النووي قال ابو جعفر محمد بن
جرير الطبري ان ظن ظان انها اية من الفاتحة حكمها حكم بقية السور وان ادعى
اثبات ذلك بكونها في المصاحف يجب ان تكون اية من كل سورة تثبت
في اولها فاذا لم يثبت ذلك لا يثبت في الفاتحة فان ادعى ذلك في كل سورة
كان ذلك على خلاف ما عليه جماعة المسلمين لان اهل المعرفة بالقران
اذا عدوا ساير السور لم يعدوها اية ويدل رواية ابي الخطاب قتادة
بن دعامة السدوسي البصري عن ابي حمزة انس بن مالك الانصاري خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين رواه البخاري ومسلم وفي مسلم صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم قال
ابو عمر وغيره ابي حمزة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين رواه البخاري

ومسلم وفي مسند احمد عن شعبه عن قتاده عن انس قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون
القراه ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت لقتاده انت سمعته من انس
قال نعم نحن سالناه عنه واستدل اصحاب الشافعي باحاديث منها ما ذكر
فخر الدين الرازي المعروف بابن الخطيب في تفسيره الكبير قال ويدل عليه وجوه
الحجه الاولى قال وروى الشافعي عن مسلم بن ابي جريج هكذا وجدته في تفسيره
وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة
ام المومنين قالت قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحه الكتاب فعد بسم الله الرحمن الرحيم
ايه الحمد لله رب العالمين ايه الرحمن الرحيم ايه ملك يوم الدين ايه اياك نعبد
واياك نستعين ايه اهدنا الصراط المستقيم ايه صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين ايه قال وهذا نص صريح قلت وهذا باطل لانه من روايه عمر
بن هرون البلخي عن ابن جريج قال يحيى ليس بشي قال الحجه الثانيه روى
الثعلبي المفسر في تفسيره باسناده عن ابي برده عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اخبرك بايه لم تنزل على احد بعد سليمان بن داود الا علي
قلت بلى قال باي شي تفتتح القران اذا صليت قلت بسم الله الرحمن الرحيم
قال هي هي قال وهذا يدل على ان التسميه من القران قلت هو المختار
عندنا ولا نعيده حتى يكون من الفاتحه وليس عليه دليل قال ابو الفرج
عندنا ولا نعيده حتى يكون من الفاتحه من روايه سلمه بن صالح الاحمر ابو اسحق
الواسطي القاضي عن يزيد ابي خالد عن عبد الكريم اما سلمه وعبد الكريم
فقال احمد ويحيى ليسا بشي وقال ابو داود والنساي والازدي سلمة
بن صالح متروك الحديث وقال الرازي ذاهب الحديث وقال ابن حبان لا يحل
كتب حديثه الا تعجبا وقال الفلاس وهو متروك الحديث وروى
الخطيب البغدادي مثله وفي طريقه حفص بن سليمان قال يحيى ليس

بن نوح

ثقه وتقل ابن الخطيب عده احاديث في ذلك من تفسير الثعلبي وليس لها
صحه ولا يثبت شي منها والثعلبي حاطب الليل يذكر الغث والسمين ويدل
ايضا انها ليست من كل سوره ولا من الفاتحه ما روى ابو هريره
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان سوره من القران ثلثون
ايه شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه النساي
والترمذي واحمد ولا يختلف العادون انه ثلثون ايه بدون
البسمله وفي روايه شفعت لصاحبها وفي رواه جعلت تجادل عن صاحبها
حتى غفر له ذكرهما الطرطوشي وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلاه بيني وبين
عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم
يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي
يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذه بيني وبين عبدي
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال الله فهولاء لعبدي انفرد باخراجه مسلم قال
قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث قد رفع الاشكال في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم
من الفاتحه وجه التمسك به انه ابتدا القسمه بالحمد لله دون البسمله
فلو كانت منها لابتدا بها الثاني قد جعل النصف اياك نعبد فيكون
ثلث ايات لله تعالى في الثنا عليه وثلث ايات للعبد وايه بينهما وفي
جعل البسمله منها ابطال هذه القسمه فيكون باطلا الثالث انه قال
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها ثم قال فهولاء لعبدي هذا
ذكره ابو داود والنساي باسنادين صحيحين وهولا جمع فيقتضي ثلث ايات
وعلى قول الشافعي يكون اثنتين ونصفا وللمالكي اربع ونصف اذا لم تعدوا

انعمت عليهم اية وان عدوها اية تصير ثمان ايات وهذا دليله خلاف تصريح
الحديث بالتنصيف والمراد بالصلاة القران لا تراه ايف فسر الصلاة بالقراة
وقسم الايات ولم يذكر الافعال وذكر في المبسوط عن الحسن انه كان
يعد اياك نعبد واياك نستعين اية فان قيل لم لا يراد بالقسمة المعنى
دون الاي فيكون لله تعالى الحمد والثنا والتمجيد وللعبد الخضوع والتذلل
قلنا هذا باطل فان الله تعالى منفرد بالحمد والثنا والمجد الذي لا يليق بالعبد
والعبد منفرد بالخضوع والتذلل الذي يتنزه الباري عنه ولا يجوز ان
يراد ذلك بقوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين مثاله اذا كان
ثوب لزيد وعبد لعمرو ولا يجوز ان يقول قسمت الثوب والعبد بين زيد
وعمرو اذا لم يشتركا فيهما ولا يجوز قسمة عدد الالفاظ والحروف كما
زعموا لان القسمة لا تصح مع ذلك فلم يبق الا عدد الايات على ان ما قالوه
داخل فيما قلناه اذ قسمة المعاني داخلة في قسمة الايات على ما فسره صاحب
الشرع وزعموا انهم اجابوا عنه باجوبة احدها ان البسملة انما لم يذكر فيه
لاندراجها في الايتين بعدها وهذا الجواب ظاهر الفساد ومدعيه
مكابر وجوابهم الثاني معناه فاذا انتهى العبد في قراته الى الحمد لله رب
العالمين وحينيذ تكون البسملة داخلة فيها قلت وهذا اضمار
فيه الفا والشرط ولفظة انتهى وهذا اضمار كثير والاصل عدم الاضمار
فكيف باضمار اشيا بلا دليل وليس شي من ذلك في الحديث فلا يصار اليه
الثالث قالوا المقسوم ما يختص بالفاتحة والبسملة غير مختصة بها
قلنا المقسوم قراة الفاتحة من غير قيد وتقدير القيد دعوى
بغير دليل مع انا نمنع عدهم على ذلك ونقول البسملة في الفاتحة
مختصة بها عندهم فبطل ما ذكروه وزادوا فيه فاذا قال العبد
بسم الله الرحمن الرحيم قال الله ذكرني عبدي رواه الدارقطني والبيهقي

قال النواوي باسناد ضعيف وهي من رواية عبد الله بن زياد بن
سمعان قال مالك وابرهيم بن سعد ويحيى بن معين هو كذاب ذكره الطرطوشي
وقال ابو الفرج اجمعوا على ترك حديثه قال الدارقطني روى هذا
جماعة ثقات عن العلا منهم مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم ولم يذكر
احد منهم بسم الله الرحمن الرحيم ذكره عقيب روايته للحديث قال
ابو الفرج والخطيب احتج به ولم ينقل شيا وظن انه يخفى فرع روى
محمد والحسن عن ابي حنيفة انه يسمي في اول صلاته ثم لا يعيدها وبه قال
ابرهيم والبيه مال ابو جعفر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي
بها في اول كل ركعة وهو قوله وذكر ابو جعفر عنه ان قراها
في اول كل سورة تحسن وروى ابن ابي رجا عن محمد انه ياتي بها عند افتتاح
كل ركعة وسورة ايضا الا في الجهرية فانه لا ياتي بها بين الفاتحة والسورة
قال ورواية ابي يوسف عن ابي حنيفة احوط اذ عليه اعادة الفاتحة
فلذا اعادتها وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في كل
ركعة ولا تعدها في تلك الركعة وروى الحسن عنه انه يقراها عند الفاتحة
وان قراها عند السورة تحسن قال الحسن والمسبوق لا يقراها لانه قد قراها
الامام في اول صلاته وقال ابن عباس ومجاهد يقراها في كل ركعة وقالوا
لا يجوز ان ياتي بها فالاحتياط لان عند الشافعي لا يجوز الصلاة
بدونها وقال في الحواشي قال حميد الدين لا احتياط فيه لان عند
سعد بن ابي وقاص تسمية المقتدي مفسدة لصلاته لكن لم يعتد بهذا الخلاف
اذ فساد الصلاة بها بعيد حتى استحسن قراة المقتدي خلف الامام
فيما خافت واعتبر خلاف الشافعي لان معه عزم ولم يعتد بكلامه في الجهر
لانفراده ومخالفة النصوص علما بانه قوله ويسرها اما ترك
الجهر بالبسملة فهو قول اكثر الصحابة والتابعين قال الترمذي والعمل

والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من التابعين وقال ابو عمر
ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن
ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي
والاوزاعي وابن جبير وابن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز وسليمان
بن مهران الاعمش والزهري ومجاهد ويحيى بن جعدة وحماد وابي عبيد
ومالك واحمد واسحق قال ابو الخطاب والعمل عليه عند اهل
المدينة وروى الترمذي الجهر عن ابي هريرة وابن عمر وبه قال عطا
وطاوس والشافعي وابو ثور قال النووي يجهر بالبسملة حيث
يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعا قال وهذا قول اكثر العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء فاما الصحابة فرواه ابو بكر
الخطيب البغدادي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعمار بن ياسر وانس وابي هريرة
وغيرهم حتى ذكر عبد الله بن المغفل الذي انكر الجهر على ابيه واما التابعون
ومن بعدهم ممن قال بالجهر فهم اكثر من ان يذكروا واوسع من ان يحصروا
وقال ابو عمر بن عبد البر في الانصاف وقد روي عن عمر وعلي
وعمار الجهر والطرق عنهم ليست بالقوية قال ولذا اختلف عن ابي هريرة
وابن عباس والاشهر عن ابن عباس الجهر وقال ابن ابي ليلى ان شاء جهر وان شاء
خافت قلت وقد تقدم نقل الترمذي وابن المنذر عنهم خلاف
نقل الخطيب فلا يلتفت الى تعصب الخطيب وقال ابو محمد المقدسي
الشافعي والجهر بالبسملة هو الذي قرره الائمة الحفاظ واختاروه وصنفوا
فيه مثل ابن خزيمة والدارقطني وابي عبد الله الحاكم والبيهقي والخطيب
وابن حبان ومحمد بن نصر المروزي احتجوا باحاديث منها حديث ابي هريرة
وفيه كان عليه السلام يفتتح القراءة ببسم الله ولا دليل فيه على الجهر

وبـ

بلغ مقابلة

وقد كان عليه السلام يسمعهم الاية في المخافتة واخرج الحاكم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس انه عليه السلام كان يجهر ببسم الله و[illegible]
كان يفتتح الصلاة ببسم الله قال الترمذي واسناده ليس بذاك والاول
لا حجة فيه قال النووي في صحيح مسلم قال عليه السلام انزلت علي
انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها
قلت ومن الصريح بالجهر خارج الصلاة فلئن كان في الصلاة فبسائر الايات
وهذا الاحتجاج في غاية السماجة يحتج بالقياس مع مخالفة النصوص
الصحاح وحديث ام سلمة انه عليه السلام قرا بسم الله الرحمن الرحيم
وعدها اية رواه ابن خزيمة عن ابن عباس قيل له فاين السابعة قال
بسم الله الرحمن الرحيم قال الطرطوشي حديث ام سلمة من رواية عمر
بن هارون البلخي قال يحيى كذاب وسائر الاحاديث لا يعرف في اصل
من الاصول المعول عليها وقال شارح العمدة المتيقن من هذا عدم الجهر
واما الترك اصلا فمحتمل وقد جمع جماعة من الحفاظ بابا لهذا وهو احد
الابواب التي يجمعها اهل الحديث وكثير منها او اكثرها معتل وبعضها
جيد الاسناد الا انه غير مصرح فيه بالقراءة في الفرض او في الصلاة وليس
بصريح الدلالة على خصوص البسملة ومن صحيحها حديث نعيم بن عبد الله
المجمر قال كنت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا القران
حتى بلغ ولا الضالين وقال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله
اكبر واذا قام من الجلوس من الاثنين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي
نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله قال النووي اخرجه النسائي
وابن خزيمة ولنا ما قدمنا من الاحاديث الصحيحة الدالة على انها ليست
من الفاتحة واذا لم تكن من الفاتحة لا يجهر بها وحديث يزيد بن عبد الله بن
المغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم اي بني اياك والحدث

قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي عليه السلام ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا ابا داود وقال الترمذي حديث حسن الا انهم رووا عن ابن عبد الله بن المغفل ولم يسموه ولاجل هذا قال المخالف هو مجهول قلت سماه ابو الفرج بن الجوزي كما ذكره وقال ذكره البخاري في تاريخه وعن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وروى عن انس هذا الحديث الحسن وابن سيرين وداود بن ابي هند وابو نعامة الحنفي وعن ابي هريرة انه عليه السلام كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ذكره ابو عمر النمري في الانصاف وشنع القاضي ابو بكر بن الباقلاني على الشافعي في جعلها من الفاتحة وروي عنه انه قال اخطأ الشافعي في ذلك ولا افخر وقال ابن العربي في العارضة والعرب عندي ما صنع فيها الخطيب والدارقطني فانهم تكلفوا طرقها وساقوا احاديثها وصححوا الجهر بها وما يساوي ما جاؤوا به سماعها قال وقد عري مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهر بها ثبت ذلك بالنقل المتواتر فلا يلتفت بعد هذا التواتر الى اخبار شذت عن علماء الصحيح المتقدمين لجابها ولاء وهم المتاخرون وقال مجد الدين بن تيمية الحراني ليس للمخالف حديث صريح في الجهر الا وفي سنده مقال عند ائمة الحديث ولذلك اعرض عنها ارباب المسانيد المشهورة المعتمد عليها كسنن الترمذي وابي داود والنسائي واحمد وابن ماجه فلم يخرجوا شيئا منها مع اشتمال كتبهم على احاديث ضعيفة فلولا انها واهية بالكلية لما تركوها قال وقد روينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي عليه السلام في الجهر حديث واما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه

ضعيف وعنه انه صنف كتابا في الجهر بالبسملة بمصر فاقسم عليه بعض المالكية ليعرفنه الحديث الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث ويدل عليها ان خلفاء الراشدين المهديين الذين امرنا باتباعهم اخفوها من بعده وهم اعلم بسنته واتبع لها وان ثبت كما قال علي انه كان يسمعهم تعليما كما كان يسمع في الظهر والعصر الاية احيانا ومثل جهر عمر بالاستفتاح وابن عباس في صلاة الجنازة وكان ذلك فنسخ كما رواه ابو داود في الناسخ والمنسوخ باسناده عن سعيد بن جبير انه عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما تدعو الى اله اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات ويروى مسندا ايضا وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده عن ابي هريرة كان النبي عليه السلام اذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت فدل انها ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لما تركها والذين يستحبون الجهر بها في الاولى يستحبونه في الثانية وهذا معارض لحديث ابن المجمر قال وقد جاءت الاثار متواترة عن رسول الله وعن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة وروى الخطيب عن عكرمة انه قال لا يصلى خلف من لا يجهر بالبسملة وعارضه رواية الطحاوي باسناده عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وسئل الحسن عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انما يفعل ذلك الاعراب وقال ابو عمر عن ابن عباس الجهر بها قراءة الاعراب وعن سمرة قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا الى ابي فكتب ابي ان صدق سمرة وان حفظ وفي رواية فصدق سمرة وفي رواية انه قد صدق سمرة وفي رواية ان الامر كما صنع سمرة وفي رواية فلما

اي بصدقه ذكره الحاكم في الامام وهذا اسناد واحد فكيف يختلف هذا الاختلاف
لكن القوم كانوا يرون الرواية بالمعنى قال الدارقطني كلهم ثقات فاولوا
الحديث وقالوا معنى قوله اذا قرا بسم الله اي اذا اراد قراءتها وهو فاسد
لوجهين احدهما ان التقدير على خلاف الاصل فلا يجوز عند اللبس والثاني
انه لا حاجة الى السكتة عند ارادة قراءتها وعن الاسود قال صليت
خلف عمر سبعين صلاة فكان لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ذكره ابو عمر
بن عبد البر في الانصاف واما انكار المهاجرين والانصار على معوية في ترك
البسملة والتكبيرات فقد ترك الجهر بها ابو بكر وعمر وعثمان فهم اولى
من القوم المجهولين ولان معوية تركها ولم ينكر على التارك قاله الرازي
ولانهم انتظروا به حتى فرغ ولم يامروه بالاعادة وعندهم تفسد صلاته
وهذا دليل انهم راوا قراءتها سنة كالتعوذ ولهذا سووا بينها وبين التكبيرات
وهي سنة وقد امر الله تعالى بالتعوذ عند القراءة ولم يجعلوه ركنا ولم
يامر بالبسملة وجعلوها ركنا وعن طلحة بن عبيد الله عنه عليه السلام قال
من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك اية من كتاب الله وقد عد علي فيما
عد بسم الله الرحمن الرحيم وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال
الحمد اولها بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني وام القران وفاتحة
الكتاب قال الطرطوشي اما حديث ابي هريرة فيرويه عبد الحميد
بن جعفر عن نوح بن ابي بلال وعبد الحميد ضعفه يحيى بن سعيد القطان
والثوري ونوح مجهول وحديث طلحة لا يعرف في كتب الحديث المعول
عليها والقران لا يثبت باخبار الاحاد الصحيحة فكيف يثبت بما لا يعرف
فان قيل يوخذ حكمها من الاحاد وهو فساد الصلاة بتركها قلنا
فساد الصلاة بترك قراءة القران فاذا لم يثبت اصله لا يثبت حكمه فان
قيل مكتوب من غير تغيير متلو من غير نكير فكان قرانا كغيرها من القران

قلنا

قلنا هذا اثبات قران بالقياس فاذا لم يثبت بخبر الواحد الصحيح فكيف
يثبت بالقياس وهو اخفض رتبة منه وقال ابن الخطيب في تفسيره
ان علي بن ابي طالب كان يجهر بالبسملة وقد ثبت بالتواتر ومن اقتدى في
دينه به فقد فاز لقوله عليه السلام ادر الحق مع علي حيث مادار قلت
قد تقدم عن علي خلاف ما نقله عنه ودعوى التواتر عنه باطلة ولم يثبت
عنه خبر واحد بالجهر فكيف يثبت التواتر وكلامه نازل جدا وروى
الدارقطني عن منصور بن ابي مزاحم اخبرنا ابو اويس عن العلاء بن عبد الرحمن
بن يعقوب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه كان اذا قرا وهو يؤم الناس
افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي اية من كتاب الله اقرءوا ان
شئتم فاتحة الكتاب فانها الاية السابعة قال ابو عمر عن اسمعيل بن ابي
اويس عن ابيه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ابو اويس اسمه
عبد الله بن العلا عبد الله قال وقد روى عنه عبد الله كما رواه عنه ابنه
قال يحيى ابو اويس وابنه يسرقان الحديث وابو اويس لا يساوي نواة
قال النضر بن سلمة المروزي هو كذاب وقال النسائي ضعيف
ثم ان الدارقطني قال رجال اسناده كلهم ثقات وقال ابو محمد المقدسي
الشافعي فلا عذر لمن ترك هذه الاحاديث قلت انظر الى هولاء وعصبيتهم
صح والعجب من النووي كيف ذكر الاحاديث وانتصر لها وصححها ولم يذكر
ما قيل فيها فان كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم
وفيه حديث جابر الجعفي عن ابي الطفيل وجابر ممن لا يحتج بحديثه وكان
يقول بالرجعة وقال ابو الفرج جميع احاديثهم ضعاف واثبتها حديث
نعيم ولا حجة فيه لانه يحكي ان ابا هريرة قراها ولم ينقل جهره بها فجاز ان يكون
سمعها في مخافته لقربه منه وذكرهم في كتابه التحقيق تسعة احاديث
وابطلها قال النووي ذكر الطحاوي والرازي لاحاديثنا تاويلات

ضعيفة ابطلتها قال ابو الفرج الحديث الثاني في طريقه ابو اويس
وقد ذكرنا انه مجروح فبطل وفي اللفظ الثاني منه خالد بن الياس واجمعوا
على ترك حديثه قال ثم نحمله على انه قراها من غير جهر وفي حديث النعمان
بن بشير عن النبي عليه السلام قال امني جبريل عند البيت فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
يرويه فطر بن خليفة قال السعدي هو غير ثقة الحديث الثالث
عن علي وعمار انهما صليا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم يرويه اسمعيل بن ابان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل
اما اسمعيل فقال احمد حدث باحاديث موضوعة وقال يحيى هو كذاب
قال ولا نكتب حديث عمرو بن شمر وجابر الجعفي تقدم الكلام فيه وكان
مغيرة يجرح الرواية عن ابي الطفيل والحديث الرابع لم يزل رسول الله يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ عنه لم يزل رسول الله يجهر في السورتين
ببسم الله الرحمن الرحيم وروى علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا اللفظان عن ابن عباس
يرويهما عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال ابن عدي لا يتابع عليه
والحديث الخامس عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فالاول يرويه احمد بن محمد اليمامي قال ابن
عدي حدث باحاديث مناكير عن الثقات وبسبع عجائب وفي حديث ابن عياش
شريك وكان يحيى بن القطان لا يعبا بشريك وقال ابن المبارك ليس حديثه
بشيء وفي حديث عائشة الموافق له ابو العباس بن الفضل من حديث
ابي الجوزا والحكم بن عبد الله من حديث ابي القاسم قال يحيى العباس والحكم
ليسا بثقة واللفظ الثاني عن انس يرويه اسمعيل بن مسلم المكي قال ابو
حاتم الرازي ضعيف الحديث مخلط وقال ابو زرعة الرازي هو ضعيف
وقال يحيى بن معين ليس بشيء وكان يكثر التجارة والحج الى مكة ولم يكن مكيا وهو

عن ابن عباس

الذي روى حديث المنوف في الحجر وقال علي بن المديني لا يكتب حديثه
وفي الجملة لا يثبت عن انس شيء من هذا بل قد صحت الاحاديث عنه
بخلافه قولا وفعلا والسادس ذكر السكتة للبسملة غلط وقد رواه
ابو داود واحمد والدارقطني على الصحة عن سمرة قال حفظت سكتتين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة سكتة مرة اذا كبر وسكتة اذا
فرغ من الفاتحة وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه
نفسه لفظ الترمذي ذكره في الامام وقد تقدم الحديث السابع عن
الحكم بن عمير قال صليت خلف النبي عليه السلام فجهر في صلاة الليل
وصلاة الغداة وصلاة الجمعة رواه موسى بن ابي حبيب وليس بمعروف
قلت مع انه لم يذكر البسملة والحديث الثامن عن مجالد بن ثور
وبشر بن معوية انهما وفدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهما فيما
علمهما الابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها في الصلاة يرويه صاعد
بن طالب بن نواس يرفعه كل واحد عن اب الى اب الى رسول الله وكلهم
مجاهيل والحديث التاسع انكار المهاجرين والانصار على معوية في ترك
البسملة والتكبيرات يرويه عبد الله بن عثمان بن خثيم قال يحيى احاديثه
ليست بالقوية وقد ذكر ابو بكر بن العربي النقل عن اهل المدينة بخلافه وقد
ذكرناه انفا واما ما ذكروه عن الصحابة كرواية انس الجهر عن ابي بكر وعمر ورواية
ابن المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ورواية عطا الخراساني قال صليت خلف علي بن ابي طالب وعدة من
اصحاب رسول الله فكلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية ضمرة عن علي
قال من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد خدج صلاته وقال
صالح بن نبهان صليت خلف ابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة وابن عباس
فكانوا يجهرون فقلنا رواية انس تقدمت ورواية ابن المسيب يرويها عثمان

مطلب البسملة

اذا فرغ من التكبير

بن عبد الرحمن عن الزهري قال ابو الفرج قد اجمعوا على تضعيف عثمان
ورواية عطا روها عنه ابنه يعقوب وقد ضعفه يحيى واحمد وضميع
احمعوا على تكذيبه وقول صالح مردود فان مالكا قال ليس بثقة قال
ابو الفرج وقد تجرد ابو بكر الخطيب بجميع احاديث الجهر فازرى على عمله بتغطيه
ما ظن انه لا يستكشف وقد حصرنا ما ذكره وذكرنا وهنه ووهيه قال هذه
المسله من اعلام المسايل وهي شعار المذهب من الجانبين ومتنها على النقل
ثم انا نحمل جميع احاديثهم على احد امرين اما ان يكون جهرها للتعليم كما روى
انه عليه السلام كان يصلي الظهر فيسمعهم الايه والايتين بعد الفاتحه احيانا
او يكون ذلك قبل ترك الجهر قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر قبل الاسرع
المقدسي كنت اجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحه وغيرها في سور
القران في الصلاة لاني كنت نشات على مذهب اخذته تقليدا اذ الصبي
يكون على مذهب ابويه واهل بلده قبل التمييز فكنت على ذلك حينا اعتقد
صحته جهلا مني بطرق الاحاديث التي هي المرقاه المتوصل بها الى معرفه
ذلك فلما رزقني الله تعالى من العلوم احظها وانفعها عاجلا واجلا دعاني
ذلك الى سلوك الصحيح من المسالك فتتبعت هذه المسله واحاديثها للفريقين
فلم اجد في الجهر حديثا صحيحا يعتمد عليه اهل النقل ولا اخرج في الكتابين
الصحيحين ولا في واحد منهما ووجدت الاحاديث الصحاح في ترك الجهر
في الكتابين المذكورين وغيرهما من السنن المصنفه ولم يجهر بها الا الشافعي
وقوم ممن لا يعد الفقها خلافهم خلافا ومن جهر بها ممن عرف هذا كله فانه
متبع هوى مخالف للسنه وان كان ممن وقع عليه الاسم مجازا فعذره عذر المقلد
في هذا ورضي بان يقال يسبق الحاج قال واعلم ان كل من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة وقنت في صلاة الصبح بالدعا الذي علمه رسول الله الحسن
بن علي وتشهد بتشهد ابن عباس وما اشبه ذلك من المسايل التي صح النقل
خلافا

بخلافها فانه داخل فيما ذكرناه من القسمين ثم انهم سلكوا في الاعتراض على
حديث انس اربعه مسالك المسلك الاول انهم رووا عن انس خلاف
ذلك فتعارضا وتساقطا وقد ذكرنا جوابه حين ذكرنا احاديثه المخالف
لصحيح روايته المسلك الثاني قالوا ان انسا كان صبيا حينيذ وانما يتقدم
الرجال الاكابر من الصحابه في الصلاة خلفه عليه السلام الجواب
ان انسا صلى خلف النبي عليه السلام عشر سنين وتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولانس عشرون سنه فكيف يتصور ان يصلي خلفه عليه
السلام عشر سنين فلا يسمعه يوما يجهر بها او يذكر بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراه ولا في اخرها على ما في صحيح مسلم فان كانوا قد رووا ووقع
هذا في زمنه عليه السلام فكيف يفعلون في زمن الخلفا الراشدين
المهديين ابي بكر الصديق وعمر الفاروق على جهارة صوته وصغر المسجد
وفي زمن امير المومنين عثمان كان قد كهل اذ ذاك مع تقدمه في زمنهم
وجلوسه لروايه احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر منهم وقد
ذكروا الروايه في الجهر بها عن النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبه الانصاري
وولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وقتل سنه اربع
وستين بمرج واسط ذكر ذلك شارح العمده وقال في حمل حديث انس
على عدم السماع بعد مع طول مدة صحبته المسلك الثالث قالوا انه شهاده
على النفي وما قلناه اثبات قلنا انما يرجح الاثبات على النفي اذا كان الاثبات
ثابتا واخبارهم لا تصح بوجه من الوجوه كما ذكره ذو النسبين ابو الخطاب
مع انه في معنى الاثبات لسماعه في كل يوم وليله من رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرة اعوام وقوله لم يجهر في معنى يخفي وكافت المسلك الرابع
قالوا اخبارنا رووها اربعه عشر صحابيا وهي صريحه غير محتمله للتاويل واخباركم
رواها صحابيان وهي محتمله للتاويل قلنا هذا كله فاسد اذ لا يجوز معارضه

معارضة الصحيح بغير الصحيح وهو عند النقل جبلة في الشرع والاعتماد
على ما صح لا على ما كثرت روايته وعدمت في طريقه ثقاته قالوا وقد روي
عن انس انكار ذلك في الجملة عن ابي سلمة قال سالت انسا اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين فقال
انك لتسالني عن شي ما احفظه او ما سالني احد قبلك قال الدارقطني
اسناده صحيح قال ابو الفرج الجواب عنه من ثلثة اوجه ان حديثنا
في الصحاح بخلافه فلا يقوى على المعارضة الثاني انه يحتمل ان يكون
انس قد نسي ذلك في تلك الحال لكبره وكم ممن حدث ونسي وقد صرح انس
بمثل هذا فسيل يوما عن مسلة فقال عليكم بالحسن فاسالوه فانه حفظ
ونسينا قلت وفي هذا الوجه خلاف بين العلماء الثالث انه يحتمل
ان مراد السايل اكان رسول الله يذكرها في الصلاة او يتركها اصلا فالقول
هذا سوال لا عن الجهر بها ورجال حديث ابن مغفل ثقات قاله ابو الفرج
وفيه قيس بن عباية قال ابو بكر الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة
في دينه ولا كذب في روايته وقال ذوو النسبين لقد تعصب الخطيب
ابو بكر البغدادي الشافعي جمع احاديث الجهر بالبسملة واظهر فيها محض
التعصب والعناد اذ هي واهية الاسناد بعيدة عن الصحة والسداد ام رو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث عني بحديث يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين اسنده مسلم عن سمرة والمغيرة واحمد عن علي
ابن ابي طالب كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى بضم اليا على
ما لم يسم فاعله بمعنى يظن فهما اذا بان احد معاذاذت حقيقة والاخر
ظنا قلت الخطيب والحاكم والبيهقي واضرابهم الذين صححوا الجهر
بالبسملة كلهم شافعية والغالب عليهم التعصب والمحدث متى كان صاحب
مذهب يدعو الى نصرة مذهبه وتقويته وقال ابن الجوزي كان

113

ابن البيع الحاكم يميل الى التشيع وكسروا منبره ومنعوه من الخروج من بيته
فقيل له لو امليت من فضايل معوية استرحت من هذه المحنة قال لا يجي هذا
من قلبي والخطيب لا ينبغي ان يقبل جرحه ولا تعديله لان قوله وفعله يدل
على قلة دين قلت لعمري لقد صدق فيما قال وقال عن اسمعيل
بن ابي الفضل القومسي ثلثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم
الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم الاصفهاني وابو بكر الخطيب وقرات القران
يتعدى بنفسه لقوله فاذا قرات القران وقوله فاقروا ما تيسر من
القران واما قوله تعالى اقرا باسم ربك الذي خلق فقد قيل الباء فيه زايدة
كما في قول الراعي

هن الحراير لا ربات اخمرة سود المحاجر لا يقران بالسور

وزيادتها في النفي والاستفهام قياس وفي غيره سماع مثل بحسبك زيد
والتي بيده والمحاجر جمع محجر وهو ما يبدو من العين تحت النقاب
وقيل معناه اقرا القران مفتتحا باسم ربك والباء بمعنى على واسر القول اذا
كتمه واخفاه ومنه قوله تعالى سواء منكم من اسر القول ومن جهر به وقوله
واسروا الندامة يتعدى بنفسه ويقال اسر اليه المودة وبالمودة
قوله لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية
وامين والرابع قيل التشهد وقيل التحميد هو الذي ورد على ما يذكره قريبا
ان شا الله تعالى قال ابو عمر بن عبد البر النمري في الانصاف وروي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه ليست بالقايمة انه قال يخفي الامام
اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وربنا لك الحمد وعن علقمة والاسود
عن عبد الله قال ثلث يخفيهن الامام الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وامين
وربنا لك الحمد قال وكذا رواه ابو عوانة واسرايل عن منصور عن ابرهيم
وروى الثوري عن منصور عن ابرهيم خمس لا يجهر بها الامام سبحانك اللهم

والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وربنا لك الحمد انتهت روايه
ابي عمر بن عبد البر في المنافع وقوله ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ادخالها في القراه وقطعها عن السابق دليل على انها من القران واخفاها
في صلاه يجهر فيها دليل على انها ليست من الفاتحه ولا من غيرها الا في النمل
نقل ذلك عن خواهر زاده ومعناه في المبسوط قلت ولهذا يجهر
بها في اثناء سورة النمل اذا قراها في الصلاه والهاء في يقرها عايده
الى البسملة ولا يجوز ان يقال بها ليرجع الضمير الى التعوذ والتسميه قال
لان هذا هو المحفوظ الماخوذ ولان الاختلاف في الجهر بالبسملة دون
التعوذ عزاه الى الشيخ بدر الدين قال ورايت في بعض شروح المختصر بها
فيكون الضمير عايدا الى التعوذ والتسميه قوله ثم يقرا فاتحة الكتاب
وسوره معها او ثلث ايات من اي سورة شا وفي المفيد او ايه طويله
هذا البيان الواجب منها دون الركن والسنه على ما ياتي والفاتحه لا تتعين
ركنا عند علماينا خلافا للاثمه الثلاثه وبقولنا قال داود وسعيد بن جبير
وهو روايه عن مالك الا ان المشهور عنه جعل ام القران ركنا ولم يقل
احد ان ضم السوره الى الفاتحه ركن فيما علمناه وقال في الجواهر ان ضم
السوره الى الفاتحه سنه عند مالك خلاف ما نقله عنه اصحابنا وقال
ابو بكر بن الرازي لا خلاف بين الفقها في جواز الصلاه مع الفاتحه وحدها
وروي مثل مذهبنا عن ابن عباس والحسن وابراهيم والشعبي وجابر بن
بن زيد لهم حديث ابي هريره الثابت ان النبي عليه السلام قال من صلى
صلاه لم يقرا فيها بام القران فهي خداج ثلثا متفق عليه وفي بعض طرقه
فهي خداج غير تمام وحديث عباده بن الصامت انه عليه السلام قال
لا صلاه لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم ولنا
قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران والمراد بها القراه في الصلاه لوجهين

احدهما سياق الايه وهو قوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل
الى ان قال فاقروا ما تيسر من القران الثاني ان الامر للوجوب ولا يجب
خارج الصلاه قال النووي وردت الايه في قيام الليل وهو منسوخ
قلنا عنه اجوبه احدها انما نسخ وجوب قيام الليل دون فرض
الصلاه وشرايطها وساير احكامها ويدل عليه انه امر بالقراه بعد النسخ
بقوله فاقروا ما تيسر منه والثاني ان الصلاه بعد النسخ بقيت نفلا
ودل من شرط الفاتحه في الفرض لعدم القايل بالفصل الثالث الاعتبار
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لما عرف في اصول الفقه على القول
المنصور وحديث ابي هريره رضي الله عنه الثابت المتفق عليه
وهو حديث المسي في صلاته وفيه فقال له عليه السلام اذا قمت
الى الصلاه فاسبغ الوضو ثم استقبل القبله فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القران الحديث وحديثه هذا اقوى وارجح من حديثه المتقدم
لوجهين احدهما ان ظاهر الكتاب يوافقه وحديثهم يخالف ظاهر الكتاب
فالعمل بالموافق اولى معنا وبل المخالف الثاني المراد به الاعلام
بالمجزي من القران اذ كان المقصود منه تعليم فرايض الصلاه والمراد
بحديثه الاول وحديث عباده نفي الكمال وتعليم الكامل لا حاجة
الا عرابي الى المجزي لجهله بالاحكام وحاجته غير الى الكامل فان ترك
قراه الفاتحه يكون الصلاه ناقصه ويجب اعادتها وعندهم لا يوجد الصلاه
بتركها اصلا وحديث ابي هريره المشهور قسمت الصلاه بيني وبين عبدي
نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال الحديث يحمل على الغالب
قال ابن بطال وغيره بلمه ما في النص والحديث يحمله وحديثنا مبين معين
والمعين يقضي على المبهم قلنا هذا منه عدم معرفه باصول الفقه
لان كلمه ما ومن من الفاظ العموم يجب العمل بهما من غير توقف ولو كانت

مجمله لما جاز العمل به قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث ومعناه اي شيء
تيسر ولا يسوغ ذلك فما ذكروه فيلزم الترك بالقرآن والحديث العام
عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات المتقدم ذكرها
واختلف اهل الاصول في مثل لا صلاة الا بام القرآن ولا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد على ماذا يحمل قال بعضهم يلحق بالمجمل لان نفيه يقتضي
نفي الذات ومعلوم ثبوتها حسا وقال بعضهم لم يقصد فيه نفي الذات
ويكن نفي احكامها الكمال والاجزاء فيحمل في هذا الحديث على العموم فيهما
قال المازري في المعلم انكر هذا البعض المحققين وقال لا يصح دعوى العموم
فيما سا قال ولا شك ان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فاذا قدر الاجزاء
منتفيا بحق العموم قدر ثابتا بحق اشعار نفي الكمال بثبوته وهما متناقضان وما
تناقض لا يحمل الكلام عليه قلت وان قدر نفي الاجزاء يلزم منه نفي الكمال
ايضا فيكون فيه شيئين فلا يلزم المخالفة فيتعين نفي الكمال قال الهروي
والجوهري الخداج النقصان يقال خدجت الناقة تخدج اذا القت ولدها
قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقص الخلق
وان كان لتمام الحمل قلت ومصدر اخدجت اخداج والخداج مصدر
خدجت نص على الثاني في الصحاح وحديث علي رضي الله عنه في ذي
الثدية مخدج اليد اي ناقصها وقوله فهي خداج اي ذات خداج
بحذف المضاف ويجوز ان يكون قد وصفت بالمصدر مثل فانما هي اقبال
وادبار قال المازري اثبات النقص المراد منه نفي الكمال قلت
هذا الذي قاله المازري صحيح لان الماهية لا توجد الا بوجود جميع
اركانها فلا توصف حينئذ بالنقص لانها عدم وانما توصف بالنقص على
مذهبنا لوجود اركان الصلاة اجمع وفوات بعض الواجبات الخارج
عن الاركان فالحديث حجة عليهم لا لهم وحملوا قوله عليه السلام

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على ما زاد على الفاتحة قلت هذا باطل لامور
منها ان الامر للوجوب وما زاد على الفاتحة لم يقل احد بوجوبه فيلزم الترك
بالامر الثاني التقدير على خلاف الاصل ولا يلتفت اليه الثالث حينئذ
يكون عليه السلام علمه امرا مستحبا وترك الركن الرابع لو كانت ركنا لبينته
للاعرابي اذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وكيف يظن بالنبي عليه السلام
تعليم امر مستحب وترك تعليم ركن من اركان الصلاة وقد علمه سائر الاركان
وهو من احوج الناس الى تعليم اركان الصلاة لجهله بها وعنه عليه السلام ثلث
ايات يقرأهن احدكم في صلاته خير له من ثلث خلفات عظام سمان قال
ابن تيمية رواه مسلم واحمد وعن رفاعة بن رافع انه عليه السلام قال اذا قمت
الى الصلاة فكبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره
رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرج نادي في المدينة انه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب رواه
ابو داود ولو ترك الفاتحة ناسيا تصح صلاته في احد قوليه بخلاف
بقية الاركان كالركوع والسجود ونظيرها ترك ترتيب الوضوء ناسيا والتيمم
مع نسيان الماء في الرحل او صلى بنجاسة ناسيا او جاهلا او اخطأ في القبلة
فقد ذكرها النووي في شرح المهذب ولو ادرك الامام في الركوع يكون
مدركا للركعة ولا تجب قراءتها تحملها الامام عنه في اصح الوجهين وفي الوجه
الاخر لا تجب اصلا وتجب قراءتها مرتبة بالموالاة وفيها مع البسملة اربع عشرة
تشديدة ولو اخل بتشديدة واحدة بطلت صلاته وعند احمد باحدى
عشرة تشديدة وفي رواية باربع عشرة مع البسملة وقد قرئ بتخفيف
اياك نعبد واياك نستعين والقراءات الشاذة مروية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطريق الاحاد وفساد الصلاة بذلك بعيد ولان خبر
الواحد لا يجوز نسخ الكتاب به اذا كان لا يحتمل التاويل فكيف ينسخ به مع الاحتمال

المتقدمة على ما عرف بين يجب العمل به فقلنا بوجوبها ولم نجعلها ركنا في الصلاة
قوله واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها الماموم وهذا
بلا خلاف ومالك جعله من الفضايل دون السنة على ما حكاه القاضي ابو
محمد عنه ذكره في الجواهر لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطا وابي داود والترمذي وعن
ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم وعن مالك في رواية
لا ياتي بالتامين وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة واحتجت المالكية
بحديث القسمة وحملوا قوله عليه السلام اذا امن الامام على بلوغ موضع
التامين وقالوا سنة الدعاء تامين السامع دون الداعي وآخر الفاتحة
دعا فلا يومن الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط
بل الداعي اولى بالاستجابة واستبعد ابو بكر بن العربي تاويلهم لغة
وشرعا وقال الامام احد الداعين واولهم واولاهم وفي العارضة
قال مالك لا يومن الامام في صلاة الجهر وقال ابن حبيب يومن وقال
ابن بكير هو بالخيار وقوله فان الامام يقولها رواه النسائي
واحمد ولفظها اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فان الملايكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قالوا ويحتمل الموافقة في الزمان ويحتمل
الموافقة في الاخلاص قوله ويخفونها وهو قول الثوري واحمد
وقول الشافعي ومالك في الامام والماموم يخفي قال ابو بكر بن العربي لا يجهر
بها الامام ولا الماموم وقال الشافعي يجهر بها الامام فيما يجهر

ويخفي فيما يخفي القراءة وفي الجديد لا يجهر بها الماموم وفي القديم يجهر
وعكسه القاضي حسين لهما حديث وايل قال سمعت النبي عليه السلام
قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن وفي طريقه محمد بن كثير العبدي جرحه
يحيى بن معين وفي رواية ابي داود ورفع بها صوته وفي رواية ابي داود
اذا ~~كان~~ تلا عليه السلام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من
يليه من الصف الاول وزاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد وقال الشافعي في الام
اخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطا قال كنت اسمع الايمة ومن
ومن بعدهم يقولون امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد للجة قال الراوي
وذكر البخاري في صحيحه هذا الاثر عن ابن الزبير تعليقا فقال قال عطا
امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة قلت مسلم بن خالد الزنجي
ضعيف وهو شيخ الشافعي والتعليق ليس بحجة ولنا رواية وايل
بن حجر من شعبة بن الحجاج انه عليه السلام قال امين خفض بها صوته وتخطيه
شعبة خطا لانه امير المومنين في الحديث رواه ابو داود واحمد
والدارقطني فان ثبت رفع بها صوته يحمل على التعليم ردا على مالك في تركه
ويؤيد ما ذكرناه رواية ابي عمر بن عبد البر عن عمر بن الخطاب قال اربع
ليست بالقايمة انه قال يخفي الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم
وامين وربنا لك الحمد وعن علقمة والاسود عن عبد الله قال ثلث يخفيهن
الامام الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وعن ابرهيم قال
يسر الامام اربعا الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وربنا لك
الحمد وكذا رواه ابو عوانة واسرايل عن منصور عن ابرهيم وروى الثوري
عن منصور عن ابرهيم خمس لا يجهر بها الامام سبحانك اللهم وبحمدك
والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وربنا لك الحمد انتهى كلام ابي عمر وقد

يقدم ذلك كله واعادته للتقوية واللجه بفتح اللام والتشديد الجيم اختلاط
الاصوات قال النووي في شرح المهذب قال في المختصر وهو من
الجديد يرفع الامام صوته بالتامين ويسمع من خلفه انفسهم وفي الام لا احب
ان يجهروا قلت فان قولهم [illegible] بالتامين ويكون ما رووه حجه
عليهم ولان التامين دعا والسنه فيه [illegible] تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفيه انه لا يحب المعتدين فصار كالثنا والتعوذ والتشهد
ولانه لو جهر بها عقيب الجهر بقراه القران لاوهم انه من القران فيمنع
منه ولهذا لم يكتب في المصحف وامين بالمد وتخفيف الميم وليست من اوزان
كلام العرب وهي مثل هابيل وقابيل وبالقصر حكاها ثعلب واخرون
وانكر القصر على ثعلب جماعه وقالوا المعروف المد وقال ابو بكر بن العربي
ومنذ حلفت البحر ما سمعت احدا يمدها ولا بلغني الى سند ذي القرنين
وحكى الواحدي فيها لغه ثالثه وهي الاماله مع المد وحكى الواحدي
ايضا المد والتشديد فيها قال وروي ذلك عن الحسن والحسين بن المفضل
ويقويه ما روي عن جعفر الصادق ان معناه قاصدين اليك وانت الكريم
من ان تخيب قاصدا وحكى لغه التشديد ايضا القاضي عياض وهي شاذه
مردوده ونص ابن السكيت وغيره من اهل اللغه على انها من لحن العوام
وذكرت الحنفيه والمالكيه والشافعيه والحنابله في كتب الفقه انها
خطا فاحش واختلفت الشافعيه في بطلان الصلاه بذلك وهو اسم فعل
بمعنى استجب مثل صه بمعنى اسكت ويوقف عليه بالسكون فان وصل
بغيره حرك لالتقا الساكنين ويفتح طلبا للخفه لاجل اليا كاين وكيف
وقيل معناه ليكن كذلك وقيل افعل وقيل لا تخيب رجانا وقيل
لا يقدر على هذا غيرك وقيل طابع الله على عباده يدفع به عنهم الافات
وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله وقيل اسم الله تعالى قال

النواوي وهو ضعيف وفي المنافع قيل هو تعريب همين وانشد للغه القصر
تباعد مني فطحل اذ دعوته امين فزاد الله ما بيننا بعدا   وفي الممدود
يارب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال امينا
وعن ابن زهير النميري قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على
رجل الح في الدعاء فقال عليه السلام وجب ان ختم فقال رجل باي
شي يختم قال بامين فانه ان ختم بامين فقد وجب رواه ابو داود وابو
زهير اسمه معاذ ولو شرع في القراه ولم يومن لا يعيده فانه فات
محله قال النواوي يومن الماموم معه ويحمل الفاعلي القران وقوله
في الحديث الذي يقدم غفر له ما تقدم من ذنبه قال الازهري غفر له
اي دعا له وغفر اي دعا عليه والغفر الاعدام اعلم ان الغفر في اللغه
عباره عن الستر ومنه المغفر لجنه الراس وزعم الجمهور ان مغفره الله
تعالى لذنوب عباده عباره عن سترها واخفايها وفي هذا القول نظر
وذلك ان الاظهار يضاد الستر وقد اظهر الله تعالى زله ادم عليه السلام
بقوله وعصى ادم ربه فغوى وبقوله فازلهما الشيطان وذكر هذه القصه
في التوراه والانجيل والزبور والفرقان في مواضع كثيره فلو كانت
المغفره هي الستر لوجب ان لا يكون زله ادم عليه السلام مغفوره وايضا
قال ادم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا فمع هذا الاظهار طلب
المغفره فلا يمكن تفسيرها بالستر وايضا اظهر زله داود عليه السلام
ثم قال فغفرنا له فقول مغفره الله عباره عن العفو والصفح على
سبيل المجاز اذ العفو والصفح من لوازم الستر واعتمد والي التعبير
الاول على قوله عليه السلام يا من اظهر الجميل وستر القبيح قالوا وهذا
الستر في الدنيا والاخره اما في الدنيا ففي احوال النفس والبدن اما النفس
فالله تعالى جعلها مستقر الخواطر المذمومه والارادات القبيحه

وستر ذلك حتى لا يطلع عليه احد فلو انكشف للخلق ما يخطر ببالك من مجاري
وساوسه وما ينطوي عليه ضميرك من الغش والخيانة والمعاصي لمقتوك
بل سعوا في اهلاكك ولكن الحق ستر ذلك الخواطر عن الخلق واما في احوال
البدن فانه تعالى جعل مقابح بدنه التي يستقبحها الاعين مستورة في باطنه
ونجاسته ظاهره مكشوفة واما في الاخرة فانه تعالى يغفر الذنوب
ولا يطلع احدا عليها ولعل المذنب يتمنى ان لا يطلع عليه دون الله عز وجل
وقد اشتق من المغفرة لله تعالى ثلثة اسماء الغافر قال الله تعالى غافر
الذنب والغفور قال الله تعالى وربك الغفور ذو الرحمة والغفار قال
الله تعالى واني لغفار واستغفروا ربكم انه كان غفارا وللعبد ايضا ثلثة
اسماء مشتقة من الظلم والمعصية احدها الظالم قال الله سبحانه فمنهم
ظالم لنفسه وثانيها الظلوم قال سبحانه انه كان ظلوما جهولا وثالثها
الظلام قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم ومن اسرف
في المعصية كان ظلاما فكانه سبحانه قال يا عبدي لك ثلثة اسماء في الظلم
والمعصية ولي ثلثة اسماء في الرحمة والمغفرة فان كنت ظالما فانا غافر وان
كنت ظلوما فانا غفور وان كنت ظلاما فانا غفار ثم ان صفاتك متناهية
كما يليق بك وصفاتي غير متناهية كما يليق بي وغير المتناهي يغلب المتناهي
فيا مسلمين لا تكن من القانطين والغفار ابلغ من الغفور لان فيه زيادة حرف
وفي الغفور زيادة واحدة ومعناه انه يغفر الذنب بعد الذنب ابدا وعن
بعضهم وقيل غافر لانه يزيل معصيتك عن ديوانك وغفور لانه ينسي الملئكة
افعالك وغفار لانه ينسيك ذنبك حتى كانك لم تذنب وقيل الغافر في
الدنيا والغفور في القبر والغفار في عرصة القيامة وقيل الغافر لمن له
علم اليقين والغفور لمن له عين اليقين والغفار لمن له حق اليقين وحكي
ان رجلا تاب بعد ان شاخ فكان يقول في مناجاته ارطات في المجي فهتف

هاتف

بلغ مقابلة

هاتف لم يقول ارطات في المجي انما ابطا في المجي من مات ولم يتب
فروع ذكر المرغيناني انه لو قرا الفاتحة على قصد الثنا جازت
صلاته ولغا قصده وذكر شمس الائمة الحلواني ان المصلي لو لم يقرا في الاوليين
وقرا الفاتحة في الاخريين على قصد الثنا تفسد صلاته ولو يجي باية
من ايه من القران لا يجوز عن القراءة ويقرا بما في مصحف عثمان رضي الله
عنه لانه المتفق عليه وعن ابي حنيفة لو قرا بما في غير مصحف العامة تفسد صلاته
وهو قول ابي يوسف قال والاصح انه لو قرا بما في مصحف ابن مسعود وابي
لا يعتد به ولا تفسد صلاته وذكر صدر الاسلام ابو اليسر اذا قرا الفاتحة
ومعها اية او ايتين يكره حتى يزيد وهذا الذي ذكره اذا كانت قراءة من المصحف
المتفق عليه وعند الشافعي لا يجوز القراءة من غيره وعن احمد في صحة الصلاة
بها روايتان اذا صح ايصال اسناده ووجه الصحة بها ما روي عن النبي عليه
السلام انه قال من احب ان يقرا القران غضا كما انزل فليقراه على قراءة ابن
ام عبد والمشهور عن احمد كراهية قراءة حمزة لما فيها من الكسر والادغام
وزيادة المد ونقل عنه كراهية قراءة الكسائي لانها كقراءة حمزة في الامالة
والادغام وهذا خطا ظاهر لان الامة مجمعة ما عدا المعتزلة على ان كل
واحد من هذه القراءات السبع ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتواتر فكيف يكره قراءة رسول الله المعلوم عنه بالتواتر فلو صدر مثل
هذا عن غيرهم لضللوه والنقل المذكور عنه في المغني ن مسئلة
ذكر في المبسوط ان التراوح بين القدمين في القيام افضل من ان ينصبهما
نصبا وقال في الروضة ان راوح بين قدميه في قيامه فهي افضل
من نصبهما قال والمراوحة ان يتكي على هذه القدم مرة وعلى الاخرى
مرة نص على ذلك عن ابي حنيفة ومحمد في صلاة الاثر ولم يرو عن ابي يوسف
وذكر في النتف ان الاستراحة من رجل الى اخرى مكروه ومثله في المرغيناني

اجل

ولذا القيام على احدى الرجلين الا لعذر وهي انسب بالصلاة وفي المواقعات
ينبغي ان يكون بين قدمي المصلي قدر اربع اصابع اليد لانه اقرب الى الخشوع
والمراد بقوله عليه السلام الصقوا الكعاب بالكعاب الجماعة قوله
ثم يكبر ويركع وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لما روى ابن مسعود
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عند كل
رفع وخفض وقيام وقعود رواه النسائي واحمد والترمذي وصححه وعن عكرمة
قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحا خلف شيخ احمق فكبر اثنتين
وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا رفع فقال تلك صلاة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري واحمد قلت وهذا صحيح لان في الرباعية اثنين وعشرين
تكبيرة في كل ركعة خمس وتكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول
وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة وفي الثنائية احدى عشرة تكبيرة وعن
مطرف بن عبد الله قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي ابن ابي طالب وكان
اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر واذا رفع
راسه كبر واذا نهض كبر فلما قضى صلاته اخذ بيدي عمران وقال
ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال صلى بنا صلاته
عليه السلام وقال في المنافع معنى ذكر التكبير عند كل خفض ورفع هو
عند ابتداء كل ركن واشعار به انه اكبر من كل كبير وانه اكبر من ان يؤدى
حقه بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
قوله ويحذف التكبير حذفا عن ابرهيم النخعي انه كان يقول التكبير جزم والسلام
جزم بالجيم والزاي وروي عنه عليه السلام حذم بالحاء المهملة والذال
المعجمة ومعناه سريع والحذم في اللسان السرعة ومنه قيل للارنب
حذمة وحديث عمر اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم اي اسرع والمد
في الله خطا من حيث الدين لانه يصير استفهاما كقوله تعالى الله اذن لكم لان
الهمزة

الهمزة هناك للانكار وفي اكبار خطا من حيث اللغة لان اكبار جمع كبر وهو
الطبل ويجوز ان يكون قد اشبع الفتحة فصارت الفا وهذا انما يكون
في ضرورة الشعر لا في سعة الكلام وفي الحاوي لو مد في اوله
لا يصير شارعا في الصلاة وممن راى التكبير في كل خفض ورفع عبد
الله بن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عبادة وبن جابر والاوزاعي
ومالك والشافعي وابو ثور وعامة علماء الامصار وروي عن عمر بن عبد العزيز
وسالم والقاسم وبن جبير انهم كانوا لا يتمون التكبير لما روي عن عبد
الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف النبي عليه السلام فكان لا يتم التكبير
وكان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة قال مسعر اذا انحط من الركوع
والسجود لا يكبر ذكر ذلك ابو بكر بن ابي شيبة وفي شرح مختصر الكرخي
للقدوري عن ابي يوسف قال سالت الامام ابا حنيفة عن التكبير فقال
احذف التكبير واجزمه ومثله عن ابي يوسف ومحمد قال لما روي عن
عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي عليه السلام فكان لا يتم
التكبير قلت قد تقدم حديث عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه الحديث
ان عدم الاتمام في التكبير هو نقص عدده دون الحذف والجزم الذي هو
نقص الصفة ولنا ما تقدم من حديث عبد الله انه عليه السلام كان يكبر
في كل رفع وخفض ومثله عن ابي هريرة وكان يقول انا اشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي هريرة ايضا قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم
يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى
يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس رواه البخاري ومسلم

وعند الشافعي يكبر قائما ويمد التكبير الى ان يصل حد الراكعين هو المذهب
عنه وهذه التكبيرات كلها سنة الا تكبيرة الاحرام على ما مر وهذا
مذهبنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال
ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وجابر وقيس والشعبي
والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ومالك والشافعي
وروي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن جابر وملك
والشافعي وروي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والبصري انه
لا تشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ونقله ابن المنذر ايضا عن القسم بن محمد
وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال في شرح البخاري عن جماعة
منهم معوية وابن سيرين وسعيد بن جبير وقال البغوي اتفقت الامة
على هذه التكبيرات وليس كما قاله وقالت الظاهرية واحمد في رواية
ان التكبيرات كلها واجبة لنا حديث المسيء في صلاته فانه عليه السلام
لم يامره بالتكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفعله عليه السلام محمول على السنة
والاستحباب وحديث ابن ابزى المتقدم ضعيف لانه من رواية
الحسن بن عمران او يحمل على انه لم يسمع التكبير وقد سمعه غيره والمثبت
اولى او لعله تركه مرة او مرتين لبيان الجواز وهذان الجوابان ذكرهما
البيهقي والاول ذكره محمد بن جرير الطبري وغيره قوله ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه وبه قال الثوري والشافعي واحمد
واسحق ومالك وذهب جماعة الى التطبيق بين ركبهم اذا ركعوا قال
ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يديه على
ركبتيه في الركوع وفعله عمر وعلي وسعيد وابن عمر وجماعة وقد ثبت
نسخ التطبيق قال مصعب بن سعد بن ابي وقاص وابو وقاص مالك
بن وهيب وقال اهيب فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني ابي وقال كنا

نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه
وحديث التطبيق خرجه البخاري ومسلم وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو
انه ركع فجافى يديه ووضعهما على ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء
ركبتيه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
رواه ابو داود والنسائي واحمد وفي حديث وابصة بن معبد قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره
حتى لو صب الماء عليه لاستقر رواه ابن ماجه وعنه عليه السلام انه
كان اذا ركع لو قدح ماء على ظهره ما تحرك لاستواء ظهره ذكره في
المغني ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن من الاخذ
بالركب وبه يامن السقوط ولا الى الضم الاصابع الا في حال السجود
وفيما عدا ذلك يترك على العادة ولا يتكلف التفريج ولا الضم
وما روي من نشر الاصابع في رفع اليدين عند التحريمة فهو عندنا
محمول على النشر الذي هو ضد الطي لا التفريج بين الاصابع ويبسط ظهره
وسياتي قوله ولا يرفع راسه ولا ينكسه يعني يسوي راسه بعجزه
لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لم يصوب راسه ولم يقنعه رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم
يصوبه وفي رواية ابي حميد الساعدي لا يصب راسه وفي رواية
لا يصبي راسه يقال صبى راسه تصبية اذا خفضه جدا وحديث
عائشة خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ومعنى لم يصوب راسه
اي لم ينكسه ومنه الصيب للمطر واصله صيوب وهو فيعل عند
البصريين واجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت فيها بافيعل كالسيد والميت والهين وهو معروف

كان م

في التعريف ومنه صاب المطر يصوب اذا نزل قال الشاعر
فلست لانسي ولكن لملاك تنزل من جو السماء يصوب
ومعنى ولم يقنعه لم يرفعه وقوله تعالى مقنعي روسهم اي رافعيها الى
الاهوال السماويه من اقنع راسه اذا رفعه واقنع يديه في الصلاة اذا
رفعهما في القنوت مستقبلا ببطونهما وجهه ليدعوا واقنع البعير اذا
مد عنقه الى الحوض ليشرب اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من جسده والاقناع
ايضا رفع الصوت وقيل معناه ما اشبه روسهم والاصل فيه الاقبال
على الشي حتى لا يلتفت الى غيره وقوله لم يشخص اي لم يرفعه وهو من الارتفاع
ومنه اشخص بصره اذا رفعه الى جهة العلو ومنه الشخص لارتفاعه
للابصار وشخص المسافر اذا خرج من منزله الى غيره ومنه كان عمر
يعطي الشاخص اي الخارج الى الغزو فرس القاعد وفي المبسوط نهى ان
يدبح المصلي تدبيح الحمار يعني اذا شم البول او اراد ان يتمرغ ويقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك دناه اي ادنى الكمال هذا في المبسوط
وخير مطلوب وهذا قول عامه اهل العلم يختارون التسبيح للركوع
وان لا ينقص عن ثلث وهو مذهب احمد قال في الذخيره اذا زاد
على الثلث في تسبيحات الركوع والسجود فهو افضل بعد ان يكون الختم
على وتر فيقول خمسا او سبعا مرات في حق المنفرد فاما الامام فلا ينبغي
له ان يطول على وجه يمل القوم وقال الثوري يقول الامام
خمسا ليتمكن القوم ان يقولوا ثلثا وفي شرح الطحاوي وقيل يقول
الامام ثلثا وقيل يقول اربعا ليتمكن المقتدي من ان يقول ثلثا وفي
التحفه المقتدي يسبح الى ان يرفع الامام راسه وفي الغزنوي ان زاد
على الثلث حتى ينتهي الى اثنى عشر فهي افضل عند الامام ان يكون جمع
الجمع قلت ينبغي ان يكون تسعا قال وعند صاحبيه الى سبع

لانها عدد كامل وعند الشافعي عشر لانها العدد بها واذا ترك
التسبيح اصلا او اتى به مره فقد روي عن محمد انه كره وفي الحاوي
التسبيح في الركوع لا يكون اقل من الثلث حتى لو رفع الامام راسه
ان المقتدي يسبحه ثلثا مروي عن ابي نصر والمرغيناني قال
ابو الليث الصحيح انه يتابع الامام وقال في الوبري يقول الامام في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا على تؤده حتى يتمكن القوم من ان يقولوا
ثلثا قبل رفع راسه وعن الحسن البصري التسبيح التام سبع والوسط خمس
وادناه ثلث ذكر ذلك عنه في المغني وهو قول اصحابنا وقال الثوري
يستحب للامام ان يقولها خمسا حتى يدرك المقتدي ان يقولها ثلثا وعن
بعض الحنابلة الكمال ان يسبح مثل قيامه قال البرا رضي الله عنه بلغ
رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوجدت قيامه فركعته
فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين السجدتين فسجدته
فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء متفق عليه
الا ان البخاري قال ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وروى
انس انه عليه السلام كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز وكان عمر
يسبح عشر تسبيحات ذكره في المغني وقال الشافعي واحمد يجزي
واحده ولو سبح مره كان اتيا بسنه التسبيح عندهما والكمال عند الشافعي
احدى عشره وقول صاحب الكتاب اي ادنى كمال الجمع فيه يعد ادنى الجمع
ليس له ذكر في الحديث ولا له معنى بل الصواب ادنى كمال
السنه او ادنى كمال التسبيح وقال مالك ليس عندنا ذكر محدود في الركوع
والسجود وانكر قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وقال لا اعرفه وان قاله جاز هكذا ذكره عنه
ابن تيميه وبمعناه في القواعد لابن رشد المالكي وقول صاحب المنظومه

في باب مالك وترك تسبيح السجود مفسد وهم وقال الشافعي الافضل
ان يضيف الى ذلك اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي لحديث علي رضي الله عنه
انه عليه السلام كان يقول ذلك اذا ركع رواه مسلم ولنا ما روى حذيفة
رضي الله عنه قال صليت مع النبي عليه السلام فكان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى رواه الجماعة الا البخاري وصححه
الترمذي وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود
واحمد وابن ماجه باسناد حسن قال النووي وعن عون بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال اذا ركع احدكم فقال
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد
فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك
ادناه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه قالوا هو مرسل وعون لم يلق
ابن مسعود وفي تسميته هذا مرسلا خلاف من اهل الحديث مذهب ابي عبد
الله الحاكم بن البيع ان المرسل ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا مما لا خلاف فيه عندهم او التابعي مطلقا عن رسول
الله وهذا الحديث ليس كذلك بل هو منقطع والمنقطع ما سقط منه
قبل الوصول الى التابعي راو ولم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير
مذكور والفقهاء يطلقون الارسال على الكل وهو مذهب ابي بكر الخطيب
وغيره من اهل الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي
ميمونة فانتبه النبي عليه السلام من نومه فصلى من الليل فرايته يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى رواه احمد في مسنده

وعن حذيفة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
ركع سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات رواه الاثرم
وابن ماجه وابو داود ولم يقل ثلث مرات وروي سبحان ربي العظيم
وبحمده قال ابو داود نخاف ان لا يكون هذه الزيادة محفوظة وهي من
رواية ابن ابي ليلى وقد ضعفوه والمشهور عند اهل العلم الاول وما
اضافه الشافعي الى الاول محمول على التهجد والنوافل ونظيره ما روت
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي رواه البخاري
ومسلم عنها انه عليه السلام كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس
رب الملايكة والروح رواه مسلم ونحوهما للصم والفتح لعتان وعنها افتقدت
النبي عليه السلام ذات ليلة فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك
وبحمدك لا اله الا انت رواه مسلم ولهذا قالوا ادا اراد الاقتصار على احد الذكرين
فالتسبيح افضل نص عليه القاضي حسين وامام الحرمين وصاحب العدة
وغيرهم ذكرهم النواوي في شرح المهذب له وقال ابو مطيع البلخي
تلميذ ابي حنيفة رضي الله عنهما تسبيح الركوع ركن لا تجوز الصلاة بدونه
وفي المنافع قال وقبل ما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم الى اخر ما
تقدم قال عليه السلام اجعلوها في ركوعكم واجعلوها في سجودكم على
ما مر فوجب ان يكون فرضا كما قال ابو مطيع لان الامر للوجوب
وقد عين النبي عليه السلام محله فان ظاهر النص يقتضي ان يكون تنزيهه
تعالى واجبا وهو كذلك وليس فيه بيان وجوب هذا اللفظ فان قيل
فاذا تركت الفرضية فلا اقل من الوجوب لانا نقول دل الدليل على عدم
الوجوب لانه عليه السلام علم المسيء في صلاته ولم يذكر له في الركوع والسجود
شيا وذكر له الواجبات والفرايض ولانا نامر بالثناء في الركوع قال

ابو بكر الاسكاف يأتي به ولا يسبح وقاسه على تكبيرات والفرق ان التكبيرات
واجبة في القيام والركوع فيأتي من وجه فكانت اولى وفي الجامع الاصغر
المؤتم اذا ادرك الامام في القراءة لا يأتي بالثناء وبه قال محمد بن ازهر
وابن المبارك بخلاف المخافتة وقال ابو حفص والجصاص يأتي به
فرع ذكر في الروضة يكره ان يحني ركبتيه في الركوع شبه القوس لكن
يقيمهما ما دام راكعا وربما وصل ابو يوسف تكبيرة خاتمة السورة بتكبيرة
الركوع وربما قطع ذكره في صلاة الاثر وفي المحيط متى يحل العقد قال محمد
يحلها عند الركوع لانه حالة استقلال وقال ابو يوسف يحلها عند السجود لان
للركوع حكم القيام وفي حقيقة القيام لا يحلها فلذا فيما له حكمه قلت
هذا بعيد فان وضع اليدين على الركبتين سنة فيه فلابد من حل العقد للوضع
ولان القومة ليس لها حكم القيام فيها حتى ان من ادرك الامام فيها لا يكون
مدركا للركعة وفي الذخيرة سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر
ام لا قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال
ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد انه كره
ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى بأسا به وقال الشعبي اذا كان ذلك
مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم بطول التسبيحات ولا يزيد في
العدد وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائي غنيا لا يجوز وان كان
فقيرا اجاز انتظاره وقال ابو الليث ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره
وان لم يعرفه فلا بأس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك
الجائي خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله فهذا مكروه اذ كان
اول ركوعه لله واخره للجائي فقد اشرك في صلاته غير الله تعالى فكان امرا
عظيما ولا يكفر لان اطالة الركوع لم يكن على وجه العبادة للغير وانما كانت
لاجل ادراك الركوع وان اطاله التقرب الى الله فما شرع فيه ويدرك الجائي

مطلب في اطالة الركوع عند مجيء احد من الناس

الركعة فان الركوع من اوله الى اخره خالص لله تعالى فلا بأس به الا ترى ان
الامام يطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية ليدرك القوم الركعة
وعلى هذا يحمل ما نقل عن ابي مطيع فرع يكره قراءة القرآن في
الركوع والسجود والتشهد قاله اصحابنا وسائر العلماء لحديث علي رضي الله
عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع
او ساجد رواه مسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه
الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم
واجاز قراءته في الركوع ابن عمر والربيع بن خثيم وقال النخعي في الرجل ينسى
الاية فيذكرها وهو راكع قال يقرأها فيه ولعلهم لم يبلغهم النهي فرع
ومن ادرك الامام في الركوع فقد ادرك الركعة بخلاف القومة لقوله
عليه السلام من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وهو
قول ابن ابي ليلى ورواية عن الحسن وظاهر قول احمد اذا ادركه
في طمانينة الركوع يصير مدركا للركعة وعن ابن عمر وزيد بن ثابت
قالا ان وجدتم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها وعن
ابن عمر وابن المسيب وميمون من كبر قبل ان يرفعوا رؤوسهم فقد ادرك
الركعة ويأتي بتكبيرة اخرى للركوع فان اقتصر على الاولى جاز روي ذلك عن عمر وزيد
بن ثابت وابن المسيب وعطاء والحسن والنخعي وميمون بن مهران والحكم والثوري
ومالك والشافعي واحمد وعن عمر بن عبد العزيز ان عليه تكبيرتين وهو
قول حماد بن ابي سليمان شيخ الامام هذا اذا نوى بالاولى الافتتاح ولذا
لو نوى بها الركوع جاز عندنا ولغت نيته ذكره في المحيط والمرغيناني وعند
احمد لا يجزيه وان لم ينو الركوع ولا الافتتاح جاز عنده ايضا وان نواهما
جاز اتفاقا وفي الروضة لو ادرك الامام في السجود وفي الذخيرة في السجدة

الاولى والثانيه اي بالثنا وترك التعوذ ثم جاء ساجدا او في الروضة ايضا
لو كان الامام في التشهد الاخير يكبر اللاحق واتى بالثنا فلو لم يفرغ من
الثنا حتى سلم الامام فليس له ان يتابعه ويتم ما عليه من الثنا ويقوم
ويصلي ولو ادركه في غير الركوع يكبر للافتتاح ويثني ثم ينحط من غير تكبير
لانه لا يعتد له به ويستحب متابعة الامام في اي حال كان وان لم يعتد
له به لما روى ابو هريره رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا جئتم
الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوها ولا تعدوها شيا ومن ادرك الركوع
فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وروى الترمذي عن معاذ قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما مطلب
يصنع الامام قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا
جاء الرجل والامام ساجد فليسجد معه ولا تجزيه تلك الركعة قال
بعضهم لعله ان لا يرفع راسه من السجدة حتى يغفر له قوله ثم يرفع
راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام
عند ابي حنيفة بل يقول سمع الله لمن حمده فقط والمؤتم يقول ربنا لك الحمد
فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي ومالك
واحمد قال وبه اقول وقال الثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد
في رواية يجمع الامام بين الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد وقال
الشافعي يستحب له ان يقول سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يستحب له
ان يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد اهل الثنا والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد هذا في كتبهم
والذي في الحديث احق ما قال العبد وكلنا لك عبد بالف وواو
في هذا ويستوي عندهم في استحباب هذه الاذكار الامام والمأموم

والمنفرد وبه قال عطا وابن سيرين وداود لما روى عبد الله بن ابي
اوفى انه عليه السلام كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد متفق عليه وفي حديث ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام
الى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولنا ما رواه ابو هريره وانس بن
مالك رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم
وعن ابي موسى يرفعه مثله رواه مسلم فقد جعل وظيفة الامام التسميع
ووظيفة المقتدي التحميد وما ذكره الشافعي محمول على النوافل ويدل
عليه حديث ابن ابي ليلى انه عليه السلام زاد بعد ذلك اللهم طهرني
بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس رواه مسلم وهذا لا يقال في الفرض اتفاقا قال
السرخسي وما ذكره الشافعي بعيد لان الامام يحث من خلفه على التحميد
فلا معنى لمقابلة القوم له بالحث بل يشتغلون بالتحميد لا غير والاليق
بالمحض الجواب بالطاعة دون الاعادة لانها تشبه المحاكاه كما قلنا
في جواب المؤذن في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح قال
الشافعي ان اقتصر على احد الذكرين جاز ولا فضل ان ياتي بالاول دون
قوله ملء السموات الى اخره فدل على عدم تأكده ولان هذا كله لو كان
من سنة الجماعه افضى الى التطويل على القوم وهو منهي عنه فلا
يكون من سنتها قال النووي ثبت في الاحاديث الصحيحة من روايات
كثيرة ربنا لك الحمد ولك الحمد بالواو واللهم ربنا لك الحمد ولك الحمد
والكل في الصحيح قال في المحيط والذخيرة اللهم ربنا لك الحمد افضل
لزيادة الثنا وعن الفقيه ابي جعفر انه قال لا فرق بين قوله لك الحمد ولك

الحمد قال الاصمعي سالت ابا عمرو عن الواو في قوله ولك الحمد فقال
هو زايدة يقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك
بدرهم فالواو زايدة وقيل يحتمل ان تكون عاطفة على محذوف اي ربنا
حمدناك ولك الحمد قال شمس الايمة الحلواني كان شيخنا القاضي
الامام يحكي عن شيخه الاستاد انه كان يميل الى قولهما في الجمع بين
التسميع والتحميد في حق الامام والطحاوي كان يختار قولهما وهكذا نقل
عن جماعة من المتاخرين ذكره في الذخيرة وقال في المحيط قولهما رواية
الحسن عن ابي حنيفة وقال تفسير سمع الله لمن حمده كل من حمده
قلت اجود منه سمع الله لمن حمده حمده اي قبله واجابه يقال
سمع القاضي قول فلان اي قبل قوله وسمع الامير كلام فلان اي
اجابه والمقتدي لا ياتي بالتسميع بلا خلاف والمنفرد ياتي بهما عندهما
قال في الكتاب والمنفرد يجمع بينهما في الاصح قال في الذخيرة
اما على قول ابي حنيفة فلا رواية فيه نصا عن ابي حنيفة على ما ذكره الذخيرة
الطحاوي قال واختلف مشايخنا فيه والاصح انه ياتي بهما
وفي القدوري عن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر السرخسي رواية الحسن
عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وهو اختيار الفقيه الحلواني وروى المعلى
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بالتحميد لا غير قال في المبسوط
وهو الاصح قال قاضي خان وعليه اكثر مشايخنا وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد
لا غير وبه كان يفتي الحلواني والسرخسي لان التسميع حث لمن معه على
التحميد وليس معه غيره ههنا يحثه عليه وذكر ابو نصر الصفار
ان المنفرد ياتي بالتسميع باتفاق الروايات واختلفت الروايات
في التحميد قال في الذخيرة والصحيح ما قلنا من الاقتصار على التحميد

وفي الوبري المنفرد يجمع بينهما بالاجماع قال الرازي ينبغي على قياس
قول ابي حنيفة انه ياتي بالتسميع لا غير لانه امام نفسه ومن مذهبه ان
الامام ياتي بالتسميع لا غير قلت جوابه ان الامام انما ياتي بالتسميع لحث
القوم على التحميد وهذا المعنى مفقود في المنفرد وقوله ومن مذهبه
ان الامام ياتي بالتسميع لا غير قلنا الامام الذي ياتي بالتسميع لا غير
هو امام نفسه وغيره لا امام نفسه فحسب لما ذكرنا والفقه فيه انه
اذا كان امام غيره يقع تحميده بعد تحميد ذلك الغير الذي هو المأموم
فيصير المتبوع تابعا وهو خلاف وضع الامامة بخلاف المنفرد ولا يرد
على هذا التعليل ما قال اصحابنا في منع الجمع في حق الامام تعليلا لقول
ابي حنيفة وهو انه متى جمع بينهما يقع احدهما في حال الاعتدال وهو ليس
ركن مقصود ولا يشرع فيه الذكر لانه حالة الانتقال فاظهرنا التفاوت
منهما وذكر في شرح القدوري لابي نصر المعروف بالاقطع انه روى
عن ابي حنيفة الجمع بينهما للامام والمؤتم لقول الشافعي وهذه رواية
شاذة قوله ثم اذا استوى قايما كبر وسجد والاستوا قايما ليس
بفرض والطمانينة بعده وهي القومة والطمانينة في الركوع والسجود
والجلسة بين السجدتين عند ابي حنيفة ومحمد اما القومة والجلسة فسنة
عندهما وكذا الطمانينة في الركوع والسجود في تخريج الجرجاني وفي تخريج
ابي الحسن الكرخي واجبة ويجب سجود السهو بتركها وقال في الجواهر
لو لم يرفع من ركوعه وجبت عليه الاعادة في رواية ابن القاسم عن مالك ولم
يجب في رواية علي بن زياد ولابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود ولم
يعتدل لا يجزيه ويستغفر الله ولا يعود ولاشهب لا يجزيه قال ابو
محمد ان من كان الى القيام اقرب الاولى ان يجب فان قلنا بوجوب
الاعتدال يجب الطمانينة وقيل لا يجب وقال ابو يوسف ذلك

فرض وبه قال احمد وفي التحفه قال ابو يوسف فرض طمانينه الركوع
والسجود مقدار تسبيحه واحده وفي الاسبيجابي الطمانينه ليست
بفرض في ظاهر الروايه وروي عن ابي يوسف انها فرض قال ابو الليث
لم يذكر الاختلاف في الكتاب ولكن لقفناه من ابي جعفر وقال الشافعي
الاعتدال فرض وكذلك لا يصح الصلاه بدونه بلا خلاف عندهم وقال
امام الحرمين في قلبي شي من وجوب الطمانينه في الاعتدال وسببه انه عليه
السلام لم يذكرها في الاعتدال قايما وانما ذكرها في غيره فلو اي بالركوع
الواجب فعرضت علة منعته من الانتصاب سجد في ركوعه وسقط عنه
الاعتدال فان زالت العله قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرتفع
وينتصب قايما ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته على الارض
لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان عاد اليه قبل تمام سجوده بطلت
صلاته ان كان عالما بتحريمه وقال في المفيد والبدايع وهي المثلة
تلقب بتعديل الاركان قال السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه
الاعاده وقال ابو اليسر يلزمه الاعاده ويكون الثانيه هي الفرض
لهم حديث الاعرابي المسي في صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قايما اخرجاه
وحديث ابي حميد الساعدي في صفه صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا رفع راسه من الركوع استوى قايما حتى يعود كل فقار مكانه متفق عليه
وقال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وقد تقدم التمسك به
ولهما ان الله تعالى امر بالركوع والسجود ولا بد لهما من معنى فهما لغة
اذ خطاب الشرع بلغة العرب يتعلق بما هو معهوم بين ارباب
اللغة قال في الصحاح الركوع هو الانحنا وركع الشيخ اذا انحنى من
الكبر والاعتدال والطمانينه لا مدخل لهما في الركوع وذلك زياده
على القران بامر محتمل لان فعله عليه السلام وامره للاعرابي يحتمل

الاستحباب والسنه فلا يجوز ابطال ظاهر القران بامر محتمل
والطمانينه دوام الفعل والامر لا يدل على الدوام عليه وفي المغرب
الركوع الانحنا قال لبيد
ادب كاني كلما قمت راكع اي منحن وصدره اخبر اخبار القرون
التي مضت ثم نصف حاله عند الكبر قال امار لعت
النخله اذا مالت فلم اجد وان كان يصح لغه وفي الصحاح سجد اذا خضع
والاسم السجده واما سوره السجده فبالفتح وفي الشرع خضوع خاص
بوضع الجبهه على الارض وقال ابو عمر واسجد الرجل اذا طاطا
راسه وانحنى قال وقلن له اسجد لليلى فاسجدا يعني البعير اي
طاطا لها لتركبه وفي المغرب وسجد اذا وضع جبهته بالارض ومنه سجد
البعير اذا خفض راسه ليركب وسجدت النخله اذا مالت من كثره حملها
وقول الحماني
وكلتا هما خرت واسجد راسها كما سجدت نصرانه لم تحنف وفي
المحيط والمفيد وغيرهما من كتب الفقه سجد البعير اذا وضع جرانه على
الارض وفي الصحاح جران البعير مقدم عنقه من مذبحه الى منحره
والجمع جرن وما قلناه ماثور عن السلف قال ابو بكر بن ابي شيبه
في سننه باسناده قال سعد لابنه انما يكفيك اذا وضعت يديك
على ركبتيك ذكره في باب ادنى ما يجزي من الركوع والسجود وفيه عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا امكن الرجل يديه من ركبتيه وجبهته
من الارض فقد اجزاه وعن محمد بن علي رضي الله عنهما يجزيه من الركوع اذا
وضع يديه على ركبتيه ومن السجود اذا وضع جبهته على الارض وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال اذا وضع جبهته على الارض اجزاه وعن ابن سيرين يجزي
من الركوع اذا امكن يديه من ركبتيه ومن السجود اذا امكن جبهته من الارض

وقال طاوس وعكرمة قال واطن عطا انهم اذا امكن جبهته من الارض فقد قضى ما عليه وعن معقل بن عبيد الله سالت عطا عن ادنى ما يجوز من الركوع والسجود فقال اذا وضع جبهته على الارض ووضع يديه على ركبتيه وعن مجاهد اذا وضع يديه على ركبتيه اجزاه ذكر عنهم ذلك في ادنى ما يجزي من الركوع والسجود ولم يذكر عن احد منهم خلافه اما فعل النبي عليه السلام فانه كان ياتي بالكامل فلا بد ان كل ما فعله عليه السلام يكون ركنا في الصلاة وروى النسائي والدارقطني وابن ابي حاتم في حديث الاعرابي قال لا ادري ما عيب علي من صلاتي فقال عليه السلام انه لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويثني عليه ثم يقرا ام القران وما اذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع ويضع يديه حتى ركبتيه حتى تطمين مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قايما حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم ماخذه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه وقال جبهته الى اخر الحديث ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك وقد ذكر في هذا الحديث الثنا والزيادة على ام القران والتسميع ولا يقولون انها ركن فكذا الطمانينة والاعتدال وذكر الترمذي في اخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان نقصت منه شيا نقصت من صلاتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى اذا لم يذهب كلها وهذا من اقوى الحجج في صحتها بترك الطمانينة ولانه عليه السلام صبر عليه ثلاث مرات حتى فرغ من صلاته ولو كانت فاسدة بترك الاركان كما زعموا لما مكنه النبي عليه السلام من دوامه على صلاة باطلة كما لو كان صلى بغير وضوء وعلمه النبي عليه السلام اذ ذلك حرام ومعصية وانما امره بالاعادة لجبر النقصان حيث لم يقدر جبره بسجود السهو لانه كان عامدا

ولو كان ساهيا لا ينجبر ايضا لانقطاع حرمة الصلاة بفعله وانما قال لم تصل لتفاحش نقصانها اي لم تصل صلاة كاملة وانما كانت القومة والجلسة سنة عندهما لانهما غير مقصودين بل هما للفصل والانتقال من ركن الى ركن والفرق بينهما وبين الطمانينة في الركوع والسجود على تخريج الكرخي ان ما كان مكملا للفرض فهو واجب وما كان مكملا للواجب فهو سنة لان المكمل دون المكمل ومن ادابها وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف وقيل الانف قبل الجبهة ذكره الاسبيجابي ويقدم اليد اليمنى على اليسرى ففي الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع يقدم الاقرب الى السماء وهو الوجه ثم اليدان ثم الركبتان وان كان ذا خف يضع يديه اولا للتعذر حكاه الاسبيجابي وقد ذكرنا بعض ذلك في اول الباب وبه قال الشافعي واحمد قال الترمذي وفي الخطابي وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر والنخعي ومسلم بن يسار والثوري واسحق قال وبه اقول وهو قول ابن عمر وابن سيرين وعن ابي اسحق كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وقال الاوزاعي ومالك يقدم يديه على ركبتيه وعن مالك انه مخير في ذلك للاوزاعي ما رواه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك بروك الجمل وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي ولعامة الفقهاء ما رواه عبد الجبار بن وايل عن ابيه عن النبي عليه السلام انه كان اذا سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان يرفع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه خرجه ابو داود وعن وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا احمد قال

الخطابي حديث وائل اثبت من حديث ابي هريرة وعن انس قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبق ركبتاه يديه رواه الدارقطني
وعن ابرهيم النخعي قال كان عمر يهوي بالتكبير وتقع ركبتاه قبل يديه ذكره الاثرم
وذكر مثله سعيد بن منصور في سننه قال ابن تيمية وهذه الاحاديث اصح
وروي عن ابي سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين
قبل اليدين ذكره ابن خزيمة في صحيحه وادعى النسخ به قال صاحب
المغني وهذا يدل على نسخ ما تقدم ولان ما ذكرناه اليق بالادب والخشوع
فكان اولى قوله ويعتمد بيديه على الارض لما روى ابو اسحق السبيعي
قال وصف لنا البراء بن عازب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع
يديه على الارض واعتمد على راحتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه ابو داود والنسائي قوله
وادعم اي الجي من الدعامة ولم اجده في كتب الحديث والعجز مؤخر الشيء يذكر ويؤنث
وهو للرجل والمراة والعجيزة للمراة خاصة ذكره في الصحاح وفي المغرب
العجيزة تستعار للرجل ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه وبه
قال احمد في رواية الاثرم عنه وقال الشافعي يضع كفيه
حذو منكبيه لحديث ابي حميد انه عليه السلام كان اذا سجد مكن جبهته
وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه
ابو داود والترمذي وصححه ولنا ما رواه ابو اسحق عن البراء بن
عازب قال قلت له اين كان النبي عليه السلام يضع وجهه اذا سجد فقال
بين كفيه قال الترمذي حديث حسن غريب وروى الاثرم باسناده
عن وائل انه عليه السلام سجد فجعل كفيه بحذاء اذنيه قال وروي ذلك
عن ابن عمر وسعيد بن جبير وقد ذكرنا حديث عبد الجبار الذي رواه ابو داود
انه عليه السلام لما سجد وضع جبهته بين كفيه ولعل هذا الاختلاف

مبني

مبني على الاختلاف في رفع اليدين هل هو الى الاذنين او الى المنكبين
اعني عند تكبيرة الاحرام قوله وسجد على انفه وجبهته
اعلم ان الجمع بينهما في السجود مستحب عندنا وبه قال الشافعي
وابو ثور وقال سعيد بن جبير والنخعي واسحق يجب السجود عليهما
وعن مالك واحمد روايتان كالمذهبين وجه الجمع في الايجاب حديث
ابي حميد انه عليه السلام كان اذا سجد امكن جبهته وانفه من الارض
وهو صحيح ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي وحديث ابن عباس انه عليه
السلام قال امرت ان اسجد على سبع الجبهة والانف واليدين والركبتين
والقدمين رواه مسلم وعنه عن النبي عليه السلام انه قال امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين واطراف القدمين رواه البخاري ومسلم والامر للوجوب
وسمى كل واحد من هذه الجملة عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد
منها على عظام ويحتمل ان يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها
وعن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام راى رجلا يصلي ولا يصيب
انفه الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب
الجبين قال الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من الحفاظ الصحيح
انه مرسل ولنا الاحاديث الصحيحة في الامر بالسجود على الجبهة من غير
ذكر الانف وحملوا الامر بالسجود على الانف على الاستحباب وقال
في العارضة وظاهر قوله امرت بالسجود مخصوص ثم قال واختلف
الناس فيما فرض على النبي عليه السلام هل يدخل فيه امته ام لا ثم
السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب وفي الواقعات
لو لم يضع ركبتيه على الارض عند سجوده لا يجزيه قال كذا قاله ابو الليث
قال وفتوى مشايخنا على الجواز حتى لو كان موضع ركبتيه نجسا يجوز وقال

في الذخيرة لم يصحح ابو الليث هذه الرواية وفي عمدة الفتاوى الصحيح ان
موضع الركبة لو كان نجسا لا يجوز وهذا موضع البدو قال هذه العلة
غير سديدة فانه لو صلى رافعا احدى رجليه يجوز ولو وضعهما على النجاسة
لا يجوز ولو رفع اصابع رجليه في سجوده لا يجوز قال في الذخيرة
هكذا ذكره الكرخي في كتابه والجصاص في مختصره وللشافعي في وجوب
وضع هذه الاعضا قولان اشهرهما انه لا يجب اذ لو وجب لوجب الايما
بها اذا عجز كالجبهة ونص في الاملاء ان وضعها مستحب قال ابو الطيب
مذهب الشافعي انه لا يجب وهو قول عامة الفقها قال صاحب
المهذب والبغوي هذا القول هو الاشهر وصححه الجرجاني في التحرير
والروياني في الحلية والرافعي وعند زفر واحمد واجب وعند احمد في
الانف روايتان وروى الترمذي عن احمد ان وضعها سنة كقولنا
وقد تقدم ان السجود حقيقة وضع الجبهة والمعنى في الامتثال بادنى
ما يتناوله الاسم ولانه لو وجب لوجب رفعها بين السجدتين ليحصل
التكرار كما في الجبهة ولو وجب وضعها عند العجز عن وضع الجبهة
فان قيل روى العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي عليه السلام
يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه
وقدماه رواه الجماعة وهذا خبر ومعناه الامر والا لم يلزم الندب
انتهى كلامهم قلت هذا ممنوع ويجوز ان يكون خرج مخرج الغالب
اذ الظاهر من حال المصلي الاتيان بالسنة فلا يلزم منه الامر وجعل
الخبر بمعنى الامر على خلاف الاصل قوله فان اقتصر على احدهما
جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
الا من عذر وهو رواية اسد بن عمرو عنه وفي الوبري لو كان على
احدهما عذر جاز السجود على الاخر بغير كراهة في قولهم جميعا ولو

ترك

ترك السجود على المقدور منهما واومأ لا يجوز اتفاقا وان كان بهما
عذر يومئ ولا يسجد على غيرهما كالخد والذقن ولو صلى قاعدا
وان قدر على القيام وفي البدايع والتحفة ان وضع الجبهة وحدها
من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة بلا كراهة وفي الانف وحده
يجوز مع الكراهة واستحب الجمع بينهما في حالة الاختيار بلا خلاف
وفي الاسبيجابي وضع الانف دون الجبهة يجوز عند ابي حنيفة
ويكره وعند ابي يوسف لا يجوز ولم يذكر قول محمد وفي المفيد
والمزيد وضع الجبهة وحدها او الانف وحده يكره ويجزي عنده
وعند صاحبيه لا يتادى الا بوضعهما الا اذا كان باحدهما عذر وقال
ابو بكر بن المنذر لا اعلم احدا سبقه الى هذا القول ولا تابعه عليه حكى
ذلك عنه النووي في شرح المهذب والموفق بن قدامة في المغني
وغيرهما قلت ذكر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار له ان
حكم الجبهة والانف سوا فواضع الانف دون الجبهة كواضع راحتيه
دون الاصابع او الاصابع دونهما لا فرق بين ذلك قال وبنحو الذي
قلناه قال جماعة من السلف وقال ايوب نبئت عن طاوس انه سئل
عن السجود على الانف فقال اليس اكرم الانف الوجه وقال
ابو مجلز سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال اوما تقرا
يخرون للاذقان سجدا انتهى كلام ابن جرير قلت معناه ان الله تعالى
مدحهم بخرورهم على الاذقان في السجود فاذا سقط السجود على الذقن
بالاجماع نصرف الجواز الى الانف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل
بينهما بخلاف الجبهة اذ الانف فاصل بينهما فكان من الجبهة وقال
قاضي القضاة تقي الدين القشيري في شرح العمدة هو قول مالك
ومثله في الجواهر وذكر في المبسوط جواز الاقتصار على الانف

عن ابن عمر وقال في العارضة في بعض طرق حديث ابن عباس امر النبي
عليه السلام ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة او الانف وذكر بعض
من شرح كتاب مسلم ان المراد من ذكر الجبهة والانف احدهما لا يصير
ثمانية ويدل عليه ايضا او الانف في الرواية المتقدمة وقول
ابن المنذر لا اعلم احدا سبقه الى هذا اذ ما جهله اكثر مما علمه وما ذكره كامل
منه وتعصب وقد ذكرت من قال بقوله قبله وبعده من السلف
والخلف فرع سئل نصير عمن وضع جبهته على حجر صغير قال
ان وضع اكثر جبهته على الانف يجوز والا فلا قيل له ان وضع قلله
الانف منها ينبغي ان يجوز على قوله فقال الانف عضو كامل وقال
الشافعي ان وضع بعض الجبهة كرهت له ذلك واجزاه قوله
فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز قال بالجواز على كور العمامة
والقلنسوة والكم والذيل والذوابة الحسن وعبد الله بن زيد الانصاري
الخطمي ومسروق وشريح والنخعي والاوزاعي وسعيد بن المسيب
والزهري ومكحول ومالك واسحق واحمد في اصح الروايتين عنه
قال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء وقال
في المفيد لو سجد على كور عمامته ذكر هنا انه يجزيه وذكر محمد
في الاثار انه ان وجد صلابة الارض اجزاه قال وهذا يصلح تفسيرا
لذلك وقال الشافعي اذا سجد على الجبهة بحايل متصل به يتحرك
بحركته في القيام او القعود لا يجوز واتفقوا على سقوط مباشرة الارض
في بقية الاعضاء غير الجبهة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال رايت النبي
عليه السلام يصلي في النعلين والخفين رواه ابن ماجه وسئل انس اكان النبي
عليه السلام يصلي في النعلين فقال نعم متفق عليه وفي الركبتين
اولى لانهما عورة ولا تكشفان قوله صلى الله عليه وسلم مكن

حمر

جبهتك وانفك من الارض وقد تقدم ولنا حديث انس رضي الله
عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر
فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد
عليه رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير يتقي الطين اذا
سجد بكسا عليه يجعله دون يديه رواه احمد في مسنده وعن ابن
عباس انه عليه السلام صلى في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر
الارض وبردها رواه احمد وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان
القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة وعن ابي ورقا قال رايت
ابن ابي اوفى رضي الله عنه يسجد على كور عمامته ذكره ابن ابي شيبة
في سننه وروي عن النبي عليه السلام السجود على كور عمامته باسانيد
ضعيفة وما ذكرناه يغني عن ذلك وذكر ابو بكر بن ابي شيبة النسائي
في سننه عن ابرهيم قال صلى عمر رضي الله عنه ذات يوم بالناس الجمعة
وكان يوما شديد الحر وطرح ثوبه فجعل يسجد عليه فقال
ايها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه وعن زيد بن وهب
عن عمر اذا لم يستطع احدكم من الحر والبرد فليسجد على ثوبه وعن بكر بن
انس قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام في شدة الحر فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فان قيل
روى خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا قيل له لفظه في رواية النسائي
واحمد شكونا حر الرمضاء وفي لفظ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا وليس
فيه ذكر الجباه والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول
على تاخير الصلاة حتى يبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر

وقد قيل انه منسوخ بقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم على ما تقدم ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال
جانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل
فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجه وحمل الشافعيه
ثوبه على المنفصل الذي لا يتحرك بحركته لعبيد لقاله الثياب عندهم ولقوله
بسط ثوبه فسجد عليه اذ الفاء فيه للتعقيب فرع لو وضع كفيه
على الارض وسجد عليهما جاز ذكره في عمدة المفتي وروى ابن عساكر ذلك
عن عبيد الله بن عمر وفي الذخيره قال عبد الكريم الفقيه لا يجوز
وقال غيره يجوز قال المرغيناني هو الاصح ولو بسط كمه على النجاسة
وسجد عليه قيل يجوز وهو الصحيح وقيل لا يجوز واستدل هذا
القايل بما ذكر في الايمان اذا حلف لا يجلس على الارض فجلس على ذيله
يحنث لانه تبع له وفي الذخيره والواقعات لو سجد على ظهر من هو
في صلاته يجوز للضروره وعلى ظهر من يصلي صلاة اخرى او ليس في الصلاه
لا يجوز لعدم الضروره وسجوده على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار
وبعذر يجوز على المختار وان سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر ولغير عذر
لكن يكفيه الايما وفي الذخيره لو سجد على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في
الاصل انه يجوز وقال الحسن بن زياد لا يجوز وروى الحسن عن ابي
حنيفه انه انما يجوز اذا سجد على ظهر المصلي وفي العيون على نحو ما ذكر الحسن
لكنها مرسله وقال الشافعي لو سجد على ذيل غيره او ظهر رجل او امراة او
شاة او حمار او على عليه ثوب يصح صلاته وكذا ان سجد على ميت وعليه لبد
لا يجد حجم الميت يجوز قوله ويبدي ضبعيه ويعتدل في سجوده
ويجافي بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه ويوجه اصابع يديه ورجليه
القبله وينصب قدميه لحديث عبد الله ابن مالك بن بحينه

قال

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى
يرى وضح ابطيه متفق عليه والوضح البياض وعنه انه عليه السلام
كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه خرجاه في الصحيحين
وبحينه مالك لان ابن بحينه ليس صفه لمالك وبحينه ام عبد الله وقيل
ام مالك والاول اصح وابو مالك القشب وبحينه بضم البا الموحده من
ازد شنوه وعن انس انه عليه السلام قال اعتدلوا في السجود ولا
يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعه وعن ابي حميد في صفة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا سجد فرج بين فخذيه
غير حامل بطنه على شي من فخذيه رواه ابو داود وعنه عليه السلام انه نهى
ان يفترش ذراعيه افتراش السبع رواه مسلم وفي سنن ابي داود وابن
ماجه نهى عن فرشة السبع وعن ميمونه رضي الله عنها ان النبي عليه
السلام كان اذا سجد جافى بين يديه حتى ان بهمة ارادت ان تمر تحت
يديه مرت قال سبط ابن الجوزي رواه البخاري وفي حديث
ابي حميد انه عليه السلام سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة رواه البخاري وعن عايشه رضي الله عنها انه عليه السلام كان
اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبله وفي سنن ابي داود والترمذي
وفتح اصابع رجليه والفتح بالخاء المعجمه عطفها الى القبلة وعنه عليه
السلام كان اذا سجد ووضع يديه على الارض استقبل بكفيه واصابعه
القبله رواه البيهقي والضبع بسكون البا الموحده العضد وبضمها
الحيوان المفترس المعروف والسنه المجدبه ذكر ذلك في الصحاح وديوان
الادب وفي المحيط بضم البا وسكونها لغتان والصواب ما ذكرته قال
في المنافع الضبع بالسكون لا غير قوله وابدا وابدا من الابداء
وهو الاظهار ومن الابداد وهو المد وجعلهما حديثا عن النبي عليه السلام

لم اجده في كتب الحديث المشهورة قوله اذا كان في الصف لا كالي
كيلا يؤذي جاره محمول على ما اذا كان في الصف ازدحام وقرب البعض من
البعض واذا لم يكونوا كذلك لا يترك السنة لانه جنيف لا يبدا او في
الروضه ان اعيا فاستعان بركبتيه فوضع ذراعيه عليهما فلا باس به ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى وذلك ادناه اي ادنى الكمال على ما تقدم
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال الشافعي يضيف الى ذلك
وهو الافضل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين لحديث علي
رضي الله عنه انه عليه السلام كان اذا سجد قال ذلك رواه مسلم وقوله
شق سمعه وبصره اي منفذيهما وقوله تبارك اي تعالى والبركة العلو
والنماء حكاه الازهري عن ثعلب وقال ابن الانباري تبرك العباد بتوحيده
وذكر اسمه وقال ابن فارس معناه ثبت الخير عنده وقيل تعظم وقيل
تمجد قاله الخليل وقيل استحق التعظيم واحسن الخالقين اي المصورين والمقدرين
والروح جبريل وقيل ملك عظيم اشرف الملائكة وقيل خلق كالناس وليسوا
ناسا وقد تقدم ذكر الروح قبل هذا الحديث والسجود نظير الركوع وقد
تقدم القول فيه مستوعبا وفي الاسبيجابي لو خفف سجوده وهو الى
القعود اقرب يجوز وان كان الى السجود والى الارض اقرب لا يجوز وروي
ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد بن سلمة لو رفع راسه وهو لا
يشكل على الناظر انه رفع راسه يجوز ذكرها في العيون وذكر الكرخي
رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا رفع راسه من السجود مقدار ما تمر الريح
بينه وبين الارض جازت صلاته وروى ابو يوسف عنه اذا رفع مقدار ما
يسمى به رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين قال في المحيط وهو الاصح
بخلاف الركوع حيث ترجح بالاكثر وقيل اذا زايلت جبهته الارض ثم عادت

جاز ذكره المرغيناني وفي الروضه لا يجوز ذلك عند محمد فايدة
قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط تكلموا لما كان في كل ركعة سجدتان
وركوع واحد فمذهب الفقهاء ان هذا التعبد لا يطلب له دليل كاعداد الركعات
وقيل انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان ابليس لعنه الله فانه امر
بسجدة واحدة ونحن نسجد مرتين ترغيما له واليه اشار النبي عليه السلام
في سجود السهو فقال هما سجدتان ترغيمان للشيطان قلت في هذا
نظر فانه سجد لله تعالى كثيرا وانما امتنع من السجود لادم عليه السلام
ونحن انما نسجد لله تعالى لا لغيره وامتناعه لم يكن في السجود لله تعالى
ولانا ما سجدنا السجدتين من تلقاء انفسنا حتى يكون في ذلك زيادة
امتثال على المامور به بل لامره بهما وقيل في السجدة الاولى تشير الى انه
خلق من الارض وفي الثانية تشير الى انه يعاد اليها قلت
ويمكن ان يقال السجود اصل في الصلاة على ما عرف وغيره من القيام
والركوع وسيلة فجاز طلب التكرار والزيادة منه لكونه اصلا ثم يرفع
راسه مكبرا فاذا استوى قاعدا كبر وانحط للثانية وفعل فيها ما فعل
في الاولى ثم يقوم منها الى الركعة الثانية مكبرا ناهضا على صدور قدميه
معتمدا على ركبتيه بيديه دون الارض ولذا يكبر بعد الاستواء قائما
والاول اولى اذ فيه شغل زمن الفعل بالذكر وبه قال الشافعي
ذكره في المحيط والمفيد وفي الروضه قال اذا كان شيخا او رجلا بدينا
لا يقدر على النهوض فلا باس بان يعتمد براحتيه على الارض منصوص عليه
عن ابي حنيفة وفي النوري لا باس بان يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
من غير فصل وقال مالك ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد وهو قول
احمد وقال الشافعي يعتمد بيديه على الارض ويجلس جلسة خفيفة
قاله النووي وقال الاكثرون لا يستحب ذلك بل اذا رفع راسه نهض

قال حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي الزناد والثوري
والنخعي ومالك واحمد واسحق قال النعمان بن عياش ادركت غير
واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا وقال احمد
اكثر الاحاديث على هذا ولم يذكر ذلك في حديث المسيء في صلاته وقال
ابو اسحق المروزي الشافعي ان كان ضعيفا جلس للاستراحة وان كان قويا
لم يجلس ونهض وانما للشافعي حديث مالك ابن الحويرث الليثي رضي الله
عنه انه راى النبي عليه السلام يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى
يستوي جالسا قال الترمذي حديث حسن صحيح وفيه في رواية البخاري
واذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد بيديه على الارض ثم قام
ولنا ما رواه ابو هريرة انه عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور
قدميه رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمر نهى النبي عليه السلام ان
يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه ابو داود وفي حديث
وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا نهض
على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن يزيد انه راى
ابن مسعود رضي الله عنه يقوم على صدور قدميه رواه البيهقي وقال
هذا صحيح عن ابن مسعود وقال النووي لا يجوز ترك السنة الثابتة
عن رسول الله بقول غيره قلنا لو كان ذلك سنة لرسول الله لما تركه
ابن مسعود مع مراقبته حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته
كلها وكذلك علي رضي الله عنه وليس مالك بن الحويرث في درجة علي ولا
في درجة ابن مسعود فلو كان ثمه سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما تركاها فان ثبت ذلك يحمل على انه كان بسبب الضعف للكبر كما
قال المغيرة بن حكيم انه راى ابن عمر ينهض من سجدتين من الصلاة على
صدور قدميه فلما انصرف قال ذكرت له ذلك فقال انها ليست بسنة الصلاة

مطلب [illegible]

انما افعل ذلك من اجل اني اشتكي وعن ابن عمر في حديث اخر انه قال
ان رجلي لا تحملاني والافعال اذا كانت لحيلة او لضرورة لا تدخل في القرب
المطلوبة قال الطحاوي ثم راينا الرجل اذا خرج في صلاته من حال
الى حال استانف ذكرا في جميع صلاته وهو ههنا لا يكبر فلو كان بين قيامه
وسجوده جلوس لاحتاج الى التكبير اذا رفع راسه من السجود وتكبير اخر
اذا نهض للقيام فلما لم يشرع ذلك ثبت ان لا قعود ليتفق حكم سائر الصلاة
ولانها جلسة استراحة وفي الصلاة شغل عن ذلك ويكره تقديم احدى
الرجلين عند النهوض وهذا قول ابن عباس وعنه انه يقطع الصلاة ثم يستحب
ان يكون منتهى بصر المصلي عند قيامه موضع سجوده وفي ركوعه ظهر
قدميه وفي سجوده ارنبته وفي قعوده حجره وزاد بعضهم وعند التسليمة
الاولى منكبيه الايسر لان بصره يقع على ما قلناه عند الخشوع وترك
التكلف ذكره الشيخ جمال الدين الحصيري في خير مطلوب وهو مذكور
في المبسوط قوله والمراة تخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها
اعلم ان المراة كالرجل الا في عشر خصال ترفع يديها الى ثدييها وتضع يمينها
على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها
تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في
التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال ويكره جماعتهن
وتقوم الامام المراة وسطهن فرع المستحب ان يسجد على التراب
وان بسط شيئا وسجد عليه ليتقي التراب عن وجهه يكره للتكبر وعن ثيابه
لا باس لعدمه وان سجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي بها الحر لا باس به
روي ان ابا حنيفة رضي الله عنه فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل
مثل هذا فانه مكروه فقال الامام من اين انت قال من خوارزم فقال
الامام جا التكبير من ورائي من الصف الاخير ومراده ان علم الشريعة

تحمل من هاهنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هاهنا ثم قال الامام رضي
الله عنه املي في مساجد لم حشيش فقال نعم فقال له رضي الله عنه الجور
السجود على الحشيش ولا يكون على الخرقه لكن انما يجوز السجود على الحشيش
اذا كان يجد حجمه ولا تغيب وجهه فيه وكذا على الثلج والتبن والقطن المحلوج
والدخن والذرة والرمل وذلك بمنزله السجود على الهوا ويجوز السجود على
الحنطه والشعير والمسح والفروه والبسط والسرير والعربال والعجله
اذا لم تمر ساير ذكره في المحيط وفي المرغيناني الصلاه على الارض وعلى ما
تنبته الارض افضل ولا باس بها على الطنافس وساير الفرش وعنه عليه
السلام صلى على فرو مدبوغه ولذا وردا لاثر بالصلاه على المسح والبساط
وليس بين السجدتين ذكر مسنون عندنا قال يعقوب سالت ابا حنيفه
عن الرجل رفع راسه من الركوع في الفريضه ايقول اللهم اغفر لي قال يقول
ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت قال شارح الجامع
الصغير اطرف في العباده اذ لم ينقل لان النهي عن الاستغفار لا يليق
ولكن ما تستحب له لان لا عند الف فيه تبع وليس بمقصود فلا يسن فيه
ذكر وقال الشافعي يقول بين السجدتين في جلوسه اللهم اغفر لي
واجبرني وعافني وارزقني لما روي ابن عباس انه عليه السلام كان يقول ذلك
بين السجدتين رواه ابو داود والترمذي وهو محمول على التهجد لانه مطلق
وعند احمد وداود والظاهر به هو فرض ان تعمد تركه بطلت
صلاته مسئله قال في المبسوط لو مسح جبهته من التراب قبل
ان يفرغ من الصلاه فلا باس به لان له شبهه المثله ولو مسحها بعد ما رفع
راسه من السجده الاخيره فلا باس به من غير خلاف وقبله لا باس به في
ظاهر الروايه عن ابي يوسف قال احب الي ان تركه لانه يتلوث ثانيا
وثالثا فلا يفيد وان مسح لكل مره كثر العمل ومن مشايخنا من كره ذلك

قبل الفراغ منها وجعل قول محمد في الكتاب بلا مفصولا عن قوله الركعه
فانه قال فيه قلت لو مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال لا الركعه يعني
لا يفعل فاني اكرهه وروى حدثنا فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه اربع من
الجفا ان تبول قايما وان تسمع الندا فلم تجبه وان تنفخ في صلاتك وان تمسح
جبهتك في صلاتك وباوله عند المحيرين المسح باليدين كما يفعله الداعي
بعد الفراغ من الدعاء وفي حديث ابي سعيد الخدري قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
لفظ روايه البخاري ولم يمسحه في الصلاه فدل على ان تركه اولى قوله
ويفعل في الركعه الثانيه مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا
يتعوذ ويعني ان زاد عليه ولا ينوي ولا يكبر للاحرام ولا يرفع يديه لان
الاستفتاح شرع اول العباده والتعوذ في ابتداء القراه ليدفع الوسوسه
على ما تقدم فلا يتكرر وحمل التعوذ باقي في الركعه الثانيه وما بعدها كما
لو تعوذ وقرا ثم سكت ثم قرا وعند الشافعيه خلاف في الاستعاده
في الركعه الثانيه وما بعدها قوله ولا يرفع يديه الا في التكبيره
الاولى واختلف الفقها في رفع اليدين في الصلاه على مذاهب متعدده واصحابنا
والثوري وجماعه غيرهم لا يرون رفع اليدين الا في تكبيره الاحرام
لا غير وهو روايه ابن القسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول
به عند اصحابه وقال ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ المغرب
في التمهيد وانا لا ارفع الا عند الافتتاح على روايه ابن القاسم لان
مخالفه الجماعه عندنا ليست من شيم الايمه وكان فاعله في المغرب
ينسب الى البدعه ويناذي في عرضه وربما تعدت الاذيه الى بدنه
ذكر ذلك شارح العمده وزاد الشافعي واحمد رفعهما في تكبيره الركوع
وعند رفع الراس من الركوع وراى جماعه من اهل الحديث الرفع عند

القيام من الركعتين ايضا منهم البخاري وابن خزيمة وابو بكر البيهقي وابن المنذر
وابو علي الطبري وصاحب التهذيب من الشافعية ومنهم من استحبه لما
قام من السجود ايضا والحديث فيه ضعفه البخاري اما عند القيام من
الركعتين فلحديث ابن عمر يرفعه رواه البخاري في صحيحه رادا على الشافعي واحمد
فانهما يقولان بالرفع في كل خفض ورفع ولا يقولان به عند القيام من
الركعتين وفي حديث ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه وصف صلاة رسول الله عليه السلام وقال فيها واذا قام
من الركعتين كبر ورفع يديه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
صحيح ولهما وفي رواية ابي داود واذا قام من السجدتين على الركعتين الا
الخطابي وقال لم اعلم احدا من الفقهاء قال به ولعله في حديث وايل بما يدفع
هذا التاويل وهو انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال فيه ثم سجد ووضع جبهته بين كفيه واذا رفع راسه من السجود
ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد بن جحادة فذكرت ذلك
للحسن فقال هي صلاة رسول الله فعله من فعله وتركه من تركه
رواه ابو داود وعن النضر بن كثير السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن
طاوس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه رفع
يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال وهيب تصنع
شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاوس رايت ابي يصنعه وقال رايت
ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي عليه السلام يصنعه
رواه ابو داود وللشافعي واحمد حديث ابن عمر ان النبي عليه السلام كان
يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع
راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد وهو قائم وكان لا يفعل ذلك في السجود رواه البخاري ومسلم

وهو من اقوى الاحاديث سندا قال ابو عبد الله بن البيع لا نعلم سنة
اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة والعشرة
الذين شهد لهم رسول الله بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم
في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال قاضي القضاة تقي الدين القشيري
قلت جزم الحاكم اي عبد الله بانه اتفق على روايتها العشرة ليس بجيد عندي
فان الجزم انما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة
وقد وافق ابو بكر البيهقي شيخه ابا عبد الله في ذلك وقال ابو عمر في التمهيد
روى رفع اليدين عن النبي عليه السلام ثلاثة عشر رجلا من اصحابه رضوان
الله عليهم وروى عن عقبة بن عامر انه قال في رفع اليدين في الصلاة له بكل اشارة
عشر حسنات وعن محمد بن سيرين من تمام الصلاة رفع الايدي في الصلاة ومنهم
من جعل الرفع من زينة الصلاة وروى عن الاوزاعي والحميدي ان لم يرفعهما
فصلاته فاسدة او ناقصة وراى بعضهم عليه الاعادة ذكر ذلك في التمهيد
ولنا رواية سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة هذه رواية وكيع عن سفيان
عند الترمذي ورواه عن سفيان ابو حذيفة والاشجعي وقال
الترمذي حديث حسن ورواه ابو بكر بن ابي شيبة شيخ البخاري ومسلم والجماعة
في سننه ايضا والطحاوي في شرح الاثار ثم اعترضوا عليه بان عبد الله
بن المبارك قال لم يثبت حديث ابن مسعود انه عليه السلام لم يرفع الا
في اول مرة وروى الدارقطني ايضا من حديث عبد الكريم ابن عبد الله عن وهب
بزيادة لم يثبت عندي حديث ابن مسعود وان عاصم بن كليب لم يخرج حديثه
في الصحيح وان عبد الرحمن لم يسمع من علقمة قال في الامام عدم ثبوت
الحديث عن عبد الله بن المبارك او غيره لا يمنع من اعتبار حال رجاله والنظر

في امره والحديث يدور على عاصم بن كليب وقول الحاكم ان عاصم بن كليب
لم يخرج حديثه في الصحيح ان اراد انه لم يخرج حديثه هذا فليس
هذا بعلة اذ لو كان علة لفسد عليه كتابه المستدرك على الصحيحين
وان اراد انه لم يخرج حديثه هذا فليس هذا بعلة في الصحيح فكذلك
اولا ليس بعلة لانه ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل حافظ
وقد اخرج الحاكم في المستدرك احاديث جماعة لم يخرج لهم في الصحيح والصحيح
وثانيا ليس الامر كذلك وقد خرج له مسلم حديثه عن ابي بردة عن علي
في مسئلة الهدى والسداد وحديثه عنه عن علي نهاني يعني النبي
عليه السلام ان اجعل خاتمي في هذه والتي تليها وما ذكره المنذري
عن رجل مجهول لم يسمه ان عبد الرحمن لم يسمع من علقمة فهو من العجب
وكيف يثبت هذا بقول مجهول لا نعرف اسمه ولا حاله وايضا قد ذكره القدح م
الحافظ ابو حاتم بن حبان في الثقات وقال مات سنة تسع وتسعين
وكان سنه سن ابراهيم النخعي فما المانع لسماعه من علقمة مع الاتفاق
على سماع ابراهيم منه ثم بعد هذا فقد صرح ابو بكر الخطيب في كتاب
المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة وعبد
الرحمن بن الاسود بن يزيد ابو حفص كوفي ثقة تابعي اخرج له مسلم في مواضع
من كتابه وقال يحيى بن معين عبد الرحمن بن الاسود ثقة وعلقمة لا
يسال عنه لشهرة امره والاتفاق على الاحتجاج به ذكر ذلك كله في
الامام وطريق اخرى لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه روى محمد
بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا
عند استفتاح الصلاة اخرجه الحافظ ابو احمد بن عدي وابو بكر الخطيب
قال الحاكم والجماعة من اهل الكوفة ان محمد بن جابر عمي فكان يلحق في

كتابه ما ليس من حديثه قال وهذا من احسن ما يقال فيه فانه كان يسرق
الحديث من كل من يذاكره حتى كثر والموضوعات في حديثه قال
صاحب الامام قلت اما قول الحاكم انه يسرق الحديث من كل من يذاكره
به فالعلم بهذه الكلية متعذر وقوله وهذا من احسن ما يقال فيه واحسن
منه قول الحافظ ابي احمد بن عدي وكان اسحق يعني ابن ابي اسرائيل
يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى
عن محمد بن جابر من الكبار مثل ايوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري
وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا ان محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو
عنه هؤلاء الذين هو دونهم انتهى كلامه اليس هذا منهم تزكية له وحديث
اخر روى جماعة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود هذه رواية شريك عند ابي داود
اعترضوا عليه بان ابا داود اعترضوا عليه بان ابا داود روى هذا
الحديث عن هشيم وخالد عن يزيد بن ابي زياد من غير ذكر ثم لا يعود قال
صاحب الامام قلت ذكر البيهقي في الخلافيات باسناده عن يزيد
بن ابي زياد بسنده بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
دخل في الصلاة رفع يديه حذو اذنيه ولم يعد ورواه الدارقطني ايضا
من حديث اسمعيل بن زكريا عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
البراء انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع
يديه حتى حاذى بهما اذنيه ثم لم يعد الى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته
قالوا غلط يزيد بن ابي زياد في قوله ثم لا يعود فانه رواه اولا كان عليه السلام
اذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان بن عيينة فقدمت
الكوفة فسمعته يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود وظننت انهم لقنوه

قلت كيف يرد قول الحافظ العدل بالظن والوهم ويحمل قوله على انه زاد في الحديث من عنده هذا افسق منه ثم يقولون الزيادة من العدل مقبولة قال ابو الحسين يزيد ابن ابي زياد جيد الحديث ولو فرضنا انه حدث بمثله من غير ذكر ثم لا يعود كما زعم ابن عيينة فما المانع من قبول الزيادة فانه يجوز للراوي ان يحدث ببعض الحديث ثم يذكره بكماله ويجوز ان يكون قد نسي الزيادة اولا ثم ذكرها فحدث بها فلا يحل تفسيق الراوي العدل بغير دليل حديث اخر عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين رواه الحاكم والبيهقي وروي عنهما عن النبي عليه السلام وبعرفات وبجمع ولم يذكروا استقبال البيت وذكر فيه استقبال القبلة حديث اخر رواه البيهقي في الخلافيات من حديث حفص بن غياث القاضي شيخ شيخ البخاري عن ابي يحيى محمد قال صليت الى جنب عباد بن عبد الله ابن الزبير قال فجعلت ارفع يدي في كل رفع وخفض قال يا ابن اخي رايتك ترفع في كل رفع ووضع وان رسول الله كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول الصلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ قالوا هذا مرسل فان عبادا من التابعين قلت المرسل حجة عند الايمة الثلاثة وفي التمهيد ذكر حديث مالك يرفعه عن ابي هريرة انه كان يصلي بهم فيكبر في كل ما رفع وخفض وكان لا يرفع يديه الا حين يفتتح الصلاة ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده في شرح الاثار عن سفيان عن المغيرة قال قلت لابرهيم حديث ابي وايل انه راى النبي عليه السلام يرفع يديه اذا افتتح الصلاة

واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فقال ان كان وايل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك وعن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة بن وايل يحدث عن ابيه انه عليه السلام كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت لابرهيم فغضب وقال راه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه ثم ان عبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم لافعاله من وايل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه فان قيل ابرهيم عن عبد الله مرسل لانه لم يره قيل كان ابرهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتره عن عبد الله حتى قال للاعمش اذا قلت لك قال عبد الله لم اقله حتى يحدثنيه جماعة عنه فهو اصح من الذي حدثه واحد بعينه عنه قال الحافظ ابو جعفر وقد رويناه متصلا من حديث عبد الرحمن بن الاسود وفي الامام روى الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم قال في الامام وشمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم وبعدها سين مهملة جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته قلت ينبغي ان يكون بضم الميم مع الشين لان ما زاد على ثلاثة من الاسماء والصفات يجمع كذلك وهي خمسة امثلة في الاسماء وكذا في الصفات الاسماء نحو قذال وحمار وغراب ورغيف وعمود والصفات نحو صناع وكناز وسحاح ونذير وصبور والجميع بضم الفاء والعين وذبب في جمع ذباب نادر وانما يجمع على فعل بضم الفاء وسكون العين نحو احمر وحمراء

فانهما يجمعان على جزم بسكون الميم ذكره ابن الحاجب في تصريفه وروى
مسعر قال حدثني عبد الله بن قبطية عن جابر بن [illegible] قال
كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال
رسول الله علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم
ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله اخرجه مسلم
ايضا واخرج عن جابر بن سمرة بلفظ صلينا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم تشيرون بايديكم كانها
اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده
قال النواوي اما حديث جابر بن سمرة المتقدم فاحتجاجهم به
من اعظم الاشياء وافتح انواع الجهالة بالسنة لان الحديث لم يرد في
رفع الايدي في الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون ايديهم في
حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها الى الجانبين يريدون بذلك
السلام على من عن الجانبين وهذا لا اختلاف فيه بين اهل الحديث
ومن له ادنى اختلاط باهل الحديث قال ومثله عن البخاري قلت
قد ركب هوى نفسه وخرج به عن ادب العلم ودخل في طبقة اهل الجهالة
والسفاهة ففي الحديث الاول انكار رفع الصلاة والامر بالسكون في
الصلاة فكيف يحمل هذا على الايماء باليد والاشارة بها بعد السلام
كما ورد في الحديث الثاني والثالث محمول عليهما وليس فيهما ذكر رفع
الايدي ولا الامر بالسكون في الصلاة فقد خرج من الصلاة بالسلام
ثم ان حديث انكار رفع الايدي والامر بالسكون مقيد بداخل الصلاة
وحديث انكار الايماء والاشارة بالايدي مقيد بحالة السلام

اليدين

الذي

الذي قد خرج به من الصلاة او مقيد بما بعد الصلاة نظرا الى قول
الصاحب كنا اذا سلمنا قلنا بايدينا فقد علق الاشارة باليد بالسلام
فقع بعد الشرط الذي هو السلام ضرورة والمقيد بقيد لا يندرج
تحت مقيد اخر بقيد اخر فالحديث الذي ذكر وقع في الايماء والاشارة ره
غير حد ساقطا لما ذكرنا فكيف يجعل هو هو ولو فرضنا ان كلا من
الحديثين مطلق في بابه فالاول فيه انكار رفع الايدي والامر بالسكون
في الصلاة وليس فيه انكار الايماء والاشارة باليد وفي حديثهم انكار
الايماء والاشارة باليد الى المسلم عليهم وليس فيه انكار رفع الايدي
والامر بالسكون في الصلاة فهما حديثان مختلفان في الحكم فلا يحمل
احدهما على الاخر بلا دليل مع امكان افادتهما فايدتين مستقلتين ثم قال
ولكنهم كانوا يرفعون ايديهم في حالة الاسلام من الصلاة فزاد رفع
الايدي من عنده وليس ذلك في حديثه ليتم غرضه بل فيه الايماء والاشارة
باليد ولا تلازم بينهما فغيرهما ثم ان الثوري ومالك ابن انس شيخ
امامه افقه بالحديث واعلم بالسنة وقد انكرا رفع اليدين في
الصلاة الا عند التحريمة وهو رواية ابن القاسم عنه وروايته مقدمة
عند المالكية على جميع اصحابه حتى كانت القضاة بالمغرب تكتب
في تقاليدهم ان لا يحكموا الا برواية ابن القاسم وسيل المومل عن
رفع الايدي في الصلاة فقال العشرة المبشرون بالجنة منهم ابو بكر
وعمر رضي الله عنهم لم يرفعوا ايديهم قال الشيخ الحافظ شرف
الدين عبد المومن الدمياطي المومل هذا هو ابن اهاب ويقال وهب
بن عبد العزيز الكوفي نزيل الرملة ومات بها سنة اربع وخمسين ومايتين
يروي عن يزيد بن هارون وابي داود الطيالسي وابي عامر العقدي
وعبد الرزاق الصنعاني ومحمد بن يوسف الفريابي وابي عبد الرحمن المقري

وخلق سواهم وروى عنه ايضا جماعة كثيرة منهم عبدان بن احمد الجواليقي
وابن جوصا وابن ابي الدنيا وابن ابي داود وابو حاتم الرازي وقال صدوق
والنسائي وقال اصله كرماني ثقة كتبت ذلك الي بخطه وقال
شيخنا عبد المومن الدمياطي وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي
باسناده عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه
في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ابو جعفر وهو صحيح لان الحسن بن
عياش ثقة حجة ذكره يحيى بن معين قال في الامام من رواية ابي
بكر بن ابي شيبة عنه ورواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه واعترض
الحاكم بان هذه الرواية شاذة لا تقوم بها حجة وقد عارضها ما روي عن
طاوس بن كيسان عن ابن عمر عن عمر انه كان يرفع يديه في الركوع وعند
رفع الراس من الركوع قال وقد روى سفيان الثوري هذا الحديث
عن الزبير بن عدي ولم يذكر فيه ثم لم يعد وقال عثمان بن سعيد
الحسن وابو بكر ابنا عياش ليسا بذاك في الحديث وهما من اهل
الصدق والامانة قال صاحب الامام لعله يعني عدم قوة الحفظ
وما ذكره الحاكم من باب ترجيح رواية على رواية وليس ذلك مما يقتضي
تضعيف الاول من حيث السند قال واما اشارة التعليل بان
سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فضعيف جدا لان الحديث الذي ذكره
الثوري مسكوت عن محل الرفع فكيف تعارض رواية من زاد برواية
من سكت قال ابو جعفر افترى عمر خفي عليه ان نبي الله كان يرفع
يديه في الركوع والرفع منه وعلم ذلك من دونه وان من هو معه
من الصحابة يراه يفعل غير ما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ينكر عليه ذلك فهذا محال وهو دليل صحيح على ان ذلك هو الحق الذي
لا ينبغي لاحد خلافه قال فما اردت بشيء من ذلك تضعيف احد من

اهل العلم وما هذا مذهبي ولكن اردت بيان ظلم الخصم لنا وروى ابو بكر
النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه
في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد ورواه الطحاوي عن ابي بكرة عن
احمد عنه ورواه عثمان الدارمي عن احمد بن يونس عن ابي بكر النهشلي
وهذا من علي رضي الله عنه يدل على نسخ ما رواه عن النبي عليه السلام
خلافه اذ لا يسعه مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عن
علي ايضا ابو بكر بن ابي شيبة في سننه قال الدارقطني وقد رفعه
ابو بكر النهشلي ومحمد بن ابان ذلك الى النبي عليه السلام قال وصوابه
عنهما انه موقوف على علي رضي الله عنه وروى الحافظ ابو جعفر
الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن مجاهد عن ابن عمر قال
صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فتركه
بعد النبي عليه السلام دليل على انه علم نسخ ما روى عن النبي عليه السلام
وفي سنن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن المبارك عن الاشعث عن
الشعبي انه كان يرفع يديه في اول التكبيرة ثم لا يرفعهما فيما بقي وعن
شعبة عن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون
ايديهم الا في افتتاح الصلاة وقال وكيع ثم لا يعودون وعن ابرهيم
انه كان يقول اذا كبرت في فاتحة الصلاة فارفع يديك ثم لا ترفعهما فيما
بقي ومغيرة عن ابرهيم لا ترفع يديك الا في الافتتاحة الاولى وعن
طلحة عن خيثمة كان لا يرفع يديه الا في بدء الصلاة يحيى بن سعيد
عن اسمعيل كان قيس يرفع يديه اول ما يدخل في الصلاة ثم لا يرفعهما
وعن امسلم الجهني قال كان ابن ابي ليلى يرفع يديه في اول شيء اذا كبر
قال عبد الملك ورايت الشعبي وابرهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم
الا حين يفتتحون الصلاة ذكر ذلك كله ابو بكر بن ابي شيبة وقال ابن بطال

في شرح البخاري وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس والثوري ورواية
ابن القاسم عن مالك وقد تقدمت وقال ابو بكر ابن عياش ما رايت فقيها
يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ذكره الحافظ ابو جعفر قال وما رووا
عن ابي هريرة من ذلك فهو من طريق اسمعيل بن عياش ولا يجعلونه حجة فيما
روي عن غير الشاميين وحديث انس يزعمون انه اخطا وانه لم يرفعه غير عبد
الوهاب الثقفي وحديث عبد الحميد بن جعفر مضعف وفيه رجل مجهول
وقال المازري رواية سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام ورواية نافع
موقوفة عن ابن عمر وقال ابو جعفر ومن طريق النظر اجمعوا على ان
تكبيرة الافتتاح معها الرفع وان التكبير بين السجدتين لا رفع معه واختلفوا
في تكبيرة النهوض والرفع فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح في الرفع
وقال اخرون حكمها حكم التكبير بين السجدتين في انه لا رفع فيهما ورايت
تكبيرة الافتتاح من الفرض الذي لا تجزي الصلاة الا به ورايت التكبير
بين السجدتين ليس كذلك فاشبه تكبير الركوع تكبير السجود اذ كل
واحد من ذلك سنة لا يضر تركه فلا رفع فيهما كما لا رفع في تكبير السجود ولان
الاخذ بالمجمع عليه وهو الرفع عند تكبيرة الاحرام ولا يضر ذلك لانه
يوجد قبل الدخول في الصلاة وفيه فائدة اعلام الاصم بالدخول وترك
المضطرب وهو عمل في الصلاة هو الوجه وقد ترك الشافعي واحمد
الحديث الصحيح الوارد بالرفع عند القيام من الركعتين فكل جواب لهما عن
ذلك فهو جواب لنا عما زاد على رفع التحريمة فان كان مستندهما في الرفع
صحته عن النبي عليه السلام فقد صح الكل عندهم فحسب العمل ببعضه
وترك العمل بما فيه حكم ونسخه وقد روى مكحول النسفي مصنف اللؤلؤيات
عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع
فسدت صلاته لانه عمل كثير باليدين من غير ضرورة بخلاف الرفع في صلاة

العيدين فان فيه ضرورة وهي اعلام الاصم مع انه روي عن ابي يوسف
انه لا يرفع فيها الا عند الافتتاح فيمنع وحملوا ما ورد فيه على النسخ
على ما مر من حكاية ذكرها صاحب المبسوط قيل لقي الاوزاعي
ابا حنيفة رحمهما الله في المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا
يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وقد حدثني
الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال ابو حنيفة حدثني حماد
عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال
عجبا من ابي حنيفة احدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني عن
حديث حماد عن ابرهيم فرجح بعلو اسناده فقال ابو حنيفة اما حماد
فكان افقه من الزهري واما ابرهيم فكان افقه من سالم ولولا سبق
ابن عمر لقلت علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح ابو
حنيفة بفقه رواته قال وهو المذهب ان الترجيح بفقه
الرواة لا بعلو الاسناد قلت لابي حنيفة ترجيح اخر وهو ان
ابن عمر راوي حديث الرفع كان لا يرفع الا عند الاحرام فلا يظن بابن عمر
ان يرى النبي عليه السلام يفعل شيا فيفعل بخلافه وقد كان اشد
الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد ثبت نسخه عنده
وترجيح اخر للاوزاعي عنه ما ذكر السرخسي ان حماد بن ابي سليمان شيخ
الامام فيه كلام لاهل الحديث بخلاف الزهري ورواية اصحابنا في كتب
الفقه لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن لم يرو في كتب الحديث
وانما المذكور فيها ترفع الايدي في سبعة مواطن وقد تقدم ونقل عن
البخاري انه مرسل وهذا لا يضر لما عرف قال في الكتاب تكبيرة

الافتتاح وتكبير القنوت وتكبيرات العيدين قال وذكر الاربع في
وذكر في المبسوط بعد الثلاث وعند استلام الحجر الاسود وعلى الصفا
والمروة وبعرفات وبجمع وعند المقامين عند الجمرتين وهذا يزيد على
السبعة لان الذي في الحج يزيد على اربعة وفي الصحاح يقال للمزدلفة
جمع لاجتماع الناس بها وذكر النووي عن البخاري انه جمع احاديث
يستدل بها على ابطال حصر رفع الايدي في المواضع السبعة الواردة
في الحديث المتقدم وعن غيره ايضا فقال منها رفع اليد في دعاء الاستسقا
ومنها حديث سلمان الفارسي عن النبي عليه السلام قال ان الله حيي كريم يستحيي
اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا خائبتين قال ابو داود حديث
حسن على ما ذكره النووي ومنها قصة القرا الذين قتلوا فكان عليه
السلام يرفع يديه يدعو على الذين قتلوهم رواه البيهقي باسناد
صحيح او حسن كذا ذكره ومنها حديث عايشه رضي الله عنها
انه عليه السلام رفع يديه ثلث مرات يستغفر لاهل البقيع ويدعو
لهم رواه مسلم ومنها يوم بدر مد يديه فجعل يهتف بربه قلت
المد لا يدل صريحا على الرفع ومنها عن ابن عمر دعاؤه عليه السلام ورفع
يديه عند الجمرتين الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى قلت ذكر هذا
مستدرك لانه من السبعة المذكورة لنا ومقصود البخاري وغيره
بهذا نقض السبعة باثبات الزيادة عليها ولهذا لم يذكروا الثلاث السبعة
ومنها انه عليه السلام رفع يديه ودعا لابي عامر لما قتل رواه
البخاري ومسلم ومنها حديث ابي هريرة انه عليه السلام ذكر الرجل
يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام
ومشربه حرام فاني يستجاب له ذلك رواه مسلم قلت هذا لا
يعارض الحديث المتقدم لانه غير مشروع ولهذا لم يستجب له ومنها

انه عليه السلام لما قال لابي بكر وهو يصلي بالناس ان امكث مكانك
رفع ابو بكر يديه فحمد الله تعالى على ذلك اتفقا عليه قلت
ولا حجة لهم فيه لان فعل ابي بكر لا يرفع الحديث ولعله كان ذلك
منه قبل الحديث او ما بلغه حديثنا وفوق ما ليس بحجة عندهم فكيف
فعله ومنها انه عليه السلام رفع يديه فقال اللهم عليك بالوليد
رواه البخاري وعن عمر وابن مسعود انهما يرفعان ايديهما في القنوت
قلت ذلك من السبعة قال البخاري ذكرت ذلك ليعلم ان من
ادعى حصر المواضع التي وردت الاحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطا
فاحشا قلت معنى قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبعة
مواطن بالنفي والاثبات يفيد الحصر بلا خلاف بين الاصوليين والنحاة
والفقها ولهذا قوله يرفع في سبعة مواطن لان ذكر العدد هنا لنفي الزيادة
فلو جازت الزيادة عليها لبطل العدد ولا يجوز والحديث الذي رواه
اصحابنا لبيان الندب الى رفع الايدي في هذه العبادات ونحن ما قلنا
ان الانسان اذا سال حاجة من الله تعالى وتضرع اليه بالدعاء لم يجز ذلك
في اثنا عبادة لا يرفع يديه في سواله ولا يدل حديثنا عليه وما ساق
البخاري وغيره من الاحاديث خارج عن ذلك وليس من الباب الذي
وقع فرض الكلام فيه ودل الحديث على الحصر الا ترى كيف ندعو ونرفع
ايدينا بعد فراغنا من صلاة الصبح وصلاة العصر ورفع الايدي في المواضع
السبعة يقع في اثنا العبادة تبعا لها بخلاف ما ذكروه من النصوص في
الزيادة على السبعة في زعمهم اما الاستسقا فمجرد دعا عند ابي حنيفة
وليس فيه صلاة مسنونة وعند غيره رفع الايدي لا يقع فيها بل بعدها
وما عداها فغير وارد فافهم ذلك ولا يلتبس عليك كما التبس على المخالفين
لن واتعبوا انفسهم في جمع الاحاديث التي لا ترد ثم انهم تركوا الادب

مع عبد الله بن مسعود ونسبوه الى الخطا والنسيان في روايته فقالوا
قد نسي ما نسي فقيه قيام الاثنين خلف الامام وما نسي نسخ التطبيق
في الركوع وغير ذلك وقالوا اذا نسي هذا فكيف لا ينسى رفع
اليدين قلت لا يجوز سقوط رواية الصحابي بدعوى
النسيان عليه والغلط اذ لو جاز ذلك لا يبقى لنا وثوق باحاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من مثل هذا الباطل فلئنهم لم يتفوهوا بهذه
الصفه وقد صرح بقوله ثم لا يعود وقولهم ما نسي نسخ التطبيق هذا
منهم غلط لا طريق لهم الى معرفه نسيانه ذلك لان من الجايز ان لا يكون
بلغه نسخه لا انه علمه ثم نسيه وهو بعيد جدا او الظاهر ما قلته وهو
الذي ذكره اهل العلم وعزا النووي ما ذكره ابن مسعود الى ابي بكر
ابن اسحق من الشافعيه وقوله والذي يروى من الرفع محمول
على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير لم اقف عليه في كتب الاثر ذكروا الرفع
فيها عن ابن الزبير قوله واذا رفع راسه من السجود في الركعه الثانيه
افترش رجله اليسرى على الارض ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو
القبله وفي المحيط ويوجه اصابعها نحو القبله وفي المبسوط والوبري
والمسعودي ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبله اعلم ان اهل العلم اختلفوا
في هيئة الجلوس في التشهد فعندنا يفترش رجله اليسرى فيجلس عليها
ويخرجها من تحته وينصب الرجل اليمنى ويوجه اصابعها الى القبله وباطنها
الى الارض في القعدتين وقال ابو عيسى الترمذي والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم وبه قال الثوري وابن المبارك والحسن بن حي واهل
الكوفه وقال مالك يجلس متوركا فيهما يفضي بالسته الى الارض وينصب
رجله اليمنى ويثني اليسرى كجلوس المراه ولذا في السجدتين والشافعي اخذ لليسرى
بقولنا في التشهد الاول وبقول مالك في الاخير وقال احمد يتورك في

كل

كل تشهد ثان وعند الشافعي في كل تشهد تعقبه السلام فلا تورك
عند احمد في الصبح والجمعه والعيدين ويتورك عند الشافعي لنا
حديث عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في كل ركعتين التحيه وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى
رواه مسلم وابن ماجه وذكره في العمده وشرطه اخراج ما اتفق البخاري
ومسلم عليه وعن وايل بن حجر الحضرمي انه نظر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى ونصب اليمنى رواه ابو
داود والنسائي واحمد ولسعيد بن منصور عن وايل قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد تشهد فرش رجله اليسرى
وجلس عليها وعن رفاعه بن رافع انه عليه السلام قال للاعرابي فاذا
جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد وعن انس رضي الله
عنه انه عليه السلام نهى عن الاقعاء والتورك في الصلاه ورواه
احمد وعن ابن عمر انه قال من سنه الصلاه ان ينصب القدم اليمنى
واستقباله باصابعها القبله والجلوس على اليسرى رواه النسائي
وخرج الطحاوي باسناده عن عاصم بن كليب عن وايل بن حجر قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد فتشهد فرش رجله اليسرى
فقعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه
الايمن على فخذه الايمن ثم عقد اصابعه وجعل حلقه الابهام والوسطى
ثم جعل يدعو بالاخرى ويروى بالمسبحه ويروى بالسبابه قال
ابو جعفر ففي قول وايل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان في
اخر الصلاه وفي الترمذي عن وايل قال قدمت المدينه فقلت لانظرن
صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما جلس يعني للتشهد افترش

رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عمر قال سنة
الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى رواه البخاري وقد
بين ابن عمر قبله الجلوس عليها وقال مجد الدين بن تيمية الحراني
والتورك محمول على انه كان يفعله احيانا لكبر او ضعف كما كان ابن عمر
يتربع في الصلاة فقيل له في ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني وان الافتراش
رواه الاكثرون فعلم انه كان الغالب من فعله ولانه اشق على البدن
والاجر على قدر النصب ويحصل به الاعتماد على اعصابه ويشترك
في ادائه فرض القعدة فكان اولى قال الطحاوي عن محمد بن عمرو
بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة يقول انا اعلمكم بصلاة رسول
الله قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة فقال
بلى فقالوا فاعرض فذكر انه كان في الجلسة الاولى يثني رجله اليسرى
فيقعد عليها حتى اذا كانت السجدة التي في اخرها التسليم اخر رجله اليسرى
وقعد متوركا على شقه الايسر فقالوا جميعا صدقت قال الحافظ ابو
جعفر الطحاوي باسناده عن عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن
عطا قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر مثل حديث ابي عاصم قال ابو جعفر فقد فسد بما ذكرنا
حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو بن عطا عن رجل مجهول قال
فان ذكروا ضعف عطاف بن خالد قلنا وضعف عبد الحميد بن جعفر الثواد
يحيى بن سعيد كان يضعفه من اجل القدر وفي طريقه الاخر
ابن لهيعة وفي طريقه الاخر عيسى بن عبد الله مولى عمر بن الخطاب ذكر
صاحب الكمال انه مجهول مع انهم يقولون حديث عطاف في القديم صحيح

وفي اخره قد دخله شيء هكذا قال يحيى بن معين في كتابه وابو صالح سماعه
من عطاف كان قديما جيدا فدخل ذلك فيما صح من حديثه وفرق
الشافعي بامر من غير قوي بين احدهما ان المخالفة في الهيئة قد تكون
سببا للتذكر عند الشك هل هو في التشهد الاول او الثاني والثاني
الافتراش هيئة المستوفز فناسب الاول والتورك هيئة المطمئن فناسب
الاخير والاعتماد على النقل ذكر ذلك القاضي تقي الدين في شرح
العمدة قلت يرجع ذلك الى امر واحد وهو التذكر عند الشك
ولخص الاول بالافتراش والثاني بالتورك دون العكس لما ذكر
قال الطبري ان فعل هذا فحسن وان جلس متوركا فحسن كل ذلك
ثبت عنه عليه السلام ويفترش بضم الياء وضم الراء هو المشهور قال
النووي وضبطه صاحب مشارق الانوار بالكسر وذكر ابو حفص بن
ملي في اخر العوام والمسبحة التي تلي الابهام بكسر الابهام سميت بها لانها
يشار بها الى التوحيد ويقال لها السبابة ايضا لانهم كانوا يشيرون
بها الى السب في الخصومات ونحوها قوله ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه وتشهد ويروى ذلك في حديث وائل رضي الله
عنه قلت قد ذكرنا حديث وائل وفيه ثم عقد اصابعه الى اخره
وليس فيه بسط اصابعه والاعلى بسط اصابع اليسرى وتوجيهها
الى القبلة واختلفوا في كيفية توجيه اصابع يده اليمنى قال في
الحاوي في الفتاوى روى ابو يوسف في الامالي الاشارة عن النبي عليه
السلام وفسرها فقال تعقد الخنصر والبنصر وتحلق الوسطى والابهام
وتشير بالسبابة قال صاحب الحاوي وكثير من اصحابنا لا يرون الاشارة
وكرهها في منية المفتي والواقعات وقال وعليه الفتوى وقال
في الفتاوى لا اشارة في الصلاة الا عند الشهادة في التشهد وانه حسن

وفي الذخيرة لم يذكر محمد الاشارة في الاصل منهم من قال لا يشير لان فيه ترك
الصلاة على السكينة ومنهم من قال يشير وذكر محمد في غير رواية
الاصول حديثا انه عليه السلام كان يشير قال محمد نصنع بصنع النبي عليه
السلام قال وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومثله في المحيط
وفي مآل الفتاوى قال ابو بكر بن سعيد الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله
حسن واتفقت الائمة الثلثة على اصل الاشارة بالمسبحة وفي المحيط وذكر
الطحاوي انه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين اصابعه وعن محمد انه يضع يديه
على ركبتيه اذ فيه توجيه الاصابع الى القبلة اكثر وهو مطلوب فان كانت
امراة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن وفي المرغيناني
وجمعت ساقيها وكانت ام الدرداء تجلس كالرجل وكانت فقيهة ذكره ابن بطال وهو قول
النخعي ومالك ومن الصحابة التي كانت صفية ونساء ابن عمر يجلسن متربعات لان
ذلك استر لها وقد تقدم وعن سلمة الامة كالرجل في رفع اليد وكالحرة
في الركوع والسجود والقعود وقال ابو بكر ابن العربي في العارضة اياكم
وتحريك اصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية فانها بليه
وعجبا لمن يقول انها مقمعة للشيطان اذا حركت اعلموا انكم اذا حركتم للشيطان
اصبعا حرك لكم عشرا انما يقمع الشيطان بالاخلاص والخشوع والذكر
والاستعاذة والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا تشهد
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران وهو كما ذكرته
رواه الجماعة كلهم وفي لفظ اخر انه عليه السلام قال اذا قعد احدكم في الصلاة
فليقل التحيات فذكره وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين

مطلب في النهي عن الاشارة في التشهد

فانكم

فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي اخره
ثم يتخير من المسالة ما شاء متفق عليه ولاحمد باسناده عن عبد الله قال
علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وامره ان يعلمه الناس
وهو التحيات لله الى اخره وذكر الترمذي حديث ابن مسعود وقال
هو اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين وقال الخطابي بعد ذكر الروايات في التشهد واصح
هذه الروايات واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وقال ابن المنذر
حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه وهو اصح حديث روي
في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر بن عبد البر
تشهد ابن مسعود اخذ اكثر اهل الحديث لثبوت نقله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد وافقنا على ذلك الثوري واحمد واسحق بن راهويه
وابو ثور وخلق غيرهم وفي رواية البخاري لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره وفيه بعد قوله الصالحين
فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد في السماء او بين السماء والارض اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الطحاوي
وبركاته لم يذكر في بعض طرقه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان ابو بكر
الصديق يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب فذكر مثل
تشهد ابن مسعود سوا ذكره الحافظ ابو جعفر باسناده وعن ابي سعيد
الخدري كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القران فذكر مثل تشهد
ابن مسعود سوا رواه الطحاوي باسناده وعن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
القران ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود الا انه قال في اوله بسم الله

وبالله التحيات لله وفي اخره عبد الله ورسوله واسال الله الجنة واعوذ بالله
من النار رواه الحافظ ابو جعفر وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين
انه صحيح تشهد اخر عن ابي موسى الاشعري قال حطان بن عبد الله الرقاشي
سمعت ابا موسى يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا
صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات
الطيبات الصلوات ذكر شمس الائمة عنه والصلوات وليس في تشهد
واو الا في السلام اوقال سلام شك سعيد عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
تشهد اخر عن عبد الرحمن بن عبد القاري مسندا اليا انه سمع عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات
لله الزاكيات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك وقال هذا من عمر كان بحضرة الصحابة
فصار اجماعا قلنا له عمر لم يروه عن النبي عليه السلام وانما هو من قوله
وقد خالفه من ذكرناهم من الصحابة ومن بعدهم من بعد فكيف يكون
اجماعا مع ذهاب اكثر اهل عصره الى خلافه وكيف ينعقد الاجماع على
خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايه ابن عمر عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما انه كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان
في الكتاب اقوى لان ابن عمر قال كان ابو بكر وهو يدل على الدوام وقول
ابن عبد القاري انه سمع عمر يدل على مرة وتشهد اخر لابن عمر بسم الله التحيات
لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت
ان محمدا رسول الله خرجه الطحاوي في شرح الاثار وذكر الرجي

عن علي عليه السلام التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات
الرائحات وعن ابن الزبير بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات الصلوات
الطيبات لله اشهد ان لا اله الا الله وعن سمرة التحيات الطيبات
الصلوات والسلام والملك لله رووا ذلك عن رسول الله انتهى

مطلب تشهد ابن عباس

تشهد اخر وهو تشهد ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم وابو داود بهذا اللفظ
ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا وروى
الشافعي واحمد مثل الترمذي بتنكير السلام وقالا وان محمدا ولم يذكروا
اشهد وروى ابن ماجه كمسلم لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والنسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال وان محمدا عبده ورسوله
وهذا فيه اضطراب كثير كما ترى وقال الترمذي حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح غريب وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي
رواه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا والذي رواه مرفوعا ابو الزبير
ولا يكافي الاعمش ولا منصورا ولا مغيرة ولا اشباههم ممن روى حديث
ابن مسعود ولا يكافي قتادة في حديث ابي موسى ولا يكافي ابا بشر في
حديث ابن عمر فلا يوخذ زيادة من هو دونهم يعني زيادة المباركات ثم
ان الشافعية زعموا ان تشهد ابن عباس الذي اختاره الشافعي رواه مسلم
وهكذا ذكره النووي في شرح المهذب وليس الامر كما زعموا لان مسلما
روى السلام معرفا في الموضعين ومذهبهم تنكيره فيهما برواية الترمذي
والشافعي واحمد ولم يخرجه كذلك احد ممن التزم اخراج الصحيح في كتابه

فكيف يعارض المجمع على صحته بمثل هذا وقالوا فيه زيادة المباركات
وهي موافقة للفظ القرآن في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة قلنا قد ذكر الحافظ ابو جعفر الجواب عن الزيادة وفي حديث
جابر زيادات وقد قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين هو
صحيح وفيه زيادة على تشهد ابن عباس وهو عبد وهو لم يشرع
في السلام حياكم الله وان وافق ذلك لفظ القرآن في قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ورجحه البيهقي بتعليم النبي عليه السلم
لابن عباس وهو حدث فيكون متاخرا عن تعليم ابن مسعود وقول
البيهقي هذا ليس بشيء فانه لم ينقل احد من الفقهاء واهل الاثر ترجيح رواية
ابن عباس والعبادلة صغار الصحابة واحداثهم على رواية ابي بكر
الصديق وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم من كبار
الصحابة عند التعارض ويجوز ان يكون تعليم ابن مسعود بعد تعليم
ابن عباس ولا يلزم من صغر سنه تاخر تعليمه وسماعه عن غيره وقد
اخذوا برواية غيره وتركوا روايته في عدة مواضع منها انهم اخذوا
بحديث ابي قتادة في القراءة في الظهر والعصر ورجحوه على ابن عباس
وقالوا تعين تقديم حديثه على حديث ابن عباس لانه اكبر منه واقدم
صحبة واكثر اختلاطا بالنبي عليه السلام ولم ياخذوا باحدث الامور بل
اخذوا باقدمها ذكره النووي في شرح المهذب وقد نبهنا على هذا
فيما تقدم ونقل القدوري ترجيحهم بذلك عن الشافعي وقال هو غلط
لما ذكرنا وفي حديث ابن عباس ما يدل على التقدم فانه قال كان يعلمنا وكان
يشعر بالدوام ولو علمه مرة في اخر عمره لا يحسن ان يقال كان يعلمنا
بخلاف حديث ابن مسعود فانه قال علمني فلو علمه في اخر عمره مرة
واحدة صدق قوله علمني ثم الترجيح لتشهد ابن مسعود على تشهد

مطلب في ترجيح تشهد ابن مسعود

ابن عباس من وجوه عشرة الوجه الاول من الترجيح ان تشهد ابن مسعود
في الصحيحين مع اتفاق جميع اهل النقل عليه وتشهد ابن عباس ليس في
الصحيحين الوجه الثاني وافق ابن مسعود على روايته عن النبي عليه
السلام جماعة من الصحابة على ما ذكرناه بخلاف تشهد ابن عباس الوجه
الثالث تعليم ابي بكر الصديق للناس على المنبر كتعليم الصبيان في
الكتاب كما رواه ابن عمر على ما تقدم ولا كذلك تشهد ابن عباس الوجه
الرابع حديث ابن مسعود ليس فيه اضطراب ولا وقف وحديث ابن
عباس مضطرب جدا على ما مر وهو موقوف ايضا على ابن عباس وقد تقدم
الوجه الخامس عمل به اكثر اهل العلم واختاروه وحديث ابن عباس
انفرد به الشافعي واتباعه الوجه السادس تشهد ابن مسعود بواو
العطف في مقامين والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف
عليه فيكون ثناء مستقلا لمغايرته واذا اسقطت واو العطف كان ما عدا
اللفظ الاول صفة له فيكون الكل جملة واحدة في الثناء والاول ابلغ
فكان اقوى واولى ويدل على صحة هذا المدرك ما ذكر في ايمان الجامع انه لو قال
والله والرحمن والرحيم كانت ايمانا ثلاثا ولو قال والله الرحمن الرحيم كانت يمينا
واحدة فيلزمه هاهنا واحدة ولهذا كان دخول الواو بين الصفات اقوى في
المعنى كقوله الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم
واكثر النحاة منعوا دخولها بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك
ربما عطف نعت على منعوته فاذا جعلت التحيات مبتدا ولم يكن صفة لموصوف
محذوف كان قوله والصلوات مبتدا لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون
من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا
المعنى لا يوجد اذا كانت بغير واو وقالوا ان واو العطف قد تسقط وانشدوا
في ذلك كيف اصبحت كيف امسيت مما يثبت الود في فؤاد الكريم

والمراد به كيف اصبحت وكيف امسيت وهذا اولى من اسقاط الواو العاطفة
في عطف الجمل فالواو مسلتنا في اسقاطها في عطف المفردات قلت
دعوى الحذف لا تستقيم اذ الاصل عدمه ولو جاز لا يمتنع الترجيح بوقوع
التصريح بما يوجب تعدد الثنا بخلاف ما لم يصرح به الوجه السابع
ان السلام معرف في موضعين بالالف واللام في تشهد ابن مسعود وهو
يفيد الاستغراق والعموم ومنكر في تشهد ابن عباس الذي اختاره
الشافعي الوجه الثامن فيه وامرنا ان نعلمه الناس ففيه زيادة على
التعليم الذي في التشهدين والامر للوجوب وادنى المحب ففيه زياده
استحباب وحث وتاكيد وليس ذلك في حديث ابن عباس الوجه
التاسع اخذ النبي عليه السلام كف ابن مسعود بين كفيه وعلمه ففيه
زياده استيثاق واهتمام في امر التشهد وليس ذلك فيما ذهب اليه
الشافعي الوجه العاشر فيه تشديد عبد الله على اصحابه
حين اخذ عليهم فيه الواو والالف واللام ليوافق لفظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن زيد كنا نحفظ عن عبد الله التشهد
كما نحفظ حروف القران وهذا يدل على ضبطه ولا يوجد مثله لغيره
وقالت الشافعية اقل ما يجزي فيه التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقيل يحذف وبركاته
والصالحين وان محمدا رسوله يحذف اشهد ذكر ذلك النووي في المنهاج
وزعموا ان الكلمات الخمس متفق عليها في الاحاديث فكانت فرضا لذلك
قلت على هذا التعليل ينبغي ان يكون ذكر الصلوات فرضا فانها
مذكورة مع التحيات في جميع الاحاديث وجميع طرقها وايضا الزياده
من العدل مقبوله وقد تقدمت صحتها باتفاق الكتب الستة وغيرها في حديث

ابن مسعود وذكر شمس الايمة السرخسي في المبسوط عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال اخذ حماد بن ابي سليمان بيدي وقال
حماد اخذ ابرهيم بيدي وقال ابرهيم اخذ علقمة بيدي وقال علقمة اخذ
رسول الله بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني سورة من القران وكان ياخذ
علينا بالواو والالف قال وقال علي بن المديني لم يصح في التشهد الا ما
نقله اهل الكوفة عن عبد الله واهل البصرة عن ابي موسى الاشعري
وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي اعلم ان دابر جحصر
بسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الصبح والتشهد بتشهد ابن عباس وما اشبه
ذلك من المسايل التي صح النقل بخلافها وقد عرف ذلك فانه متبع هوى
مخالف للسنه وان كان ممن وقع عليه الاسم مجازا فعذره عذر المقلد في
هذا او رضي بان يقال سبق الحاج وفي المبسوط عن خصيف قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كثر الاختلاف في التشهد فماذا
تامرني ان اخذ قال عليه السلام بتشهد ابن مسعود وحكي في المبسوط
وغيره ان اعرابيا دخل على الامام ابي حنيفه رضي الله عنه وهو جالس
مع اصحابه فقال بواو او بواوين فقال الامام بواوين فقال
بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فلم يفهم احد من اصحابه لا السوال
ولا الجواب فسالوه عن ذلك فقال سالني عن التشهد هل هو بواو واحده
كتشهد ابي موسى الاشعري ام بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت
له بواوين فقال لي بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركه زيتونة
لا شرقيه ولا غربيه قال ابن قتيبه انما جمعت التحيات
لان كل ملك من ملوكهم كان له تحيه يحيا بها فجمع الجميع لله تعالى
قال الفرا التحيه الملك وقيل البقا الدايم يقال حياك الله
اي ابقاك حيا دايما وقيل العظمه وقيل السلامه من جميع الافات

حكاه الازهري والصلوات قيل هن الصلوات الخمس وقيل الصلوات الترحيم
وقيل الرحمه وقيل الادعيه وعن الازهري العبادات والطيبات
قيل الطيبات من الكلام الذي هو ثنا على الله تعالى نقل هذا عن الازهري
وذلك مثل التوحيد والتسبيح والتهليل والتحميد وقال ابن المنذر
وابو الحسن ابن بطال الاعمال الصالحه السلام عليك اي سلم الله عليك
تسليما وسلاما ثم رفع البدل على الثبوت بالابتدا ومن سلم الله عليه امن
وسلم من جميع الافات وفي المنافع يعني ذلك السلام الذي سلمه الله عليك
ليله المعراج والبركه الخير كله لانها من بروك الابل او البركه وكل ذلك
يدل على الاستقرار قال النووي لم ار لاحد كلاما في الضمير في علينا قال
وفاوضت فيه جاز ان يحصل ان المراد به الحاضرون من الامام والمامومين
والملايكه وغيرهم قلت هذا الذي حكاه النواوي ظاهر ويقال
ان السلام على النبي عليه السلام من الله تعالى كان ليله المعراج وقوله السلام
علينا من النبي عليه السلام حفظا للادب واشهد الى اخره من جبريل عليه
السلام ولم اقف عليه في كتاب وعن الزجاج الصالح من قام بجميع حقوق
الله وحقوق العباد وقيل اشهد واعلم وايتقن وانما قيل له التشهد
لما فيه من ذكر الشهادتين وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل
وفي المنافع التحيات العبادات القوليه قال الله تعالى واذا حييتم
بتحيه والصلوات العبادات الفعليه لانها من تحريك الصلوين والطيبات
العبادات الماليه قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم قوله
ولا يزيد على هذا في القعده الاولى ولا تشرع الصلاه على النبي عليه السلام
فيه وبه قال احمد واسحق من المحدثين وهو مذهب عطا والشعبي
والنخعي والثوري وقدم قول الشافعي وعن عمر رضي الله عنه انه كان اذا
تشهد قال بسم الله خير الاسماء وعن ابيه انه اباح الدعا فيه بما بدا له وقال

زدت

زدت فيه وحده لا شريك له وقال ايوب وسعيد وهشام بقول
عمر في التسميه وبه قال مالك واهل المدينه وقال الشافعي في
الجديد يصلي على النبي عليه السلام فيه وفي الصلاه على الال خلاف
عندهم ولنا حديث ابن مسعود ومن بعده ممن ذكر التشهد عنهم
في تعليم النبي عليه السلام وحديث ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن
ابيه انه عليه السلام كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قالوا حتى
يقوم قال حتى يقوم رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث
حسن قال النووي ابو عبيده لم يسمع اباه فيكون منقطعا والرضف
بالضاد المعجمه الحجاره المحماه وعن مسروق قال كنا اذا جلسنا مع ابي بكر
الصديق كانه على الرضف رواه احمد وما ذكر صاحب الكتاب عن ابن
مسعود رضي الله عنه لم اجده في كتب الاثر وفي المبسوط ويكره ان يزيد
في التشهد شيا او يبتدي قبله بشي قال ومراده ما نقل شاذا في
اول التشهد باسم الله وبالله او باسم الله خير الاسماء وفي اخره فانه
لم تشتهر كالتلبيه والتطوع فان ذلك غير محصور فيها بخلاف
الفرايض قوله ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحه الكتاب
وحدها ولا تسن السوره معها فيهما وبه قال الشافعي على الاظهر
وهو قول احمد وهي واجبه عندهما فيهما وقال في الجواهر
عند مالك تجب قراه الفاتحه في كل ركعه على الروايه المشهوره
عنه وفي الاشراف في روايه وبه قال اسحق وقال المغيره يجبرها
بوجودها في ركعه واحده قال في المغني وعن احمد والنخعي والثوري
لا تجب الا في الركعتين وقالوا القيام غير مقصود فاذا وجب غير المقصود
فالمقصود اولي وتعلقوا بقوله عليه السلام لا صلاه الا بفاتحه
الكتاب وكل ركعه صلاه وفي الحواشي تسقط القراه في الاخريين

وسنن القيام رشاه قيام المؤتم وقولهم القيام غير مقصود ممنوع فان
العاجز عن القراءة يجب عليه القيام كالامي والاخرس وقد خص الركوع
والسجود والقعود من الحديث المذكور فكذا القراءة في الاخريين مع
انها موجودة في الحل تقديرا والحديث لا يتناول الركعة الثالثة والرابعة
اذ كل ركعة ليس بصلاة ولان قوله لا صلاة ينصرف الى الكامل
وهو ركعتان مستقلتان وقوله وهو الصحيح احتراز عن رواية الحسن
عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة واجبة فيهما ويجب بتركها سجود السهو
وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى ووجه قراءة الفاتحة فيهما ما روى
ابو قتادة ان النبي عليه السلام كان يقرا في الظهر في الاوليين بام القران
وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية
احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر
وهكذا في الصبح متفق عليه ورواه ابو داود وزاد فظننا انه يريد
بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وفي البخاري وغيره عن ابي قتادة
كان عليه السلام يقرا في الاولى وفي البخاري وغيره عن ابي قتادة
نحو الم تنزيل وفي الثانية على النصف من ذلك وكان يقرا في الاخريين
بالحمد وهنا مستحب قوله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى
يعني مفترشا وقد تقدم ذلك بما فيه من اختلاف العلماء مع دليل
كل واحد منهم فلا نعيده قوله وتشهد ... واجب عندنا وعند
مالك سنة فيه وفي القعود الاول معه ... الشافعي ركن فيه
مع جلوسه بخلاف التشهد الاول فانه سنة عنده مع جلوسه وقال
احمد التشهد واجب ولم يقل انه ركن كالثاني عنده قال ابو
البقا الواجب دون الركن عند احمد وكل ركن واجب وليس كل واجب ركن
والصلاة في الجماعة واجبة عنده ولو صلى وحده صحت صلاته وكذا

لو

لو ترك الصلاة في المسجد مع قولهم بكونه واجب ووجه قول الشافعي
ما روى عن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال
عليه السلام لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات وذكر الى اخره
رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح فبين عبد الله انه قد فرض
والجواب عنه من ثلثة اوجه احدها ان الفرض هنا هو التقدير
اذ هو حقيقة فيه ولا يلزم ان يكون ركنا الثاني هو قوله ولعله
كان ذلك منه اجتهادا وقوله ليس بحجة عنده الثالث
ان التشهد الذي حكاه عبد الله انه فرض لم يقل به الشافعي فكان
منسوخا وعن عمر رضي الله عنه لا تجزي صلاة الا بتشهد رواه سعيد في
سننه والبخاري في تاريخه قلنا ما رواه البخاري في تاريخه ليس بحجة
والمراد بالاجزاء اجزاء الكمال وبه نقول لان صلاته ناقصة بدونه لانه
واجب وقد تقدم دليلنا في اول ... باب صفة الصلاة فلا
نعيده ويصلي على النبي عليه السلام وهذا مما لا خلاف فيه لقوله عليه
السلام اذا صلى احدكم فليبدا بالثنا على الله عز وجل ثم بالصلاة ثم
بالدعاء رواه النسائي وابو داود والترمذي وابو حاتم بن حبان
بكسر الحاء وقال الترمذي حديث صحيح وهي سنة عندنا وبه
قال مالك والثوري واحد قولي احمد وقال ابن قدامة في المغني
قول اكثر اهل العلم وقال ابن المنذر هو قول جميع اهل العلم
الا الشافعي قال في الام اقول لاني لا اجد الدلالة موجودة في الكتاب
الا عادة على تاركها وقال شارح العمدة قيل لم يقله احد قبله
وقال ابن جرير الطبري اجمع جميع المتقدمين والمتاخرين من علماء
الامة على ان الصلاة عليه غير واجبة في التشهد ولا سلف للشافعي

في هذا القول ولا سنه يتبعها انتهى كلامه ومثله عن الطحاوي قال
ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري دل من روى التشهد من الصحابه لم يذكروا
الصلاه على النبي عليه السلام وعلم ابو بكر وعمر التشهد على المنبر بحضره
المهاجرين والانصار من غير نكير ثم من اوجب ذلك فقد رد الاثار
وما مضى عليه السلف واجمع عليه الخلف ورونه عن نبيهم عليه السلام
فلا معنى لقوله وهي فرض عنده في التشهد الاخير بلا خلاف وقال في
الشافي والتحرير للجرجاني وفي الاول وجهان في الصحيح وقيل قولان
وجه قوله ان الامر للوجوب ولا يجب خارج الصلاه فتعينت الصلاه ولا
لمزم الترك بالامر قلنا الامر المطلق لا يقتضي التكرار بل يجب
في العمر مره واحده وبه نقول كما اختاره الكرخي وكان الطحاوي
يقول يجب كلما سمع ذكر النبي عليه السلام من غيره او ذكره بنفسه
وقال في المحيط والتحفه والمفيد والعينيه هو الصحيح وبه قال
الحليمي من الشافعيه على اصح القولين والاول ذكره النووي في شرح
المهذب وقال السرخسي في المبسوط والقدوري في شرح مختصر
الكرخي هذا مخالف للاجماع ولانها لو وجبت عند سماع ذكره لما تفرغ
لعبادة اخرى غيرها وعامه العلماء على انها مستحبه غير واجبه قال
في الذخيره ولم يذكرها محمد في الاصل قال ابو عبد الله الجرجاني
ليست بفرض اصلا وحديث ابن مسعود في التشهد ثم ليتخير من المسله ماشا
يدل على عدم لزومها في التشهد لانه قد علمه التشهد وامره ان يتخير
من المسله ماشا ولم يعلمه الصلاه عليه وتاخير البيان عن وقت الحاجه
لا يجوز ولانه لم يعلمه الاعرابي فلو كانت الصلاه لا تصح بدونها لعلمهم
اختلفوا في كيفيه الصلاه عليه صلى الله عليه وسلم فسيل محمد عن الصلاه
عليه فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم

وعلى

وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى
ال ابرهيم انك حميد مجيد وعن محمد بن عبد الله انه كان يكره ان يقول
المصلي وارحم محمدا وال محمد قال في الذخيره عنه لانه يوهم
تقصير الانبيا عليهم السلام اذ الرحمه تكون باتيان ما يلام عليه ونحن
امرنا بتعظيمهم قال ولهذا اذا ذكر الانبيا لا يقال رحمهم الله بل
يصلى عليهم ولا الصحابه بل يترضى عنهم ومثله عن خواهر زاده وقال
ابو حنيفه لا يصلى على احد غير نبي الا انه لا يكره ان يصلى على ال النبي
على اثر ذكره وقال الفقيه ابو جعفر اما انا فاقول وارحم
محمدا وال محمد واعتمادي على التوارث الذي وجدته في بلدي
وبلدان المسلمين ومثله عن السرخسي وان احدا لا يستغني عن رحمه الله
وقال الشيخ ابو الحسن الرستغفني هنا راجع الى امته
عليه السلام والال اسم لا واحد له من لفظه واصله اهل وتصغيره
اهيل والالف بدل من الهمزه والهمزه بدل من الهاء وقيل تصغيره
اويل والالف بدل من واو ولا يستعمل الا في ارفع الاشياء يقال
حمله القران ال الله وال محمد والمومنين والصالحين قال الاعلم
لا كما يقال ال الزيد ولا ال الخياط بل يقال اهل زيد واهل الخياط
لان الابدال من بدل فضعف فخص بارفع الاشيا فصار بمنزله التا في القسم
اذ كانت بدلا من بدل فاختصت باسم الله قال الاعلم ولا يضاف
الى المضمر فلا يقال اللهم صل على محمد واله وانما يقال اللهم صل
على محمد وال محمد وان اردت الاضمار قلت اللهم صل على محمد واهله
ومثله عن الكسائي والنحاس والزبيدي وقال الشيخ جمال الدين بن مالك
قلت اضافته الى المضمر وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الك يا رسو
الله فقال كل تقي الى يوم القيمه اخرجه تمام في فوايده

وقال ـــــــ ندبه

انا الفارس الحامي حقيقه والدي وآلي كما يحمي حقيقه آلكان والحقيقه
بقاف بين ما يجب عليه حمايته وفي الصحاح آل الرجل اهله وعياله واتباعه
ايضا وفي المحيط آل الرجل واهل بيته وحسبه ونسبه اقرباؤه من قبل
ابيه دون امه وآل النبي عليه السلام اهل دينه قال الله تعالى
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب واختاره الازهري وهو قول الشافعي
هم بنو هاشم وبنو المطلب وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيت كعب
بن عجرة وقال الا اهدي لك هديه ان النبي عليه السلام خرج علينا
فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد
خرجاه في الصحيحين والحميد بمعنى المحمود اي مستحق لجميع انواع المحامد لعدوله
الى صيغه المبالغة ومعناه انه يحمد افعاله وقيل بمعنى الحامد يحمد افعال
عباده والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات
المحموده فيكون كالتعليل للصلاه المطلوبه فان قيل كيف قال كما
صليت على ابرهيم والمشبه دون المشبه به وهو اكرم على الله من ابرهيم عزوجل
قيل كان ذلك قبل ان يعرف الله حاله ومنزلته واذ قال له رجل يا خير
البريه فقال ذلك ابرهيم فلما انبا الله تعالى بمنزلته وكشف لنا عن مرتبته
ابقى الدعوه وان كان قد ظهر المزيه القول ـــــــ الثاني ان ذلك تشبيه
لاصل الصلاه باصل الصلاه لا القدر بالقدر وهو كما اختاروا في قوله
تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام
لا عينه ولا وقته القول ـــــــ الثالث سال التسويه مع ابرهيم فيها
وزيد عليه بغيرها الرابع ان التشبيه وقع في الصلاه على الآل لا عليه
صلى الله عليه وسلم كان قوله اللهم صل على محمد مقطوعا عن التشبيه

وقوله

وقوله وعلى آل محمد متصلا بقوله كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم الخامس
ان المشبه الصلاه على محمد وآل محمد بالصلاه على ابرهيم وآل ابرهيم
في المجموع بالمجموع ومعظم الانبيا آل ابرهيم فاذا تقابلت الجمله بالجمله
وتعذر ان يكون لآل الرسول ما لآل ابرهيم الذين هم انبيا كما توفر
من ذلك حاصلا للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون زايدا على الحاصل لابرهيم
وبمعناه عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلم السادس ان هذه
الصلاه امرها للتكرار بالنسبه الى كل صلاه في حق كل مصل فاذا
اقتضت في حصول صلاه مساويه للصلاه على ابرهيم كان الحاصل للنبي
عليه السلام بالنسبه الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفه لا ينتهي
اليها العدد السابع ان التشبيه في الخبر يصح في الماضي والحال
والاستقبال والتشبيه في الدعا لا يكون الا في الاستقبال ثم
التشبيه انما وقع من عطيه تحصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم تكن حصلت له قبل الدعا فانه متعلق بالمعدوم والمستقبل ومن
عطيه حصلت لابرهيم وحينئذ يكون الذي حصل له قبل الدعا
لم يدخل في التشبيه وهو الذي فضل به ابرهيم كرجلين اعطي احدهما الفا
والاخر الفين ثم طلب لصاحب الالفين مثل ما اعطي صاحب الالف
فحصل له ثلثه الاف والاخر له الف فقط فلا يرد السوال حينئذ
من اصله لان التشبيه وقع في دعاء لا خبر وهذا ذكره الشيخ شهاب
الدين القرافي في قواعده رحمه الله الثامن انه عليه السلام
سال الدوام التاسع شرع ذلك لامته ليكتسبوا بذلك
فضله العاشر قيل ساله ليتخذه خليلا كما لم يمت حتى اعطيه فقيل صلاة
موته بيال فلو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم
خليل فرع لو قرا البعض التشهد وترك البعض يجوز في ظاهر الروايه

وقيل يجوز على قول ابي يوسف ولا يجوز على قول محمد ذكره المرغيناني واذا
فرغ من التشهد والصلاة على النبي عليه السلام دعا لنفسه ولوالديه المومنين
وللمومنين والمومنات قال هكذا ذكره الطحاوي وهو الصحيح
وان لم يذكر الصلاة عليه عليه السلام وكان النخعي يجتزي عنها بقوله السلام عليك
ايها النبي ولا يخص نفسه بالدعاء لان الله تعالى حكى عن ابرهيم عليه السلام
انه كان يقول رب اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب
وكان نوح يقول رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين
والمومنات وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله
من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وزاد في
حديث عائشة اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم وقال ان الرجل اذا
غرم حدث فكذب ووعد فاخلف رواه البخاري ومسلم وعن عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال لرسول الله
علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم رواه البخاري ومسلم وكثيرا بالثاء المثلثة وروي بالباء الموحدة في
بعض روايات مسلم وروي عن النبي عليه السلام انه قال لرجل كيف
تقول في الصلاة قال اتشهد واقول اللهم اني اسألك الجنة
واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال
عليه السلام حولها ندندن رواه ابو داود باسناد صحيح قاله النووي
قال اهل اللغة الدندنة كلام لا يفهم ومعنى حولها ندندن اي
حول مسألتهما احداهما سؤال طلب والثانية سؤال رهب وعن

عمير

عمير بن سعيد قال سمعت عبد الله يقول اذا جلس احدكم في صلاته
وذكر التشهد فليقل اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم
اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسألك
من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما عاذ
منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا
مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة
انك لا تخلف الميعاد رواه ابو بكر الاثرم والعذاب ما يعني
الانسان ويشق عليه واصله المنع سمي به لانه يمنعه من المعاودة
ويمنع غيره من مثل فعله المحيا والممات مصدران بمعنى الحياة والموت
وفتنة المحيا ما يتعرض له الانسان مدة حيوته من الافتتان بالدنيا
والشهوات والجهالات واعظمها امر الخاتمة والعياذ بالله وفتنة
الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليها لقربها
منه وان يراد بها فتنة القبر وفيه اثبات عذاب القبر والايمان به
واجب وقد صح الحديث فيه وتكرر والمسيح بفتح الميم وتخفيف
السين وبالحاء المهملة هو الصواب قال ابو عبيد وغيره هو
الممسوح العين وبه سمي الدجال وقيل سمي به لمسحه الارض فعيل بمعنى
فاعل وقيل المسيح هو الاعور وقال ابو العباس ثعلب المسيح
الكذاب والدجال من الدجل وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته
الحق بباطله وتخييله وقد ظهرت العناية بالدعاء بهذه الامور
في كل صلاة وذهبت الظاهرية الى فرضية هذا الدعاء في الصلاة حتى
تفسد الصلاة بتركها عندهم رجوعا الى ظاهر الامر به وعن علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد

والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر لا اله الا
انت رواه مسلم وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم ليتخير من الدعا
اعجبه اليه فيدعوا رواه البخاري ومسلم واوله فاذا صلى احدكم
فليقل التحيات لله الى اخره وعبد الله بن عمرو بن العاصي باثبات اليا
عند اهل التعريف في الافصح واهل الحديث لا يثبتونها كان مجتهدا
في العباده اجتهادا بليغا وكان كثير السماع من النبي عليه السلام وغزير
العلم توفي بمكه وقيل بالطايف وقيل بمصر في ذي الحجه سنه خمس
وستين وقيل ثلث وستين وقيل ثلث وسبعين وهو ابن اثنتين
وسبعين سنه وبينه وبين ابيه عمرو اثنتي عشر سنه في السن ذلك
مذكور في الاربعين للحافظ عبد الغني قوله ودعا بما يشبه
الفاظ القران والادعيه الماثوره والادعيه بالنصب على الفاظ
القران وبالجر عطفا على بما والماثوره المرويه عن ابن عباس في قوله تعالى
فاذا فرغت فانصب اي فاذا فرغت من صلاتك فاجتهد في الدعاء
واجعل رغبتك اليه خصوصا ولا تسال الا فضله وفي المبسوط
فاذا فرغت من الصلاه فانصب للدعاء وارغب الى الله تعالى في الاجابه
ومعنى فرغت اي فرغت من اركان الصلاه او قاربت الفراغ وقال
احمد لا يجوز الدعا الا بالادعيه الماثوره والموافقه للقران وان
لم يكن في القران وهو قول النخعي وطاوس وقال العبدري
من الشافعيه قيل لا يجوز بما يطلب من الادميين وحكى امام الحرمين
عن والده انه كان يميل الى منع ان يقول اللهم ارزقني جاريه صفتها كذا
وبه تبطل الصلاه وقال النووي من الشافعيه في شرح المهذب
يجوز ان يدعوا في الصلاه بكل ما يجوز خارجها من امر الدنيا ويقول

اللهم ارزقني مالا واولادا او بستانا انيقا ونسا طيبا وجاريه حسنا صفتها كذا وكذا
حسب ما يريد ويشتهيه وخلص فلانا من السجن واهلك فلانا ولا تبطل
صلاته بشي من ذلك وبه قال ابو ثور واسحق ومالك وقال
ابن سيرين يجوز الدعا في المكتوبه بامر الاخره واما الدنيا فلا وفي الجامع الاصغر
ادع بما في القران ومثله عن محمد بن الفضل وكان يقول اذا قال اللهم اغفر
لي ولوالدي وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد صلاته
لان ذلك في القران ولو قال اللهم اغفر لاخي تفسد صلاته لانه ليس في
القران ولو قال اغفر لعمي او خالي تفسد اتفاقا وكذا اغفر لزيد
وعمرو ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثايها وفومها وعدسها لا تفسد
ولو قال ارزقني بقلا وقثا تفسد قال محمد لو قال اللهم اصلح لي امري
الزمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار سددني وارفعني واصرف عني
شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الانس والجن وارزقني الحج الى بيتك
وجهادا في سبيلك واشغلني بطاعتك وطاعة رسولك واجعلنا
عابدين صادقين شاكرين وارزقنا وانت خير الرازقين فهذا كله حسن
ذكره في الدخيره لتعلقه بالعمومات وعنه عليه السلام انه كان يقول في
قنوته انج الوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمه ابن ابي هشام
والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري ومسلم اللهم العن رعلا وذكوان
وعصيه عصت الله ورسوله ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة
القران رواه مسلم فصار كتشميت العاطس ورد السلام فان قالوا الدعاء
لا يدخل في كلام الناس والتشميت يدخل فيه ولهذا رد السلام لانه خطاب
لادمي قلنا هذا لا يصح لان كلام الناس اعم من خطاب الادميين

الا ترى ان من قال اللهم ارزقني خبزا او لحما وشربة ماء باردا او جامعت جارية حسنا
او قال قرات القران من الجمعة الى الجمعة في صلاته بطلت صلاته وان
لم يكن ذلك خطابا لادمي ولذا لو قال يرحم الله العاطس في صلاته
بطلت صلاته وَلا خطاب لكونه من كلام الناس ودعاوه عليه السلام
بما ذكره محمل على الابتداء حين كان الكلام في الصلاة مباحا قبل حظره ولان
ما ذكرناه من الحديث صحيح محرم وما ذكره مبيح والحاظر قاض على المبيح لما
عرف في اصول الفقه ولان ما ذكرناه قول هو اعلام بالمنع وما ذكره فعل
منه عليه السلام والقول مقدم على الفعل وعموماتهم مخصوصة بالادعية
الماثورة وبما يوافق القران ونسرا انا لاصحاب ما يشبه كلام مما لا يستحيل
سواله منهم لقولك اعطني مالا واطعمني واقض ديني وزوجني امراة وما
يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها فان ذلك يفسد الصلاة وفي الينابيع
ان وجد ذلك قبل ان يقعد قدر التشهد بطلت صلاته وان وجد بعده
تمت وعليه يحمل ما اطلقه غيره وما لا يشبه كلام الناس مما يستحيل سواله
منهم مثل اغفر لي قلت اذا كانت المغفرة هي الستر او العفو
على ما لا يستحيل من العبد ويدل عليه قول الشاعر
واغفر عوراء الكريم ادخاره وفي الاسبيجابي والذخيرة اذا سال
في صلاته ما سال من الله تعالى لا تفسد صلاته لقوله اغفر لي وادخلني
الجنة ونجني من النار وان سال ما يسال العبد مثله فسدت مثل ارزقني
مالا وزوجني فلانه وما اشبه ذلك قلت وهذا اجود وان قال ارزقني امراة لا تفسد في الصحيح
وقال ابن بطال قال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو في الصلاة الا بما يوجد في القران
واورد عليه قوله عليه السلام في سجوده واعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
قال وهذا مما ليس في القران فسقط قول المخالف قلت ما اجهله

بالفقه ونقله وما اقل ورعه وابو حنيفة رضي الله عنه لا يشترط ان
يوجد ما يدعو به في القران بل يشترط ان يدعو بما يشبه الفاظه
وبالادعية الماثورة عن النبي عليه السلام وهذا الذي ذكره في المحررات
التي يحفظها المبتدي ومن كان بهذه الجهالة كيف يقدم على ذكر مذاهب
العلماء فلا ينبغي ان يعتمد على نقله ولا يوثق بقوله وروي عن ابن عمر
انه قال اني لادعو في صلاتي حتى لشعير حماري وملح بيتي ان صح
ذلك عنه يحمل على انه ما بلغه الحديث او تاوله وقوله ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد فيه اشكال وهو انه بعد ما قعد قدر
التشهد لا يلحقه فساد ويخرج منها بكلام الناس قيل يريد به فساد التحريمة
حتى لا يجوز لغيره الاقتداء به بعده وتفوته اصابة السلام او فساد اصل
الصلاة ثم كان ان يسجد قوله ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك قال ابن المنذر وابو الحسن بن
بطال في شرح البخاري هذا قول ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم واي ذر وبه
قال الشعبي والثوري وعطاء وعلقمة والاسود ونافع بن عبد الحارث
واسحق وابن ابي ليلى وابو ثور واحمد وابن المنذر وقال طايفة يسلم
تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل الى يمينه شيا قليلا روي ذلك
عن ابن عمر وانس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول مالك والليث والاوزاعي
وللشافعي فيه ثلاثة اقوال والصحيح المشهور ونصه في الجديد مثل
قول الجماعة والثاني تسليمة واحدة قاله في القديم والثالث ان كان منفردا
او في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فواحدة والا فثنتان قاله في القديم
ايضا والواحدة تلقاء وجهه حكى ذلك عنه النووي وذكر في المبسوط
عن محمد بن سيرين ان المقتدي يسلم ثلث تسليمات احداهن لرد سلام الامام

قال شمس الائمة السرخسي وهذا فاسد فان مقصود الرد حاصل
بالتسليمتين اذ لا فرق في الجواب بين ان يقول عليكم السلام وبين
ان يقول السلام عليكم قلت معناه زيادة في العبادة من غير
قدوم لمالك حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يسلم
تسليمة واحدة تلقاء وجهه وعن سهل بن سعد الساعدي مثله واما
ابن ماجه باسنادين ضعيفين جدا قاله النووي وقال الحاكم بن البيع
حديث عائشة على شرط البخاري ومسلم ذكره في المستدرك على الصحيحين
وقال ابن المنذر قال عمار بن ابي عمار كان في مسجد الانصار يسلمون
تسليمتين وفي مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة لحديث
عائشة قال ابن المنذر وبالاول اقول وعن محمد بن الحكم عن عبد
الرحمن بن مهدي قال احاديث التسليمتين لا اصل لها ذكر ذلك
عنه ابن بطال في شرح البخاري ولعامة الفقهاء ما رواه عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى
يرى بياض خده صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة وقال الترمذي
حديث حسن صحيح وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنت
ارى النبي عليه السلام يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه
مسلم واحمد وابن ماجه والنسائي قال ابو الحسن ابن بطال في شرح
البخاري روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعمار
وابو موسى ووائل وابو حميد الساعدي وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء
بن عازب وعبد الله بن زيد وواثلة بن الاسقع وسهل بن سعد وقبيصة
بن ذويب وعدي الحضرمي ويعقوب بن الحصين واسندها الطبري
قال ابو بكر بن العربي في العارضة والقرطبي في احكام القران

حديث عائشة معلول لا يصح عند اهل العلم بالحديث وقال البغوي
في شرح السنة في اسناده مقال وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا
الا من هذا الوجه بعد ذكر سنده وفيه زهير بن محمد من اهل الشام
قال البخاري روى مناكير وقال يحيى ضعيف وقال ابو حاتم
الرازي هذا حديث منكر وقال ابو بكر بن العربي رواه عبد الله العمري
وهو ضعيف واجابوا عن احاديثهم باربعة اجوبة الجواب الاول
انها ضعيفة فلا تقبل الثاني يحمل على الجواز وما ذكرناه لبيان
الفضيلة والكمال الثالث في احاديثنا زيادة صحيحة وهي مقبولة
من العدل الرابع ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط وهو ان سهل
بن سعد وعائشة من شبان الصحابة والاخذ باحاديث كبار الصحابة
اولى لتقدمهم في الصلاة وتاخر الشبان والنساء قال عليه السلام
ليلني منكم اولو الاحلام والنهى والتسليمة الثانية اخفض من الاولى
فلعلها خفيت على من كان بعيدا من النبي عليه السلام كالصبيان
والنسوان ووجه خامس ان المثبت اولى من النافي للزيادة وجواب
سادس حديثنا في مسلم بخلاف احاديثهم لو صحت وذكره في حلية الطلبة
والموضح ان قوله ليلني منكم الحديث بخلاف الياء لانه امر والامر باللام مجزوم
وعلامة جزمه في المعتل اللام حذف اللام ولا تقبل رواية ابن الحكم عن
ابن مهدي في قوله لا اصل لها على قوله في احاديث التسليمتين ولا يلتفت
الى ابن مهدي ان صح النقل عنه لشذوذه عن اهل النقل قال ابو بكر
بن العربي المالكي ثبت ان النبي عليه السلام كان يسلم تسليمتين كما تقدم قال
وقد دخل المدينة رجل من اهل الكوفة فصلى في المسجد فلما سلم قال السلام
عليكم عن يمينه وعن يساره وابن شهاب الى جانبه فقال له من اين لك وما
سمعت هذا فقال الرجل له من انت قال ابن شهاب فقال له رويت حديث

النبي عليه السلام كله قال لا قال فثلثيه قال لا قال فنصفه قال
نشبه قال له اجعل هذا فيما لم تروه قال اخبرني ابرهيم بن يزيد عن علقمة
عن ابن مسعود كما ذكرناه قال ابو بكر والحديث صحيح من غير شك ذكره
في العارضة فرع قال في المحيط والمرغيناني المختار ان يكون السلام
في التشهد والتسليم بالالف واللام ويكون الثانية اخفض من الاولى ولهذا
خفيت على من كان بعيدا عن النبي عليه السلام ولو سلم عن يساره اولا يسلم
عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد التسليم عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه سلم عن
يساره وهو مروي عن علي رضي الله عنه وهو الصحيح من قول احمد وقال
النووي لو سلم عن يساره اولا اجزاه وكره ولو سلم التسليمتين عن يمينه
او عن يساره او تلقاء وجهه اجزاه ويكون تاركا للسنة انتهى كلامه ولو يكره
السلام قال القاضي ابو محمد وغيره من المالكية لا يجزيه وقيل تجزيه
قوله وينوي من عن يمينه من الرجال والنسا والحفظة وكذا في الثانية
يعني ينوي السلام عليهم قال في المحيط ينوي بكل تسليمة من في تلك
الجهة من الحفظة والحاضرين لانه لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة
الغايب عن الخلق فيسلم عليهم عند التحلل لانه صار حاضرا وانما
خص الحاضرين لانه لا يصح خطاب الغايبين ولا ينوي النسا في زماننا
لعدم حضورهن الجماعات وقيل ينوي بالتسليمتين جميع المومنين
والمومنات لانه بالتحريم حرم عليه الكلام وهو اختيار الحاكم الشهيد
وقال في التحفة هو اختيار الحاكم الجليل قال شمس الايمة
هذا عندنا في سلام التشهد اما سلام التحليل فيخص الحاضرين لاجل
الخطاب قلت وعلى هذا ينبغي ان ينوي المؤمنين من الجن ايضا وقد
نصت الشافعية على هذا في التشهد ومذهب اهل السنة اعتقاد وجودهم
والصحيح الاول كما ذكر وفي المبسوط بالتحريم حرم عليه الكلام مع جميع

الناس فبالتحليل بالسلام ينبغي ان يكون كذلك والمقتدي ينوي الامام ايضا
لانه من الحضور فان كان في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر ففي
الايسر وان كان امامه فعن ابي يوسف انه ينويه في الايمن ترجيحا للايمن
هكذا اطلقه الاصحاب قلت ويمكن ان يعلل بانه سبق اليه كما قلنا
في صلاة المغرب عند الخوف فان الامام يصلي بالطايفة الاولى ركعتين
لانه سبق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينويه فيهما جميعا منهما وهو
قول محمد وعلل في الكتاب والمبسوط لوجه هذه الرواية ان الامام امام
المصلين دون حظ من الجانبين فينوي فيهما لذلك وقال النواوي المامون
ينوي الرد على الامام وينوي بعض المامومين الرد على البعض قلت ليس هذا
بصريح لان السلام عليه يغني عن رد السلام قال السرخسي لا فرق
بين قوله وعليك السلام والسلام عليك والمنفرد ينوي الحفظة لا غير
قلت وعلى هذا الصحيح ثم قدمه في الجامع الصغير بني ادم على الملايكة
واخرهم عن الملايكة في المبسوط قال شمس الايمة ظن بعضهم ان ما
ذكر ها هنا على قول ابي حنيفة الاول في تفضيل الملك على البشر وما ذكر
في الجامع الصغير ها هنا على قوله الاخير في تفضيل البشر على الملك
وليس كما ظنوا ونقل عنه التوقف في ذلك وقال الاسبيجابي
وقيل انما قدم الحفظة لانه خطر بباله كذلك لا لانه اعتقد التفضيل
اذ الواو ليست للترتيب قلت الفضل يحصل بالتقديم وان لم يكن
الواو للترتيب لان التقديم يدل على الاحتفال بالشي والاهتمام به
ثم مذهب المعتزلة والفلاسفة وهو اختيار الباقلاني والحليمي من
الشافعية ان الملايكة افضل من جملة بني ادم وقال بعض اهل السنة جملة
بني ادم افضل من جملة الملايكة لان صاحب الكبيرة عندنا كامل الايمان
ثم هو مبتلى بالايمان بالغيب فكان احق من الملايكة قال شمس الايمة والمختار

ان تفضيل الحفظة في سلام التشهد على بني ادم

عندنا ان خواص بني ادم وهم المرسلون افضل من جملة الملايكة وعوام بني ادم من
الاتقيا افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل من عوام بني ادم قال
فخر الدين ابن الخطيب الفضل المختلف فيه في هذه المسالة هو كثرة الثواب
الحاصل بسببه التواضع والخضوع واظهار العبودية لله تعالى والا لاخلاف
في ان القوة والقدرة والبطش الحاصلة للملك لا يوجد مثلها للبشر فان
جبريل جعل عالي مداين لوط سافلها ولا يقدر البشر على مثله وايضا علمهم
اكثر وعباداتهم اكثر لطول الاعمار وعدم الحاجة الى دفع الشهوة البطن والفرج
ودفع العدو وهي مسايل اصول الدين ويعرف هنالك ثم الامام ينوي بالتسليمتين
في الصحيح وفي جامع قاضيخان قيل الامام لا ينوي القوم لانه يشير اليهم
بالسلام والاصح انه ينويهم ثم قيل ينوي بالاولى والاصح انه ينوي بهما
وقال في المحيط عن محمد ان التسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلاة
والثانية للتسوية بين القوم في التحية وفي الحاوي لو اقتدى به بعد قول
الامام السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا في صلاته قال في التحفة
هذا في حق الامام والمقتدي والمنفرد وفي القنية هذا عند العامة وقيل
لا يخرج الا بهما حتى لو ادرك الامام بعد الاولى قبل التاكيد فقد ادرك الصلاة
معه وقال في الذخيرة يسلم المقتدي مقارنا لتسليمة الامام في
احدى الروايتين عن ابي حنيفة كالتكبير في الرواية الاخرى يسلم بعده
والفرق ان في القران مبادرة الى الخروج من العبادة بخلاف التكبير
وروى عن محمد انه يسلم معه وجزم عطاء وابرهيم في ذلك وقال الهندواني
يسلم معه حتى يصير خارجا بسلام نفسه وعن ابي حنيفة فيه روايتان في
رواية يخرج من حرمة الصلاة بسلام الامام وفي رواية لا يخرج الا بسلام نفسه
واخذ ابو جعفر بالرواية الاولى فعلى هذا لا يخرج بالتسليمتين حتى يسلم
هو ويلتفت بالتسليمة الاولى الى يمينه حتى يرى بياض خده الايمن والى

يسار حتى يرى خده الايسر وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال
امام الحرمين يلتفت حتى يرى خداه قبل من كل جانب قال النووي وهذا
بعيد لانه اسراف وفي الروضة ويبتدي بوجهه قليلا مائلا الصف حتى يرى
بياض خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية والتسليم ليس من الصلاة
عندنا وعند الشافعي الاولى منهما وعند ابن حي الثانية فرض ايضا وفي المبسوط
يحول وجهه في التسليمة الاولى على يمينه وفي الثانية على يساره كما تقدم في
الحديث وعند الشافعي يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى لقولنا في ظاهر
الرواية وقوله ولا ينوي في الملايكة عددا محصورا لان الايمان بالانبيا
والملايكة لاختلاف الاقوال في ذلك فيا مع كل مومن ملكان هو الصحيح
وقيل خمسة وقيل ستون وقيل مائة وستون ملكا قوله ثم اصابة
لفظة السلام واجبة عندنا وقال في المحيط في الاصح وقيل سنة
قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري هو قول علي وسعيد بن
المسيب والنخعي والثوري والاوزاعي وانه يصح الخروج من الصلاة بدونها
وعن ابن القاسم في القنية اذا احدث الامام متعمدا قبل السلام صحت
صلاته وعند الشافعي واحمد هي ركن قال النووي لو اخل بحرف من حروف
السلام عليكم لم يصح سلامه كما لو قال السلام عليك وسلامي عليكم او سلام
الله عليكم او السلام عليهم فانه لا يجزيه بلا خلاف وتبطل صلاته ان تعمد
وهذا منه ظاهرية محضة ولو قال وعليكم السلام فوجهان وقال
الماوردي قولان والصحيح انه يجزيه ولو سلم التسليمتين على جهة واحدة
او بدا باليسار قبل اليمين اجزاه مع الكراهة فقد ترك الظاهر به في هذه
الصور واعتبر المعنى وقد ذكرنا بعض ذلك فيما تقدم لهما قوله عليه السلام
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد سبق انه ضعيف ولنا
حديث عبد الله حين علمه التشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد رواه الحافظ ابو جعفر وابو داود واحمد والدارقطني
ولم يذكر له السلام وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل
ان يتشهد فقد تمت صلاته وفي رواية ثم احدث قبل ان يتكلم وفي رواية
قبل ان يسلم فقد تمت صلاته رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وعن
علي رضي الله عنه اذا قعد قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته
وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي عن ابن جريج قال عطا اذا قضى الرجل
التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاحدث وان لم يكن سلم عن يمينه ولسانه
فقد مضت صلاته وقال لا يعود اليها فان قيل في حديث ابي
داود عبد الرحمن بن زياد الافريقي قلت كان البخاري يقوي
امره ويقول هو مقارب الحديث فلم يسقط الاحتجاج به وقد سكت
ابو داود عنه وهو اذا روى حديثا وسكت عنه كان حسنا عنده وقد
قال كما ذكره في بيان صحة الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث
منها فان قيل في حديث عبد الله بن مسعود اذا قلت هذا
او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد من قول ابن مسعود مدرج في الحديث وبينه شبابه
بن سوار في روايته عن زهير وفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل له قد رواه ابو داود الطيالسي وموسى بن
داود الضبي وابو النضر هاشم بن القاسم الكاى ويحيى بن يحيى النيسابوري
وجماعة غيرهم متصلا ورواه من رواه منفصلا لا يدل انه من كلام ابن
مسعود لا محالة لاحتمال ان يكون قد نسيه ثم ذكر بعد فاسمعه من غير
اعادة ما قبله فظنه الراوي السامع انه من كلام ابن مسعود ويحتمل انه حكم به على

سبيل الفتوى ولم يضفه الى النبي عليه السلام اذ الصحابي يروي الحديث
تارة ويفتي به اخرى وهذا اولى حتى لا يكون فيه تخطئة الموصل بالنبي
عليه السلام ولئن ثبت انه من كلام ابن مسعود لا محالة فهو حجة لوجهين
احدهما ان قول الصحابي حجة الثاني ان مثل هذا لا يعرف الا توقيفا
فالظاهر انه ما اقدم على مثل هذا الا بالسماع من النبي عليه السلام قال
الطحاوي والذي يدل على ان ترك التسليم ليس بمفسد للصلاة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما اخبر بصنيعه ثنى رجله
فسجد سجدتين وقد خرج منها الى الخامسة لا بتسليم وقد جاء الخامسة
وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للاربع فلو كان واجبا
كالسجدة لكان حكمه كالسجدة فعلم انه ليس بركن بل هو سنة قال
في الكتاب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا يثبت
الفرضية لانه خبر واحد فيثبت به الوجوب حتى يأثم بتركه ويكون
صلاته ناقصة ولا يثبت الركنية حتى لا يفسد بتركه وقد بينا انه ضعيف
فرع المسبوق تابع الامام في التشهد الى قوله عبده ورسوله
بلا خلاف وفي الزيادة ذكر الفقيه وروى انه لا يتابعه واليه اشار الكرخي
وخواهر زاده لان الدعاء مؤخر الى اخر الصلاة وهذه قعدة اولى في
حقه وروى ابرهيم بن رستم عن محمد انه يدعو بدعوات القرآن
وروى هشام عنه انه يدعو بدعوات وبصلي على النبي عليه السلام
وقال بعضهم يسكت وعن هشام من قوله ومحمد بن شجاع البلخي
انه يكرر التشهد الى ان يسلم الامام وقالا لا معنى للسكوت في الصلاة
بلا استماع فيبغى له ان يكرر التشهد مرة بعد مرة قلت يشكل
عليهما القيام فان المقتدي يسكت فيه من غير استماع وروى ابو عبد
الله البلخي عن ابي حنيفة انه يأتي بالدعوات وبه كان يفتي عبد الله بن

الفضل الخير اخرى لان في الاشتغال بها في التشهد الاول تاخير الاركان
وهذا المعنى لا يوجد هنا وقيل يصلي على النبي عليه السلام وقال
بعضهم هو بالخيار ان شا اتى بالدعوات المذكورة في القران مثل ربنا
لا تواخذنا ان نسينا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وان شا صلى على النبي
عليه السلام ثم اذا سلم الامام لا يعجل بالقيام وينتظر هل يشتغل الامام
بقضا ما نسيه فاذا تيقن بفراغه يقوم الى قضا ما سبق به ولا يسلم مع الامام
وفيه حكاية وهي ان ابا يوسف كان على مايدة الرشيد فقال لزفر ما تقول
ما تقول يا ابا الهذيل متى يقوم المسبوق الى قضا ما سبق فقال زفر بعد
سلام الامام فقال له ابو يوسف اخطات فقال زفر بعد ما يسلم تسليمة
فقال اخطات فقال زفر قبل سلام الامام فقال اخطات ثم قال
ابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان الامام فرغ من صلاته فقال زفر
احسنت ايدك الله القاضي قال الزند ويستثنى في نظمه ثلث حتى يقوم
الامام الى تطوعه ان كان بعدها تطوع ويستند الى المحراب ان كان
لا تطوع بعدها ولو قام قبل سلامه جازت صلاته ويكون مسيا حتى
قالوا لو كان المسبوق في الجمعة يصلي في الطريق فخاف ان يفسد المار
عليه صلاته فقام بعد ما قعد الامام قدر التشهد جاز وعند الشافعي
يقوم بعد التسليمتين نص عليه في مختصر البويطي ولو قام بعد التسليمة
الاولى جاز لانه خرج بها من الصلاة وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته فهو
انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء
فان لم يكن بعدها تطوع ان شا انحرف عن يمينه او يساره او ذهب في حوائجه
قال ابو بكر بن ابي شيبة كان علي اذا سلم لا يبالي انصرف على يمينه او على شماله
وعن سماك بن حرب سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن ابيه انه عليه السلام
راه ينصرف عن شقيه وعن علي اذا قضيت صلاتك ولك حاجة فخذ نحو حاجتك

عن يمينك او يسارك وان شا استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي
ولم يفصل بينما اذا كان المصلي في الصف الاول او الثاني او الاخير وهو
ظاهر المذهب ولو كان بينهما صفوف ونصير من المسلة رواية في كراهة
المرور بين يدي المصلي وستاتي المسلة ان شا الله تعالى فقد جعل
جلوس الامام في المحراب بمنزلة جلوسه في موضع سجوده في الكراهة
وان كان بعدها سنن كالظهر والمغرب والعشا يقوم اليها وعن قال
احمد ويكره له تاخيرها عن ادا الفريضة فيتقدم او يتاخر او ينحرف
يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ من قال
اذا كان من عادته ان يتطوع قبل المكتوبة في غير المحراب فبعدها يتطوع
عن يساره وقال الحلواني هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعا
فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فاراد ان يقضيه قبل التطوع
فانه يقوم عن مصلاه فيقضيه قايما وان شا جلس في ناحية من المسجد
فقضاه ثم قام الى التطوع هكذا نقل الوجهان عن الصحابة فما ذكره
الحلواني جواز تاخير السنن بعد المكتوبة وما ذكرنا في اول المسلة نص
على الكراهة والمقتدي والمنفرد ان لبثا في مصلاهما ودعوا جاز
وكذا في مكان اخر وقيل في مكان اخر من المسجد احسن وفي بعض الروايات
ان ذهبا خطوة او خطوتين فصواب وقيل المومنون يعصون الصفوف
فيتاخر بعضهم ويتقدم البعض وهكذا روي عن محمد يستقبل الماموم
بوجهه ويدعوا في الفجر والعصر لانه لا صلاة بعدهما فيجعل الدعا
بدلا عن الصلاة وذكر ابو القاسم له عن احمد والدعا يسمى صلاة وهو
مروي عن النبي عليه السلام وللدعوات تاثير بليغ

اتهزا بالدعا وتزدريه وقد غابت ما صنع الدعاء
سهام الليل لا تخطي ولكن لها امد وللامد انقضاء

ويستحب ان يدعو بعد السلام فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شي قدير اللهم اجعل خير عمري اخره وخير عملي اخره وخير
ايامي يوم لقائك وهو من حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام وينبغي
ان يقول له عقيب السلام استغفر الله استغفر الله استغفر الله اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وبغير ذلك
مما تيسر عليه من الادعية مسـئلة ذهب اكثر العلما الى ان طول
القيام افضل من طول الركوع والسجود ولكثرتهما ثم اطاله السجود قال
شمس الائمه طول القيام احب الي من كثرة السجود وعن ابي يوسف
ان كان له ورد من القران يقراه في الصلاه فكثرة السجود احب الي وافضل
والا فطول القيام وقال اسحق بن راهويه كثير الركوع والسجود
بالنهار افضل وتطويل القيام بالليل افضل الا ان يكون للرجل ورد من القران
معلوم بالليل فكما قال ابو يوسف وقال جماعه من العلما طول السجود
وكثير الركوع والسجود افضل من تطويل القيام حكاه الترمذي والبغوي
وقوم سووا بينهما وتوقف ابن حنبل فيها لنا حديث جابر انه عليه السلام
سيل اي الصلاه افضل قال طول القنوت رواه مسلم والقنوت القيام
وروى ابو داود طول القيام واما ان طول السجود افضل من طول الركوع فلحديث
ابي هريره رضي الله عنه انه عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد رواه مسلم وانما رجح القيام عليه لان فيه جمعا بين
عبادتين وهما القيام وقراه القران ووجه قول اسحق قال الترمذي
وصفوا صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام فلنا
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من الركوع

والسجود

والسجود قال صاحب المبسوط طول القيام اشق على البدن
من كثره الركوع والسجود وقد سيل عن افضل الاعمال فقال احمزها
اي اشقها على البدن قلت ذكر في الزيادات ان السجود اصل
في الصلاه والقيام وسيله لاجل الخرور للسجود من قيام حتى قالوا اذا
عجز عن السجود يسقط القيام فيقعد ويومي للركوع والسجود اذ السجود
غايه الخضوع لله تعالى بوضع الجبهه على الارض ولهذا لو سجد
لغير الله تعالى يكفر ولو قام او ركع لا يكفر فكيف يكون الوسيله افضل
من الاصل وان كان الفضل بالاشق كما علل به صاحب المبسوط فالركوع
الطويل اشق من القيام والسجود فصـل في القراه
قال يجهر بالقراه في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشا
ان كان اماما ويخفي في الاخريين من العشا والركعه الاخيره من صلاه
المغرب وهذا هو الماثور المتوارث واجماع المسلمين على ذلك قال
ابن قدامه في المغني قد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف وحكى بعض المسلمين
الاجماع في الحلف ذكره النووي وقال في البدايع ومن الواجبات الجهر بالقراه
في المغرب والعشا في الاوليين في حق الامام وكذا في كل صلاه من شرطها الجماعه
كالجمعه والعيدين والتراويح ومثله في المحيط قال في شرح مختصر
الكرخي ولا يجهد نفسه في القراه ويجب عليه المخافته في الظهر والعصر
وفي غير الاوليين من المغرب والعشا وفي شرح مختصر الكرخي عن ابي يوسف
ان زاد على ما يسمع اذنيه في صلاه المخافته فقد اسا وكذا عنه في البدايع
وعزا ذلك الى املايه ووضع المسله في المنفرد وفي روايه الاصل قال
المنفرد يخافت لا محاله وذكر عصام بن يوسف ذلك في مختصره واثبت
له خيار الجهر والاخفا استدلالا بعدم وجوب سجود السهو عليه اذا
جهر والصحيح روايه الاصل لان الامام يحتم عليه المخافته فالمنفرد اولى

بخلاف الامام حيث يجب عليه سجدتا السهو عندنا وبه قال مالك والثوري
وابو ثور واسحق وقال الشافعي لا سهو في الجهر والاخفاء وقال
النووي لانه عليه السلام كان يسمعنا الاية احيانا قلت لا حجة لهم فيه
لانه كان يفعله عمدا للتعليم ولا سجود في العمد لان سببه السهو دون
العمد لان جنايته اعظم لانه ارتكب امرين احدهما رفع صوته في غير
محله الثاني انه اسمع من امر بالاخفاء عنه والمنفرد رفع صوته لا غير
وجه ذلك انه عليه السلام واظب على ذلك من غير ترك وهي دليل الوجوب
وعن ابن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا يجهر بالقراءة نهارا فدعاه
فقال له ان صلاة النهار لا يجهر فيها بالقراءة فاسر قراءتك ذكره ابو بكر
بن ابي شيبة في سننه واما الاخفاء فيما سوى الاوليين فلان الجهر
صفة القراءة الواجبة وليست بفرض فيما زاد على الركعتين الاوليين
ولان المشركين كانوا يتعرضون للاذى في الظهر والعصر دون غيرهما
فاخفى القراءة فيهما لذلك ولهذا جهر في الجمعة والعيدين لانه عليه
السلام صلاها بالمدينة وفي المغرب كانوا مشغولين بالاكل
وفي الفجر والعشاء بالنوم هكذا ذكر في المبسوط قال في البدائع ثم
الفرق بين صلاة الليل والنهار ان في الجهر في تلك الصلوات تحصل
ثمرة التامل والتفكر للقوم بالاستماع بخلاف الظهر والعصر لان في الاغلب
يكون قلوبهم مشغولة بالكسب والمعاش فيختل الاستماع فيحصل
بسبب ذلك اثم للقوم والجمعة والعيدين يؤدى في الاحايين مرة
على هيئة مخصوصة من الجمع الكثير فيكون ذلك باعثا على التامل والاعتبار
وذكر ابو بكر بن ابي شيبة في سننه ان خباب بن الارت كان يجهر
بالقراءة في الظهر والعصر وعن عبد الله بن عمرو عن عمه قال تعلمت اذا زلزلت
خلف خباب في العصر وعن محمد بن مزاحم قال صليت خلف سعيد بن جبير

كان

فكان الصف الاول يفقهون قراءته في الظهر والعصر وكان الاسود وعلقمة
يجهران بالقراءة في الظهر والعصر ولا يسجدان وعن جابر قال سالت
الشعبي والحكم وسالما والقسم ومجاهدا وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر
فلم يسجد وعن سعيد بن العاص امير المدينة انه صلى باناس الظهر او العصر
فجهر بالقراءة فسبح به القوم فمضى في صلاته وقراءته فلما فرغ صعد المنبر
فخطب الناس فقال في كل صلاة قراءة وان صلاة النهار خرس واني رهبت
ان اسلت فلا ترون اني فعلت ذلك بدعة وهذا التسبيح من اهل المدينة
واعتقادهم دليل ان الجهر فيهما خلاف السنة ويدل عليه ما روى ابو هريرة
عن النبي عليه السلام انه قال اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار
فارجموه بالبعر رواه ابو حفص بن شاهين باسناده وذكر ابو بكر بن ابي
شيبة في سننه عن يحيى بن ابي كثير قالوا يا رسول الله ان ههنا قوما يجهرون
بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن قال صلاة النهار عجماء وصلاة
الليل تسمع اذنيك وعن ابي عبيدة مثله وفي الذخيرة عن ابن عباس قال
صلاة النهار عجماء وروى جماعة من اصحابنا ذلك عن النبي عليه السلام كذا ذكره
صاحب الكتاب فلم اقف عليه والعجماء الصلاة شبهت بالعجماء من الحيوان الذي
لا يتكلم وذكر الحديث صاحب المهذب ايضا قال النووي هو باطل
غريب لا اصل له والاعجم من الموج الذي لا ينضح الماء ولا يسمع له صوت
وصلاة النهار عجماء لانه لا يجهر فيها بالقراءة ذكره في الصحاح ثم المنفرد في الجهرية
ان شاء جهر وان شاء خافت وذكر الكرخي ان شاء جهر بقدر ما يسمع اذنيه
ولا يزيد عليه وذكر في عامة الروايات انه مخير بين خيارات ثلث ان شاء جهر
واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر وجه الجهر هو
امام نفسه وروي ان من صلى على هيئة الجماعة صلى بصلاته صفوف
الملائكة وله ان يخافت لعدم الحاجة الى اسماع غيره قال في الذخيرة هي في عامة

الروايات وفي رواية ابي حفص الكبير ان الجهر افضل وهكذا في المبسوط والمحيط
تشبها بالجماعة ولهذا لو اذن واقام كان افضل حتى يكون على هيئة الجماعة وفي
الذخيرة الافضل ان يجهر بها في الاصح قال ابو الحسن القدوري في شرح
مختصر الكرخي لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وفي النوافل
النهارية يخافت ويتخير بالليل وقال في المحيط والجهر افضل لانها اتباع للفرائض
فلا تتميز عليها ولانها مكملات للفرائض وذكروا في معنى التكميل وجهين احدهما انها
مكملات للمتروكات من الفرائض على ما ورد ان العبد اول ما يحاسب على
الصلوات فان كان ترك منها شيئا تعالى انظروا الى عبدي هل تجدون له نافلة
فان وجدت كملت الفرائض منها وادخل الجنة والثاني انها مكملات لما
داخلها من النقص بالسهو والغفلة وترك سننها وواجباتها وترك الخشوع
فيها فهذا التكميل لنقص الصفة دون العدد الاصل وفي الذخيرة الافضل
في نوافل الليل ان يكون بين الجهر والمخافتة قوله ومن فاته العشاء
فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وبه قال ابو ثور واحمد وابن المنذر
وان كان وحده خافت حتما هو الصحيح اما الاول فحديث ابي قتادة ليلة
المعرس فانه عليه السلام قضى الفجر بعد طلوع الشمس فيه وما ايقظهم
الا حرها ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم واحمد وفيه دليل
على الجهر في قضا الفوائت وعن عمران بن الحصين قال سرنا مع النبي عليه السلام
فلما كان من اخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا
يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم النبي عليه السلام ان يسكنوا ثم ارتحلنا
فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضا ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل
صلاة الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد
فقال انهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم رواه احمد في مسنده فيه دليل على

ان الفائتة يسن لها الاذان والاقامة والجماعة في السفر والحضر وان
السنن تقضى مع الفرائض قال الحلواني انما قال بعد طلوع
الشمس اي ارتفاعها ولم يقل بعد طلوع الفجر وان كان بعد الوقت ايضا
ليبين ان المعتبر في حكم الجهر والاخفا حال الادا لا حال القضا ولانه
اذا جهر بعد طلوع الشمس في غير وقت الجهر فاولى ان يجهر بعد طلوع الفجر
لانه وقت الجهر وفي قاضي خان قال بعض العلما لا يجهر الامام لان صلاة
النهار عجما والجهر سنة الوقت وهذا مردود بفعل النبي عليه السلام المتقدم
قال في الكتاب وان صلاها وحده خافت حتما هو الصحيح قال لان الجهر
سنة الجماعة او الوقت ولم يوجد واحد منهما وقيل يتخير بين الجهر والمخافتة
والجهر افضل قال قاضي خان هو الصحيح وفي الذخيرة هو
الاصح وفي المحيط ولم يرجح واحدا منهما قوله ومن قرا في العشاء
في الاوليين السورة ولم يقرا فاتحة الكتاب لم يعدها في الاخريين وان
قرا الفاتحة ولم يزد عليها قرا في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر حاصله
ان قرا في الاوليين منها سورة سورة او سورة واحدة فيهما ولم يقرا الفاتحة
لم يعدها في الاخريين قال في الذخيرة معنى قوله لم يعدها اي لم يقضها
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقضي واحدا منهما
لان الواجب الموقت اذا فات وقته لا يقضى الا بدليل كالجمعة والعيدين
وتكبيرات التشريق ورمي الجمار والاضحية بعد خروج ايامها الا بدليل
كالجهر في القضا بجماعة لقيام الدليل عليه وهو جهره عليه السلام في قضاء
الفجر وكالوتر يقضى بعد خروج وقته فانه عليه السلام قضاه ذكره في
الذخيرة ولان السورة سنة كما كان في محله كان يدعه في غير محله ولان
قراءة السورة في الاخريين غير مشروعة وقال عيسى بن ابان ينبغي ان
يكون الجواب على العكس لان قراءة الفاتحة واجبة فيقضى وقراءة السورة

سنه فلا نقضي الا تبعًا فالواجب اولي بالقضاء وروي الحسن عن ابي حنيفه
انه يقضيهما اما الفاتحه فلما قال عيسي واما السوره فلانها مرتبه
علي الفاتحه علي وفق السنه وهي واجبه ايضا بدليل وجوب سجود السهو
بتركها قلت وجوب سجود السهو بتركها لا يدل علي وجوبها لانه يجب
بترك السنه المضافه الي جميع الصلاة علي ما ذكره السرخسي في المبسوط
ووجه ظاهر الروايه ان قراه الفاتحه والسوره واجبه في الاولين حتي
لو ترك واحده منهما كان عليه سجود السهو قضاها في الشفع الثاني
او لم يقض قال قاضي خان وسجود السهو يجب بترك الواجب او تاخيره
ثم الفرق انه قرا الفاتحه في كل ركعه من الاخرين مره واحده
تقع اداء لانها في محله فهو اقوى من القضاء وان كررها خالف المشروع بخلاف
السوره فان الشفع الثاني ليس محلا لها اداء فجاز ان تقع قضاء لانه محل للقضاء
فيه ولان الفاتحه وجبت في الاولين علي وجه يترتب عليها السوره
ويتبعها الاوليان فلو قضي الفاتحه في الاخرين لا يكون القضاء
علي وفق الاداء اما اذا قضي السوره في الاخرين كان القضاء علي وفق الاداء
فيستقيم والجواب عن الزام ابي يوسف ان الصلاة تاديه بعد قضاء تكبيرات القضاء
تكبيرات التشريق والاضحيه في ايامها الا تري انه لو لم يقرا اصلا قضاها
في الاخريين ثم قال قضي السوره وجهر منهم من صرف قوله وجهر الي السوره
خاصه وهكذا روي محمد بن سماعه عن ابي حنيفه وابي يوسف لانه يودي
الفاتحه فيراعي فيها صفه الاداء وهي ان لا يجهر في الاخريين وفي السوره
قاض فيجهر بها كادائها ولا يكون جمعًا بين الجهر والمخافته في ركعه واحده
اذ القضاء ملحق بمحل الاداء فيكون كانه جهر بها بعد ذا وروي هشام
عن محمد قال في الرجل وهي روايه عن ابي حنيفه انه لا يجهر اصلا لانه
لا يجهر بالفاتحه فلو جهر بالسوره يكون جمعًا بين الجهر والاخفاء صوره

وحقيقه وهو غير مشروع ولان الفاتحه سابقه علي السوره وهي
اصل في محلها والسوره تبع والتبع لا يخالف الاصل فيخافت بالسوره
تبعًا للفاتحه ووجه ظاهر الروايه ان قراه السوره واجبه والقضاء علي
وفق الاداء وقراه الفاتحه نافله في الاخرين والجمع بين الجهر والاخفاء
شنيع في ركعه واحده فكان تغيير صفه النفل اولي من النفل قابل للتغيير
الا تري ان من شرع خلف امام يصلي الظهر في ركعتين يلزمه اربع ولذا لو
اقتدي بالامام في المغرب يصلي اربعًا ويضم اليها ركعه اخري حتي لا يستقل
بالنفل قال ثم ذكر هنا ما يدل علي الوجوب وذكر في الاصل
لفظه الاستحباب حاصله انه قال في الاصل اذا ترك السوره في الاولين
احب الي ان يقضيها في الاخرين بلفظه افعل التفضيل في المحبه عنده قال
قاضي خان ما ذكر في الاصل لا يدل علي الوجوب وما ذكر هنا يدل علي الوجوب
وجه المحبه انها غير موصوله بالفاتحه الواجبه فلم يمكن مراعاه موضوعها
من كل وجه فلا يجب والذي يقوي عدم الوجوب ان قوله احب الي
ظاهر في نفي الوجوب وقوله وجهر محتمل فيسوغ ان يحمل المحتمل علي الظاهر
لما عرف ولان قراه الفاتحه في الاخرين مستحبه فلو وجبت السوره يكون
جمعًا بين المستحب والواجب ولا امر له وفي الرخصه لو اراد ان يقرا
السوره في الاخرين وحدها ويترك الفاتحه وقال لدت بالخيار في قراه
الفاتحه فيها قبل هذا بين ان اقراها واتركها هل له ذلك قال لم يذكر هذا
واختلف الاصحاب فيه منهم من قال له تركها وهو اشبه بمذهب اصحابنا
لانها غير واجبه في الاخرين ومنهم من قال ليس له تركها هاهنا ليقع السوره
بعد الفاتحه علي سنه القراه في الصلاه ولو قرا السوره في الاولي والثانيه
ونسي الفاتحه ثم تذكر فانه يبدا بفاتحه الكتاب ثم يقرا السوره ذكره في الاصل
وروي الحسن عن ابي يوسف انه يركع ويترك الفاتحه لان فيه نقض الفرض

بعد التمام لاجل الواجب بيانه ان قراءة السورة وقعت فرضا والفاتحة
واجبة ووجه الظاهر ان نقض الفرض لاجل الفرض يجوز والفاتحة
اذا قرئت تصير فرضا فصار كما لو تذكر السورة في الركوع فانه يرجع
وربما منع ذلك ابو يوسف على قياس هذه المسئلة ولو لم يقرا في الاوليين اصلا
وقرا في الاخريين الفاتحة وحدها جازت صلاته وثبوت هذه القراءة
عن الاوليين الا ان يريد بها الدعا والثنا فلا ينوب عن القراءة ولا تجوز صلاته ذكره
في الذخيرة في موضع لو قرا الفاتحة على قصد الثنا تجوز صلاته ولا
يتغير حكمها بقصده قوله ثم المخافتة ان يسمع نفسه والجهر ان
يسمع غيره قال في البدايع القراءة اسماع نفسه هو الصحيح بلا خلاف
ولنا اذا صحح الحروف واداها على وجهها ولم يسمع اذنيه ولكن وقع له
العلم بتحرك اللسان وخروج الحروف من مخارجها هل يجزيه جوزه الكرخي
وابو بكر البلخي المعروف بالاعمش وهو قول مالك ذكره في الجواهر قال
في الذخيرة تصحيح الحروف بلسانه لا بد منه وقال الكرخي
اذا حرك لسانه لا يجزيه بلا خلاف ويؤيده قول عبد الله ابن مسعود
من اسمع اذنيه لم يخافت ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه
وشيخه الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ما لم يسمع نفسه
قاله في المحيط وهو الاصح وقال في الذخيرة وعليه
وعن بشر بن غياث المريسي اذا ادنى رجل صماخ اذنيه الى فيه وسمع
كفى وقيل يجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد والصماخ خرق
الاذن وجه قول الكرخي ان القراءة فعل اللسان والسماع فعل
الاذنين دون اللسان والدليل عليه انها تتحقق من الاصم وان لم يسمع
ووجه قول الفريق الثاني ان المطلق ينصرف الى المتعارف
وتصحيح الحروف لا يسمى في العرف قراءة بلا صحة ووجه قول بشر ان الكلام

في العرف عبارة عن حروف منظومة مقطعة دالة على ما في ضمير المتكلم
ولا يكون الا بصوت وهو قول احمد لان الكلام عنده لا يكون الا حرفا
وصوتا وقال الشافعي اسماع نفسه شرط في القراءة اذا كان صحيح السمع
ذكره النووي وقال في الذخيرة والمحيط ولهذا لا يسمى الجاهد كلاما مع
اقامة الحروف ولا الحان الطيور والات وقول الكرخي اقيس واصح واشار
اليه في كتاب الصلاة فانه قال فيه ان شا قرا في نفسه وان شا جهر
واسمع نفسه قال في الذخيرة وهكذا ذكر محمد في الاصل وهذا يدل
على ان القراءة في نفسه غير اسماع نفسه لو جهر احدهما انه جعل اسماع
نفسه جهرا والقراءة في نفسه مخافتة والجهر ضد المخافتة فلا يمكن حمل
الاول على الجهر او نقول جعل اسماع نفسه قسيما للقراءة في نفسه وقسيم
الشي لا يكون قسيما له والثاني لو كان اسماع نفسه داخلا في القراءة في نفسه
لكان مستفادا من قوله ان شا قرا في نفسه فيكون قوله وان شا اسمع نفسه
تكرارا خاليا عن الفايدة والعرف غير معتبر في هذا الباب لانه امر بينه
وبين ربه وقال الحلواني الاصح انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه لا بد
واسمع من بقربه وفي المرغيناني قال ابو جعفر اسماع نفسه لا بد منه
وقال علاء الدين في مختلفاته الصحيح عندي ان في بعض التصرفات
يكتفي بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره ففي البيع لو جا المشتري بعد ما اخذ
الى البايع فسمع يكفي ولو لم يسمع البايع بنفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي
ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث لان شرط
الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد وعلى هذا الخلاف كل حكم يتعلق
بالنطق كالبيع والنكاح والطلاق والعتق والتعليق والايلاء واليمين
والاستثنا والتكبير واحرام الحج والتسمية ووجوب سجدة التلاوة
وغير ذلك وان تكلم في صلاته ولم تصحح الحروف لا تفسد وان صحح الحروف

تفسد وعلى قول محمد بن الفضل لا تفسد وفي المنافع وقيل ادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وادنى الجهر ان يسمع غيره وما دون ذلك لا يعد قراءة وقد
ذكرنا الخلاف في ذلك وفي الحواشي قوله ان شاء جهر واسمع نفسه هذا اختيار
الكرخي اذ ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وقوله
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه هذا
التعليل لا يستقيم على قول الكرخي لان الجهر اسماع غيره عنده وانما يستقيم
على قول الجماعة الذين جعلوا الجهر اسماع غيره وهو قول ابي جعفر
ولو قال المنفرد فيما يجهر بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وغيره وان شاء
خافت واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه والامام يسمع غيره ويمكن ان
يقال الامام المطلق هو الذي يسمع غيره لا الامام في حق نفسه لا غير
ويستقيم على قول الكرخي التعليل الاول دون الثاني قوله
وادنى ما يجزي من القراءة في الصلاة آية عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
رواية عن احمد ذكرها في المغني وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة كآية
الكرسي وآية الدين والمذكور فيه عن ابي حنيفة رواية الاصل وفي رواية
القدوري ما يتناوله اسم القراءة قال في الينابيع يريد به ما دون
الآية مثل لم يلد ولم يولد قال القدوري هو الصحيح وهو قول ابن عباس
فانه قال اقرأ ما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل ولو كانت
الآية القصيرة كلمة واحدة مثل مدهامتان او حرفا واحدا مثل ص او ق
او ن فان كل واحد منها آية عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه قال
المرغيناني الاصح انه لا يجزيه وقال الحلواني لانه يسمى عادا لا قارئا وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان ادنى ما يجوز من القراءة في الصلاة في كل ركعة ثلث
آيات تكون مثل انا اعطيناك الكوثر اقصر سورة في القرآن وان قرأ آية او
آيتين مثل اقصر سورة في القرآن لا يجوز وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف

اذا كان الرجل لا يحسن الا قوله الحمد لله رب العالمين يقرأها مرة واحدة في كل
ركعة ولا يكررها يجوز صلاته وهو قول ابي حنيفة وفي فتاوى المرغيناني
لو قرأ آية الكرسي او المداينة بدون الفاتحة الصحيح عند ابي حنيفة انه لا يجزيه
قال ذلك عنه القاضي عماد الدين وعامة المشايخ على جوازها ولو قرأ آية
الكرسي او المداينة في ركعتين اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة
لا يجوز لانه لم يقرأ في كل ركعة آية تامة وقيل يجوز لان بعضها يزيد على ثلث
آيات قصار قلت ان اعتبر هذا ينبغي ان يجوز عندهما ايضا
ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة واحدة من آية مرارا حتى يبلغ قدر آية تامة لا يجوز
وقوله في توجيه قولهما لانه لا يسمى قارئا بدونه فاشبه قراءة ما دون الآية
وقد تقدم جوابه ويمنع عدم اجزاء ما دون الآية قوله وفي السفر
يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء لانه عليه السلام قرأ في السفر بالمعوذتين
قال سبط ابن الجوزي في اسناده متفق عليه وفي سنن ابي داود وسنن
ابي بكر بن ابي شيبة انه عليه السلام قرأ في الصبح بالمعوذتين وعن ابن سويد قال
خرجنا مع عمر حجاجا فصلى بنا الفجر بالم تر ولايلاف قريش وعن عمرو بن ميمون
قال صلى بنا عمر الفجر في السفر فقرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وعن الاعمش عن ابراهيم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرؤون في السفر بالسور القصار وعن ابي وائل قال صلى بنا ابن مسعود
الفجر في السفر فقرأ باخر بني اسرائيل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ثم ركع ذكره
ابن ابي شيبة وعن البراء بن عازب انه عليه السلام كان في سفر فصلى العشاء
الآخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين قال وما سمعت احدا احسن صوتا
او قراءة منه رواه البخاري ومسلم ذكر انه تحمله قبل اسلامه واداه بعد ومثله
قليل ولان السفر مظنة المشقة والتعب فيناسب التخفيف وفي تعليل
صاحب الكتاب لان السفر اثر في اسقاط شطر الصلاة ومثله في قاضي خان

نظر لان السفر لم يؤثر في اسقاط شطرها ولا مذهبنا بل صلاة السفر من الاصل
وجبت ركعتين لحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين
فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر خرجه مسلم وانما يكون الاسقاط
ان لو وجبت الصلاة في الحضر اولا اربعًا ثم سقطت في السفر ركعتان والحديث
بخلافه ثم قال وهذا اذا كان على عجلة من السير فان كان على امنة
وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج والانشقاق لانه يمكنه مراعاة السنة
مع التخفيف قلت قد رتب اسقاط الشطر على نفس السفر من غير تفصيل
ثم جعل تاثيره في التخفيف من باب الاولى فينبغي ان يكون في القراءة في السفر
من غير تفصيل بل اولى على ما ذكر وفي قاضي خان وقيل هذا في حالة العرور
وقد تبين لك بهذا انه قول وهو ظاهر لان نفس السفر عنا وعذاب
والاحكام رتبت على نفسه من غير اعتبار عجزه ويقرأ في الحضر في الفجر في
الركعتين باربعين آية او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين
الى ستين ومن ستين الى مائة قال الثوري يقرأ في الحضر في صلاة
الفجر في الركعتين باربعين آية او خمسين آية او ستين آية سوى فاتحة الكتاب
قال محمد ذكر في الجامع والطحاوي ومحمد في كتاب الصلاة انه يقرأ فيهما
باربعين آية مع فاتحة الكتاب قال معناه سواها وروي عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه قال يقرأ فيهما بما بين آية قال ما ذكر في كتاب الصلاة
اقل ما يقرأ فيهما وما روي عن ابي حنيفة اكثر ما يقرأ فيهما وما ذكر في الجامع
الصغير والطحاوي الوسط وقيل في التوفيق ان كان المسجد على ممر الطريق
ويصلي خلف الامام ذو الحاجات والضعفاء يقرأ فيها بالاربعين وان لم
يكن كذلك واهل المسجد في القران وهم عباد زهاد لا يثقل عليهم
التطويل يقرأ فيها بالمائة والاكثر ويجمع بين التغليس والاسفار وان لم
يكونوا زهادا ولا فيهم ذو حاجة ولا ضعيف فانه يقرأ بالخمسين او الستين

فيها ويفتتح بالاسفار وقال المرغيناني قيل يقرأ الامام باربعين آية للكسالى
وستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للزهاد الذين لا يملون وقيل
يقرأ باربعين آية اذا كانت الايام طوالا لا سورة الملك وخمسين آية الى
ستين اذا كانت اوساطا وما بين الستين الى المائة اذا كانت قصارا كسورة
المزمل والمدثر والرحمن وفي الجامع الصغير لقاضي خان والمستحب في
الفجر في الركعتين ان يقرأ اربعين آية سوى الفاتحة وفي رواية خمسين آية
وفي رواية ستين الى مائة قال ومشايخنا وفقوا بين الروايات فقالوا
في الشتاء يقرأ مائة وفي الصيف اربعين وفي الخريف خمسين او ستين وقيل
يعتبر حال القوم كما تقدم وقيل يعتبر حال نفسه فان كان حسن الصوت
يقرأ مائة وان كان بخلاف ذلك لا يزيد على الاربعين وقيل ينظر الى
كثرة الاشتغال وقلتها وفي الظهر مثل ذلك وفي الاصل او دونه وفي
كتاب الصلاة في الظهر باربعين آية او خمسين آية سوى الفاتحة وفي الجامع
الصغير يقرأ فيه مثل الفجر او دونه وقيل يقرأ فيه مثل ما يقرأ في الاولى من
الفجر وفي العصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة وروى الحسن عن ابي حنيفة
في المجرد ان العشاء مثل الظهر وفي ظاهر الرواية مثل العصر وفي المغرب
يقرأ بقصار المفصل خمس آيات او ست آيات ذكر الاحاديث
والآثار الواردة في ذلك عن جابر بن سمرة ان عليه السلام يقرأ في الفجر بقاف
والقران المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد الى تخفيف وكان يقرأ في الظهر
بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواهما
مسلم واحمد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن ماجه وعن ابي برزة ان النبي
عليه السلام يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين
او احداهما ما بين الستين الى المائة رواه البخاري ومسلم وفي روايات مسلم

يقرا في الفجر ما بين الستين الى المايه وعن ابي هريره رضي الله عنه انه عليه
السلام كان يقرا في الفجر يوم الجمعه الم تنزيل السجده وهل اتى على الانسان
رواه البخاري ومسلم وعن ابي بريده كان النبي عليه السلام يقرا في العشا الاخره
بوالشمس وضحاها ونحوها رواه النساي والترمذي وقال حديث حسن
وعن جابر انه عليه السلام كان يقرا في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح
باطول من ذلك رواه مسلم وفي حديث جبير بن مطعم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور وعنه عليه السلام قرا في
المغرب سوره الاعراف فرقها في الركعتين رواه النساي قيل هذا الاختلاف
بحسب الاحوال فكان النبي عليه السلام يعلم من حال المومنين في وقت
انهم يوثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يوثرونه لعذر ونحوه فيخفف
وعن ابن عباس ان ام الفضل وهي امه رضي الله عنهم سمعته يقرا والمرسلات
فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراتك هذه السوره انها لاخر ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب رواه البخاري
ومسلم وفي حديث جابر انه عليه السلام قال يا معاذ افتان انت
او فاتن انت فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى واقرا باسم ربك متفق عليه وعن ابي هريره رضي الله
عنه انه قال ما رايت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان
لامام كان بالمدينه قال سليمان بن يسار فصليت خلفه فكان يطيل الركعتين
من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل
ويقرا في العشا بوسط المفصل ويقرا في الغداه بطوال المفصل رواه
النساي واحمد باسناد صحيح وعن ابي رافع قال صليت مع ابي هريره العتمه
فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم اتفقنا عليه وقراها عمر في العشا وكان عمر بن عبد العزيز

١

يقرا في العشا بوسط المفصل وكتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري
رضي الله عنهما ان اقرا في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر بالمفصل وفي باوساطه
المغرب بقصار المفصل رواه ابو حفص بن شاهين باسناده ومعناه ابو بكر
بن ابي شيبه قال النووي سمي المفصل لكثره الفصول فيه وقيل
لقله المنسوخ فيه ثم اخره قل اعوذ برب الناس بلا خلاف واختلفوا
في اوله فقيل من سوره القتال وقال الحلابي [?] وغيره من اصحابنا من
الحجرات وهو السبع الاخير فالطوال من الحجرات الى والسماء ذات
البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار من ذلك الى اخر القران ذكره
في احكام القران وقيل من ق قال الخطابي روي هذا في حديث مرفوع
وحكى القاضي عياض انه من الجاثيه وهو غريب وقال ابن عباس من
سوره والضحى الى الناس ذكره في مختصر البحر المحيط والسوره تهمز ولا
تهمز لغتان وترك همزها اشهر واصح وبه جا القران العزيز والاوليان
والاخريان تثنيه الاولى والاخرى والاولى تانيث اول افعل التفضيل
ولا ينصرف ويجمع الاولى على الاول وهو من واو اول وواو ولام وقيل
العكس ويستعمل اول اسما وصفه فاذا كان صفه لا ينصرف هولاء هذا
رجلا اول وان كان اسما كان منصرفا تقول ما تركت له اولا ولا اخرا اي لا قديما
ولا حديثا ذكر هذا ابن يعيش في شرح المفصل فعلى هذا تقول الاوله
والاوليان في المونث اذا كان اسما قال النواوي الاوله والاوليان
قليله في اللغه وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف الصحابي الذي
تقدم حديثه يكنى ابا محمد ويقال له ابو عدي كان من حلما قريش وساداتهم
يوخذ عنه النسب اسلم يوم الفتح عام خيبر ومات بالمدينه سنه سبع
وخمسين وقيل تسع وخمسين رضي الله عنه قوله ومبنى المغرب على
العجله والتخفيف اليق [?] وتاخيرها والعصر والعشا يستحب فيهما التاخير وقد

يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقف فيهما بالاوساط قلت هذا التعليل
ماش في العصر غير ظاهر في العشا اذ تطويل القراءة فيها لا يقع في وقت مكروه
لان تاخيرها مباح الى نصف الليل بل التعليل الصحيح ان وقتها وقت النوم
فالتاخير والتطويل في القراءة يحصل السفر والتقليل للجماعة لغلبة النوم عليهم
حينئذ قوله ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية الى اخره وهذه
المسئلة اختلف فيها العلما واتفق اصحابنا على اطالة الركعة الاولى على الثانية
في الفجر وكذا في ساير الصلوات عند محمد وبه قال الثوري واحمد وعندهما
لا يطيل الاولى على الثانية الا في الفجر وعند الشافعي يسوي بين الركعتين في
الصلوات كلها ذكره في المهذب وبه قال الاكثرون من الشافعية واختار
النووي قول محمد وفي الروضة الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة
واتفقوا على كراهية اطالة الثانية على الاولى الا ما حكاه قال لا باس بان
يطيل الثانية على الاولى قال المرغيناني التطويل يعتبر بالاي ان كان
بينهما مقاربة فان كانت الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر
الكلمات والحروف وقيل ينبغي ان يكون التفاوت بالثلث والثلثين وقال
الطحاوي يقرا في الاولى بثلثين اية وفي الثانية بعشر ايات او عشرين اية وهذا
لبيان الاولوية وفي قاضي خان تطويل الثانية على الاولى مكروه اتفاقا
بان يكون الثانية اطول من الاولى بثلث ايات فصاعدا ولا يعتبر ما دونه
والاصل له ذكره في الكتاب لمحمد ما رواه ابو قتادة انه عليه السلام كان يقرا
في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية
وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه زاد ابو داود فظننا انه يريد
بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وجه التمسك به ان الراوي نص على انه
كان يطيل الاولى على الثانية وسوى من الفجر وساير الصلوات في ذلك

والفجر

والفجر متفق عليه ووجه قولهما ان النبي عليه السلام كان يقرا في الاولى
بالاعلى وهي تسع عشرة اية وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون اية
ولابي حنيفة وابي يوسف ومن قال بقولهما ما رواه ابو سعيد رضي الله
عنه انه عليه السلام كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل
ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمسة عشر اية او قال نصف ذلك
وفي العصر في الركعتين الاوليين كل ركعة قدر قراءة خمسة عشر اية وفي الاخريين
قدر نصف ذلك رواه مسلم واحمد وعن جابر بن سمرة كان عليه السلام يقرا
في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور
وهما متقاربان رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وكان يقرا
في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وهما سواء ولان الركعتين استويا في
وجوب القراءة فيستويان في مقدارها اذ الترجيح على خلاف الاصل بخلاف
صلاة الفجر فانه وقت نوم وغفلة والظهر والعصر وان كانتا في وقت الاشتغال
لكن بعد سماع النداء اشتغل للاجابة فالتقصير من جهته ولا كذلك النوم
وما روي من اطالة الاولى على الثانية محمول على اطالتها بالثناء والاستعاذة
قال في الكتاب والتسمية وفي اعادتها في الثانية اختلاف ورواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة تعاد قالوا وهو الاحوط وقد ذكرناها فيما تقدم
فرع اذا قرا الفاتحة وسورة معها ثم قرا في الثانية تلك السورة
مع الفاتحة فلا باس به حتى قال الاصحاب لو قرا قل اعوذ برب الناس في
الاولى ثم قام الى الثانية يقراها بعينها وعن ابي الجوزاء انه عليه السلام
قرا في المغرب بام القران وقرا معها اذا زلزلت الارض ثم قام فقرا
بام القران وقرا اذا زلزلت ايضا رواه ابو داود وفي البخاري ان رجلا
كان يقرا في كل ركعة قل هو الله احد فرفع الى النبي عليه السلام
فاقره عليه مسئلة لا يكره الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة

واحدة جماعة وعندنا لا يكره ذلك روى ابن ابي شيبة عن معمر عن ابي جعفر
قال لا يقرن بين سورتين في ركعة وقال ابو بكر بن عبد الرحمن
لا يجمع بين سورتين في ركعة وعن زيد بن خالد الجهني قال ما احب
اني قرنت بين سورتين في ركعة ولا ان لي حمر النعم وعن ابي العالية قال
حدثني من سمع النبي عليه السلام يقول اعط كل سورة حظها من الركوع
والسجود ومثله عن ابن عمر وابي عبد الرحمن السلمي قال الحافظ ابو
جعفر الطحاوي افضل الصلاة طول القيام فصار اعلى من خالف ذلك ولا يكون
الا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون
قال وثبت عن عمر انه فعله قلت ذكر في الحديقة ان اربعة من العلما
ختموا القران في ركعة واحدة وهم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد
بن جبير وابو حنيفة رضي الله عنهم قال امام جهة النظر فانا راينا فاتحة الكتاب
مع سورة اخرى في ركعة فالنظر على ذلك ان يكون سائر السور كذلك وفي
حديث وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرات المفصل الليلة في
ركعة واحدة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان
رسول الله يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل
ركعة رواه البخاري ومسلم والهذ الاسراع في القراءة والقطع يقال يهذ
القران هذا اي يسرده سردا وان جمع بين سورتين في ركعة وبينهما
سور او سورة يكره وان قرا بعض السورة في ركعة وبعضها في الثانية
الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ولا ينبغي ان يقرا في الركعتين من وسط
السورة ومن اخرها ولو فعل لا باس به بعد ذلك عن الفقيه ابي جعفر
ولو قرا في الركعتين من اخر سورة او قرا السورة بكمالها ان كان اخر السورة
اكثر من السورة بكمالها كان اخر السورة افضل بعد ان يقرا فيها اخر سورة
واحدة لا اخر سورتين وان انتقل من اية الى اية وبينهما ايات يكره في ركعة

واحدة

واحدة وفي الركعتين ان كان بينهما سورة لا يكره وان كان سورة قيل يكره
وقيل لا يكره اذا كانت السورة طويلة وقيل لا يكره على الاطلاق ويكره
ان يقرا سورة او اية في ركعة ثم يقرا في الثانية ما فوقها وعليه جمهور
الفقهاء ذكر ذلك ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري ولم يروا ذلك
من عمل الناس وعن عبد الله انه سيل عمن يقرا القران منكوسا فقال ذلك
منكوس القلب وفسر بان يقرا سورة ثم يقرا بعدها سورة قبلها في النظم
وبه قال احمد ولم يكرهه مالك وكذا ترديد السورة في ركعة
وعن مالك لا باس به وروى ابن القاسم عنه انه سيل عن تكرير قل هو
الله احد فكرهه وقال هذا مما احدثوه وروى عن وكيع عن عبيد الله بن
عبد الرحمن عن محمد بن كعب القرظي قال من قرا قل هو الله احد في سبحة الضحى
احدى عشرة مرة بنى الله له بيتا في الجنة ذكره ابن بطال وفي الذخيرة لو كرر
اية واحدة في التطوع لا يكره ذلك فقد ثبت عن جماعة من السلف انهم كانوا
يحيون ليلتهم باية العذاب او الخوف او الرحمة او الرجا ذكر ابن زولاق
في اخبار قضاة مصر عن بعض شيوخ مصر انه مر بالقاضي ابي بكرة بكار بن قتيبة
البكراوي من اولاد ابي بكرة نفيع بن الحارث مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولي مصر من قبل المتوكل ودخلها يوم الجمعة لثمان ليال خلون من جمادى
الاخرة سنة ست واربعين ومائتين وكان احد الفقهاء على مذهب الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه وكان ممن احيى علم البصريين بمصر حدث عن عبد الصمد
بن عبد الوارث وصفوان بن عيسى وابي داود الطيالسي وابي عامر العقدي
وابي عاصم النبيل والضبعي وغيرهم من المحدثين واخذ الفقه والشروط عن
هلال الرازي بن يحيى وكان من الباكين والتالين لكتاب الله العزيز اول
الليل وهو في غرفته يصلي ويبكي وهو يقرا كلا انها لظى نزاعة للشوى وهو
يرددها ويبكي قال ثم مررت سحرية وهو يبكي وهو يقرا كلا انها لظى

ويبكي وما بها وذهابها رضي الله عنه والشوى جمع شواة وهي جلدة الراس والشوى
اليدان والرجلان من الادميين وكل ما ليس مقتلا يقال رماه فاشواه
اذا لم يصب المقتل ذكر ذلك في الصحاح قوله وليس في شيء من الصلوات
قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها وقال مالك والشافعي واحمد في ظاهر
الرواية عنه لا تصح الصلاة بشيء من القران الا بفاتحة الكتاب وقد تقدم وجه
ذلك وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القران مهجورا ويكره ان
يوقت شيء من القران لشيء من الصلوات مثل ان يقرا الم السجدة وهل اتى على
الانسان حين من الدهر في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين
في صلاة الجمعة قال الاسبيجابي والطحاوي هذا اذا راه حتما واجبا لا يجزئ
غيرها او راى القراءة بغيرها مكروهة اما لو قراها في تلك الصلاة تبركا
بقراءة رسول الله ﷺ او تاسيا به او لاجل التيسير عليه فلا كراهية في ذلك
ومثله في المحيط لكن يشترط ان يقرا غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل الغبي انه
لا يجوز غير ذلك وحكي عن الشيخ تقي الدين محمد بن رزين رحمه الله عليه انه صلى صلاة
الفجر يوم الجمعة اماما ولم يقرا فيها سورة السجدة فلما انصرف منها قال له رجل
اذا كان الانسان لا يحسن يصلي فكيف يصلي بالناس اماما والعوام غالبهم على
اعتقاد بطلان الصلاة بترك سورة السجدة دون سورة هل اتى على الانسان
وما حملهم على هذا الا التزام الشافعية قراءة سورة السجدة دون هل اتى
وقال في الحواشي لم ينقل التوقيت عن السلف فكان محدثا وشر الامور
محدثاتها وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العيدين بقاف واقتربت الساعة فلم يتعين فيهما سورة الاعلى والغاشية
وقرا في الجمعة بغير ما ذكر فيها عن النعمان بن بشير انه عليه السلام كان يقرا
في الركعة الثانية هل اتاك حديث الغاشية فيحمل على انه قرا هذا مرة وهذا
مرة وفيه دليل على انه لا تاقيت في القراءة في الصلاة وان للمصلي ان يقرا فاتحة

الكتاب

الكتاب واية سورة شاء من القران وقال الشافعي يسن ان يقرا في صبح
يوم الجمعة الم تنزيل السجدة في الركعة الاولى وهل اتى بكمالها في الثانية
وقد ذكرنا الجواب عن ذلك وروى ابن وهب عن مالك انه لا باس بقراءة السجدة
في الفريضة وروى عنه اشهب انه كره ذلك للامام اذا صلى بجماعة يسيرة
ولان في التزام التوقيت هجران باقي القران وليس فيه شيء مهجور وايهام تفضيل
بعضه على بعض وكلام الله تعالى كله في الفضل سواء عندنا لقيامه بذات
الله تعالى وشرفه بها قوله ولا يقرا المؤتم خلف الامام اعلم ان المأموم
اذا كان يسمع قراءة الامام يكره له قراءة القران خلفه وبه قال ابن المسيب
وعروة ابن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والثوري والشعبي والنخعي
والاسود وابن ابي ليلى والحسن بن حي وقال ابن تيمية والاوزاعي واكثر
اهل العلم وابن عيينة وابن المبارك وابو سلمة بن عبد الرحمن واسحق واحمد
ومالك ولا يجب عليه القراءة خلف الامام في السر والجهر وقال في الجواهر
يستحب قراءتها في السر دون الجهر وقال ابن وهب واشهب وابن عبد
الحكم وابن حبيب لا يقراها في الجهر ولا في السر وقال الشافعي يجب
على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية وفي القديم لا تجب في الجهرية
نقله ابو حامد في تعليقته عن القديم والاملاء ومعلوم ان الاملاء من الجديد
وحكى الرافعي وجها انها لا تجب في السرية قال النووي واذا قلنا
لا تجب في الجهرية فالمراد منها ما يجهر فيه بالقراءة بخلاف الثالثة والرابعة
فانه تجب فيهما قال النووي وعند مالك واحمد تجب في السرية
وليس كذلك ومثل قول الشافعي قال الليث والاوزاعي وابو ثور
لهم العمومات الواردة في ايجاب الفاتحة وحديث عبادة ابن الصامت انه
عليه السلام قال للمأمومين الذين قرأوا خلفه لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها رواه ابو داود والترمذي وحسنه وقال

الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه قال النووي هو من رواية محمد
بن اسحق بن يسار وهو مدلس ولم يذكر فيه سوى التدليس قلت
والمدلس اذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع انه قد
كذبه مالك وقال ابو زرعة الرازي لا نقضي له بشيء وضعفه احمد وقال
لا يصح الحديث عندنا ولم يرفعه محمد بن اسحق وروى البيهقي حديث
عبادة وقال الحديث صحيح عن عبادة عن النبي عليه السلام وفي طريقه
زيد بن واقد قال ابو زرعة هو ليس بشيء وفيه ايضا نافع بن محمود بن ربيعة
وهو مجهول وقال ابرهيم بن الحرث ليس في شيء من الحديث بيان
القراءة خلف الامام فيما جهر والفرق بين الاسرار والجهر لا يصح لان فيه
اسقاط الواجب المسنون على زعمهم واحتج البيهقي بحديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي
خداج فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك
ولنا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون قال ابو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وابرهيم ومحمد بن كعب
والزهري وزيد بن اسلم وابو العالية كانوا يقرؤون خلف الامام فنزلت
وقال احمد في رواية ابي داود واجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة
وفي حديث ابي هريرة وابي موسى واذا قرأ فانصتوا قال ابن قدامة في المغني
رواه مسلم قلت قال ابن تيمية في المنتقى رواه الخمسة غير الترمذي
وقال مسلم هو صحيح عندي فقيل له لم تضعه هاهنا فقال ليس كل
شيء عندي صحيح وضعته هاهنا انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه
وهذا مسلم جبل من جبال الائمة اهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث وعن عبادة
رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا يقرأن احد منكم شيئا من القرآن
اذا جهرت بالقراءة قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وعن ابي هريرة رضي

الله عنه انه عليه السلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل
قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال فاني اقول ما لي
انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله حين سمعوا ذلك منه رواه ابو
داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وفي المنتقى رواه
الخمسة الا ابن ماجه ورواه ايضا مالك في الموطا وجعلوا قوله انتهى
الناس عن القراءة خلف رسول الله فيما يجهر فيه رسول الله من قول
الزهري فلم يجعلوا الحديث حجة قلت قد رفعه الزهري عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي عليه السلام الحديث قال احمد ما سمعنا احدا من
اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا يجزي صلاة من لم يقرأ وهذا
النبي واصحابه والتابعون وهذا مالك في اهل الحجاز وهذا الثوري في اهل
العراق وهذا الاوزاعي في اهل الشام وهذا الليث في اهل مصر ما قالوا
لرجل قرأ امامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة قلت قد نقل ابن قدامة
في المغني عن الاوزاعي من اهل الشام والليث من اهل مصر موافقة الشافعي
خلاف ما نقله عنهما امامه على ما تقدم وقال ابو بكر في العارضة
في صحيح مسلم واذا قرأ فانصتوا رواه عن سليمان التيمي ونازع ابو بكر بن ابي
النضر فيه مسلما فقال له مسلم تريد احفظ من سليمان قال ولو لم يكن هذا
الحديث لكان نص القرآن به اولى قال ويقال للشافعي عجبا لك كيف تقدر
المأموم على القراءة في الجهر اينازع القرآن الامام ام يعرض عن استماعه
ام يقرأ اذا سكت قيل له فان لم يسكت الامام وقد اجمعت الامة على ان
سكوت الامام غير واجب فمتى يقرأ ثم يقال له اليس في استماعه لقراءة
القرآن قراءة منه قال وهذا لمن انصف وفهم وكان ابن عمر لا يقرأ
خلف الامام وكان اعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت وفي مسلم عن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت
عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء ونفي زيد بن ثابت حجة
وعن جابر بن عبد الله معناه رواه الترمذي وقال الماوردي
في الحاوي وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله
وابن عمر وانس وزاد ابو بكر الرازي ابن عباس وابا سعيد وابا الدرداء
وغيرهم والمأموم غير مخاطب بالقراءة بل هو مخاطب بالاستماع لقراءة
الامام والانصات له وامرهم بالتامين بقوله واذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين وجعلهم بالتامين مشاركين له في قراءته
ودعائه كما في قصة موسى وهرون فان موسى كان يدعو وهرون يؤمن
فجعلهما داعيين في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما وحديث
عبادة محمول على غير المأموم وقد جاء مصرحا به فيما رواه الخلال باسناده
عن النبي عليه السلام كل صلاة لا يقرأ فيها بام القران فهي خداج الا
ان يكون وراء الامام وروي ايضا موقوفا على جابر وكان في الابتداء قبل
نهيه عن القراءة خلفه وقول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك
من قوله ولم يرفعه الى النبي عليه السلام وقد خالفه في ذلك
جابر وابن الزبير وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ثم هو محمول على حالة
الاسرار عند البعض وقياسهم على بقية الاركان يبطل بالمسبوق فان قالوا
سقط عنه القيام فلذا القراءة قلنا عنه جوابان احدهما ان تكبيرة
الاحرام يشترط ان تكون في حالة القيام وهو ادنى ما ينطلق عليه اسم
القيام والثاني ان الركوع قيام من وجه لكونه في حال القيام والنصف وفي
المبسوط منع المقتدي عن القراءة خلف الامام مروي عن ثمانين نفرا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه من قرأ خلف الامام فسدت صلاته والسر في الجهر

بالقراءة

بالقراءة التدبر والتفكر والاتعاظ وسماع احكام القران في حق المأمومين
ولهذا امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابيا بصلاة التراويح ليسمعهم
القران حتى يأتمروا باوامره وينتهوا عن نواهيه ويعلموا زواجره وحدوده
وهو نظير الخطبة في الجمعة فالمقصود منها الاتعاظ والتدبر وذلك
يحصل بان يخطب الامام ويسمع القوم لا ان يخطب كل واحد لنفسه ولانها لو
كانت فرضا على المقتدي لما سقطت اذا خاف فوت الركوع والسجود ولا حجة
لهم في حديثهم فانه بقراءة الامام يصير صلاة القوم بقراءة كما تصير صلاتهم بخطبة
الامام بالخطبة ويدل عليه ما روي عن النبي عليه السلام انه قال من كان له
امام فقراءة الامام له قراءة قال الخطابي هو مرسل عن عبد الله بن شداد
عن النبي عليه السلام والمرسل عندنا حجة وقال الدارقطني روي من
طرق مسندا والصحيح انه مرسل وروى الدارقطني والخلال باسنادهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكفيك قراءة الامام خافتا وجهرا وفي
المرغيناني القراءة خلف الامام في صلاة المخافتة قالوا لا يكره وهو اختيار
ابي حفص الكبير وقيل على قول محمد لا يكره وفي الكتاب ويستحسن على سبيل
الاحتياط فيما روي عن محمد واطلق والمراد به في حالة المخافتة دون الجهر
وذكر في شرح الجامع للشيخ الامام ركن الاسلام علي السغدي عن بعض
مشايخنا ان الامام لا يتحمل القراءة عن المقتدي في صلاة المخافتة وقال
برهان الدين الترجماني في العتابي يذكر الله في قلبه دفعا للوسوسة وعند محمد
والاصح الكراهة هكذا ذكره المرغيناني وقال السرخسي يفسد صلاته
في قول عدة من الصحابة رضي الله عنهم وعن البلخي احب الي ان يملأ فاه من التراب
وقيل يستحب ان يكسر اسنانه قلت لعل هذا التغليظ لاجل مخالفة
ما رووا عن الصحابة وقال عبد الله من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن
زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلاة له وقال سعد وددت ان الذي

يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وعن ابرهيم ما سمعنا بالقراءة خلف الامام حتى كان المختار الكذاب فاتهموه فقرءوا خلفه. ذكر ذلك كله الرازي في احكام القرآن وفي المنافع فان قيل القراءة ثبتت بالنص فلا يجوز تركها بخبر الواحد قلنا نحن لم نتركها بل جعلناه قاريا بقراءة الامام الا ترى انه اذا ادرك الامام في الركوع جازت تلك الركعة وان لم يقرأ فيها لما ذكرناه قوله ويستمع وينصت وان قرأ الامام اية الترغيب والترهيب لان الاستماع والانصات فرض بالنص وقد ورد في حق من قرأ خلف النبي عليه السلام على ما تقدم او هو عام في جميع اوقات القراءة وما روي عن النبي عليه السلام انه ما مر باية رحمة الا سألها او اية عذاب الا استعاذ منها محمول على النوافل لان فيه تطويلا على القوم وقد نهي عن ذلك ولهذا لا يفعل ذلك احد من الائمة وفي الذخيرة اذا سأل الرزق والعافية في الصلاة لا تفسد والدعاء فيها مندوب اليه لقوله عليه السلام اما السجود فاجتهدوا في الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم وكذا في الخطبة وكذا ان صلى على النبي عليه السلام ولا يشمت العاطس ولا يرد السلام وعن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت العاطس في نفسه وبه قال الشافعي ذكره في المحيط واذا قلنا لا يرد السلام في الحال فعند محمد يرده بعد الفراغ من الخطبة اذ المجلس واحد وعند ابي يوسف لا يرده لان سبيل الجواب ان يكون على فور الخطاب فيرده في نفسه في الحال حتى لا يفوته اذ حصول الاخلال بالسماع اقرب من الفوات اصلا وان ذكر النبي عليه السلام في الخطبة ينصت لانه فرض والصلاة على النبي عليه السلام ليست بفرض الا في العمر مرة ولهذا حرم الامر بالمعروف مع انه فرض وعن ابي يوسف يصلي في نفسه واختاره الطحاوي هكذا ذكر في المحيط قلت عند الطحاوي تجب الصلاة عليه كلما سمع اسمه فلهذا اختار قول ابي يوسف

والبعيد الذي لا يسمع الخطبة قيل يقرأ القرآن في نفسه وقيل يسكت وهو الاصح وقال في الكتاب والاحوط السكوت لانه مأمور بالاستماع والانصات فلزمه ولان صوته قد يبلغ من يسمع الخطبة فيشغله عن الاستماع وفي صحاح الجوهري قال ثعلب الاختيار التسميت بالسين المهملة لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر وسمت العاطس دعا وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت وفي الذخيرة قال شيخ الاسلام خواهر زاده المقتدي اذا ادرك الامام في حالة القيام في الركعة الاولى او الثانية في صلاة المخافتة ياتي بالثنا لا محالة لان المنع للاستماع ولا استماع هنا والثنا مقصود فياتي به فان قيل يفوته الانصات كما قلنا في الثنا عن الامام في الخطبة في الصحيح قلنا الانصات انما يفترض لاجل الاستماع تبعا له فاما في غير حالة الاستماع فالانصات انما شرع تعظيما لاجل القراءة والخطبة بقدر الامكان لان الانصات مقصود بنفسه والثنا مقصود بنفسه فكان مراعاة الثنا اولى من مراعاة الانصات فان قيل قد سقطت القراءة عن المقتدي في المخافتة لاجل الانصات قلنا ما سقطت لاجله بل لقيام قراءة الامام مقام قراءته مع مشاركته في القيام الذي هو محل القراءة وثنا الامام لم يجعل ثنا فيفوته الثنا اصلا والاخريان كالمخافتة ولو كان الامام في المخافتة في غير الجهرية يثني بالاتفاق وان كانت السورة في الجهرية قال ابو يوسف يثني وقال محمد لا يثني وفي صلاة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا قال الفضلي لا يثني وقال ابو محمد عبد الله بن الفضل يثني في الاوليين في المخافتة والله اعلم بالصواب

باب الامامة فصل

في فضل الجماعة قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه البخاري ومسلم والفذ الفرد وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري
ومسلم والتهجير التبكير لصلاة الظهر وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة
فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة صلى الليل كله رواه مسلم
وفي رواية الترمذي ومن صلى العشاء والفجر في جماعة وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة
تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا
توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة
الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي
عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا تزال
في صلاة ما انتظر الصلاة خرجاه في الصحيحين وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام انه قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له
نزله من الجنة كلما غدا او راح رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من
بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة
والاخرى ترفع درجة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها فابعدهم
والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم
ينام خرجاه في صحيحيهما وعن جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد

فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان لكم بكل خطوة درجة رواه مسلم والاحاديث في فضل الصلاة بالجماعة كثيرة
وفيما اشرت اليه ابلغ كفاية قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري
بيان الدرجات التي تفضل بها صلاة الجماعة منها في حديث ابي هريرة اربع قوله
ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة فهذه درجة وهي نية الصلاة في الجماعة
وقوله لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فهي
درجة ثانية وقوله فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه وهذه
درجة ثالثة وقوله ان احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وهي درجة
رابعة وفي حديث ابي هريرة المتقدم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
الحديث فهاتان درجتان ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه فهذه درجة
وقال عليه السلام في العصر والفجر يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار فهاتان درجتان ومنها اجابة النداء الى الصلاة لقوله تعالى اجيبوا
داعي الله وقوله فاسعوا الى ذكر الله ومنها لزوم الخشوع في السير
الى الصلاة لقوله عليه السلام ايتوا الصلاة وعليكم السكينة ومنها لزوم الذكر
في الطريق عن ابي سعيد الخدري قال من قال اذا خرج الى الصلاة اللهم اني لم اخرج
اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك
اسالك ان تنقذني من النار وان تدخلني الجنة وان تغفر لي ذنوبي فانه لا
يغفر الذنوب الا انت خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له واقبل
الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته وهذا لا يعرف الا سماعا من النبي عليه السلام
ذكره في شرح البخاري ومنها السلام عند دخوله المسجد وعند خروجه
من المسجد فهاتان درجتان عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد
فليسلم على النبي عليه السلام وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم
على النبي عليه السلام وليقل اللهم اعصمني من الشيطان ومنها السلام عند

دخول المسجد اذا كان خاليا فقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى فسلموا
على انفسكم قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ومنها تحية المسجد عند دخوله وقد امر النبي
عليه السلام بذلك ومنها ترك الخوض في امر الدنيا لحرمة المسجد
والصلاة وذكر الله قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه وكان عمر يضرب الناس على ذكر الدنيا واللغط في
المسجد ومنها اجابة الدعاء بحضرة النداء للصلاة وقد قال عليه السلام
ساعتان لا يرد فيهما الدعا حضرة النداء والصف في سبيل الله ومنها
اعتدال الصفوف واقامتها والتراص فيها والزاق المنكب بالمنكب
والقدم بالقدم وان ذلك من تمام الصلاة كما جا في الحديث ومنها
قوله ربنا لك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ومنها
شهادة الملايكة لمن حضر الجماعة كما ورد اتيناهم وهم يصلون وتركناهم
وهم يصلون ومنها تحري موافقة الامام والجماعة لقوله عليه السلام
انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه ومنها فضل تسليمه
على الامام ومن يجنبه ومنها فضل دعا الجماعة ومنها الاعتصام
بالجماعة من سهو الشيطان لقوله عليه السلام اصدق ذو اليدين
ولا يجوز على الجماعة كلها السهو قال فتمت الدرجات سبعا وعشرين
درجة بعون الله تعالى قلت قوله ان احدكم في صلاة ما انتظر
الصلاة وهذه درجة رابعة وقوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول فهاتان درجتان ولزوم الذكر في الطريق فلا يصح ما ذكر قال
ومعنى الاختلاف في خمس وعشرين درجة وسبع وعشرين يجوز ان لا لمطا
يكون ذكر خمس وعشرين لمنع النقصان دون الزيادة ثم زيدت
درجتان ويحتمل ان يكون الزيادة لصلاة الصبح والعشا والخمس والعشرون

لغيرهما او الاولى لصلاة الصبح والعصر لاجتماع الملايكة فيهما فكان لهما
زيادة فضيلة ومزية على غيرهما وقيل في الجمع بينهما ان الذي ورد في الخمس
والعشرين ورد بلفظ الجزء والدرجة اقل من الجزء فيكون الخمس والعشرين
جزءا سبعا وعشرين درجة وقيل بل هي تختلف باختلاف الجماعات واوصاف
الصلاة فما كثرت فضيلته كان اكثر مضاعفة مما قلت فضيلته وقيل
يحتمل ان يختلف باختلاف الاماكن وكثرة الجماعة وقلتها وهل هذه الدرجات
بمعنى الصلوات فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة او لا
يلزم من الدرجة والجزء ان يكون بمقدار الصلاة والاول هو الاظهر لانه ورد
مبينا في بعض الروايات كما ذكره شارح العمدة وكذا لفظه تضاعف
مشعر وعن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة
تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت
خمسين صلاة رواه ابو داود وبهذا يتبين لك ان الدرجة والجزء عبارة عن الصلاة والخطوة
بفتح الخاء وهي المرة من الفعل وبضمها ما بين قدمي الماشي وهنا مفتوحة الخاء
لان المراد بها فعل الماشي قوله الجماعة سنة موكدة لهذا قاله الكرخي
وقال القدوري هي سنة موكدة ولو كانت واجبة لوجبت في القضاء وقال
عامة مشايخنا ان الجماعة واجبة وفي التحفة ذكر محمد في غير رواية الاصول
ان الجماعة واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة موكدة وهما سواء وفي المفيد
الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع يجب الجماعة
على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج
واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن
ان اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة فيه فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن
وذكر القدوري انه يجمع في اهله وذكر السرخسي ان الاولى في زماننا اذا لم يدخل
مسجد حيه ان يتبع الجماعات وان دخله صلى وفي التحفة والبدايع الجماعة

انما يجب على من قدر عليها من غير حرج ويسقط بالعذر حتى لا يجب على المريض
والاعمى والزمن ونحوهم هنا اذا لم يجد الاعمى قايدا والزمن من يحمله
وكذا ان وجدا عند ابي حنيفه وعندهما يجب وياتي في باب الجمعه ان شا
الله وفي المفيد الدليل على دليل وجوبها انه لم تثبت الرخصه في تركها الا
بعذر وذلك من امارات الوجوب والعذر الخوف الحرج في حضورها
قال محمد لا يجب الجمعه ولا الجماعه على المريض والمقعد والزمن والاعمى
ومقطوع اليد والرجل من خلاف او مقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع
المشي وان لم يجد الم والشيخ الكبير العاجز قال ابو يوسف سالت ابا
حنيفه عن الجماعه في طين وردغه فقال لا احب تركها والصحيح انهما يسقطان لعذر
المطر والطين وان فاتته الجماعه جمع باهله وصلى بهم وان صلى وحده جاز
لان الجماعه ليست رشا ولا شرطا لصحتها في صلاه الحلابي اذا كان مطرا وبرد
شديدا وظلمه شديده او خوف او حبس فذلك كله لزوم الجماعه
وقال شرف الايمه الوحل عذر وقال شرف الايمه وعمر الحافظ وغيرهما
ترك الجماعه بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وقال
نجم الايمه من يشتغل بالفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعه لا يعذر ولا يعذر الامام
والمؤذن والجيران في السكوت عنه ولا تقبل شهادته وقال ايضا المشتغل
بتكرار اللغة فتفوته الجماعه لا يعذر وبتكرار الفقه ومطالعه كتبه يعذر
قيل جوابه الاول فيمن واظب على الترك تهاونا وكاسلا وقله مبالاه وجوابه
الثاني فيمن لا يواظب على تركها وتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين وفي
مختصر البحر المحيط الا الكثر على انها سنه مولده ولو تركها اهل ناحيه اثموا ووجب
قتالهم بالسلاح لانها من شعاير الاسلام وفي شرح بحر جواهر زاده سنه
مولده غايه التاكيد وقيل انها فرض كفايه وبه قال ابو جعفر الطحاوي
والكرخي وجماعه على ما نقله صاحب مختصر المحيط في صلاه النفل الجماعه واجبه

عند العراقيين ويأثم بتركها مره وعند الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها وفي
الجواهر عن مالك الجماعه سنه مولده وليست بواجبه الا في الجمعه وحكى
القاضيان ابو الوليد وابو بكر عن بعض اهل مذهبهم انها فرض كفايه وفي شرح
المهذب للنواوي فيها ثلثه اوجه احدها فرض كفايه قال هو الصحيح نص
عليه الشافعي رحمه الله في كتاب الامامه وهو قول ابن شريح وابي اسحق وجمهور
المتقدمين من الشافعيه والثاني انها سنه والثالث فرض عين لكن ليست شرطا
لصحه الفرض وبه قال ابن خزيمه وابن المنذر والرافعي وهو قول عطا والاوزاعي
وابي ثور وقيل انه قول للشافعي وهو الصحيح من قول احمد وقوله الاخر لا تصح
الصلاه بتركها وبه قال داود الظاهري واصحابه قال احمد من صلى وخلفه
صبي لا يعتد به في الفرض وحكى الامدي روايه عنه انما يجزيه لانه يصلي خلفه
وقال عليه السلام فيمن فاته الجماعه من يتصدق على هذا فيصلي معه وجه
قول الظاهر به حديث ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اثقل الصلاه على المنافقين صلاه العشاء وصلاه الفجر ولو يعلمون ما فيهما
لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاه فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاه فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار اتفقا عليه في الصحيحين فلو كانت فرض كفايه فقد قام النبي
عليه السلام واصحابه بها وسقط عن الباقين ولو كانت سنه فتارك السنه
لا يحرق عليه بيته يدل عليه صلاه الخوف مع الاخلال بواجبات الصلاه
وادخال الاعمال المنافيه للصلاه فيها ولا يحمل ذلك لاجل فرض الكفايه
والسنه وعن ابي هريره رضي الله عنه ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي قايد
يقودني الى المسجد فسال ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص فلما ولى دعاه
فقال هل تسمع النداء قال نعم قال اجب رواه مسلم والنسائي وحديث
جابر لا صلاه لجار المسجد الا في المسجد ومثله عن علي رضي الله عنه موقوفا

عليه ولفقهاء الامصار حديث ابن عمر المتفق عليه وهو ان افضل
يقتضي الاشتراك في الفضل وترجيح احد الجانبين وما لا يصح لا فضيلة
فيه ولا يجوز ان يقال ان افضل قد يستعمل بمعنى الفاضل لما عرف في كتب
النحو لان ذلك انما يكون على سبيل القلة عند الاطلاق لا عند التفاضل
زيادة عدد ويؤيد هذا ما جاء في بعض طرقه تزيد على صلاته وحده او تضاعف
فان ذلك يقتضي ثبوت صلاة زاد عليها وعدد تضاعف ولا يقال ان ذلك
محمول على صلاة المعذور فانا نقول الفذ معرف باللام فيفيد العموم
فيدخل تحته كل فذ من معذور وغير معذور ولانه لا يمكن حمله على المعذور
لان اجر صلاته كصلاة الصحيح لقوله عليه السلام اذا كان العبد يعمل عملا
ثم مرض امر الله ملائكته ان يكتب له اجر عمله في صحته رواه البخاري وابو داود
واحمد وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن
الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه اجر من صلاها وحضرها لا ينقص
ذلك من اجورهم شيئا رواه ابو داود واحمد والنسائي وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى
ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم لضللتم
ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل
يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم فقد نص على انها
سنة مؤكدة امرنا ولانه عليه السلام لم ينكر على اللذين قالا صلينا في رحالنا بل
جعل الثانية نافلة ولو كانت الجماعة فرضا لانكر عليهما وامرهما باعادة ما صليا
اجابوا عن حديث التحريق ان ذلك في المنافقين الذين يتخلفون عن الجماعة
ولا يصلونها فرادى ويدل عليه قول ابن مسعود لا يتخلف عنها الا منافق
ولذا قوله عليه السلام في اول حديث التحريق اثقل الصلاة على المنافقين

قلت في حمله على المنافقين نظر فان قوله لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو
حبوا ظاهر في المؤمنين اذ المنافق لا ينتفع باتيانهما ولانه قال لقد هممت
ولم يحرق فلو كان فرضا لما تركه فان قيل لو لم يكن فرضا لما هم قيل
له عنه جوابان احدهما لعله هم بالاجتهاد ثم منع بالوحي او بتغير الاجتهاد على المختار
في جواز الاجتهاد له عليه السلام الثاني انها سنة من شعائر الدين يجوز قتال
تاركها اذا اتفقوا على تركها وفيه اشارة الى ذلك حيث قال الى قوم لا يشهدون
الجماعة ولان احراق البيوت ونهب الاموال بالتخلف عن الجماعة لا يجوز بالاجماع
ولانه لا خلاف ان من لم يشهد الصلاة بنفسه واداها في بيته جماعة فقد ادى
الفرض من غير اثم فدل ان ذلك كان لنفاقهم وتهاونهم بها ويدل عليه وقال الحسن
البصري ويحيى بن معين ان الحديث في الاحراق على من تخلف يوم الجمعة قلت
هذا بعيد فانه نص على الفجر والعشاء في الحديث وقد وردت الجمعة ايضا ذكر ذلك
شارح العمدة واما حديث الاعمى فقد اجاب عنه ابن خزيمة والحاكم
ابو عبد الله والبيهقي وقالوا قد رخص لعتبان بن مالك حين شكا بصره ان يصلي
في بيته وحديثه في الصحيحين فانما اراد ان لا يكون له فضيلة من حضرها واما حديث
جابر فقد قال النواوي انه ضعيف لان فيه محمد بن سكين وهو مجهول
كذا حكاه ابن ابي حاتم عن ابيه وضعفه البيهقي ايضا وانما جوزت صلاة الخوف
لاحراز فضيلة سنة الجماعة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهم
لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد بنفسه فلم يامن سطوة العدو وبهم وهذا
ينعكس على احمد فان الصلاة تصح بدون الجماعة فلم يرتكب ما لا يصح الصلاة
معه لاجل الجماعة التي تصح الصلاة بدونها ومذهب داود اقرب من مذهب
احمد واما كونها فرض كفاية فضعيف جدا ولو اقام الجماعة طايفة يسيرة
في البلد من اهله واظهروها في كل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد
حصلت الجماعة ولا اثم على من يتخلف كما اذا صلى على جنازة طايفة يسيرة كذا
ذكره في المهذب والاحاديث الصحيحة التي تقدمت تنافي هذا وقوله

في الكتاب لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق
من قول ابن مسعود رضي الله عنه لم يرفعه الى النبي عليه السلام حماد الجهورية رفعه
خطأ قوله واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة والمراد بالسنة الفقه
وعلم الجمهور وهو قول الجمهور واليه ذهب مالك والاوزاعي وعطا والشافعي
وقال ابو يوسف في رواية احمد واسحق وابن المنذر واحد الوجوه عن
الشافعية وهو مذهب ابن سيرين ان الاقرا اولى من الافقه وفي مختصر الطحاوي
قدم الاقرا وقال الاسبيجابي كان ذلك في الصدر الاول وفي الاسبيجابي
والنوري قدم الاقرا كما في مختصر الطحاوي قال بعض مشايخنا الاعلم اولى
وانما قدم في المختصر الاقرا لموافقة الخبر وكان الاقرا الاعلم بالسنة وفي البدائع
قدم الاقرا في كتاب الصلاة كل وهكذا ورد الحديث ثم من المشايخ من اجرى
الحديث على ظاهره وقدم الاقرا لانه عليه السلام بدا به والاصح ان الاعلم اولى
كذا ذكر في كتاب الاثار لابي حنيفة ومثله في المبسوط دليل من قدم الاقرا
ما رواه اوس بن ضمعج عن ابي مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري
سكن بدرا ولم يشهدها عند الاكثرين وقال الجمهور منهم محمد بن شهاب الزهري
ومحمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي ومحمد بن اسمعيل البخاري انه شهدها انه
عليه السلام قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم
بالسنة وان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم
سنا او قال سلما رواه مسلم وزاد شعبة ولا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وتكرمته فراشه قاله اسمعيل بن رجا ذكره ابن
بطال وقيل ما يكرمه ذكره مع الاول النواوي قال الطحاوي لو استاذنه
كان احسن وان لم يستاذنه فلا باس روي ذلك عن محمد لوجود دلالة وفي البدائع
عن محمد في غير رواية الاصول هذا اذا كان الضيف ذا سلطان اذا لاذن لمثل
هذا الضيف ثابت دلالة وروى ابو سعيد انه عليه السلام قال اذا اجتمع
ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم رواه مسلم وقال ابو بكر

ابن العربي روى البخاري في الامامة اربعين حديثا قال ابو الحسن بن بطال
تعارض حديث ابي مسعود المذكور وقوله عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس
اذ كان فيهم من هو اقرأ منه للقران مثل ابي وغيره وهو اولى لان حديث
ابي مسعود كان في اول الهجرة وحديث ابي بكر في اخر الامر وقد تفقهوا في
القران وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اعلمهم وافقههم في كل
امر الا ترى الى قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا قال الطبري ولما كان
عليه السلام لا يستحق احد ان يتقدمه في الصلاة وجعل ما كان له منها اليه
بمحضر من جميع الصحابة كانت امور الاسلام جميعها تبعا للصلاة وبه احتج
عمر فقال من يطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقد قدمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم للصلاة والصلاة لا يقوم بها الا من اليه السياسة وعقد
الخلافة كصلاة الجمع والاعياد التي لا يصلح القيام بها الا من اليه القيام
بامر الامة وسياسة الرعية وصح انه افضل الامة بعده لقيام الحجة بان
افضل البرية بعقد الخلافة افضلهم واقومهم بالحق واعدلهم واوفرهم
امانة واحسنهم على محجة الحق استقامة كذلك كان الصديق رضي الله عنه
قيل انما منعت عائشة رضي الله عنها وراجعته خشية ان يتشام الناس
بامامته ويقولوا مكانا ما هذا فقدنا رسول الله قال وقد روي عنه
هذا او روي عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤم القوم
اعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة سوا فاقرؤهم لكتاب الله تعالى الى اخر
الحديث ذكره الخراسي ولان صلاة القوم مبنية على صلاة الامام
صحة وفسادا فيقدم من هو اعلم بالصحة والفساد اذا علم من القراءة ما يجوز
به الصلاة كذا قالوا ومثله في المبسوط وينبغي ان يحفظ من القران
ما يجوز به الصلاة وما يتادى به واجب القراءة كالفاتحة وضم السورة اليها
وما هو من سنة القراءة على ما تقدم ولان القران يحتاج اليه لاقامة ركن القران

وهو لكن زائد على ما عرف والفقه يحتاج اليه لجميع اركان الصلاة وواجباتها
وسننها ومستحباتها فكان صاحب الفقه اولى بالتقديم وقال في المبسوط
وغيره انما قدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه
باحكامه حتى روي ان عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اثني عشر سنة فكان
الاقرأ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام فاما في زماننا فكثير من القراء لا حظ
لهم في العلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما كانت تنزل السورة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها
والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا فان قيل لما
كان اقرأهم اعلمهم فما معنى قوله عليه السلام فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة واقرؤهم هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا
قيل له المساواة في القراءة توجبها في العلم في ذلك الزمان ظاهرا لا
وقطعا لجواز تصور مساواة الاثنين في القراءة مع التفاوت في الاحكام الا ترى
الا ترى ان ابي بن كعب كان اقرأ وابن مسعود كان اعلم وافقه وفي النهاية
استقل بحفظ القران سبعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وابي وابن مسعود
وعمر كان اعلم وافقه من عثمان ومن بعدهما ولكن كان يعسر عليه حفظ القران
تجري كلامه عليه السلام على الاعم الاغلب او نقول ذكرنا انه باعتبار
زماننا فان المساواة في القراءة لا تستلزمها في العلم فان استووا فاورعهم
لما روى سعيد بن حسن عن ابرهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم ذكره الخطيب صاحب تاريخ بغداد
ادخلي عنه في الامام واستدلاله على ذلك بقوله عليه السلام من صلى
خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي فالنظر في هذا الحديث فاني لم اقف

عليه

عليه في كتب الحديث لكن معناه فيما ذكرته من الحديثين فان استووا فاسنهم
لحديث مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وصاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة
فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما رواه البخاري ومسلم وقفل يقفل بالضم اذا
رجع ومنه القافلة بعد رجوعهم والاقفال فعل النبي عليه السلام بهما
فقفلوا ولم يذكر عليه السلام التقديم بالقراءة والعلم بالسنة لانهما اقاما
عنده عليه السلام عشرين ليلة ثم اذن لهما في الانصراف الى اهلهما شفقة
عليهما والظاهر انهما كانا مستويين فيهما ولمسلم واحمد وكانا متقاربين في
القراءة ولابي داود وكنا يومئذ متقاربين في العلم ان قاعدة تقديم
في كل ولاية من هو اقوم بمصالحها فيقدم للقضاء من هو اكثر تفطنا
لوجوه الحجج والاحكام وفي الحروب من هو اعلم بتدبير الاجناد وتعبيه احوالهم
وقد يكون الواحد ناقصا في باب كاملا في غيره كالمراة ناقصة في الحروب
كاملة في حضانة الطفل فعلى هذه القاعدة قدم الفقيه على القاري لانه
اعلم باقامة اركانها ودرء مفسداتها وقدم الامام للمصلحة العامة فانها تقدم
على الخاصة واشكل على هذه القاعدة التقديم بالملك كرب الدار وامام
المسجد فان الملك لا مدخل له في مصلحة الصلاة فكان رعايتها اولى من رعاية
صاحب المنزل وفي المحيط والتحفة والاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه
فسق ظاهر لان الكبير اخشع في الصلاة واقرب الى الاجابة واكثر عبادة
قال في البدائع لان من امتد عمره في الاسلام كان اكثر طاعة ومداومة
على الاسلام قال النووي المراد بالسن من مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ
اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام او اسلم قبله قال وهذا رواية
سلما مكان سنا وفي خبر مطلوب والتحفة زاد بعضهم فان استووا فاحسنهم
خلقا وزاد بعضهم فان استووا فاحسنهم وجها لقوله عليه السلام من كثرت

صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وفي البدائع ذكر الخصال الست على الترتيب
المذكور وتقديم الاورع على الاسن فيه وقدمه ايضا على الاقرا لان في تقديم
الورع تكثير الجماعة لرغبة الناس الى الصلاة خلفه وفي المحيط اعتبر الحسب
في المال على الاحسن وجها وفي المبسوط والمحيط وشرح الاقطع لم يعتبر
الهجرة لسقوط وجوبها لقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح ويقدم الامام ان
كان الوالي اذا حضر وقدم في محله ولابيه على جميع الحاضرين الافقه والاقرا
والاورع والاسن وصاحب البيت وامام المسجد وفي مختصر الجواهر
يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة كالشرف في
النسب والسن ويلحق بذلك حسن اللباس وقيل بصباحة الوجه وحسن
الخلق ويملك رقبة المكان او منفعته قال المرغيناني المستاجر اولى
من المالك وللشافعية فيه خمسة اوجه الوجه الثالث الاقرا والافقه
سوا الرابع يقدم الاورع على الاقرا والافقه وغيرهما وبه جزم البغوي
والمتولي الخامس السن مقدم على الفقه وغيره ويعتبر نظافة الثوب
ثم حسن الصوت قوله ويكره تقديم العبد لانه لا يتفرغ للتعليم فيغلب
عليه الجهل والاعرابي لان الغالب عليه الجهل وقلة التقوى وقيل لانه
يترك الجمعة والجماعات والاعرابي بفتح الهمزة البدوي وهو الذي يسكن البادية
عربيا كان او عجميا والفاسق لانه لا يهتم بامر دينه ولان تقديمه للامامة من
باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة
ولا يهتدي الى القبلة ولا يقدر على استيعاب الوضوء في اعضاء الطهارة
غالبا وعن انس انه قال وما حاجتهم اليه وعن ابن عباس قال كيف اؤمهم وهم
يعدلوني الى القبلة قال القاضي من الحنابلة هو والبصير سوا اذ هو
اخشع في الصلاة فان البصير يشغله ما يراه وقد ينظر الى ما لا يحل قلنا
لو كان ما ذكرته لا يفسد به صلاته ولو تحقق ما ذكرناه من عدم توقي النجاسات

ووجود

ووجودا لانحراف عن القبلة ونقض الوضوء يفسد صلاته فما ذكرنا من باب
الاولى وما ذكرناه من شروط الصحة ولا يعارض ما قلناه وفي المحيط
اذا لم يكن غيره من البصراء افضل فهو اولى بالامامة وفي البدائع اذا كان
لا يوازيه غيره في الفضل في مسجده فهو اولى وقد استخلف النبي عليه السلام
ابن ام مكتوم على المدينة وعتبان بن مالك ايضا وكانا اعميين وولد الزنا
لانه ليس له اب يفقهه ويثقفه فيغلب عليه الجهل ونقل ابن قدامة الحنبلي
عنا عدم الاجزاء وهو وهم منه وهو كثير الغلط ونقل عنا اشتراط
نية الامامة في صحة الاقتداء به ولان في تقديم هولا تنفير الجماعة
فيكره وفي المبسوط تجوز امامة هولاء وغيرهم احب الي وهذا يدل
على الكراهة وذكر بعد ذلك ان امامة الفاسق مكروهة وفي البدائع
جعل غير الاعمى واخواته اولى وقال القدوري في شرح مختصر
الكرخي يكره خلف الفاسق والعبد وقال في المحيط وغيره المصلي
خلف تقي ينال فضل الجماعة لكن دون فضل صلاة التقي الورع والتقي من يجتنب
المحرمات والورع من يجتنب الشبهات وهذا يدل على عدم الكراهة
وفي جوامع الفقه يكره امامة الفاسق والعبد والاعرابي اما الاعمى وولد
الزنا فغيرهما اولى ولا باس بالجمعة خلف فاسق وعبد ولاهما الامام
لانه لا خلف لهما وفي الجواهر لا تصح امامة المراة للنساء واما العبد فيصح
امامته في غير الجمعة واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر
فاختلف مذهبهم فيه فقال ابن حبيب من صلى وراء من يشرب الخمر
يعيد ابدا الا ان يكون واليا وقال ابو بكر من صلى خلف الفاسق من غير تاويل
يعيد ابدا وقيل في امامة الفاسق بجوارحه يستحب الاعادة ويكره امامة الخصي
والاقلف والمابون وولد الزنا وعند الشافعي واحمد في احدى الروايتين
تصح الصلاة خلف الفاسق وجه قول الجمهور في جواز الصلاة خلف

الفاسق ما رواه مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال
صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر
وفاجر قال الدارقطني مكحول لم يلق ابا هريرة وفيه معوية بن
صالح قال ابو حاتم لا يحتج به وقد احتج به مسلم وعن مكحول عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واجبة عليكم مع كل
مسلم برا او فاجرا وان هو عمل بالكبائر والجهاد واجب مع كل امير برا او فاجرا
عمل بالكبائر رواه ابو داود والدارقطني وعن ابي هريرة انه عليه السلام
قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا
لهم واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان
اساؤا فعليهم رواه الدارقطني وضعفه وفي صحيح البخاري ان ابن عمر
كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذا انس بن مالك وكان
غاية في الجور والظلم واماتة الصلاة ذكر الترمذي في جامعه انه
قتل مائة الف وعشرين الفا صبرا ومات في حبسه خمسون الفا من
الرجال وثلثون الفا من النساء سوى من قتل في حروبه وزحوفه وكان
حبسه يقال له الحاير بغير سقف صيفا وشتا ويسقون الماء بالرماد
وقال الحسن البصري لو جاء كل امة بخبيثاتها جئنا بابي محمد وغلبناهم
يعني الحجاج وفي المرغيناني تكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة
ولا تجوز خلف الرافضي والقدري والجهمي والمشبه ومن يقول بخلق
القران وفي المحيط قال في المنتقى كان ابو حنيفة لا يرى الصلاة خلف
المبتدع ومثله عن ابي يوسف والجهمية يعتقد ان الله تعالى لا يعلم
الشيء قبل حدوثه وهو كفر وحاصله ان كان هوى يكفر به لا تجوز والا
تجوز ويكره وفي جوامع الفقه عن محمد لا تجوز خلف الجهمية اذا لم
يؤمنوا بالعلم وعن ابي يوسف لا تجوز خلف المتكلم وان تكلم بحق وعنه

مطلب في حق الحجاج

٧

مطلب مهم

لا يؤمهم صاحب خصومة في الدين ولو صلى خلفه جازت قال الفقيه
ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقائق
علم الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات دعي زنديقا
ومن طلب الكيميا دعي مفلسا ومن طلب غريب الحديث دعي كذابا وفي لفظ
اخر عن القاضي ابي يوسف لا تطلب الرزق بالكيميا فما طلبه احد الا افتقر
ولا تطلب الدين بالخصومات فانه ما طلبه احد الا تزندق ولا تطلب
غريب الحديث حتى تحيي بما لا تحيي به احد غيرك فانه ما طلبه احد الا قيل
انه كذاب والفاسق اذا تعذر منعه يصلي خلفه صلاة الجمعة وفي غيرها
ينتقل الى مسجد اخر قال ويحرز فضل الجماعة خلف الفاسق والمبتدع
ولا ينال ثواب من يصلي خلف تقي ولا باس ان يؤم من في بدنه نجاسة وبرص
قيل ان كانت مكشوفة يكره وفي الفتاوي الظهيرية لا يصح امامة الاحدب
للقايم هكذا ذكر محمد في مجموع النوازل وقيل يجوز والاول اصح وفي
الذخيرة ويؤم الاحدب القايم كما يؤم القاعد القايم ولا يؤم الراكب النازل
ولم يحك خلافا ولو كان تقدم الامام اعوج فقام على بعضها يجوز وغيره اولى
وفي الذخيرة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف ان كان يمكنه
ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف فعل الا الفاتحة الكتاب
فانه لا يترك قراءتها فان قرا مع امكان القراءة لغيرها فالصحيح انه لا تجوز
صلاته وان كان لا يجد غيرها قيل يسكت ولا يقرا ولو قرا تفسد صلاته وقيل
يقرا ولا يسكت ولو سكت تفسد قال الصدر الشهيد المختار للفتوى
في جنس هذه المسايل ان يجتهد الليل والنهار في تصحيح هذه الحروف
فاذا لم يقدر على تصحيحها فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة
ولو ترك جهده في بعض عمره لا يسعه ان يتركه في باقيه ولو تركه تفسد
صلاته وفي مال الفتاوي الالثغ اذا قال رب بالذال لا تفسد واذا

وان كان يزل في القراه ويكثر اللحن لا يوم الناس ولو ام يمنع ولهذا التمتام والفافا
والالثغ الذي لا يقدر على تصحيح الحروف كلها والذي يتنحنح كثيرا
بحيث اي يتحرك يقول بحنحته اي حركته ولهذا الذي يتنحنح كثيرا حتى مهملين
التمتام الذي يكرر التا والفافا بالهمزة بين الفايين وبالمد هو الذي يكرر الفا
والالكن والارث الذي بلسانه عجمه لا يمنع اذا صحح الحروف وقال
ابوبكر بن الفضل الروايه جواز صلاة الالثغ وقال يجوز الصلاه خلفه
وقال ابو الحسن علي السعدي لا يجوز لعدم الحروف من فتاواه ويكره
امامته عند الشافعي ن اذكر ههنا فصولا في زله القاري احد؟
من الذخيره ومال الفتاوي للشهيد تناسب هذا الباب لانه باب الامامه
فصل في الشواذ من القرات في الذخيره ن
اذا قال اياك بتخفيف الياء قال بعض العلماء تفسد صلاته لان ايا
ضو الشمس ولو اعتقد ذلك يكفر والاصح انها لا تفسد لانها قراه عمرو
بن فايد ذكرها عنه مجاهد والاصل ان القراه الشاذه لا تفسد الصلاه ولو
قرا عتى حين بالعين لا تفسد لانها قراه عايشه رضي الله عنها ولو قرا
سبحا طويلا لا تفسد اذ هي قراه شاذه فصل
في ذكر حرف مكان حرف وهو على وجهين الاول ان لا يخرج الكلمه
به من القران كالمون مكان يعلمون وما اشبهه وفي هذا الوجه
لا تفسد صلاته ويجعل كانه ابتدا من هذه الكلمه وفي مال الفتاوي
ان كان المعنى بعيدا تفسد وهو الاحوط وعن ابي جعفر لو قرا الا ان
ان حزب الله هم الكافرون لا تفسد وعن ابي بكر بن ابي سعيد لو قرا فاخشوهم
ولا تخشوني لا تفسد ونحوه عن ابن المبارك وابي حفص وابي يوسف
وابي نصر الا ان يتعمد وعن ابي حنيفه ومحمد لو قرا ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون تفسد صلاته وكذا
لمز

فمن اوى كتابه بشماله مكان يمينه والوجه الثاني ان لا يوجد
الكلمه في القران مع حرف البدل وانه على قسمين القسم الاول
ان يتفق المعنى مثل ان يقرا ثيابا مكان ثوابا او يقرا ان الله يحب السايبين
مكان التوابين او كونوا قوامين مكان قوامين ففي هذا القسم لا يفسد
صلاته عند ابي يوسف واصل هذا الخلاف ان قراه القران بالمعنى
جايزه عند ابي حنيفه كما لو قراه بالفارسيه وعندهما لا يجوز غير ان
محمدا يجوز استبدال اللفظين بالعربيه بعد اتفاق المعنى وعند ابي
يوسف لا يجوز ويعتبر اللفظ المنقول قال محمد بن الفضل روى
عن محمد انه قال سالنا الكسائي عمن قرا واستغفروه انه كان تيابا فقال
لا تفسد لاتحاد المعنى في اللغه قال محمد سالت ابا يوسف عن هذا
فقال تفسد لانه ليس في القران فاعتبر وجوده في القران
مع موافقه المعنى والكسائي اعتبر المعنى قال والعلما على احد هذين
القولين وكان بعضهم يميل الى قول ابي يوسف اذا لم يتغير المعنى وبعض
المتاخرين ذهب الى انه لا يجب فساد الصلاه وان غير المعنى فكانه انتقل
من ايه الى ايه اخرى ذكره في فتاواه وقد تقدم قال وابدال
الواو بالياء جاير في مثله لقول الشاعر
الا طرقتنا ميه بنت منذر فما ارق النيام الا سلامها
وجا الصيام في الصوام قال ابو حنيفه رضي الله عنه هذه
لغه مستعمله عند العرب وكتب في مصحف عبد الله الحي القيام في
البقره وال عمران وعلى هذا اذا قرا الايه حليم اواه حليم لا تفسد
صلاته القسم الثاني من هذا الوجه ان ياتي بالظا مكان
الضاد او بالضاد مكان الظا فالقياس ان تفسد صلاته وبه قال عامه
المشايخ واستحسن بعض مشايخنا وقال لا تفسد للضروره في حق العوام

خصوصًا العجم قلت وفي حق اكثر الخواص واكثر العرب اذ لا يفرق
بين الضاد والظا اكثر الناس وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج بخلاف
المتباعدة فالحاصل من الجواب في جنس هذه المسايل ان الكلمة مع البدل
ان كانت لا توجد في القران وبين الحرفين تقارب في المخرج ويجوز ابدال
احد الحرفين من الاخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ قال في الذخيرة وعليه
الفتوى فعلى هذا اذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد عند بعض المشايخ
لان كثيرًا من العرب من يبدل الكاف من القاف ومخرجهما متقارب وكذا اذا
لم يكن بين الحرفين قرب في المخرج الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتي بالذال
مكان الضاد مثل ولا الذالين مكان ولا الضالين لا تفسد عند بعض المشايخ
او ياتي بالزاي المحض مكان الذال لا تفسد عند البعض ولو قرا الحمد لله
بالخاء المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ لما بينهما من القرب في المخرج
ولو قال الهمد لله بالهاء فسدت صلاته ان كان لا يجتهد لتصحيحه قال
وينبغي ان لا تفسد لانها تبدل من الحاء يقال مدهته ومدحته ولو قرا
رحلة الشتا والصيف بالسين او اذا جا نصر الله بالسين تفسد صلاته
عند بعض المحققين من الاصحاب لانه يصير اسم شي اخر ولو قرا في دعا القنوت
ونستغفرك بالخا لا تفسد عند بعض البعض لقربهما في المخرج والمعنى لانه
طلب الامان والاصل طلب المغفرة ومن رزق المغفرة رزق الامان ولو
قرا ررايب مبثوبه مكان زرابي تفسد لان ابدال البا من الثاء بعيد حتى لو
قرا زالج بالجيم لا تفسد لان ابدال الجيم من اليا المشددة في الوقف قد جا
شاذا اما في الوافي فهي فقبيح ومن غير المشددة لاهم ان كنت قبلت حجتج
اذا ما امسجت وامسجا اي امست وامسيا وفي مال الفتاوي لو قرا الحمد لله
بالحاء او بالها او قل هو الله ولا تقدر على غيره يجوز او قرا قل اعوذ بالدال
او قسا صاح المنذرين **فصل** في ذكر كلمة مكان كلمة

وانه على وجهين الاول ان يوجد البدل في القران وانه على قسمين الاول ان يوافق
المبدل في المعنى نحو ان يقرا طعام الفاجر مكان الاثيم فان صلاته تامة على قول
اصحابنا وهو مروي عن ابن مسعود القسم الثاني ان يخالفه في المعنى
وهو على نوعين ان يتقاربا نحو ان يقرا خبيرًا مكان بصيرًا او كلا انها موعظة
مكان تذكرة فان صلاته تامة وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ليس الخطا
في القران ان يقرا مكان الحكيم العليم وان تباعدا نحو ان يختم اية الرحمة باية
العذاب وبالعكس او اراد ان يقرا الرحمن علم القران فجرى على لسانه الشيطان
او اراد ان يقرا الشيطان يعدكم الفقر فجرى على لسانه الرحمن فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد تفسد صلاته واختلف المشايخ على قول ابي يوسف قيل لا تفسد
اذا لم يتعمد ذلك فكانه اختار ذلك وبه كان يفتي الفقيه ابو الحسن وهو اختيار
محمد بن مقاتل الرازي وقيل عنه روايتان الوجه الثاني ان لا يوجد البدل
في القران مع موافقة المعنى مثل ان يقرا مكان الحمد الحمدان او يقرا مكان
لا ريب فيه لا شك فيه وفي هذا الوجه لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمة
الله عليهما اما ابو حنيفة فانه يعتبر المعنى على ما تقدم وكذا محمد يعتبر المعنى
باللفظة العربية وعند ابي يوسف تفسد صلاته لانه يعتبر اللفظ المنقول
على ما تقدم له او لا يوجد مع مخالفة المعنى نحو ان يقرا فرت من قوسرة مكان
قسورة او بعض مكان بعض او فسحقا مهلا لاصحاب السعير مكان اصحاب
السعير تفسد صلاته بالاتفاق وفي مال الفتاوى لو قرا انجرت ان الون
مثل هذا العبار او قرا يوم يبلى السرايل تفسد صلاته **فصل**
في بدل النسبة وانه على وجهين الاول ان لا يكون المنسوب اليه مثل
ان يقرا ومريم ابنة غيلان مكان ومريم ابنة عمران او يقرا عيسى بن سارة مكان
عيسى بن مريم ففي هذا الوجه تفسد صلاته الوجه الثاني ان يكون
في القران يجوز ان يقرا ومريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى وموسى بن مريم

ومما اشبه ذلك وفي هذا الوجه اختلف الاصحاب المتاخرون منهم من قال
يفسد في الصور كلها عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف روايتان
في رواية لا يفسد لان موسى ولقمان ومريم مذكورون في القران ولفظ
ابن وبنت مذكوران في القران ومنهم من قال في مريم ابنة لقمان وعيسى
بن موسى على الخلاف اما في موسى بن مريم وعيسى بن عمران يفسد صلاته
بلا خلاف لان المضاف مع المضاف اليه كان يجري اسم واحد وهو غير
موجود في القران فصار كما لو قال جعفر بن زيد او عمر بن الخطاب واما الجواز
في موسى ابن مريم مكان عيسى ابن مريم فليس فيه التزم ان يجعل مكان العين
التي في عيسى ميم ومكان اليا واو واما الاسمان فعلى السوا وابدال الواو
عن الياء وابدال الياء عن الواو شايع فلم يبق التفاوت الا في اول الحرف وهو
العين والميم والحرف الواحد لا يكون كلاما فحاصله ان في فصل النسبة
التفاوت في حرف واحد لا يفسد بلا خلاف والتفاوت في حرفين او اكثر
على الخلاف **فصل** في ذكر اية مكان اية يجب ان يعلم
ان المتاخرين قد اختلفوا في هذا الفصل منهم من قال يجوز على كل حال
لانه قاري للايتين جميعا وكل اية منفصلة عن الاخرى بخلاف الكلمة ومنهم
من قال بالتفصيل ان وصل يفسد وان وقف ثم ابتدا لا يفسد وان
تغير المعنى مثل ان يقرا والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين
فوقف ثم قال لقد خلقنا الانسان في كبد لانه انتقال من سورة الى
سورة وان لم يقف ان لم يتغير المعنى نحو ان قرا وجوه يومئذ عليها غبرة
ترهقها قترة اولئك هم الكافرون حقا او قرا ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات فلهم جزاء الحسنى لا تفسد صلاته وان تغير المعنى مثل ان
قرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المومنون
قال عامة مشايخنا تفسد صلاته وقيل لا تفسد

لعموم البلوى فيجعل كانه وقف ثم ابتدا الاية الاخرى **فصل**
في حذف حرف من الكلمة وهو ان كان الحذف على سبيل
الايجاز والترخيم لا يوجب فساد الكلام والحذف على وجه الترخيم شرايط
ثلث احدها ان يكون ذلك في اسم الندا فلا يجوز في الافعال والحروف
والمعرف بالالف واللام ولا في النعت والثاني ان يكون المنادى معرفا
اي علما مثل الحارث وما اشبهه ولا يصح في المنكر نحو يا قايل يا ضارب
الا في يا صاحب يا فلان والثالث ان يكون المنادى على اربعة احرف
صحاح فصاعدا ولا يجوز في الثلثة الا اذا كان ثالث الحروف تا التانيث
فاذا وجدت هذه الشرايط وحذف الحرف الاخر نحو ان قرا ونادوا
يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد صلاته قال لانها قراءة شاذة
ولان الترخيم في مثله جايز واهل النار قد ضعفت قوتهم فلا يقدرون
على اتمام كلمة الندا وان حذف حرفين ينظر الى الباقي ان بقي كلمة احرف
لا تفسد صلاته كما لو حذف من طالوت الواو والتا ولذا من هاروت
وماروت وعن هارون الواو والنون وقال بعض مشايخنا ان
حذف حرفا زايدا او اتى بجميع اصول الكلمة من غير قصد الحذف لا تفسد صلاته
عند ابي حنيفة وابن المبارك وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه نحو
ان قرا اذا وقعت الواقعة بحذف الهاء او قرا لا ترفعوا اصواتكم
بحذف الميم لان المعنى الاصلي لا يتغير به قال ثم اختلف
اهل النحو فيما بينهم في فصل انه اذا ترك حرفين فالحرف الباقي قبل المتروك
هل يبقى على حركته فقال يا حار في حارثة فقال اهل النحو انه يبقى على
حركته فيقال يا حار في حارثة ويا عايش بالنصب في عايشة وبعضهم
على انه الحرف الاخر فيقال يا حار يا عايش بالرفع وان لم يكن الحذف على
وجه الترخيم ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته كما لو قرا ولقد جاءهم

رسلنا بالبينات بترك التامر جاتهم او قرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شي
بترك القامر فسبحان وان غير المعنى تفسد صلاته عند عامة الاصحاب
نحو ان قرا انما هم لا يومنون بترك لا او قرا انتنزل عليهم الملايكة ان لا تخافوا ولا
تحزنوا بترك لا في المكانين الذي ترى انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقد لكفر
فاذا كان مخطيا تفسد صلاته انتهى قول صاحب الذخيرة قلت لما تكلمنا في هذا
الفصل في المسايل النحوية واحكام الترخيم احتجنا ان نذكر ما في كلامهم من الخطا
والصواب ونستوعب ذكر عامة مسايل هذا الباب ذكر في الحلل في شرح
الجمل قال الجزولي المرخم ان عري من تا التانيث فشرطه ان يكون علما
رايدا على ثلثة احرف غير مستغاث به ولا مندوب ولا مضاف ولا مضاف
اليه ولا مسند بالمضاف ولا صفة ولا موصول ولا مضمر ولا مبهم نحو
يا حار في حارث ويا جعف في جعفر ويا مال في مالك ويا هر ق في هرقل
واذا كان بتا التانيث لا يشترط فيه العلمية ولا الزيادة على ثلثة احرف
مثل يا شا في شاه ويا ثب في ثبة وعند الكوفيين يرخم المضاف اليه والثلاثي
المتحرك الاوسط نحو قدم وكتف بعد التسمية وبه قال الاخفش والنكرة
ان كانت مختصة وفيها تا التانيث التي تقلب ها في الوقف فقد اجازوا
ترخيمها في الشعر على لغة يا حار بالكسر ويجري هذا المجرى النكرة التي كثر
استعمالها حتى صارت كالعلم لان المحذوف فيه عليه دليل واطلق الجواز
في الذخيرة ويحذف الالف واليا والواو والساكنات في عمار ومنصور ومسكين
وخندريس مع الحرف الصحيح الذي بعدها كان نحو لايا وحرجرا حيث
لا تحذف اليا لتحصنها بالحركة فتحذف الالف المتطرفة لا غير وتبقى
اليا مفتوحة كما كانت وعلى اللغة الاخرى تقلب القايم همزة لوقوعها
متطرفة بعد الف زايدة فتقول يا حولا ويا جرجرا وفي نحو عماد وسعيد الجزو
وثمود تحذف الاخير وحده فتقول يا عما ويا سعي ويا ثمو والفرا لم يجوز

يا ثمو لعدم النظير ومن قال يا حار فكذلك الا في ثمود فانه يقول يا ثمي
وان كان مثل قطوان وكروان قلت يا قطو ويا كرو وبعد التسمية
على اللغة الاولى وعلى الثانية يا قطا ويا كرا اقبل وان كان في اخر الاسم
الثلاثي زيادتان زيدتا معا لانه كان يبقى على حرفين ويحذف الواو والنون
من زيدون فيقول يا زيد والمقدر مختلف على المذهبين كما في هجار ونوق
هجان وفي ندمانة وسرحانة تحذف التا لا غير لانها بمنزلة اسم ضم الى اسم
وبهذا تبين بطلان قوله يا حار في حارثة لانه لا تحذف الا التا لا غير ولا
قايل بحذف التا واذا سميت بحمراوي قلت يا حمرا وتحذف يا النسب
لا غير لا الالف والنون اللتين زيدتا معا وعلى اللغة الثانية يا حمراء قال
المحققون تصرف في النكرة لان همزتها ليست منقلبة عن الف
التانيث وانما هي منقلبة عن الف منقلبة عن واو ومنقلبة عن همزة منقلبة
عن الف وهذا مما نبه عليه ابو علي وحققه ابو الفتح قال صاحب
الحلل لا يرخم نحو سبطر عند البصريين لان ما قبل المحذوف ساكن ويجوز
عند الكوفيين بحذف المتحرك والساكن الذي قبله قلت قد مثل بهرقل
قبل هذا وقال يحذف منه اللام وكذا به مثل الزمخشري في المفصل
وقال ابو الحسن علي بن عيسى الرماني في شرح اصول ابي بكر بن السراج
يقول يا ممط على لغة يا حار بالكسر ويا ممط على يا حار بالضم فدل على جوازه
وفي محمر قال ابن الحاجب في شرح المقدمة له يا محمر بسكون
الرا وعلى اللغة الاخرى يا محمر بالضم ولذا ذكر الرماني في شرح الاصول
فدل على ان السكون بعد الحذف لا يمنع الجواز الا اذا ادى الى الجمع بين
الساكنين على غير حده كما قال ابو الحسن ذكره في الحلل يحذف بالترخيم ما
يجوز حذفه ويبقى ما بقي على حاله من حركة او سكون ما لم يود الى الجمع
بين الساكنين كتحنيد تحرك مثاله رخيم شاد وراد كان القياس ان يبقى

شاذا بعد الترخيم لولا ما عرض من التقاء الساكنين في الوصل وقد
يكون هذه الحركة كسرة ان كان اصلها الكسرة او فتحة ان كان الفتح او ضمة
ان كان اصلها الضم مثل مراد في اسم الفاعل والمفعول والضم
في التصاب والتراد وذلك كله بشرط ان يسمى به وينادي ووافقه الزماني
في الشرح على ذلك وعلى اللغة الثانية يضم في الكل وقول صاحب الترخيم
والثالث ان يكون المنادى على اربعة صحاح قلت لا يشترط ان يكون
الاربعة صحاحا فانه قد تقدم جواز ترخيم عماد وسعيد وثمود وعلل هذه
المسائل المتعلقة بالترخيم مذكورة في كتب النحو وقد اشرت الى بعضها في
هذا الفصل وانشد الرماني بجواز الترخيم في غير النداء بقول الشاعر

اودى ابن جرهم عباد بصرمته ان ابن جلهم امسى حية الوادي

يقال للرجل جلهمة مبالغة في غلظ الخلقة وللمراة جلهم للتفرقة كما في
العدد فرخم جلهم بحذف التاء في غير النداء وهو شاذ **فصل**
في ابدال الواو همزة لو قرا والصلاة الاسطى مكان الوسطى او قرا بالعروة
الاثقى او ما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة وابن المبارك لا تفسد صلاته
وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة تفسد لانها ليست في مصاحف العامة قلت
ابدال الواو المضمومة همزة جائز قياسا كوجوه واقتت في وقتت وينبغي
ان يكون قول محمد في الجواز مع ابي حنيفة على ما تقدم **فصل**
في زيادة كلمة لا على وجه البدل مسائله على وجهين احدهما ان يكون الزيادة
موجودة في القران فانها على قسمين احدهما ان لا تغير المعنى ولا يفسد
بالاجماع مثل ان يقرا فان الله كان بعباده خبيرا بصيرا او يقرا الذين
كفروا وكذبوا بلقاء الله وان غير المعنى تفسد بلا خلاف مثل
ان يقرا والذين امنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون او يقرا فاما من

امن وطغى واثر الحيوة الدنيا الوجه الثاني ان لا يكون الكلمة الزائدة موجودة
في القران وانه على قسمين ان كان لا تتغير به المعنى نحو ان يقرا فيهما فاكهة
ونخل وتفاح ورمان او يقرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد فعند عامة
مشايخنا لا تفسد وزعموا انه قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف تفسد
صلاته وان كان تغير المعنى نحو ان يقرا ليزدادوا ايمانا وكفرا تفسد صلاته
بلا خلاف **فصل** في الخطا في التقديم والتاخير وانه على وجوه
احدها ان يقدم جملة على جملة يفهم بالتقديم ما يفهم بالتاخير مثل ان
يقرا يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين
والنفس بالنفس او يقرا العبد بالعبد والحر بالحر لا تفسد صلاته وان غير
المعنى مثل ان يقرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون
تفسد صلاته وكذا لو قرا وان هذا صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا
السبل والثاني ان يقدم كلمة على كلمة ولا تغير المعنى نحو ان يقرا
انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافون ولا تخافوهم لا تفسد صلاته
وان غير المعنى تفسد وفي مجموع النوازل اذا قرا اذ الاغلال في اعناقهم
لا تفسد صلاته لعدم تغير المعنى لان الاغلال اذا كانت في الاعناق
كانت الاعناق في الاغلال ايضا قلت ويقال ادخلت القلنسوة
في راسي وادخلت راسي في القلنسوة وفي مآل الفتاوي وقرى في صلاة
الجمعة بسمرقند والسماء ذات الصدع والارض ذات الرجع
قال القاضي الحسن لا تفسد صلاته وقال الحلواني تفسد وهو
قياس قول ابي حنيفة ومحمد الثالث ان يقدم حرفا على حرف
من باب القلب مثل جبذ وجذب فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تبطل الصلاة
وعلى قول ابي يوسف ان كانت الكلمة الثانية في القران لا تفسد صلاته
وان لم تكن تفسد **فصل** في الوصل والوقف والابتداء

اذا وقف على غير موضع الوقف وابتدا في غير موضع الابتدا فهو على وجهين
الاول ان لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لكن وقفه وابتداوه قبيح مثل
ان يقف على الشرط دون الجزاء ثم ابتدا بالجزاء فقرا ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات فوقف ثم ابتدا بقوله تعالى اولئك هم خير البريه قلت
ليس في هذه الايه شرط ولا جزا ولهذا لم يات بالفا في اولئك لكن الذي
قد تضمن معنى الشرط فان الذي الواقع في موضع الجزا بالفا يكون قد تضمن
معنى الشرط واذا لم يكن بالفا لا يدل على تضمنه معنى الشرط وقوله
تعالى ان الذين فتنوا المومنين والمومنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب
جهنم فهاهنا يتضمن الذين معنى الشرط ولهذا اتى بالفاء في الجزاء ويجوز
ان يفصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف قلت الصفة
والموصوف هي النعت والمنعوت وينبغي ان يكون بين الصله والموصول
مثل ان قرا انه كان عبدا فوقف ثم ابتدا فقال شكورا لا تفسد بالاتفاق
والوجه الثاني ان يتغير المعنى تغيرا فاحشا مثل ان قرا شهد الله انه
لا اله الا هو او قرا وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح ابن الله فوقف ثم قال
وفي هذا الوجه لا تفسد صلاته عند عامه علمائنا وعند بعض
العلما يفسد والفتوى على الاول لان في مراعاه الوقف والابتدا ايقاع
الناس في الحرج لا سيما العامه والحرج مدفوع في الشرع وفي مال
الفتاوى قرا امام ابي ذر القاضي بخاري فوقف ثم ابتدا واياكم ان تومنوا
بالله ربكم فعذله ولم يامر باعاده الصلاه

فصل

في الوصل في غير موضع الوصل لو وصل كاف اياك بنون نعبد او وصل
كاف اياك نعبد انا اعطيناك الكوثر او قرا غير المغضوب عليهم
ووصل بالبا بالعين فعلى قول البعض تفسد صلاته وعلى قول العامه
لا تفسد لانه قد يضطر اليه لانقطاع النفس او غيره وبعض المشايخ فصلوا

فقالوا ان علم ان القران كيف هو الا انه جرى على لسانه ذلك لا يفسد
وان اعتقد ذلك يفسد وعلى هذا لو قرا اذا جا نصر الله على الاستفهام

فصل

في ترك المد والتشديد في موضعهما والاتيان
بهما في غير موضعهما ان كان ذلك لا يغير المعنى ولا يفحش به الكلام لا يوجب
فسادا وان غير المعنى وفحش به الكلام اختلف المشايخ فيه قيل لا تفسد
به الصلاه دفعا للحرج وقال عامتهم تفسد مثال الاول في ترك
التشديد اخذوا وقتلوا بغير تشديد قل اعوذ برب الناس بتخفيف البا
او قرا ان النفس لامارة بالسوء بتخفيف الميم ولو قرا اولئك هم العادون
وشبه ذلك الدال تفسد صلاته بلا خلاف ومثال الاول في ترك المد
لو قرا انا اعطيناك بدون المد ومثال الثاني لو قرا سوا عليهم بدون
المد ويجوز ان يقرا دعا وندا بدون المد اختلف المشايخ فيه كترك
التشديد ومنه اذا قال المصلي بعد الفاتحه امين بالمد والتشديد
فقد قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد على قول ابي يوسف لانها موجوده
في القران وقيل لا تفسد على قولهما ايضا وعليه الفتوى ولو قال امين
بالمد وحذف اليا لا تفسد على قول ابي يوسف لانه موجود في القران
لقوله ولا امين ولو قال امن بغير مد وحذف اليا ينبغي ان تفسد
صلاته لانه لا يوجد في القران

فصل

في اللحن في الاعراب
وهو على وجهين اما ان لا يغير المعنى بان قرا لا ترفعوا اصواتكم او يغضون
اصواتهم بالرفع او قرا الرحمن على العرش استوى بنصب الرحمن ففي هذا
الوجه لا تفسد بالاجماع ومثله في مال الفتاوى وان غير المعنى
بان قرا البارئ المصور بفتح الواو او قرا وعصى ادم ربه بنصب ادم ورفع
ربه او قرا واذا ابتلى ابرهيم ربه بكلمات برفع ابرهيم ونصب ربه او قرا
من الجنه والناس بفتح الجيم او قرا عفا الله عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف

والما اوقرا وهو يطعم ولا يطعم اوقرا انما يخشى الله من عباده العلما قيل لا
تفسد صلاته مروي عن ابي يوسف وبه قال ابو نصر وعن ابي حنيفة فيمن
قرا واذا ابتلى ابرهيم ربه وعصى ادم ربه انما يخشى الله من عباده العلما
وعن ابن مقاتل وابي بكر الفضلي مثله وهي قراات شاذه على معنى اخر
وفي مال الفتاوي لو قرا اياك بكسر الكاف سهوا او عمدا يفسد ولذا خلق
الله بالنصب لتغير المعنى تغيرا فاحشا ولو اعتقد يكفر وسميه صاحب
الذخيره فتح الجيم من قوله من لحنه وفتح الواو من المصور لحنا في الاعراب ليست
بجيد لان الاعراب يكون في اخر المعرب لا في اوله ولا في وسطه
فصل في الادغام وهو التشديد في الفاظ البصريين وفي
وبالتخفيف في الفاظ الكوفيين ومعناه ان يصل حرفا ساكنا بحرف مثله
متحرك من غير ان يفصل بينهما بحركة او وقف فيصيران لشدة اتصالهما كحرف واحد
يرتفع اللسان عنهما ارتفاعة واحدة شديدة فيصير الحرف الاول كالمستهلك
لا على حقيقة التداخل والادغام لان الادغام ادخال الشي في الشي يقال
ادغمت اللجام في فم الدابه اي ادخلته فيه ذكره ابن يعيش في شرح المفصل
واذا اتى بالادغام في موضع لا يدغم احد من الناس لبعد مخرج الحرفين
وتغير العبارة به وخروجه عن معرفة معنى الكلمة بان قرا استغلبون
ويحشرون بادغام العين في اللام وادغام الحا في الشين فقرا يستلبون
ويشرون فسدت صلاته وان لم يتغير المعنى ويفهم المعنى لبعده
وان لم يدغمه احد لا يفسد كما لو قرا قل سيروا في الارض بادغام اللام
في السين لان اللام قد تدغم في السين في قوله تعالى بل سولت لكم انفسكم
وقد قرئ به وان ترك الادغام بان قرا يدرككم الموت ونحوه
به اوقرا قل لو كان البحر مدادا فان كان الحرفان الاول منهما ساكن
والثاني متحرك او ثلثة احرف اولها ساكن مثل قل لله الامر جميعا وقل
للذين

للذين كفروا لا تفسد صلاته قلت لان اجتماع المثلين من
كلمتين لا يوجب الادغام **فصل** في الامالة وهي ان
تنحى بالفتحة نحو الكسرة واسبابها المجوزة لها سبعة تعرف من كتب التصريف
ولو امال بسم الله او مالك او ذلك الكتاب او حتى او كانتا تحت عبدين
لا تفسد صلاته وعن ابي يوسف ليس كل لحن يفسد الصلاة قال
صاحب الذخيره ولا يعلم لحن اخف من هذا قلت والامالة ليست
بلحن وجماعه من القرا اختاروها على التفخيم وقد روي في مصحف عثمان
الذي فيه اثر الدم في اول الانعام في قرطيس فلمسوه ولنا في اول
ال عمران بايت الله ولذا لا تتخذوا اليهين بالياء بين اللام والهاء
فصل في حذف ما هو مظهر واظهار ما هو محذوف
اما اظهار ما هو محذوف مثل ان يقرا هم الذين كفروا والسلون الميم
من هم واظهار الالف من الذين وكانت الالف محذوفة في الاصل
وكذا رب العالمين لا تفسد الصلاة اذ ليس فيه تغيير المعنى ولا تغيير
النظم وكذا لو فك الادغام مع اعادة الف الوصل نحو ان قرا وما
خلق الذكر والانثى لان فيه ردا الى الاصل وامتناعا من التخفيف
واما حذف ما هو ظاهر نحو ان يقرا وهم يحسبون انهم يحسنون
بحذف الهمزة من انهم فانه لا تفسد الصلاة وقد قرئ قد افلح بل اتيناهم
من اجل ذلك بنقل الحركة من الهمزة الى الساكن قبلها وحذفها وقيل
في مصحف عثمان رضي الله عنه في الصافات لو ان عندنا ذكرا من
الاولين بحذف الهمزة الا ان التخفيف في الصور المستشهد بها جايزة
وما ذكره ممتنع في التصريف وحذف اللام من المتكلم والقارع والحاقة
تفسد الصلاة **فصل** في ذكر الحروف من الكلمة وترك
بعضها لانقطاع النفس او لنسيان الباقي نحو ان قال الـ فانقطع نفسه

اوسى الباقي ثم قال حمد الله او كان قرا الفاتحه والسورة فنسي فاراد ان
يقرا الكلمات الى بعد ترانه قرا ونزك وركع قيل يفسد عند بعض المشايخ
وبه كان يفتي شمس الايمه الحلواني وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي
في الحمايل وفرق بين الاسم والفعل فقال في الاسم نحو حكا لا يفسد
بترك البعض وفي الفعل يفسد بترك البعض والفرق ان الالف واللام في
الاسماء زايده وترك الزوايد لا يوجب فسادا والافعال كلها اصول واذا
قال في يشكرون نشي تفسد صلاته اذا ترك باقيه وهذا الفرق لا يتاتي
فيما اذا قال الح وترك باقيه ومنهم من قال ان كان لما ذكر وجه صحيح في اللغه
ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا يفسد وان كان بمفرده لا معنى له ويكون
لغوا او مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلاه وعامه المشايخ على انه لا يفسد
لان هذا انما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع في الصلاه ك

فصل في ادخال تا التانيث في اسما الله تعالى لو قرا
هل ينظرون الا ان ياتيهم الله قال علي بن محمد الاديب يفسد لامتناع التانيث
من اسماء الله تعالى كالمجوز لم تلد وقال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يفسد لان الاتيان فعل غير الله تعالى هنا وبعض المشايخ
صححوا هذا واشاروا الى وجه اخر فقالوا انما لم يفسد لان فيه
حذف مضاف اي كلمه الله وقيل في الايه تقديم وتاخير والتاسع
الملايكه **فصل** في التغني والالحان في قراه القران
وهو على وجهين ان كانت الالحان لا تغير الكلمه عن وضعها ولا يودي
الى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى يصير الحرف حرفين بل
بحسن الصوت وتزيين القراة لا يوجب فساد الصلاه وذلك
مستحب عندنا في الصلاه وخارج الصلاه وان غير الكلمه عن وضعها افسد
الصلاه وهو منهي عنه قوله ولا يطول الامام بهم الصلاه لما

روى ابو هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا
صلى لنفسه فليطول ما شا رواه الجماعة الا ابن ماجه ويروى وذا
الحاجه وعن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف امام قط اخف صلاه
ولا اتم صلاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وحديث
جابر بن عبد الله ان معاذا اقرا سورة البقره فاخر رجل فصلى وحده
فقيل له نافقت يا فلان ولكن لاتين النبي صلى الله عليه وسلم واخبره
فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال افتان انت يا معاذ
مرتين اقرا سورة كذا او سورة كذا قال وسورة والسماء ذات
البروج والليل اذا يغشى والسما والطارق وهل اتاك حديث الغاشيه
متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليامرنا بالتخفيف وان كان ليومنا بالصافات رواه النساى
واحمد وقد تقدمت هذه المسله قبل الامامه في سنه القراه وهذا
مما لا خلاف فيه قوله ويكره للنسا وحدهن الجماعه
وقال سليمان بن يسار والحسن البصري ومالك لا يوم المراه احدا
في فرض ولا نفل وقال الاوزاعي والثوري والشافعي واحمد
جماعه النساء مستحبه وحكاه ابن المنذر عن عايشه وام سلمه وقال
الشعبي والنخعي يومهن في النفل دون الفرض وشذ ابو ثور والمزني ومحمد
بن جرير الطبري واجازوا امامه النسا على الاطلاق للرجال والنسا وتقدم
الامام من النساء وسطهن عند جميع مجيزي امامه النسا وقال
ابن حزم حكمها عندنا التقدم امام النسا وجه قول المجيزين على الاطلاق
حديث ام ورقه بنت عبد الله بن الحارث ابن نوفل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل لها موذنا يوذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها

وهو عام في الرجال والنساء رواه ابو داود وحجة قول من استحب ذلك
ما روت ريطة الحنفية قالت امتنا عائشة رضي الله عنها فقامت بينهن في الصلاة
المكتوبة رواه الدارقطني وروى الدارقطني في حديث ام ورقة امرها ان
تؤم نساء اهل دارها ومفهوم ما روي عنه عليه السلام انه قال لا يؤمن امراة
رجلا ذكره في المغني وانما ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام انه قال صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها
وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها رواه ابو داود باسناد صحيح
على شرط مسلم وعن ام حميد امراة ابي حميد الساعدي قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاتك في بيتك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد
قومك خير من صلاتك في مسجدي رواه احمد وقال ابن حزم لا نعلم لمن منع
من امامة النساء حجة اصلا والجواز قول جماعة من الصحابة لا مخالف لهم
يعرف من الصحابة وهم يعظمون هذا اذا وافق اهواءهم ويرونه خلافا للاجماع
وخلافهم سهل عليهم اذا لم يوافق اهواءهم ولانه لا يشرع لهن الاذان وهو دعا
الى الجماعة فدل على ان جماعتهن مكروهة ولانها تصلي منفردة خلف
الصف مع النهي عن صلاة الفذ فلو كانت صلاتهن جماعة غير مكروهة
لما ابيح لها هذا المنهي وفيه دليل على انها لا تتقدم الرجال اذ منعها عن مساواة
الرجال ولان قيام الامام وسط الصف مكروه فصار كجماعة العراة
وفي حديث ام ورقة الذي خرجه ابو داود الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري
قيل فيه مقال ذكره في الكتاب وان كان قد خرج له مسلم وقال ابن حبان
الوليد لا يحتج به وفي المفيد الرائب اذا صلى بركات بقوم وسطهم قوله
فان فعلن وقفت الامامة وسطهن وقد قدمنا فعل عائشة رضي الله
عنها ذلك وحمل صاحب الكتاب فعلها على ابتداء الاسلام ومثله في المبسوط
والمحيط وفيه بعد لان النبي عليه السلام اقام بمكة بعد النبوة ثلث عشر

سنة هكذا رواه البخاري ومسلم ثم تزوج عائشة بالمدينة وبنى بها وهي
بنت تسع فبقيت عنده عليه السلام تسع سنين وقال صاحب
المحيط صلت بهن العصر وما تصلي اماما الا بعد بلوغها فكيف يستقيم
حمله على ابتداء الاسلام لكن يمكن ان يقال انه منسوخ وان لم يكن في ابتداء
الاسلام بل كان ذلك حين كانت النساء يحضرن الجماعات ثم نسخت جماعتهن هكذا
قال والواو في المحلى صلت عائشة بهن المغرب وجهرت بالقراءة وصلت ام سلمة
العصر وقال المطرزي في المغرب الامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرا
كان او انثى ومنه قامت الامام وسطهن وفي بعض النسخ الامامة وترك
الها هو الصواب لانه اسم اي مصدر الى الاوصف وقال الجوهري يقول
جلست وسط القوم بالاسكان لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح
لانه اسم وكل موضع فيه بين فهو ساكن وما لا يصلح فهو بالفتح وربما
سكن وليس بالوجه وفي الفصيح وجلست وسط الدار واحتجمت
وسط راسي بالفتح ومنه تشد في وسطه الهميان وقال الازهري
كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط القلادة والصف والسبحة فهو
بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين كالدار والساحة والراحة فهو بالفتح واجازوا
في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح قوله ومن صلى
مع واحد اقامه عن يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وعروة ابن الزبير وبه
قال الثوري والاوزاعي ومالك واسحق وعن محمد انه يضع اصابع
رجليه عند عقب الامام وعند الشافعي يستحب ان يتاخر عن مساواة الامام
قليلا وهو الذي وقع عند العوام وعن سعيد بن المسيب انه يقيمه عن يساره
وفيه قول رابع روي عن النخعي انه يقوم خلفه الى ان يركع فان جاء
احد والا قام عن يمينه لنا حديث ابن عباس انه قام عن يسار النبي عليه
السلام فاداره عن يمينه متفق عليه وفي المحلى لابن حزم عن جابر مثله وفي البدائع

جعل عوض جابر حذيفة ولم يذكر في كتب الحديث واختلفوا ان وقف
خلفه قيل يكره لمخالفة السنة وقيل لا يكره وشاهدا لاختلاف عن اسان
محمد فانه قال ان صلى خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو مسيئ
فمنهم من صرفها الى الاخير ومنهم من صرفها الى الفعلين جميعا وهو الصحيح وعند
احمد ان وقف عن يساره تبطل صلاته ولو كانوا جماعة اذا لم يكن عن يمينه
احد وان ام اثنين يتقدم عليهما وعن ابي يوسف يقوم بينهما وهو مذهب
ابن مسعود رضي الله عنه وقال احمد لو كان احدهما صبيا فوقفا
عن يمينه فلا باس وان وقفا خلفه يوقف احد فيه والاكثر انه لا يصح لان
الصبي يقف على يساره وحجة قول ابي يوسف ان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه صلى بعلقمة والاسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود قال النواوي وهو ضعيف
والصحيح انه موقوف عليه ولنا انه عليه السلام صلى بانس واليتيم
وراه والعجوز من وراتهما متفق عليه وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة
وام انس قال في المنافع واليتيم اخو انس لابيه واسمه عمير والصحيح
ان اسمه ضميرة بن سعد الحميري المدني ذكر ذلك النووي في شرح المهذب
وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة قاله في العمدة وعن جابر قال
قمت عن يساره عليه السلام فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء
جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه رواه
احمد وابو داود وقال ابرهيم النخعي كان فعل عبد الله لضيق المكان
وهو كان اعلم الناس بمذهب عبد الله قال في البدايع لو فعل لذلك
لا يكره في الاثر وهو من التاويل من باب الاجتهاد وفي المحيط قيل لا يكره
وقيل يكره لمخالفة السنة ولو كان معه رجل وامراه قام الرجل عن يمينه والمراه
خلفه وان كان معهما خنثى قام خلفه والمراه خلف الخنثى ولا يجوز اقتدا

الخنثى

الخنثى بالخنثى لاحتمال انه امراه والمقتدي رجل وقال الحسن البصري
في ثلثة احدهم امراة يصلون متواترين بعضهم خلف بعض ولم يكونوا قفه احد
وعن ابي هريرة قال عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها رواه مسلم وقال
في المحيط والاستحباب يلي الامام الرجال ثم الصبيان الاحرار ثم الخناثى
ثم النسا ثم الصبيات المراهقات وروى ابن دريد ضم الصاد مع الكسر في
الصبيان قال عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم ثلثا واياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم بحذف اليا والنون
الخفيفة واللام لام الامر ويروى ليليني بزيادة يا مفتوحة وتشديد النون
واولوا الاحلام البالغون واولوا النهى العقلا وهوشات ايضا اي
فتنتها وهيجها قاله الهروي والاحلام جمع حلم بكسر الحا وسكون اللام
وهو الاناه والصبر من حلم بضم اللام والنهى جمع نهية بضم النون وسكون
الهاء وهي العقل ذكر ذلك كله الجوهري وفي جوامع الفقه والصبي
الذي يعقل مع الامام جماعة ويقوم عن يمينه والمراه خلفهما والمراة
وحدها تقوم خلفه ولا اعتبار بالصبي الذي لا يعقل ولا بالمجنون لانهما
ليسا من اهل الصلاه قوله ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراه
وقد تقدمت بما فيها من الخلاف او صبي لا تصح الصلاة خلف صبي عندنا
وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك واحمد واسحق وفي النفل روايتان
عندنا وعند احمد وقال داود لا يصح في فرض ولا نفل قال ابن
المنذر كرهها عطا والشعبي ومجاهد ومالك وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ونقله عنا ليس بصحيح وقال الحسن والشافعي وابن المنذر
تصح امامته وفي الجمعة له قولان قال في الام لا يجوز لما روى البخاري
عن عمرو بن سلمة قال اممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا

غلام ابن ست سنين او ابن سبع سنين وسلمة صحابي والاشتهار عمرا لم يسمع
من النبي عليه السلام ولم يرو عنه وكانت الركبان تمر بهم فيحفظ منهم فقدموه
ليصلي بهم ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه لا يوم الغلام الذي لا تجب عليه
الحدود وعن ابن عباس لا يوم الغلام حتى يحتلم رواهما الاثرم في سننه قال
الخطابي كان احمد يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشي بين
وقال ابو داود قيل لاحمد حديث عمرو قال لا ادري ما هذا فلعله لم
يتحقق بلوغ امر النبي عليه السلام قال وقد خالفه افعال الصحابة وقد
قال عمرو كنت اذا سجدت خرجت استي وهذا غير سايغ قلت ـــــــ
والعجب انهم لم يجعلوا قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وكبار الصحابة وافعالهم
حجة واسندوا بفعل صبي ابن ست سنين وفي الشاهد ابن ست او سبع لا
يميز ولا يعرف فرايض الوضو والصلاة فكيف يتقدم في الامامة ومنعه
احوط في الدين وهو مشتغل فلا يقتدى به المعترض على ما يأتي ان شا الله تعالى
وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ قال في المبسوط اختاره
محمد بن مقاتل للحاجة ولم يجوزه عامة المشايخ ومنهم من حقق الخلاف في النفل
المطلق وهو ما سوى التراويح والسنن بين ابي يوسف ومحمد فمنعه ابو يوسف
وجوزه محمد قال السرخسي والاصح عندنا انه لا يجوز لان نفل الصبي لا
يتعلق به اللزوم بخلاف المظنونة حيث يجوز اقتداء الظان بالظان فان من
شرع في صلاة على ظن انها عليه فاقتدى به انسان صح اقتداوه به وكانت صلاة
المقتدي مضمونة دون صلاة الامام والفرق ان عدم اللزوم اصل في الصبي
عارض في الظان فاعتبر العارض عدما وروى الطحاوي عنه وجوب القضاء
في الصلاة المظنونة وهو قول زفر فكان مجتهدا فيه وقول المجتهد صحيح بخلاف
اقتدا الصبي لاتحاد حالهما في عدم اللزوم قوله ــــــ ويصف الرجال
ثم الصبيان وقد تقدمت قال القدوري وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة

ان

ان تراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ومثله
في البدايع وفي الاسبيجابي لا باس بقول الامام استووا ويكبر قبل
استوايهم وبعده وافضل مقام المأموم ما يكون اقرب الى الامام ثم يمين
الامام لحديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة خرجاه
في الصحيحين ولمسلم في رواية النعمن بن بشير قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كانه يسوي بها القداح حتى اذا راى
ان قد عقلنا ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره
فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم راجع
الى اختلاف القلوب وتغير بعضهم على بعض فيكون تحذيرا من وقوع
التباغض والتنافر وعن القاضي عياض يحتمل ان يحول الله صورته
صورة حمار والقداح هي خشب السهام حين تنحت وتهيا للرمي وهي مما
يطلب فيها التحرير والا كان السهم طايشا فيكون مخالفا لغرض اصحابه
الغرض قوله ــــــ وان حاذته امراة وهما مشتركان في صلاة فسدت
صلاته ان كان نوى الامام امامتها وهذا اتفاق اصحابنا وبه قال ــــــ
ابو بكر من الحنابلة وذكر ابن حزم في المحلى اذا نوى الامام ان يوم
بالمراة وهي قادرة على التاخر عنه فصلت بجنبه فصلاتهما فاسدة وان
كانا مومتين بالامام وقدر على تاخيرها فصلاتهما باطلة قال ــــــ وهو قول
بعض اصحاب ابي سليمان وقال ملك والشافعي وغيرهم المحاذاة لا تفسد
الصلاة وهو القياس والمحاذاة في اللغة هي المقابلة بالحذا يقال حاذاه
يحاذيه وفلان جلس بحذا فلان وفلان يحتذي فلانا اي يقتدي به ويقال
احتذى مثاله واحتذى فعاله اذا اقتدى به وحذوت النعل
بالنعل حذوا اذا قدرت كل واحدة على صاحبتها وحذو القذة بالقذة

بعد تاخيرها

والقذة ريش السهم والحذيا والحذية عطية وهي هدبة المشانة وفي
المغرب حذوته وحاذيته اذا صرت بحذايه ومنه قول الحلواني ما
يحاذي راسها اي يحاذيه من الشعر ولا يسترسل وحذو النعل اي عملها
وفي المستصفى القول في هذا قول المحذو له وصوابه المحذو له او المحذو له
النعل بالمقطوع عليه وحذى الشراب والخل اللسان اذا قرصاه وحذيت
يده اذا قطعتها ثم في المسالة ان المحاذاة لا توجب فساد صلاتها فلا
توجب فساد صلاة الرجل بالقياس عليها بل اولى لانها هي الجانية بترك مكانها
والجامع ان المحاذاة لا تخل بشيء من اركان الصلاة فصارت كالمحاذاة في صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة ومحاذاة الصبي للرجل بترك مكانه وتقدمه الى جنب
الرجل وقد قال عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ومثله
المعتوه ونحن نقول ان الرجل ترك مكانه فتفسد صلاته كالماموم اذا تقدم
على امامه وهذا القياس مستقيم على قول الشافعي واحمد لانهما يقولان
بفساد صلاة الماموم اذا تقدم على امامه خلافا لمالك واسحق قال
النواوي المساواة بالعقب على المذهب وفي الوسيط الاعتبار بالكعب
وفي مختصر البحر المحيط لو تقدمت قدم المأموم قليلا قيل يجوز ما لم تفت
المحاذاة في شيء من القدم والاصح الاعتبار لا بالقدم والاصح ان
الاعتبار بالساق والكعب وفي الحاوي لو رفع راسه قدام راس الامام لطوله
قيل لا يجوز واعتبر الراس وبعضهم اعتبر القدم قال ابو الليث وهو الاصح
وبيان انه ترك مكانه لان مكانه امام المراة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث
اخرهن الله وهذا الحديث مذكور في كتب الفقه وذكره الكيا الهراسي من
الشافعية في كتاب نقض ما تفرد به احمد بن حنبل وذكره ايضا الموفق ابن
قدامة في المغني وكان الشيخ الامام العلامة قاضي القضاة صدر الدين
سليمان سحنا رحمه الله عليه يرويه بزيادة فيه ويعزوه الى مسند رزين بن

معوية اوله الخمر ام الخبائث والنساء حبائل الشيطان واخروهن من حيث
اخرهن الله وحيث ظرف مكان يضاف الى الجملة يقول اجلس حيث
الامير جالس وحيث جلس الامير وقد يضاف الى المفرد قال
ونحن قتلنا في الفلاة معقلا وقد كان منكم حيث لي العمايم
وفيه ست لغات حيث بالحركات الثلاث وبالواو معها ووجه التمسك
به انه عليه السلام امر الرجال بتاخيرهن من حيث المقام في الصلاة لعدم
وجوب تاخيرهن خارج الصلاة اجماعا ووجب تاخيرهن في الصلاة اظهارا
لتبعيتهن في الجماعة لان الرجال هم الاصول في اقامة الجماعة فان جماعة
النسا ليست مستحبة على الانفراد وعند الشافعي دون استحباب الرجال
والرجل هو المخاطب بالتاخير فاذا ترك ما هو مخاطب به فسدت صلاته
كما لو تقدم على امامه على ما ذكرناه وكالكلام العمد وساير مفسدات
الصلاة الثابت بالخبر وهذا الزم على احمد فانه افسد صلاة القايم عن يسار
الامام لتركه سنة القيام ولم يوجد في ذلك نهي من النبي عليه السلام
او يقول حيث لعموم المكان فيكون حجة فيما وراء المخصوص واليه الاشارة
في المختصر من حيث قال ولانه كان من حقه التاخير فيه يساوي الكل
ولان حالة الصلاة حالة مناجاة فلا ينبغي ان يخطر باله شيء من اسباب
تحريك وبمحاذاة المراة اياه لا يخلو عن ذلك فصار الامر بتاخيرها من فرايض
الصلاة فاذا تركه تفسد صلاته ولهذا لا تفسد صلاتها لانه هو المامور
بتاخيرها ويمكنه ان يوخرها ان تتاخر هي بان يتقدم عليها والتزم الاصحاب
على هذا التعليل وفيه نظر فان المراة لو صلت بجنب المصلي جميع صلاتها لا
تفسد صلاته وصلاة الجنازة ليست صلاة من كل وجه لعدم الركوع والسجود
وقراءة القران بل هي دعا للميت وقضا لحقه لانها ليس لها مقام فيها لكونها منهية
عن الخروج في الجنازة وسجدة التلاوة ليست مشتركة بينهما كذا ذكره في التحرير

وفيه نظر فان الامام اذا نوى امامتها كانت الصلاة والسجدة مشتركة
بينهما اذ الامامة للامام لانها من افعال الصلاة واجزائها ولهذا لا تؤدى
خارج الصلاة ولا ذاتها ومن المقتدي كالصلاة ولا يشترط التزام
المقتدي شرطها وان لحقه فساد من جهتها لانه مولى عليه من جهة
الامام ولهذا يتحمل عنه القراءة والقيام اذا ادركه في الركوع ويلزمه
حكم سهوه فكان تبعا له والتزامه التزاما له ضمنا وما ثبت ضمنا لا
تراعى شرائطه كالحدث حتى يصير مقيما في المفازة بدخول الامام
في المصر ونيته الاقامة فيها ولهذا العبد والزوجة والجواب الصحيح
ان السجدة ليست بصلاة من كل وجه ولهذا لا يشترط فيها التحريمة
والحلل والفساد بها على غير قياس فيقتصر على مورده واما الصبي فالرجل
ليس بمامور بالتاخير نصا ولا هو في معنى المراة اذ السهو ليست من الطرفين
بخلاف المراة فلا يجعل الثابت من وجه كالثابت من كل وجه ليكون
الحكم على خلاف القياس والمعتوه ابعد وانما يرد ان على احد والظاهر
ان من افسد صلاة من قام عن يسار الامام اذا لم يكن على يمينه احد وافساد
صلاة محاذي الصبي والمعتوه اولى لوجود الامر فيهما وتفسد صلاة الرجل
ههنا بشروط خمسة الشرط الاول ان تكون المحاذية للرجل مشتهاة بان كانت
بنت سبع اعتبارا بتزوج النبي عليه السلام بعائشة رضي الله عنها فانه لم يتزوجها
حتى صلحت كما ورد الخبر بذلك وقيل بنت تسع نظرا الى بنائه عليه السلام
عليها ولهذا اتبلغ في التسع والاصح ان السن التي ذكرت لا معتبر بها بل المعتبر
ان تكون عبلة ضخمة تحتمل الجماع وان لم تكن كذلك لا تكون مشتهاة بالسن التي
ذكرت اما لو بلغت سن البلوغ ولم تكن ضخمة ينبغي ان تكون مشتهاة وهذا لا نزاع
فيه والشرط الثاني ان تكون الصلاة ذات ركوع وسجود حتى تكون صلاة
من كل وجه وان كانا يصليان بالايماء لعذر لانها مطلقة في الاصل والشرط

الثالث

الثالث ان تكون قد نوى امامتها او نوى امامة النساء حتى لو نوى امامة النساء
الا امراة بعينها فحاذته لا تفسد صلاته ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف
لانه اذا نوى امامة النساء صارت الصلاة مشتركة قال في الوجيز والشرط
الجماعة لان الغرض يختص بها قلت معناه فرض التقدم والتاخر
يختص بالجماعة وقال ابن بطال مثله لابن القاسم في العتبية وقال
الثوري واسحق واحمد في المشهور عنه لا تصح صلاة المأموم اذا لم ينو الامام
الامامة وبه قال ابو حفص الكبير وابو الحسن الكرخي من اصحابنا وعند
زفر ومالك والشافعي وغيرهم لا تشترط نية الامامة لصحة صلاة
المأمومين في حق الرجال والنساء وحديث ابن عباس المتقدم دليل على عدم
اشتراط نية امامة الرجال فانه جاء ووقف عن يساره عليه السلام فاداره الى
يمينه في اثناء صلاته قال ابن بطال اما ابو حنيفة فلو قلت قالت عليه فقال
ان نوى ان يكون اماما جاز للنساء ان يصلين وحدهن خلفه وان لم يكن للرجال
لم يكن له فرق قلت لو فهم ابن بطال مدرك ابي حنيفة فيه لعلم الفرق
وهو ان صلاته يلحقها فساد بمحاذاتها اذا كانت في صلاته فلا بد من التزامه
بخلاف الرجال فانه لا يلحق صلاة الامام فساد من جهة الرجال فلا يشترط
التزامهم فصار الامام في حق النساء كالمقتدي فانه يشترط نية الاقتداء
بالامام لصحة صلاته لان صلاة المقتدي تفسد بفساد صلاة الامام فلا بد
من التزامه كما هو مذهب امامه في المقتدي وابن بطال جاهل بمدارك
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلهذا يخلط وزفر قاسه على الرجال واعتبره
بالجمعة والعيدين قال المرغيناني تفسد صلاتهما عنده والفرق ما بيناه
وان مشايخنا رحمهم الله منعوا الحكم فيهما ومنهم من سلم فقال فيهما ضرورة
فانها لا تقدر على ادائهما وحدها ولانها لا تقدر على القيام بحذاء الامام
في ذلك لكثرة الازدحام فلا يفضي الى فساد صلاته وروى الحسن عن ابي حنيفة

انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها وان لم ينو امامتها واذا وقفت
بجنبه تفسد صلاتها دون صلاته قال في البدايع وهو قوله
الاول وفي الذخيرة قال ذكر في بعض الفتاوى لو ان رجلا صلى
ولم ينو امامة النسا فاقتدت به امراة قال ابو نصر ان لم تقم بجنبه
يصح اقتداؤها وقال ابو القاسم لا يجوز وفي الوجيز وفي الاسبيجابي
لو تقدمت امامه لا يصح اقتداؤها وتصح صلاته وفي المرغيناني لو
تقدمت المراة فالصحيح ان صلاة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وعن
ابي حنيفة تفسد وفي مختصر البحر المحيط نية امامة النساء تعتبر وقت
الشروع لا بعده وتصح نية النساء بدون حضورهن وقيل يشترط حضورهن
والشرط الرابع ان لا يكون بينهما حايل لان الحايل يرفع المحاذاة
والحايل ان يكون بينهما اسطوانة او كانت في قبة في وسط الصف
وفي المحيط او مقدار ما يقوم به رجل اخر وقال في المحيط والمفيد او كان
احدهما على دكان قدر قامة الرجل والاخر اسفل لعدم تحقق المحاذاة
وفي المحيط او كان بينهما حايل ادناه مثل مؤخرة الرجل ومقدمته لان
ادنى الاحوال القعود فقدر ادنى الحايل به وفي الحواشي غلظه مثل غلظ
الاصبع والشرط الخامس ان تكون المحاذاة في ركن كامل وفي المحيط
ذكر الجرجاني ان امراة لو كبرت في الصف الاول وركعت في الصف الثاني
وسجدت في الصف الثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها
في كل صف لانها ادت ركنا من اركان صلاتها في كل صف فصار كالمدفوع
الى صف النساء وفي ملتقى البحار يشترط ان تؤدي ركنا محاذية عند محمد
وعند ابي يوسف لو وقفت مقدار الركن فسدت وان لم تؤد وفي مختصر
البحر المحيط لو حاذته اقل من مقدار ركن افسدت عند ابي يوسف
وعند محمد لا تفسد الا مقدار الركن وفيه ايضا المحارم كالاجنبيات

في المحاذاة ولم اجده الا فيه ولقد فتشت عنه من مايتين مصنفا والشرح
مدة تزيد على مايتين سنة وشرط في الينابيع شرطا سادسا وقال اذا نوى
امامتها وهي قد اقتدت به من اول صلاته ولو نوى امامتها الا انها لم
تقتد به في اول صلاته فصلاتهما جايزة لان الشركة لم توجد من
كل وجه حيث انفردا في بعضها واذا وجدت الشركة من اول الصلاة
فوقفت بجنب الامام فسدت صلاته وصلاتها مع القوم لفساد صلاة امامهم
والصحيح ان ذلك ليس بشرط فانه ذكر في الذخيرة وعزاه الى باب
الغنية فقال اقتدى رجل وامراة برجل في الركعة الثالثة ثم احدثا فذهبا
وتوضا ثم جاءا يصليان محاذية ان حاذته في الثالثة والرابعة للامام وهي
الاولى والثانية لهما تفسد صلاة الرجل وان حاذته في الثالثة والرابعة
لهما لا تفسد صلاة الرجل لانهما مسبوقان فيهما ومثله في التحرير وفي
شرح العتابي للجامع الكبير قال وكانا مؤتمين خلف الامام حقيقة او تقديرا
وقال النسفي في شرح الجامع الكبير المنظوم اللاحقان التزما اداء جميع الصلاة
مع الامام فلا يجوز الاداء الا بصفة الاقتداء اما المسبوق فيما يقضي فانه
كالمنفرد فانه ما شارك الامام الا فيما ادى فاما فيما لم يدركه فلا تتصور المشاركة
فيه فقد انتفت الشركة فيما يؤديان وفي التحرير الشركة متى وقعت في اثناء
صلاة الامام تنتهي بانتهاء صلاته فقد نص على وجود الشركة بالشروع
في اثناء صلاة الامام وانها لا تبقى بعد صلاة الامام وفي الذخيرة حكي عن
مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد فيها صلاة المراة ولا تفسد صلاة
الرجل وبيانه جاءت امراة فشرعت في الصلاة بعدما شرع
الرجل ناويا امامة النساء وذلك ان المراة اذا كانت حاضرة حين شرع
الرجل في الصلاة فقامت بحذائه يمكنه ان يؤخرها بالتقدم عليها خطوة
او خطوتين فاذا لم يتقدم لم يوجد منه التاخير لها فقد ترك فرض

المقام واما اذا حاث بعد شروعه فيها لا يمكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او
خطوتين لان ذلك ملزوم في الصلاة وانما تاخيرها بالاشارة او باليد
او ما اشبه ذلك فاذا فعل فقد وجد منه التاخير فلزمها التاخر لترتب
عليه موجبه فاذا لم تتاخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها
قال وهي مسئلة عجيبة وفي الجامع لو ادركا اول الصلاة مع الامام ثم
احدثا وتوضيا واتيا خلفه وقد فرغ الامام لحاذته المراة تفسد صلاته لان
اللاحق خلف الامام تقديرا ولهذا لا تقرا فيما تقضي ولو سها لا تسجد للسهو
فكانت الصلاة مشتركة اذا الشركة متى وقعت في اول الصلاة تبقى ما بقي شي
من افعال الصلاة ولو كانا مسبوقين لحاذته في قضاء ما سبقا به لا تفسد لان
المسبوق كالمنفرد اذ الشركة متى وقعت في اول الصلاة تبقى ما بقي شي انما صلاة
الامام تنتهي بانتهاء صلاته ولهذا اوجب عليه القراءة فيما تقضي ولو سها يسجد
للسهو فهو كالمنفرد لانه ثان في حق التحريمة المسئلة الثانية لو ابتدا
ناويا استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا وكالذلك
المنفرد المسئلة الثالثة لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا
سهو فعليه ان يعود لمتابعة امامه ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلاته
كان عليه ان يسجد للسهو ولو كان منفردا لا يلزمه سجدتا سهو سهاه
غيره وهو الامام وهذه المسائل الثلاث ذكرها في الذخيرة ومنها
نقلها صدر الدين الخلاطي في جامعه المسئلة الرابعة يأتي
بتكبيرات التشريق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان المنفرد لا يأتي
بها عنده فان قيل اذا كان مقتديا من وجه وجب ان تفسد صلاته
احتياطا لما عرف في الزيادات ان الصلاة متى صحت من وجه او وجوه
وفسدت من وجه تفسد احتياطا قلنا الملحق الثابت من وجه بالثابت
من كل وجه في حكم ثبت على وفاق القياس وليست المحاذاة كذلك

قلت لكن يرد على هذه العلة اللاحق فانه خلف الامام حكما وتقديرا
لا حقيقة فلم يكن خلفه من كل وجه ويرد ايضا فساد صلاة الامام
بمحاذاتها والامام منفرد بلا خلاف وجوابهما يعرف من الكتب المطولة ولو
حصلت المحاذاة في الطريق بين اللاحقين لا تفسد في الاصح وهو اختيار
ابي الليث لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها وهذا انما ياتي
على قول من لا يشترط اداء ركن بالمحاذاة واستشهد في الجامع للفرق بين
اللاحق والمسبوق بمسائل منها اذا صلى الامام بالتحري وخلفه لاحق ومسبوق
فعلما بالقبلة بعد فراغ الامام تفسد صلاة اللاحق لانه خلفه حكما
وقد عجز عن المضي في صلاته لانه ان يتادى على حاله صلى الى غير القبلة
عنده وان استقبل ما عنده فقد خالف امامه وهو خلفه حكما بخلاف
المسبوق فانه يستقبل القبلة ويخالف الامام لانتهاء القدوة ومنها
ان نية اللاحق الاقامة لا تعتبر في حق هذه الصلاة بعد فراغ الامام
لان امامه لا يلحق صلاته تغيير في هذه الحالة فلذا هو فكانه فرغ منها
بفراغه ومنها ان اللاحق لو سبقه الحدث ودخل مصره بعد فراغ
امامه للوضوء لا يتغير فرضه اعتبارا لامامه والمسبوق يتم اربعا
ثم المراة الواحدة تفسد صلاة ثلثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر
خلفها والثنتان صلاة اربعة واحد عن يمينهما واخر عن يسارهما وهذا
لفظ الذخيرة والتحرير وفي المحيط واحد عن يمين احداهما واخر عن يسار
الاخرى وهذه العبارة اولى وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما قال
في الذخيرة هذا مروي عن محمد لان المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا
يتعدى الفساد الى اخر الصفوف وان كن ثلثا ووقفن في الصف افسدت
صلاة خمسة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلثة خلفهن وثلثة ثلثة
الى اخر الصفوف وهذا جواب الظاهر قال وذكر في واقعات الناطفي

وجعل الثلث صفا تاما حتى قال بفساد صلاة تلك الصفوف الى اخرها
لان الثلث جمع كامل فكان كالصف وعن ابي يوسف في رواية جعل
الاثنين كالثلث لان الامام يتقدمهما كالثلثة وللحديث وهو رواية
ابي موسى قال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه
والبيهقي وهو ضعيف والفرق ان الجمعة تنعقد بالثلثة دون الاثنين
عندهما وفي رواية جعل ابو يوسف الثلث كالاثنين لا تفسدن الا خمسة
يعني في عدم سراية الفساد الى اخر الصفوف لان الاثر ورد في الصف
التام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراهن صفوف من الرجال
فسدت صلاة تلك الصفوف كلها قال في الذخيرة والمحيط والتحرير
هذا استحسان وفي القياس تفسد صلاة صف واحد من الرجال خلف
النساء للحائل في حق باقي الصفوف قلت وهذا استحسان من الاستحسان
لان الفساد في اصل المحاذاة استحسان والقياس قول الشافعي وزفر
باخذ بالقياس وقد تركه في هذه المسالة للحديث والاصل في الحائل وصف
النساء قول عمر رضي الله عنه ذكره في الذخيرة والمحيط وغيرهما من كتب
الفقه من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف من نساء فليس هو
مع الامام قال النووي يرويه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف عن
تميم وهو مجهول ورفعه لا اصل له وفي المحلى لابن حزم عن عمر من كان
بينه وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس مع الامام قال الاسبيجابي
الصف التام من النساء يفسد صلاة من خلفهن ولو كانوا عشرين صفا
وفي المفيد والمزيد ولو كان الف صف اذا كن في صلاة الامام والنهر
الذي يمنع صحة الاقتداء هو الذي لا يعبر الا بحيلة كالجسر وغيره
وقيل ما تجري فيه السفينة سواء كان فيه ماء او لم يكن ذكره في المفيد
وفي مختصر البحر المحيط السواقي يمنع كالانهار عند ابي يوسف وروايه عن ابي

حنيفة وقال محمد لا يمنع الا ما تجري فيه السفينة والرزورق وهكذا ذكره
الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي حنيفة قال صاحب الذخيرة وهو الصحيح وفي
المحيط وهو الاصح وعن ابي يوسف ان كان يمر المشي في بطنه كان حائلا
ومن المشايخ من قال ان كان لا يمكن الرجل القوي ان يختاره بوثبة فهو مانع ولو
كان على جسره صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء والواحد لا يثبت
الاتصال وبالثلثة يثبت وفي الاثنين خلاف يثبت عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي الخواص ان وصلت النجاسة الى الجانب الاخر يمنع ذكره الامام ابو نصر
الصفار والطريق العريضة ما تمر به العامة وما يمر به الواحد او الاثنان
خاص وقيل ما يمر به العجلة وحمل البعير والمحمل ولما اخذنا في الكلام على الحائل
المانع من اتصال الصفوف فلنستوف الكلام عليه هنا حتى لا يحتاج الى
ذكره بعد بل يحيله على هذا المكان حتى لا يتكرر ذكره ذكر في المحيط والوبرى
اذا كان يصلي في الصحراء وبينه وبين امامه قدر صفين يمنع واقل لا وفي الذخيرة
عن الفقيه ابي القاسم مقدار الصف مانع والبعد بينه وبين امامه في المسجد
لا يمنع اذا لم يشتبه حال امامه عليه ومصلى العيد بمنزلة المسجد في هذا
لانه جعل لصلاة العيد يوم العيد وفي جوامع الفقه البيت والدار ومصلى
العيد والجنازة بمنزلة المسجد لذا عن ابي يوسف بخلاف الصحراء وقال
ابو الحسن علي السعدي الـ... كله كالمسجد للرجل كما في سجده الملاوي يجعل
كالمسجد و... فيه خلاف البخاري وفي مختصر البحر المحيط المسافة التي تمنع
الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت قال والاصح انه يجوز صلوا الجماعة
في خان القاضي او خان السبل والباب المغلق يجوز الاقتدا وان لم تتصل
الصفوف وهو جواب القاضي الحليم بخاري وقيل لا يجوز ولو كان بينه وبين
الامام حائط يجوز صلاته قال في المحيط والذخيرة اطلق محمد الجواب
في الاصل في الحائط قالوا هذا اذا كان الحائط دليلا قصيرا مثل قامة الرجل

لا يمنعه من الوصول الى الامام وان كان طويلا يمنع وان لم يشتبه عليه حال
الامام كالنهر العظيم والطريق العريضة وفي الذخيرة اختلف المشايخ في الفاصل
من الدليل القصير وغيره فقال ابو طاهر الدباس الدليل ما يصعد عليه
من غير كلفة وان يخطوا الرجل خطوة ويضع قدمه عليه وعن محمد بن سلمة الدليل
ما لا اشتبه حال الامام به وقال شيخ الاسلام خواهر زاده الدليل حائط المقصورة
بحيث لا يمنع المقتدي من الوصول الى الامام وهو المعنى المذكور اولا وذلك
لان الحائط للتسقيف عليه والنهر لجريان الماء والطريق للمرور دون الصلاة فيه
واختلف المكان فان كان في الحائط الطويل ثقب كبير مثل الباب يصح الاقتدا
وان كان صغيرا لا يمكنه الوصول منه الى الامام قيل لا يصح وقيل يصح لانه
لا يشتبه عليه حاله سماعا او رؤية والباب الكبير وان كان مسدودا قيل
لا يصح الاقتدا به للعلة الاولى وبه قال الفقيه ابو بكر الاسكاف وقيل
يصح لان الباب للمرور والسد عارض وبه قال الفقيه ابو بكر الاعمش وان كان
الحائط الطويل عليه شباك فمن اعتبر الوصول قال يمنع فان كان الامام
على الارض والقوم على سطح المسجد او بالعكس قيل ان كان له منفذ يصح والا
فلا كالحائط وقيل ان كان لا يشتبه عليهم حال امامهم يصح والا فلا ويجوز
الاقتدا من المئذنة بالامام وهو في المسجد كالسطح ولو كان على سطح دار
بجنب المسجد لا يصح قال في المحيط وهو الصحيح وفي الذخيرة قال الحلواني
يجوز كما لو صلى في منزله بجنب المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او المكبر وقال
القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات انه لا يجوز ولو قام على راس الحائط
الذي بين المسجد ومنزله قالوا يجوز لانه لا حائل هناك وذكر ايضا اذا كان
على الحائط صف وصف على سطح المنزل فصح اقتدا الصف الذي على
سطح المنزل على الخلاف فيما اذا قامت الصفوف خارج المسجد متصلة
بالمسجد ان كان المسجد ملآن يصح الاقتدا بلا خلاف وان لم يكن ملآن قيل لا

يصح

يصح والصحيح انه يصح وفي فناء المسجد لا يشترط اتصال الصفوف ولا
ملى في المسجد لانه في حكم المسجد واليه اشار محمد فقال في باب صلاة
الجمعة يصح الاقتدا في الطاقات بالكوفة وان لم تكن الصفوف متصلة
ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات
متصلة ليس بينها وبين المسجد حائل والصيارفة منفصلة وبينها وبين
المسجد طريق ويصح من الدكان الذي على باب المسجد لانه من فنائه متصل
به وفي فتاوي ابي الليث امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم
الجمعة فقام صف خلفه عند المقصورة وصف خلفه في اخر المسجد
تكلموا فيه قيل لا يجوز قال الصدر الشهيد اعدل الاقوال في ذلك
ان الامام ان كان في المقصورة والقوم بمسجد المنارة لا يجوز وقال
السرخسي روايتان في الحائط العريض اذا لم يكن عليه باب ولا فرجة ونقب
وعمل الناس بمكة على عدم المنع فان الامام يقف في مقام ابرهيم وبعضهم
يقف وراء الكعبة من الجانب الاخر وبينه وبين الامام الكعبة ولم يمنع
احد من ذلك وعندنا حد النهر والطريق مانعان وقال النواوي
في شرح المهذب للامام والماموم احوال ثلث ففي المسجد يصح الاقتدا
فيه مع سطحه وساحته ومنارته التي هي من المسجد اذا علم صلاة الامام
الحال الثانية ان يكونا في غير مسجد وهو ضربان احدهما ان يكونا في
فضاء من صحرا او بيت واسع فيصح الاقتدا بشرط ان لا يزيد على ثلثماية وهي
تحديد في احد الطريقين وتقريب في الطريق الاخر بثلاث اذرع قال
وهو ماخوذ من العرف على الصحيح قال وفيه وجه مشهور انه
ماخوذ مما بين الصفين في صلاة الخوف قال محلي عن ابن سريج وابي
اسحق ولو وقف خلف الامام صفان او شخصان اعتبرت هذه المسافة
بين الصف الاخير والصف الاول او الشخص الاخير والشخص الاول

وكذا لو وقف عن يمين الامام او عن يساره ولم تزد المسافة على ثلثمائة ذراع
وكذا ما لو وقف عن يمين الثاني اذا لم يزد على ثلثمائة ذراع وهلم جرا الى رابع وخامس
اما اذا حال بين الامام والماموم او بين الصفين نهر في الفضا فان امكن
العبور بلا سباحة بالوثوب او بالخوض او العبور على جسر صح الاقتدا بالاتفاق
وان احتاج الى سباحة او كان بينهما شارع مطروق فوجهان وسوا كان
الفضا مواتا او ملكا او وقفا وحكى الخراسانيون وجها ان في الساحة
المملوكة يشترط اتصال الصفوف بحيث لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثة
اذرع وحكى البغوي وغيره انه يشترط في الملكين لشخصين ان في ملك
واحد الضرب الثاني ان يكونا في غير فضا بان وقف احدهما في صحن
دار او في صفتها والاخر في بيت منها فقد يقف الماموم عن يمين الامام
او وراه وفيه طريقان احدهما قالها القفال وغيره انه يشترط فيما اذا وقف
في احد الجانبين اتصال الصف من البنا الذي فيه الامام بالذي فيه الماموم
بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا او ان بقيت فوجهان الصحيح انه لا يضر
وان وقف خلف الامام فوجهان احدهما لا يصح الاقتدا مطلقا والصحيح
الصحة بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها ومعناه ان يقف شخص او صف
في اخر بنا الامام والاخر في اول بنا الماموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من
ثلث اذرع والطريقة الثانية طريقة ابي اسحق المروزي وهي الصحيحة
عندهم ان اختلاف الابنية لا يضر ولا يشترط اتصال الصفوف بل المانع
ما زاد على ثلثمائة ذراع كالصحرا عندهم ولو حال حايل في البنا منع
الاستطراق دون المشاهدة كالشباك منع في اصح الوجهين ولو كانا
في سفينتين قال الاصطخري يشترط ان تكون سفينة الامام مشدودة
بسفينة الماموم والصحيح في المنع ما زاد على ثلثمائة ذراع وان لم تكن
مشدودة وحكم المدرسة والخان والرباط حكم الدار لانها لم تبن للصلاة

خلاف

خلاف المسجد والسرادقات في الصحرا كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت
الحالة الثالثة ان يكون احدهما في المسجد والاخر خارجه فان كان
الماموم في موات لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع لا يمنع واختلف من اين
يعتبر الذرعان قيل من اخر المسجد وقيل من اخر صف المسجد فان لم يكن
فيه غير الامام يعتبر موقفه الثالث من حريم المسجد الذي بينه
وبين الموات والشارع كالموات في الصحيح وقال عطا يصح مطلقا
ولو كانت المسافة ميلا او اكثر اذا علم حال امامه وتقدير الشافعية
المنع بما زاد على ثلثمائة ذراع لا اصل له في الشرع وليس له وجه في الاعتبار
التي يعول عليها الفقها في المقاييس العملية اذ طريقها التوقيف بالخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بالاثر عن اصحابه نجوم الهدى ولم يوجد
وليس لهم فيه شبه الا دعوى العرف ولا يوافقهم احد على وجود العرف
ولا ذهب اليه احد قبلهم ولا بعدهم من اهل العلم وانما هذا شي ادعاه
الشافعية فيما بينهم وهو غير مسلم لهم من الطوايف اجمع فرع
في مذاهب العلما مذهبنا ان الاقتدا بالامام من سطح المسجد جايز روي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى على سطح المسجد بصلاة الامام وفعله سالم
ذكر ذلك في المغني وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك
يعيد وعند احمد يشترط اتصال الصفوف في الصحرا او لرؤية المشاهدة
بحال الامام وفي المسجد روايتان في اشتراط المشاهدة عنه وفي السفينتين
المتلاصقتين يشترط اتصال الصفوف والمشاهدة والصحرا فوقه
ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب في المساجد خوف الفتنة ولهذا
للعجايز عنده الا الصلاة الليلية نحو المغرب والعشا والفجر اما الظهر والجمعة
والعصر فيكره خروجهن اليها عنده وقيل عن ابي حنيفة انهن يخرجن للجمعة ذكره
في المحيط والصحيح المذكور في الكتب هو الاول وفي العيدين عنه روايتان

في روايه يخرجن وتمرّ بعده صفوف الرجال ويصلين بصلاة الامام وفي روايه
يقمن في ناحيه من المسجد ولا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وقال
في المستصفى المغرب كالظهر والعصر في بعض الشروح ويحتمل ان يكون فيه
روايتان او يكون المنع في زمان او مكان يكون الفساق منتشرين كالعصر ولم
يرا ابو يوسف ومحمد باسا بخروجهن في الصلوات كلها والشافعي يرى خروج
الشابه والعجوز التي تشتهى الى المساجد وقال احمد لا يكره للعجائز حضور
جماعه الرجال ويباح ايضا لغيرهن وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن
رواه الجماعة الا ابن ماجه وهو محمول على العجائز وقال عليه السلام لا تمنعوا
النسا ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود واحمد وعن ام سلمة
رضي الله عنها انه عليه السلام قال خير مساجد النسا قعر بيوتهن رواه
احمد وعن عمرة عن عايشه رضي الله عنها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى من النسا ما راينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرايل نساها قال
يحيى بن سعيد قلت لعمرة ومنعت بنو اسرايل نساها قالت نعم متفق عليه والنسا
قد احدثن الزينه والطيب ولبس الحلي وقد قال عليه السلام لا تمنعوا اماء
الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه ابو داود واحمد على شرط البخاري ومسلم
والنهي للتنزيه لان حق الزوج في ملازمة مسكنه واجب فلا يترك للفضيلة ونهى
النبي عليه السلام النسا عن الخروج الا عجوزا في منقليها وهو غريب رواه البيهقي
موقوفا على ابن مسعود والمنقلان الخفان في الصحيح وقيل الخفان الخلقان
بفتح الميم وهو الاشهر وبكسرها ايضا وكان ابن عمر يحصب النساء يوم الجمعة
يخرجهن من المسجد وقال ابو عمرو الشيباني سمعت ابن مسعود يحلف
فبالغ في اليمين ما صلت امراه صلاة احب الى الله من صلاتها في بيتها الا في حج او عمره
الا امراه قد ييست من البعوله وعن الحسن في المراه اي يطلب المساجد لو ادركها

عمر لا وجع راسها ذكره ابن بطال في شرح البخاري الفتنه منتفيه في حق
العجايز لعدم الرغبه فيهن فاشبهت العيدين وله ان فرط الشبق حامل
على الفتنه ولكل ساقطه لاقطه الا ان انتشار الفساق بالظهر والعصر
الفجر والعشاء فيهما وقت نومهم ووقت المغرب على روايه الاباحه
وقت اشتغالهم بالاكل ولا يتفرغون لغير ذلك والجبانه متسعه في صلاة
العيدين ولذا اهل الصلاح متوفرون فيها وفي صلاة الجمعة على روايه
الاباحه فلا يفضي الى الفتنه وقد قال عليه السلام اذا استاذنكم
نساوكم بالليل الحديث المتقدم يخص الليل بخروجهن الى المساجد قال
ابن السكيت لا يقال عجوزة قال الجوهري والعوام يقوله قوله
ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول والجرح الذي لا يرقا وما في معناه
وقد تقدم ولا الطاهرات خلف المستحاضه وبه قال احمد وللشافعيه
وجهان في ذلك واكثرهم صححوا الجواز وقاسوه على المتوضي خلف
المتيمم وعلى من صلى خلف المستنجي بالاحجار وعلى من ثوبه نجاسه يعفى
عنها فان ذلك صحيح بالاتفاق ولنا ان المستحاضه ومن في معناها
يصلون مع قيام الحدث حقيقه لكن جعل الحدث الموجود حقيقه
معدوما حكما للحاجه في حقهم فلا يتعدا ام فكان الصحيح اقوى حالا منهم
ولا يجوز بنا صلاة الاقوى على صلاتهم وياتي تمام الكلام عليه في منع اقتداء
المفترض بالمتنفل ان شاء الله تعالى وقياسهم على صلاة المستنجي لا يصح
فانهم لا يجوزون ان يصلي المستحاضه الا مكتوبه واحده ويجوزون
للمستنجي ان يصلي ما شاء من الفرايض والنوافل ما لم يحدث ولذا من بثوبه نجاسه
معفو عنها ولان صلاة المستنجي بالاحجار ومن ثوبه نجاسه يسيره يجوز
مع القدره على ازالة النجاسه بالماء وصلاة ذوي الاعذار لا تصح الا مع
قيامها ولا تصح صلاتهم بعد زوال تلك الطهاره التي كانت عند العذر

ولا تصح صلاة القاري خلف الامي وللشافعي فيه قولان منصوصان
والك مخرج اصحها الجديد انه لا تصح وفي القديم تصح في السرية دون
الجهرية وفي المخرج تصح مطلقا وشذ صاحب الحاوي فقال الاقوال
الثلثة اذا كان جاهلا فان علم لم تصح قطعا والمذهب ما قدمناه والصحيح
بطلان الاقتداء وهو مذهب مالك واحمد وغيرهم واختار المزني
وابو ثور وابن المنذر صحته مطلقا وهو مذهب عطا وقتاده وقاسوا
على اقتداء القايم بالقاعد عند العجز والامي عندهم هو الذي لا يحفظ
الفاتحة كمالها ولو حفظ جميع القران حتى الفاتحة الا تشديدة منها فهو امي
عندهم وهذا بعيد من اللغة والعرف قال في المغرب الامي في اللغة
المنسوب الى امة العرب وهي لم تكتب ولم تقرا فاستعير لكل من لا يعرف
الكتابة ولا القراة فمن يعرف الكتابة ويحفظ جميع القران الا حرفا من الفاتحة
كيف يكون اميا والامي عندنا من لا يحفظ من القران ما تصح به صلاته وقد
عرف ما تصح به الصلاة في باب صفة الصلاة فلا نعيده ولنا ان حال
القاري اقوى فلا يتضمنه الادنى لان الشي لا يتضمن ما هو فوقه بل يتضمن ما هو
دونه او مثله هكذا ذكره هنا في الذخيرة بلفظ يستتبع وفي المحيط
ولا يوم الاخرس الامي ذكره الكرخي لان الامي يقدر على التحريمة بخلاف
الاخرس وفي الذخيرة لا يجوز عند علمائنا الثلثة قال وذكر شيخ
الاسلام في شرح كتاب الصلاة ان الاخرس والامي اذا ام الاخرس فصلاتهما
جايزة بالاتفاق وفي جوامع الفقه وعن محمد اذا قرا في الاوليين ثم خرس
او صار اميا فسدت صلاة القوم وان تم هو صلاته وعن ابي يوسف من يجن
ويفيق لا يجوز امامته في حال افاقته اذا كان الغالب حاله العته وفي
ظاهر الرواية جعله كالعاقل في حق الاحكام ولا المكتسي خلف العاري
لقوة حاله ولو قال ولا المستور العورة خلف العاري كان اجود لان
من

من ستر عورته بالسراويل ونحوها يسمى عاريا في العرف هكذا ذكره صاحب
الكتاب في كفارة اليمين وتصح صلاة المكتسي خلفه وفي جوامع الفقه
لا يصح اقتدا الصحيح الذي ثوبه نجس بالمبتلى بالحدث الدايم قوله
ويجوز ان يوم المتيمم المتوضيين وبه قال جمهور الفقها وحكاه ابن المنذر
عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة وعن سعيد بن المسيب
وعطا والحسن والزهري وحماد بن ابي سليمان ومالك والثوري
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكره علي ابن ابي طالب يحيى الانصاري
والنخعي ومنعه محمد بن الحسن وقال الاوزاعي لا يومهم الا ان يكون
اميرا واجمعوا على ان المتوضي يوم المتيممين لابي حنيفه وابي يوسف
ومن قال بقولهما ما روي عن عمرو بن العاص انه صلى باصحابه وهو متيمم
وقد تقدم في باب التيمم وام ابن عباس اصحابه متيمما وهو جنب وخلفه
عمار بن ياسر في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الاثرم
علل المصنف بانه طهارة ضرورية والماء اصلية فيكون بناء القوي على
الضعيف اراد بقوله ضرورية انه لا يصار اليها الا عند عدم الماء
ويزول كونها طهارة برويه الماء ولهذا قال الشافعي انه طهارة ضرورية
مع قيام الحدث ولهذا لا يودي به فرضان عنده ولا يعتبر قبل الوقت
وقال الخلاف بين الماء والتراب لا بين الطهارتين عندهما فاستويا وعند
محمد الخلافة بين التيمم والوضوء فيكون بناء القوي على الضعيف
وقد استوفيناه هذا في باب التيمم ويوم الماسح على الخفين الغاسلين وان
كان المسح بدلا موقتا لانه لا نجاسة برجليه حقيقة وحكما اما حقيقة
فظاهر لان الخف منع وصول النجاسة الى القدم واما حكما فلان ما حل بالخف
ازاله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث قايم حقيقة وان جعل
معدوما في حقها حكما للضرورة وهذا لا نعلم فيه خلافا والمفتصد

والماسح على الجبيرة كالماسح على الخف وقيل لا يجوز ذكر القولين في المحيط
قوله ويصلي القائم خلف القاعد ولو صلى خلفه قاعدا لا يجزئه
وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور والحميدي والظاهرية قال ابو عمر
بن عبد البر وعلى هذا جماعة فقهاء الامصار وهو استحسان وقول محمد
ومالك في رواية ابن القاسم عنه لا تصح صلاة القادر على القيام خلفه
وهو القياس وفي المرغيناني والفرض والنفل سواء وقال الاوزاعي
وحماد بن زيد واسحق وابن المنذر واربعة من الصحابة جابر بن عبد الله
وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد يصلون خلفه جلوسا
ولو صلوا قياما لا يجزئهم وبه قال احمد بشرطين احدهما ان يكون المريض
امام الحي والثاني ان يكون المرض مما يرجى زواله بخلاف الزمانة للاوزاعي
ومن معه حديث انس انه عليه السلام قال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين رواه البخاري ومسلم قال النووي وفي الصحيحين عن عائشة
وابي هريرة مثله ولمحمد ومالك ما رواه جابر الجعفي عن الشعبي انه عليه السلام
قال لا يؤمن احد بعدي قاعدا قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث
لا يصح عند اهل العلم بالحديث لانه جابر الجعفي مرسلا وليس بحجة فيما
اسند فكيف فيما ارسل وقال الدارقطني والبيهقي متفق على ضعفه ورد
روايته قال الماوردي في الحاوي قيل انه كان يقول بالتناسخ والرجعة
ويتظاهر بسب السلف الصالح فلا يحل قبول قوله في الدين ولنا
حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في مرضه
الذي توفي فيه ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلاة
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين

ورجلاه

ورجلاه تخطان في الارض فجاء فجلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر رواه البخاري ومسلم وهذا صريح في ان النبي
عليه السلام كان الامام اذ جلس عن يسار ابي بكر ولقوله فكان رسول الله صلى
الله عليه يصلي بالناس وكان ابو بكر مبلغا لانه لا يجوز ان يكون للناس امامان
ويدل عليه حديث جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا
وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره رواه مسلم وفي حديث عائشة كان
النبي عليه السلام يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير رواه مسلم بلفظه والبخاري
بمعناه وكانت هذه الصلاة الظهر يوم السبت او الاحد وتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين رواه البيهقي وغيره وقال الماوردي في الحاوي
روي انه توفي عليه السلام من يومه وقيل الرجلان العباس والفضل ابنه
قال الحميدي قوله عليه السلام فصلوا جلوسا كان في القديم ثم صلى
قاعدا والناس خلفه قيام وقد علمه ولم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر
فالآخر من افعاله عليه السلام ولا يجوز ان يامرهم بالقعود ثم يقرهم على القيام
خلفه ولان تحالف القوم بالقيام بعد النهي عنه فعلم انه كان قد نسخ ذلك وفي المحيط
ولان النصف الاعلى يبقى حيا دون الاسفل والاسفل لا يبقى دون الاعلى
فكان تبعا للاعلى فوجد اصل القيام فصار كالمستوي يقتدي بالمنحني ظهره فكما يجوز
ابتداء يجوز البناء عليه عند سماوي في المنافع ولان الانسان من فوق الصدر
الى تحت السرة فالراس طليعة والرجلان ناقلتان فلا اعتبار بهما فكان كاقتداء
القائم بالقيام فيجوز وقالت الحنابلة اذا شرع الامام قائما ثم جلس لعلة
لا يصح صلاة القوم خلفه جلوسا قالوا لانهم تركوا الركن مع القدرة عليه قال
اذا شرع جالسا لعذر وشرع القوم معه جلوسا فقد تركوا الركن مع القدرة
عليه فلا فرق قوله ويصلي المومي خلف مثله وهذا مما لا خلاف فيه

لاستواء حالهما الا ان يومي المؤتم قايما او قاعدا والامام مضطجعا لان القيام
اقوى والقعود معتبر بدليل اقتداء القايم به دون المضطجع فيثبت به القوة
ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي بالركوع والسجود وبه قال مالك واحمد
وقال زفر يجوز وهو قول الشافعي قال الماوردي عجز الامام عن الاركان
لا يمنع من الاقتداء به كالقاعد ولان البدل يقوم مقام المبدل عند العجز
وهذا باطل باقتداء القاري بالامي فانه لا يجوز على الاصح عندهم وقياسه فاسد
لان من شرط صحة القياس ان تكون العلة الموجودة في الاصل المقيس عليه
موجودة في الفرع المقيس واذا كان المقيس عليه ثابتا على خلاف نص عليه لا يجوز
ان يقاس عليه لعدم وجود العلة المجوزة للقياس وقد ذكرنا ان اقتداء بالقاعد
المعذور على خلاف القياس لما فيه من ترك الركن وهو القيام بعذر فكيف
يستقيم قياسه عليه ووجه اخر ان صلاة المومي اضعف من صلاة القاعد
بركوع وسجود فلم يكن الوارد في الركوع والسجود واردا في الايماء لانه دونها
ويدل على ضعفه انه يجوز لصحيح ان يصلي النافلة قاعدا بركوع وسجود ولا يجوز
له بالايماء وحاصله ان حال الراكع والساجد اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف
وفي الذخيرة لو صلى قاعدا بركوع وسجود وصلى خلفه قوم قعودا بالايماء
وقوم بالايماء فصلاة الكل جايزة لان صلاة القاعد بالركوع والسجود دون صلاة
القاعد والقايم بالايماء ولو كان الامام يصلي قاعدا بالايماء يجوز ايضا وان
كان يصلي مستلقيا بالايماء لا يجوز صلاة القاعد المومي خلفه لقوة حال
القاعد ولهذا لا يجوز صلاة المتنفل مستلقيا بخلاف بناء صلاة القايم على
القاعد عندهما لانه يجوز ترك القيام مع القدرة عليه في النوافل
ولو كان الامام يصلي قايما بركوع وسجود وخلفه مثله واخرون يصلون قعودا
بركوع وسجود وقوم يصلون بالايماء مستلقين على اقفيتهم فصلاة الكل
جايزة وفي المغني لا يؤم المضطجع والعاجز عن الركوع والسجود من يقدر

عليهما في قول مالك واحمد خلافا لزفر والشافعي ن قوله ولا يصلي
المفترض خلف المتنفل هذا عندنا وهو قول الزهري والحسن وسعيد بن
المسيب والنخعي وابي قلابة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك
ورواية ابي الحارث عن احمد ابن حنبل قال ابن قدامة اختارها من الرواية
اكثر اصحابنا قال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس ويجوز عند عطا
وطاوس والشافعي وبه قال ابن المنذر وسليمان بن حرب وابو ثور
وداود ورواية لاحمد للخصوم حديث جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي
بهم تلك الصلاة وزاد الدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة ولانه لا يظن بمعاذ
انه كان يصليها معاذ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فريضته نافلة
قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فكيف
يظن بمعاذ انه يصلي نافلة مع اقامة المكتوبة مع وجود هذا ولنا
قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث متفق
عليه والدلالة من وجهين احدهما قوله ليؤتم به يستدعي الايتمام به في افعال
الصلاة وصفاتها وصفات الفرض لا توجد في صلاة الامام الوجه
الثاني قوله فلا تختلفوا عليه نهي عن الاختلاف على الامام والفرض غير
موجود في صلاة الامام المتنفل فقد اختلفوا عليه ولا يقال انه محمول
على الاختلاف في الافعال الظاهرة لانا نقول هو عام في الافعال
والنيات وغيرهما فلا يخص قال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف
النيات التي عليها مدار الاعمال ولان ما يصليه لا يصح بنية امامه فلا
يصح اقتداؤه به كالجمعة خلف المتنفل وخلف من يقضي الظهر على اصح قوليه
عند اصحابنا وكالفريضة خلف من يصلي الكسوف على منصوصه وزيادة
الركوع والقيام لا يضر المقتدي في صلاة الكسوف فانه يمكنه ان ينوي

المفارقة ثم يدخل فيما بقي أو ينتظر حتى يأتي بالرابعة ثم يتابعه ثم يصلي الفجر خلف
من يصلي الظهر أو المغرب عندهم وقد سلم أصحابه أن الجمعة لا تصح خلف من
يصلي الظهر أو المغرب وهما فرضا وقت واحد فإذا لم يصح ذلك مع ما بينهما من
القرب واتحاد الوقت والمشابهة فالظهر مع المغرب أو الفجر أبعد ولأنه
لو جاز بناء صلاة المفترض على صلاة المتنفل لما شرع صلاة الخوف مع كل
طائفة بعضها وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف لأنه
كان يمكنه عليه السلام أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية
له نافلة وللطائفة الثانية فريضة وقد رد الحافظ أبو جعفر الطحاوي
رحمه الله الزيادة التي هي له تطوع ولهم فريضة فقال روى ابن عيينة
عن عمرو بن دينار حديث جابر هذا ولم يذكر فيه هي له تطوع ولهم فريضة
فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج أو من قول عمرو أو من قول جابر
بناء على ظن واجتهاد لا بجزم قال وهذا أعم لما أخبر رفاعة بن رافع أنهم
كانوا يجامعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون
حتى ينزلوا قال عمر أخبرتم رسول الله بذلك فرضيه لكم قال لا قال فلم يجعله
عمر حجة قال ويدل عليه قوله عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا إما أن
تصلي معي وإما أن تخفف على قومك فعلم أنه لم يكن يجمعهما ولم يكن للرسول
في ذلك شيء متقدم انتهى الدارقطني وخرجه الدارقطني كما خرجه الطحاوي
وعن ابن قدامة وابن تيمية الحراني من الحنابلة أن أحمد قد ضعف
هذه الزيادة فقال وقد سئل عن حديث معاذ أخشى أن لا يكون
محفوظة لأن ابن عيينة يزيد فيه كلاما لا يقوله أحد قال
في المغني عنه قد روى الحديث منصور بن زاذان وشعبة ولم يقولا ما قال
ابن عيينة يعني زيادة هي له تطوع ولهم فريضة قلت نقلهما عن
أحمد كما نقل الطحاوي فليتأمل هذا وأجاب في العارضة عن حديث

معاذ بوجوه أحدها أنه كان يصلي مع النبي عليه السلام نافلة ومع قومه
فريضة إذ ليس في الحديث نية صلاة معاذ وقول جابر هي له تطوع ولهم
فريضة إخبار عن أمر غائب من غير تيقن ومن لجابر بما كان ينويه معاذ وقولهم
لا يظن بمعاذ أنه كان يفوت فضيلة فريضة خلف النبي عليه السلام
قلنا سائر أئمة مساجد المدينة أليس كانت الفضيلة تفوتهم معه عليه
السلام وفضيلة النافلة خلفه مع أداء الفرض مع قومه تقوم مقام أداء
الفريضة خلفه وامتثال أمر النبي عليه السلام في إمامة قومه زيادة
طاعة وثانيها يحتمل أنه كان يصلي مع النبي عليه السلام صلاة النهار
ومع قومه صلاة الليل لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار
في منازلهم فأخبر الراوي بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد ثالثها
أنه حكاية حال لم يعلم كيفيتها فلا يعمل بها رابعها روى في الحسان واللفظ
لأبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ولا بد أن تكون موجودة في صلاة الضامن
والحسن حجة بالاتفاق والفرض ليس مضمونا في النفل ولا يتضمنه النفل
وفي المحيط تنقص صلاة المقتدي بنقصان صلاة إمامه ويجب بسجوده لسهو
ولهذا لا يصح الاقتداء بمن ليس من أهل الإمامة كالمرأة في حق الرجال والجنب
والكافر والبناء على المعدوم محال وهذا يرد قول صاحب الكتاب لأن الاقتداء
عنده أداء على سبيل الموافقة ولهذا لا يجوز صلاة القارئ خلف الأمي على الأصح
عندهم فحاصله أن الاحتجاج بحديث معاذ يتوقف على أن يكون النبي عليه
السلام علم ما ادعوه من معاذ وأقره عليه ولم ينقل ذلك فلا يكون حجة والجواب
عن قوله عليه السلام إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أن المفهوم
منه أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة تقام
وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة ونوجد هذا الاتفاق

من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض ولو تناوله النهي لما جاز مطلقا
فعلم أن المراد به الانفراد عن الإمام بما يشوش عليه ووجه آخر في الاعتذار
وهو دعوى النسخ وذلك من وجهين أحدهما أن يكون ذلك حين كانوا
يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عنه ذكر ذلك أبو جعفر
الطحاوي بإسناده ومثله عن المهلب ذكره أبو الحسن بن بطال في شرح
البخاري وقال النهي يكون بعد الإباحة والوجه الثاني أن إسلام
معاذ متقدم وقد صلى النبي عليه السلام بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف
غير مرة على وجه وقعت من المصلين أفعال منافية للصلاة في غير الخوف
فلو جاز ما ذكروه لم يكن لوقوع المفسدات وتحملها وجه وقد ذكرناه من قبل
قوله ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر وهو بناء على
الأصل الذي ذكرناه وهو مذهب مالك وصحيح القولين لأحمد
وفيه خلاف الشافعي ومن تقدم معه وحاصله أن اتحاد الصلاتين شرط
لصحة الاقتداء حتى لم يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر وعلى العكس
ولا اقتداء من يصلي ظهرا بمن يصلي ظهر يوم آخر ويجوز اقتداء القاضي بالقاضي
إذا فاتتهما صلاة واحدة من يوم واحد كالأداء ولا يجوز اقتداء الناذر
بالناذر إلا إذا نذر الثاني عين ما نذره الأول لاتحادهما ولو أفسد
كل واحد تطوعه ثم اقتدى أحدهما بالآخر لا يجوز لاختلافهما ولو
اشتركا في نافلة وأفسداها ثم اقتدى أحدهما بالآخر صح كما قبل الإفساد
ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لأن وجوبها عارض لتحقق البر وبقيت نفلا
ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف لقوة النذر ويجوز اقتداء الحالف بالناذر
ولو اقتدى مقلد أبي حنيفة في الوتر بمقلد أبي يوسف ومحمد جاز لاتحاد
الصلاة قال المرغيناني وعندي نظيره من صلى ركعتين من العصر
فغربت الشمس فاقتدى به إنسان في الأخريين يجوز وإن كان هذا قضاء في

حق المقتدي لأن الصلاة واحدة ثم إذا لم يصح الاقتداء في هذه المسائل عندنا
هل يصير شارعا في التطوع ذكر في باب الحدث أنه لا يصير شارعا فيه
وذكر في باب الأذان أنه يصير شارعا فمن المشايخ من قال في المسألة
روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الأذان
قولهما بناء على أن الفرض إذا بطل ينقلب نفلا عندهما كالشركة المفاوضة تنقلب
عنانا وعند محمد إذا بطلت جهة الفرضية بطل أصلا وذكر في زيادات الزيادات
إذا اختلف الفرضان فائتم أحدهما صاحبه لا تجوز صلاة المأموم فإن قهقه فيها
لم يكن عليه وضوء فدل أنه لم يصر شارعا في التطوع وذكر في باب افتتاح
الصلاة لو وقع تكبير المقتدي قبل تكبير الإمام حتى لم يصر شارعا في صلاة
الإمام قيل يصير شارعا في نفسه وإليه أشار محمد حيث قال في تعليل
المسألة لأنه دخل في صلاة غير صلاة الإمام وفي نوادر صلاة الإمام أشار
إلى أنه لا يصير شارعا ولو كان اقتداء المفترض بالمتنفل في فعل واحد قيل
لا يجوز كما لو كان في جميع الصلاة لأنه بنا الموجود على المعدوم في ذلك
الفعل ومن المشايخ من قال يجوز في فعل واحد ألا ترى أن محمدا رحمه
الله ذكر في الأصل أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع فجاء إنسان واقتدى
به فقبل أن يسجد السجدتين سبق الإمام الحدث فاستخلف هذا المسبوق
صح الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين ويكونان له نفلا حتى يعيدهما وفرضا
في حق من أدرك أول الصلاة ومع هذا صح الاقتداء به وكذا يجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض في الركعتين الأخريين وهو اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة
والصحيح الأول الذي عليه عامة الأصحاب وأجابوا عن المسألتين أما
الأولى فنحن لا نقول بأن السجدتين نفل في حق الخليفة بل هما فرض حتى
لو لم يأت بهما حتى خرج من صلاته فسدت صلاته وإن لم يعتد له بهما
إذ الخليفة قائم مقام المستخلف فكان الأولى وأما الثانية فقلنا صلاة

المقتدي بالمتنفل احدث حكم صلاة المفترض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه
قضاء ما لم يدركه مع الامام من الشفع ولذا لو افسد صلاته يلزمه قضاء
الاربع فيكون القراءة نفلا في حقه في الركعتين الاخريين كما كانت نفلا في
حق امامه فكان اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة في الاخريين ولهذا جوزنا
اقتداء المتنفل بالمفترض في الظهر والعصر وان كانت القراءة في جميع ركعات
النفل فرضا لما ذكرنا قوله ويصلي المتنفل خلف المفترض وهذا
اتفاق وقد تقدم شرح ذلك وفي شرح العمدة منهم من لم يجوز ذلك
لاختلاف النية وفي المرغيناني لو ان رجلا ام نساء فاحدث ولم يستخلف
احدا ففسدت صلاة الامام يجوز وفسدت صلاتهن كلهن لو كان امامهن ولو تقدمت
امراة منهن الصحيح ان صلاة الامام لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انها تفسد فرع رجلان نوى كل واحد منهما الاقتداء
بصاحبه لم تجز صلاة واحد منهما وان نوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه
جازت صلاتهما لان كل واحد منهما منفرد قوله ومن اقتدى بامام
ثم علم ان امامه محدث اعاد اعلم ان الطهارة من الحدث شرط جواز الصلاة
قال النووي اجمعت الامة على ان من صلى محدثا مع امكان الوضوء
فصلاته باطلة وتجب عليه الاعادة بالاجماع سواء تعمد ذلك او نسيه
او جهله على المذهب وفي الوسيط النجاسة مثله في الحديد فلا تعذر
لانه شرط وان كان امامه مشركا او مجنونا او صلى بغير احرام او امراة او خنثى
او صلى القارئ خلف الامي اعاد عند الشافعي وبه قال احمد وان كان
انه جنب او محدث او في ثوبه نجاسة خفية او بدنه لا يعيد وان تعمد
الامام ذلك ففي الاعادة قولان عند الشافعي وفي الجمعة يعيد عندهم
وعند مالك ان كان عالما بنجاسة تفسد والا فلا وقال ابو ثور والمزني
في الكل لا يعيد اذا لم يعلم قال ابن حزم ولو كان كافرا لنا ان صلاة المقتدي

مبنية على صلاة الامام والبناء على الفاسد فاسد فصار كالجمعة والاقتداء
بالكافر الذي يخفي كفره على الاصح وبالمراة والخنثى والقارئ خلف الامي
وبيان الاول ما رواه الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين روى هذا الحديث نافع بن سليمان عن محمد
بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال
ابو عيسى سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث
ابي صالح عن عائشة قال سمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث ابي صالح عن
عائشة اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة فقد اتفقا على صحة كل واحد
منهما وانما اختلفا في الاصح ووجه التمسك به قد تقدم ولان ظاهره يقتضي
ان يكون ضامنا صحة صلاة المقتدي اذا لم يوجد من المقتدي ما يوجب
فساد صلاته واذا كان الامام جنبا او محدثا لم يكن مصليا البتة حتى وجب عليه
اعادتها بالاتفاق فكيف يكون ضامنا صحة صلاة المقتدي فان قيل
روي ان عمر رضي الله عنه صلى بالناس واعاد ولم يامر القوم بالاعادة قيل له
ان عمر لم يستيقن بالجنابة قبل الدخول في الصلاة وانما اخذ لنفسه بالاحتياط
ويدل ما رواه مالك في الموطا ان عمر خرج الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم
وصلى ولم يغتسل فقال ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما
اغتسلت قال وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام ثم صلى
بعد ارتفاع الضحى متمكنا وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده ان
عمر نسي القراءة في صلاة المغرب فاعاد بهم الصلاة لترك القراءة وفي فساد
الصلاة بترك القراءة فيها اختلاف فاذا صلى جنبا احرى ان يعيد وعنه
عن طاوس ومجاهد في امام صلى وهو على غير وضوء قالا اعاد واعيدوا
وروى الدارقطني باسناده عن ابي جابر البياضي عن ابن المسيب انه عليه السلام

صلى بالناس وهو جنب فاعادوا واعادوا او تحملوا الي ابي جابر وعن علي رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه صلى بهم ثم جاء وراسه تقطر فاعاد بهم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام
فسدت صلاة من خلفه قال ابو الفرج هذان الحديثان لا يعرفان فان قيل
روى الدارقطني باسناده عن البراء بن عازب انه عليه السلام قال ايما امام صلى
بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته فان صلى
بغير وضوء فمثل ذلك قيل له قال ابو الفرج لا يصح هذا الحديث لان في طريقه
بقية وهو مدلس وعيسى بن ابرهيم وهو ضعيف وجويبر وهو متروك قلت
والضحاك بن مزاحم وقد ضعفه اكثرهم وهو لم يلق البرا قوله واذا صلى
امي بقوم يقرؤون وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا صلاة الامام ومن لا يقرا تامة وفي الذخيرة الامي اذا ام القارئ فصلاة
الكل فاسدة بلا خلاف وانما فسدت صلاة الامام لانه ترك القراءة مع القدرة
عليها اذ القارئ اذا لم يقرا في صلاته اذا كان يمكنه ان يقتدي بالقارئ حتى يكون
صلاته بقراءة واذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة المقتدي به وكان ابو
الحسن الكرخي يقول اقتدا القارئ بالامي صحيح في الاصل بين اذا جاء اوان القراءة
تفسد صلاته وكان ابو جعفر الطحاوي يقول لا يصح اصلا والقارئ اذا لم يؤم الاميين
فصلاة الكل جائزة كاقتدا المتنفل بالمفترض والمومي خلف من يركع ويسجد والاخرس
اذا ام قوما خرسا وقارئين فصلاة الكل فاسدة عنده وعندهما صلاة الامام
والخرسان جائزة هما قاسا المسألة على القارئ اذا ام عراة وذوي كسوة وعلى
صاحب العذر اذا ام اصحا وجرحا وعلى المومي اذا ام مومين وقادرين على الركوع
والسجود وجميعا الامام ما يعدم والفرق ان قراءة الامام تكون قراءة له بخلاف
المسائل التي قاسا عليها ولو صلى الامي وحده بحيث كان القارئ قيل تفسد صلاته
وعند بعضهم لا تفسد لان القارئ لم يظهر منه الرغبة في الجماعة الاولى ذكره

ابو حازم قال وبه قال مالك قال صاحب الذخيرة ورايت مسألة الامي اذا كان
يصلي وحده وهناك قارئ يصلي وحده في بعض النسخ ان القارئ اذا كان على باب
المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاة الامي جائزة بلا خلاف وكذا اذا
كان القارئ في غير صلاة لا يجوز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق
وقال في الكتاب لو كان الامي يصلي وحده والقارئ وحده جاز هو الصحيح وفي الاوضح لو كان
القارئ في تلك الصلاة لا يجوز ولم يحك خلافا وفي رواية الفقيه ابي عبد الله الجرجاني
عن القاضي ابي حازم في الكتاب الامي والاخرس انما تفسد صلاتهما عند ابي حنيفة
اذا علما ان خلفهما قارئا وفي ظاهر الرواية لا فرق لان في حق الفرائض لا يختلف الحال
من العلم والجهل وفي المحيط ذكر الكرخي في مختصره لو اقتدى القارئ بالامي ولم ينو
امامته لا تفسد صلاته لانه لا تلحقه فساد صلاته من جهة القارئ كالامام في امامة
المراة وقيل تفسد وان لم ينو امامته لان الفساد تمكنه من الاقتداء وفي
المحيط لو تعلم الامي سورة في خلال صلاته تفسد صلاته خلافا للشافعي اذ الكامل
لا يبني على الناقص كالمومي اذا قدر على الركوع والسجود ولو اقتدى بالقارئ ثم
علم سورة قيل لا تفسد لوجود القراءة منه بقراءة الامام وتفسد عند عامة
المشايخ لانه قدر على القراءة حقيقة وحكما وهي اقوى من القراءة الحكمية فلا يبني
عليها وفي الذخيرة لا ذكر لهذه المسألة في الكتب المشهورة فالاول قاله ابو بكر
بن محمد بن الفضل والثاني قاله ابو بكر محمد بن حامد وعامة المشايخ وان كان
اماما او منفردا فتعلم سورة في وسط صلاته لا يبني وروى هشام عن محمد رحمهما
الله انه قال عامة اصحابنا على ان الاخرس اذا ام الاميين والقارئين فصلاتهم
تامة قال الفقيه ابو جعفر اراد محمد بقوله عامة اصحابنا من كان
معه من المتعلمين ولم يرد بذلك ابو حنيفة رضي الله عنه لانه يخالفهم في ذلك
ثم ان محمدا لم يذكر في الجامع الصغير ان القارئ اذا اقتدى بالامي هل يصير
شارعا في الصلاة وهذا فصل اختلف فيه الاصحاب قال بعضهم لا يصير

شارعًا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء وبعضهم قال يصير شارعًا ثم يفسد
حتى يجب قضاء التطوع كذا في الذخيرة والصحيح هو الاول نص عليه محمد
وذكر القدوري في شرحه ان القاري اذا دخل في صلاة الامي متطوعًا
ثم افسدها لم يلزمه القضاء عند زفر قال ولا رواية عن ابي حنيفة في هذا الفصل
وانما لا يلزمه القضاء لان الشروع بمنزلة النذر ولو نذر القاري ان يصلي بغير قراءة
لا يلزمه وكل جواب عرفته في اقتداء القاري بالامي ثم افسد على نفسه
فهو الجواب في اقتداء الرجل بالمراة والصبي والمحدث والجنب اذا افسد على نفسه
مسئلة امي اقتدى بقاري بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام الامي يقضي
ما عليه فصلاته فاسدة في القياس وقيل هو قول ابي حنيفة لانه لما اقتدى
بالقاري صارت صلاته بقراءة فصار كانه قارئًا في الابتداء ثم قام الى قضاء ما
سبق به وعجز عن القراءة بان نسي القران لا يجوز صلاته وفي الاستحسان وهو قولهما
ان القراءة انما لزمه ضمنًا للاقتداء بالقاري ولا اقتداء فيما سبق به يوضحه انه لو
كان مودّيًا بعض صلاته بقراءة وبعضها بغير قراءة ولو استقبل كان مودّيًا
جميعها بغير قراءة ولا شك ان الاول اولى بخلاف ما اذا نسي القراءة حيث يفسد
عنده لانه لو استقبل يودي جميع صلاته بقراءة بان يسال قاريًا فيه شرع القراءة
ولذا الجواب في الاخرس ولو استخلف الامام القاري اميًا فسدت صلاة الكل
ولو قرا في الاوليين ثم قدم في الاخريين اميًا فسدت صلاتهم وقال
زفر لا تفسد لتادي فرض القراءة قبل ذلك وفي المحيط لم يحك قول زفر
بل جعل هذا الخلاف قولا لابي يوسف وفي الذخيرة على خلاف زفر ولانه
ولنا ان الامي اضعف حالًا وانقص من صلاة القاري فلا يصلح امامًا
له كالمراة والصبي ولان كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقًا
او تقديرًا ولا تقدير في حق الامي لعدم الاهلية قوله ولذا على هذا
لو قدمه في التشهد ان قدمه قبل ان يقعد قدر التشهد يفسد باتفاقهم

وان قعد قدر التشهد ثم قدمه قيل يفسد عند ابي حنيفة من جملة
الاثني عشرية مسئلة وقيل يجوز عند الكل اما على قولهما فلا يشكل وعلى
قول ابي حنيفة لوجود الخروج من الصلاة بصنع المصلي وهو استخلافه
من لا يصلح امامًا له ذكره ابو جعفر في كشف الغوامض فان قيل عند
ابي حنيفة القادر بقدرة غيره لا يعد قادرًا ولهذا لم يوجب الجمعة والحج على
الضرير وان وجد قائدًا يمشي معه قيل له الاعمى لا يتمكن من اتيان
الجمعة والحج بدون اختيار القادر وهنا قادر على الاقتداء بالقاري
بدون اختياره وفي الاصل الامي اذا افتتح الصلاة بامي وقاري فاحدث
قبل ان يصلي شيًا فانصرف وقدم القاري فصلاتهم فاسدة وهذا قول
ابي حنيفة وهو قول الكل اما على قوله فلان صلاة الامام فاسدة والاستخلاف
في صلاة فاسدة فاسد واما على قولهما فلان صلاة القاري كانت فاسدة
فلا يصح استخلافه كما لو استخلف صبيًا او محدثًا او رجلًا جاء ساعتيذ ولم يشرع
في صلاة الامام لانه استخلف من لا صلاة له لكن لو كبر الذي جاء ساعتيذ
ينوي الدخول في صلاة الامام يجوز خلافته لان الذي سبقه الحدث امام
ويصلح لامامة مثله وان كبر ناسيًا ونوى الشروع في صلاة الامام لا يصح
خلافته لانه جعل مقتديًا بالامي وهو لا يصلح امامًا للقاري قبل سبق
الحدث فبعده اولى ولو ان القاري قرا في الاوليين ثم نسي القراءة في الاخريين
وصار اميًا فسدت صلاته عند ابي حنيفة ويستقبلها وعلى قول ابي يوسف
ومحمد لا تفسد ويبني عليها استحسانًا وهو قول زفر حجتهم ان فرض القراءة
قد ادى فعجزه بعد ذلك لا يضره كما لو عجز مع القدرة ووجه قول
ابي حنيفة انه اذا كان قاريًا في الابتداء فقد التزم اداء جميع الصلاة بالقراءة ثم
عجز عن الوفاء بما التزم فتعين عليه الاستقبال فرع ذكره في الاصل
وهو ان الامي اذا افتتح صلاته وقعد قدر التشهد وسلم ثم تعلم سورة

ثم تذكر ان عليه سجدة السهو فانه لا يعود وصلاته جائزة عند الكل
اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلانه يصير خارجا بالسلام اذا كان
عليه سهو وانما تعود الحرمة اذا امكنه العود وبعد ما تعلم السورة لا
يمكنه العود الى السجود اذ لو اتى بسجدتي السهو بتحريمة لم تنعقد للقراءة
كما لو تعلم سورة وقد بقيت عليه سجدة صلبية فاذا تعذر عليه العود
بقي خارجا بالسلام السابق فتعلم السورة تحصل بعد الخروج من الصلاة
فلا تفسد ونظيره ما لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام وكان
عليه سجدتا السهو فانه يصير خارجا بالسلام السابق اذا العود تعذر عليه خارجا
بسبب الاقامة لانه يقع سجود سهوه في وسط صلاته وهو غير
مشروع وعند محمد لا يخرج بالسلام اذا كان عليه السهو فكانه تعلم
السورة قبل السلام ولو تعلم قبله بعد ما قعد قدر التشهد تحريمته
لانه لم يبق عليه واجب كذا هنا ولو عاد الى سجدتي السهو فلما سجد سجدة
تعلم سورة تفسد عنده وعندهما لا تفسد لانه عاد الى حرمة الصلاة
حين سجد فصار كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد وهو
معروف وان سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية تفسد
صلاته بالاتفاق لانه تعلم سورة وعليه ركن من اركان الصلاة فرع
ذكر في مختصر البحر المحيط لو اقتدى خنثى بمثله يجوز استحسانا وفي
القياس لا يجوز لاحتمال انه انثى والمقتدي به ذكر وقال في الوبري
لا يجوز لما ذكرنا وكذا في المحيط وان ام النساء وتقدمهن جاز وان قام
وسطهن فسدت صلاتهم للمحاذاة مسئلة ذهب الفقهاء والاكثر
اهل الاثر الى جواز صلاة المنفرد خلف الصف وقال احمد واسحق لا يصح
صلاته وهو مذهب النخعي والحكم والحسن بن صالح واختاره ابن
المنذر لحديث وابصة بن معبد انه عليه السلام راى رجلا يصلي خلف

خلف الصف وحده فامره ان يعيد صلاته رواه ابو داود والترمذي وحسنه
وعنه عليه السلام انه انصرف فراى رجلا يصلي خلف الصف فوقف
نبي الله صلى الله عليه حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فانه
لا صلاة للذي خلف الصلاة رواه ابن ماجه ولنا حديث ابي بكرة رضي
الله عنه قال له عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد وقد كبر وحده
ثم التحق بالصف ولم يامره عليه السلام بالاعادة ولو كانا اثنين فكبر احدهما
ثم كبر الاخر وهما فذ وجوزه احمد صلاة المنفرد خلف الصف اذا كان قد
صافه محدث او صبي لا يصلي قال لنا الهرابي وخالف الاخبار الصحيحة
كما خالف القياس قالت ثم كما نهى عن الانفراد فقد نهى عن الوقوف بجنب
المراة بقوله اخروهن من حيث اخرهن الله فلزم ذلك ولم تبطل صلاته ولهذا
جعل عليه السلام العجوز وراء انس واليتيم مستقرا وامره عليه السلام
باعادة صلاة الفذ لعله كان امر ندب ويدل على صحة هذا التاويل انتظاره
عليه السلام حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره عليه السلام على الاستمرار فيها
قال النواوي وهذا واضح قلت مثل هذا في الوضوح انتظاره عليه
السلام للاعرابي الذي خفف صلاته حتى فرغ وروي انه عليه السلام قال
لا صلاة لفذ خلف الصف ومعناه لا صلاة كاملة كقوله لا صلاة بحضرة
الطعام وهو لم يكن الفاقد واثما خالفنا ابن حزم وقال بفساد الصلاة بحضرة
الطعام غدا وعشا ولو كان الصف متصلا انتظر اخر فان خاف فوت الركعة
جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يتاذى به وقال في شرح الاسبيجابي
يقوم وحده ولا يجذب احدا وهو الاصح وقيل القيام وحده اولى في زماننا
لغلبة الجهل على العوام فاذا جره الى اليه فسد صلاته ربما وفي التجريد عن الامام
ان من دخل المسجد يقوم بازاء الجانبين فان استويا فالايمن والصف الاول
اولى ثم الثاني ثم الثالث هكذا الى اخر الصفوف وفي الصحراء ينبغي له ان يكبر

اولا ثم يجذب واحدا من الصف ولو جذبه اولا لا تفسد صلاة المجذوب
لانه اجابة بالفعل فصار كالقول والاصح انها لا تفسد ذكر ذلك في الفتاوى
الظهيرية وفي الحاوي قال ابو طرخان لا تفسد فيهما قال لان توجهه للصلاة
وقيامه صير ذلك المكان مسجدا لهم فهو كالداخل في صلاتهم حكما كما قالوا
في الامام لمنبر الجمعة قبل الجماعة يصح شروعه وان كانت الجماعة شرطا
لصحة الجمعة قال النووي من لم يجد فرجة او سعة فله ان يجذب واحدا من
الصف بعد احرامه قال القونوي ان فيه قولين احدهما انه يقف منفردا
ولا يجذب قال نص عليه في البويطي وهو قول مالك والباجي وهو الصحيح انه يستحب
له ان يجذب واحدا من الصف بعد احرامه لئلا يخرجه من الصف الى صف ومثله
عن عطا والنخعي وحكي عن الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وداود كراهته
مسئلة الامامة افضل من الاذان وهو الاصح من مذهب الشافعي
ذكره في الوسيط وفي الروضة لاصحابنا الامام اعظم اجرا من المؤذن لانه عليه
السلام اختار الامامة لنفسه دون الاذان ولا يختار الا الافضل وكذا
اختارها الخلفاء الراشدون بعده وقد تقدمت الاحاديث في فضل الاذان
وفضل الجماعة فلا نعيدها مسئلة رجل وجد في دار الحرب اسيرين
احدهما عالم والاخر قاري قال محمد رحمه الله فدا القاري اولى اذا لم يكن معه
من المال ما يكفي فداهما فاستدل بعض مشايخنا بهذا على تفضيل القاري على العالم
ولا حجة فيه لان تقديمه ان كان لخوف الارتداد عليه والعالم مامون على دينه
ويدل عليه ما ذكر في السير ان الجاهل يقدم على العالم لما ذكرنا من العلة
نذكر خاتمة هذا الباب بفضل العلم وذويه وتفضيل العلما على ساير الناس
اذ قدمنا في صدر الباب ان العالم اولى بالامامة فتقوى ذلك به في النفوس
ويترسخ ويكون ذلك باعثا على الاجتهاد في تحصيل العلم ويدل على ذلك وجوه
من الكتاب والسنة والاثار والحكايات عن السلف والاشعار اما الكتاب فقوله
تعا

تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب
وقد ذكر الله تعالى العلما في المرتبة الثانية في كتابه العزيز في ايتين قال الله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي العلما في اصح
الاقوال ثم انه تعالى زاد في الاكرام فجعلهم في المرتبة الاولى في ايتين
فقال وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم ان عطفنا او قطعنا عن
العطف وقال تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم
الكتاب وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما حصر الخشية في العلما وقال
تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات وروي عنه عليه السلام انه قال فضل الله العالم على
العابد بسبعين درجة بين كل درجة ودرجة حضر الفرس سبعين عاما
فاذا كان هذا على العابد فما ظنك بساير الناس وقال تعالى وانزل الله عليك
الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
وامتن على رسوله بالعلم ووصفه بالفضل العظيم وقال تعالى حكاية عن
سليمان بن داود عليهما السلام في امر الهدهد لاعذبنه عذابا شديدا
فلما جا قال احطت بما لم تحط به فاشتدت نفسه واستعلت كلمته
بما علمه على سيد اهل ذلك الزمان ورسول الملك الديان مع عظم مملكته
وهيبة مجلسه وعلم الهدهد بحقارة نفسه وما تقرر عند سليمان من
جرمه والعزم على عقوبته فلولا ان العلم رفع من الثرى الى الثريا لما عظم
الهدهد ولما ابدل العقوبة بالاكرام النفيس واطلع عليه الرسالة الى
بلقيس وقال تعالى حكاية عن الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك افتخروا بالعمل فرد الله تعالى عليهم
وفضل ادم بالعلم فقال انبئهم باسمائهم واما السنة فمن وجوه احدها
ما ذكر في الموطا من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وتنكير الخير للتكثير

والتعظيم لقوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حياة ولقوله عز وجل ولكم
في القصاص حياة ن ولقول الشاعر
لقد وقعت على لحم ن الوجه الثاني ما رواه ابو داود السجستاني عن كثير
بن قيس قال كنت جالسا في مسجد دمشق مع ابي الدرداء فجاء رجل فقال
يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول لحديث بلغني عنك تحدث
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو الدرداء ما جاءت بك حاجة
ولا تجارة ولا جئت الا لطلب الحديث فقال الرجل بلى فقال البشر فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما
سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب
العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في
جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
وان العلماء ورثة الانبياء وان العلماء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ وافر ووضع الملائكة اجنحتها قيل كف عن الطيران لتجلس اليه
فتستمع منه العلم وقيل كف عن الطيران توقيرا له وقيل تبسط له بالدعاء
وذكر غير ذلك ولو لم تعلم الملائكة ان منزلته عند الله تعالى تستحق ذلك لما
فعلته ولهذا تقطع البلاد البعيدة لاجل دعاء رجل صالح فكيف بدعاء قوم
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون الثالث ما رواه الترمذي
انه عليه السلام ذكر له رجلان عالم وعابد فقال عليه السلام فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال ان الله تعالى وملائكته واهل السموات والارض
حتى النملة في جحرها يصلون على معلم الخير وهذا الحديث ابلغ من الاول
بكثير جدا فان فضله عليه السلام على ادناهم افضل واعظم من فضل القمر
على الكواكب اضعافا مضاعفة الرابع عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وطالب العلم يستغفر له كل شيء
حتى

حتى الحيتان في البحر روى ذلك من طرق ذكرها ابو عمر يوسف بن سعيد ابن محمد
ابن عبد البر النمري حافظ المغرب في جامع بيان العلم وفضله الخامس عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما من رجل يسلك طريقا يلتمس
فيه علما الا سهل الله له طريقا الى الجنة ومن ابطأ به عمله لم يسرع به حسبه
السادس عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ما من قوم يجتمعون في بيت
من بيوت الله يتلون القران ويتدارسونه الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده السابع عن انس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت
في البحر ذكرها في الاحاديث ابو عمر في الجامع الثامن عن معاوية بن ابي سفيان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا جعل فيه
ثلاث خلال فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره عيوبه التاسع قال
عليه السلام ان الله تعالى يجمع العلماء في صعيد واحد فيقول اني لم اودعكم علمي
وحكمتي الا لخير اردته بكم اشهدكم اني غفرت لكم ما كان منكم ذكرهما ابو عمر
العاشر عن انس رضي الله عنه قال عليه السلام من احب ان ينظر الى عتقاء
الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفسي بيده ما من متعلم يختلف الى
باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة
ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا له وشهدت
الملائكة لهم بانهم عتقاء الله من النار الحادي عشر عن ابي موسى الاشعري
يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء فيقول يا معشر العلماء اني لم اضع
نوري فيكم الا لعلمي بكم ولم اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم
الثاني عشر قال عليه السلام معلم الخير اذا مات بكى عليه طير الماء
ودواب الارض وحيتان البحر الثالث عشر قال عليه السلام لعلي
رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير مما طلعت

ونغرب الرابع عشر قال عليه السلام من خرج يطلب بابا من العلم ليرد به
باطلا الى حق او ضلالا الى هدى كان عمله كعبادة اربعين عاما الخامس عشر
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قال من طلب العلم ليحدث به الناس
ابتغاء وجه الله اعطاه الله اجر سبعين نبيا السادس عشر عامر الجهني مرفوعا يوزن
مداد طالب العلم ودم الشهداء يوم القيمة فيرجح مداد العلماء السابع عشر
عن ابي واقد الليثي انه عليه السلام بينما هو جالس والناس معه اذ اقبل ثلثة نفر
اما احدهم فراى فرجة في الحلقة فجلس اليها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث
فانه رجع وفر فلما فرغ من كلامه قال الا اخبركم عن النفر الثلثة اما الاول
فاوى الى الله فاواه الله واما الثاني فاستحيا من الله فاستحيى الله منه واما الثالث
فاعرض فاعرض الله عنه ذكرهما لاحاديث من العاشر الى السابع عشر فخر الدين
ابن الخطيب الثامن عشر قال عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل
اتاه الله القران فهو يقوم به انا الليل وانا النهار التاسع عشر عن انس عن النبي
عليه السلام انه قال الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى يجلس في
مجالس الملوك ذكرهما ابو عمر بن عبد البر والحكمة السنة والفقه الحديث الموفي
عشرين روي عنه عليه السلام انه قال ما جميع اعمال البر الا كنقطة في بحر
وما جميع اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كنقطة في بحر ذكره ابن ابي زيد باسناده
الحادي والعشرون قال ابن عباس وابو هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبة بليغة قبل وفاته بالمدينة فقال من تعلم العلم وتواضع في العلم
وعلمه عباد الله يريد ما عند الله لم يكن في الجنة افضل ثوابا منه ولا اعظم
منزلة منه ولم يكن في الجنة منزلة ولا درجة رفيعة نفيسة الا كان له فيها
اوفر النصيب واشرف المنازل الثاني والعشرون عن ابن عمر مرفوعا
اذا كان يوم القيمة حفت منابر من ذهب عليها قباب من فضة مفضضة
بالدر والياقوت والزمرد جلالها السندس والاستبرق ثم ينادي مناد
من

من الرحمن اين من حمل الى امة محمد علما يريد به وجه الله اجلسوا على هذه المنابر
فلا خوف عليكم حتى تدخلوا الجنة الثالث والعشرون عنه عليه السلام
ما اغبرت قدم في طلب العلم الا حرم الله جسده على النار واستغفر له ملكاه
وان مات في طلبه مات شهيدا وكان له روضة من رياض الجنة ويوسع له في
قبره مد بصره وينور على جيرانه اربعين قبرا عن يمينه واربعين قبرا عن يساره
واربعين قبرا خلفه واربعين قبرا امامه ونوم العالم عبادة ومذاكرته تسبيح
وتنفسه صدقة وكل قطرة نزلت من عينيه تطفي بحرا من جهنم فمن اهان العالم
فقد اهان العلم ومن اهان العلم فقد اهان النبي ومن اهان النبي فقد اهان
جبريل ومن اهان جبريل فقد اهان الله تعالى ومن اهان الله تعالى اهانه الله
يوم القيمة الرابع والعشرون قال عليه السلام الا اخبركم باجود الاجواد
قالوا نعم يا رسول الله قال الله تعالى اجود الاجواد وانا اجود ولد ادم
واجودهم بعدي رجل عالم ينشر علمه يبعث يوم القيمة امة واحدة ورجل
جاهد في سبيل الله حتى يقتل الخامس والعشرون عن ابي هريرة مرفوعا
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن
يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام
العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا
الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدا رسونه
بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم
الله فيمن عنده قال فخر الدين ذكره مسلم في صحيحه السادس والعشرون
عنه عليه السلام يشفع يوم القيمة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا فجعل العلم
واسطة بين النبوة والشهادة وقد تقدم في هذا تفضيل العلما على الشهدا
السابع والعشرون عن ابي هريرة قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له بالخير

وهو صحيح الثامن والعشرون قال عليه السلام اذا سألتم الحوائج فاسألوها
الناس قيل ومن الناس يا رسول الله قال اهل القران قيل ثم من قال اهل
العلم قيل ثم من قال صباح الوجوه قال الراوي المراد باهل القران من
يعرف معانيه التاسع والعشرون روى عنه عليه السلام انه قال من اتكأ
على يد عالم كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة ومن قبل راس عالم كتب الله له
بكل شعرة حسنة الحديث المكمل للثلثين روى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بكت السموات السبع ومن فيهن ومن عليهن والارضون
السبع ومن فيهن ومن عليهن لعزيز ذل وغني افتقر وعالم يلعب به الجهال
الحادي والثلثون روى عنه عليه السلام انه قال ان الله عز وجل الف رحمة
على جميع خلقه التابعين الغافلين وغير التابعين فقسم مائة وتسع وتسعون
رحمة للعلماء وطالبي العلم ورحمة واحدة لساير الناس هكذا رواه ابن
الخطيب في تفسيره الثاني والثلثون عنه عليه السلام قلت لجبريل اي
الاعمال افضل لامتي قال العلم قلت ثم اي قال النظر الى العالم قلت ثم اي
قال زيارة العالم ثم قال ومن كتب العلم لله واراد صلاح نفسه وصلاح
المسلمين ولم يرد به عرضا فانا كفيله بالجنة الثالث والثلثون كان عليه
السلام يحدث انسانا فاوحى الله اليه انه لم يبق من عمر هذا الرجل الا ساعة
وكان هذا وقت العصر فاخبر الرسول بذلك فاضطرب الرجل وقال يا رسول
الله دلني على اوفق عمل لي في هذه الساعة فقال له اشتغل بالتعلم فاشتغل
بالتعلم وقبض قبل المغرب قال الراوي فلو كان شيء افضل من العلم لامره
النبي عليه السلام بذلك في هذا الوقت القليل قلت روي ان محمد بن سماعة
وابن شجاع وابرهيم بن رستم وجماعة من اصحاب ابي يوسف دخلوا عليه في
مرضه يعودونه فسألهم عن رمي الجمار كيف هو فقال بعضهم يرميها راكبا
وقال بعضهم ماشيا فقال اخطأتم بل ذلك رمي بعده رمي يرميه ماشيا

لانه في اثنا العبادة وكل رمي ليس بعده رمي يرميه راكبا لانه قد فرغ من العبادة
وهو آخرها ولهذا رمى النبي عليه السلام جمرة العقبة راكبا لانه لا رمي بعدها
فخرجوا من عنده فوقع الصراخ في داره فقيل لهم قضى ابو يوسف اراد ان
يكون آخر عمره في الدنيا اشتغاله بالعلم والسؤال عنه فان الانسان يبعث على
ما مات عليه الرابع والثلثون قال عليه السلام الناس كلهم موتى
الا العالمون قال والخبر مشهور وهذه الاحاديث من الحادي والعشرين
الى هنا ذكرها فخر الدين ابن الخطيب في تفسيره الكبير الخامس والثلثون
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن في الخير خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا تفقهوا السادس والثلثون عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت جبريل عليه السلام
عن صاحب العلم قال سراج امتك في الدنيا والاخرة طوبى لمن عرفهم واحبهم
والويل لمن انكر معرفتهم وابغضهم ومن احبهم استشهد واما معشر الملائكة انه في
الجنة ومن ابغضهم استشهد واما ملائكتي انه في النار ومن دخل النار وبغض
العلماء في قلبه سعى فيها دهرا طويلا السابع والثلثون عن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة عند العالم
في مذاكرة العلم خير له من مائة الف ركعة تطوعا وخير له من الف تسبيحة وخير
له من عشرة الاف فرس يغزو بها المؤمن ذكر هذه الاحاديث في روضة
العلماء الثامن والثلثون عن سخبرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول طلب العلم كفارة لما مضى التاسع والثلثون
عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الملق والحسد
من خلق الا في طلب العلم والحديث الموفي اربعين عن القسم
بن محمد عن ابي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كتب عني علما وكتب معه صلاة علي لم يزل في اجر ما قرئ ذلك وعمل

بذلك العلم خرج هذه الاحاديث الثلثه ابو العباس المرهبي في اداب العلم وفضله
وصلى الله على سيدنا محمد وال محمد واما فضل العلم على العباده
فمن وجوه احدها عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
قليل العلم خير من كثير العباده ثانيها عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادى الفريضه وعلم الناس الخير كان فضله على المجاهد
العابد كفضلي على ادناكم رجلا قال ابو عمر في جامع بيان العلم اسناده ضعيف
ثالثها عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال فضل المومن العالم على
المومن العابد بسبعون درجه رابعها عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه
السلام قال يبعث الله العالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنه ويقال
للعالم اشفع في الناس كما احسنت ادبهم قال شبل يعني تعليمهم خامسها
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العباده
وملاك الدين الورع سادسها عن ابي ذر عن النبي عليه السلام لان تغدوا
فتعلم بابا من العلم خير لك من ان تصلي مايه ركعه سابعها عن ابي ذر وابي
هريره قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جا الموت
طالب العلم وهو على تلك الحال مات شهيدا ثامنها عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
تاسعها عن ابي هريره عن النبي عليه السلام انه قال لكل شي عماد وعماد
هذا الدين الفقه وما عبد الله بشي افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد عاشرها عن ابي امامه
الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذا العلم قبل ان
يقبض وقبل ان يرفع ثم قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر ولا
خير في سائر الناس بعد حادي عشرها عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه
عن النبي عليه السلام قال اغد عالما او متعلما او مستمعا

214

او محبا ولا تكن الخامسه فتهلك قال عطا قال لي مسعر بن كدام يا عطا زدتنا
في هذا الحديث زياده لم تكن في ايدينا وانما كان في ايدينا اغد عالما او متعلما
يا عطا ويل لمن لم يكن فيه واحد من هذه قال ابو عمر الخامسه التي فيها
الهلاك معاداه العلما وبغضهم ومن لم يحبهم فقد ابغضهم او قاربه وفيه
الهلاك انتهى كلامه وهذه الاحاديث خرجها ابو عمر في جامعه قلت
روي عنه عليه السلام انه قال افترقت اليهود احدى وسبعين فرقه
فرقه ناجيه والباقون في النار وافترقت النصارى اثنين وسبعين فرقه
فرقه ناجيه والباقون في النار وستفترق امتي ثلثا وسبعون فرقه
فرقه ناجيه والباقون في النار فقيل الخصله التي زادت هذه الامه على اليهود
والنصارى هي بغض الفقها والعلما وهذه الخصله الرديه لم تكن في اليهود
ولا في النصارى فان اليهود والنصارى يعظمون علماهم واحبارهم اشد
تعظيم حتى ان النصارى تقول للقسيس اغفر لي والبترك الذي لهم اذا حرم
الملك لهم يمتنع عن النكاح والصوم والصلاه ودخول الكنيسه
وهذا ارتباط عظيم بغير مستند فصل في تفضيل العلماء
على الشهداء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشفع يوم القيمه ثلثه الانبيا ثم العلما ثم الشهدا وقد
تقدم رجحان مداد العلما على دم الشهداء وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال للانبيا على العلما فضل درجتين وللعلما على الشهدا فضل
درجه جا صفوان بن عسال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد متكي قال قلت يا رسول الله اني جيت اطلب العلم قال مرحبا بطالب
العلم ان طالب العلم لتحفه الملايكه وتظله باجنحتها ثم يركب بعضها بعضا
حتى يبلغ السما الدنيا من حبهم لما يطلب فما جيت تطلب قال قلت
يا رسول الله لا ازال اسافر بين مكه والمدينه فافتني عن المسح على الخفين

وذكر الحديث ذكر ذلك كله ابو عمر بن عبد البر

باب

في قوله عليه السلام من حفظ على امتي اربعين حديثا عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم اربعين حديثا من امر دينه بعثه
الله في زمرة الفقها والعلماء وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام من حفظ
على امتي اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيمة وعن واثلة بن الاسقع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب علما فادركه كتب له كفلين
من الاجر ومن طلب علما فلم يدركه كان له كفل من الاجر وعن انس جاء رجل الى النبي
عليه السلام فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال العلم بالله عز وجل قال
يا رسول الله اسألك عن العمل وتخبرني عن العلم فقال صلى الله عليه وسلم ان قليل
العمل ينفع مع العلم وان كثير العمل لا ينفع مع الجهل قال الحافظ ابو عمر
اخبرت عن ابي يعقوب يوسف بن احمد الصيدلاني المكي قال اخبرنا ابو جعفر
ابن عمرو بن موسى العقيلي قال اخبرنا ابو علي عبيد الله بن جعفر الرازي قال
اخبرنا محمد بن سماعة قاضي القضاة عن ابي يوسف قاضي القضاة قال سمعت ابا
حنيفة رضي الله عنه يقول حججت مع ابي سنة ثلاث وتسعين ولي ست عشرة
سنة فاذا شيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت من هذا الشيخ فقال هذا رجل قد صحب
النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن الحارث بن جزء قلت لابي فاي
شي عنده قال احاديث سمعها من رسول الله فقلت قدمني اليه حتى اسمع منه
فتقدم بين يدي وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه
من حيث لا يحتسب قال ابو عمر ذكر محمد بن سعد الواقدي ان ابا حنيفة
راي انس بن مالك خادم رسول الله وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي عن
علي بن عاصم قال نا ابو حنيفة عن حماد بن سلمة عن ابراهيم قال بلغني انه اذا كان
يوم القيمة توضع حسنات الرجل في كفة وسيئاته في الكفة الاخرى فتشيل حسناته

فاذا ايس وظن بالنار جاء شي مثل السحاب حتى يقع مع حسناته فتشيل سيئاته
فيقال له اتعرف هذا من عملك فيقول لا فيقال هذا ما علمت الناس من الخير
فعمل به بعدك وروي ان حماد بن زيد كتب هذا الحديث عن ابي حنيفة رضي الله
عنه عن مسلم بن ابراهيم عن حماد بن زيد قال نا ابو حنيفة وذكر الحديث
ذكر ذلك كله ابو عمر في كتابه وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوحى الله الى
ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم اني عليم احب كل عليم وعن معاذ قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه
عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة
وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل اهل الجنة وهو
الانس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء
والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما
فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم
ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس
وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من
الجهل ومصابيح الابصار من الظلم ويبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار
والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته
تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو امام العمل
والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء ذكره ابن عبد البر اما الاثار
فمن وجوه الاول عن مصعب بن الزبير قال لابنه يا بني تعلم العلم فان يك مال
كان لك جمالا وان لم يكن لك مال كان لك مالا وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
لا خير في الصمت عن العلم كما لا خير في الكلام عن الجهل الثالث قال علي رضي
الله عنه العلم افضل من المال من ستة اوجه اولها العلم ميراث الانبيا والمال
ميراث الفراعنة ثانيها العلم لا ينقص بالانفاق والمال ينقص بالشي العلم يحفظ

صاحبه والمال يحتاج الى الحافظ رابعها المال يحصل للمومن والكافر
والعلم لا يحصل الا للمومن خامسها جميع الناس يحتاجون الى العالم ولا
يحتاجون الى صاحب المال سادسها العلم يقوي الرجل على المرور
على الصراط والمال يمنعه سابعها عن ابي هريرة وابي ذر قالا باب من العلم
نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوع وباب من العلم نعلمه عملنا به او لم نعمل به
احب الينا من مائة ركعة تطوع ثامنها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لموت
الف عابد قائم بالليل صائم بالنهار اهون من العاقل البصير بحلال الله وحرامه
تاسعها عن ابن عباس ان الشياطين قالوا لابليس يا سيدنا ما لك تفرح
بموت العالم ما لا تفرح بموت العابد فقال انطلقوا فانطلقوا الى عابد
قائم يصلي فقالوا له انا نريد ان نسألك فانصرف فقال له ابليس هل يقدر
ربك ان يجعل الدنيا في جوف بيضة فقال لا فقال اترونه كفر في ساعة
ثم جا الى عالم في حلقة يضاحك اصحابه ويحدثهم فقال هل يقدر ربك
ان يجعل الدنيا في جوف بيضة قال نعم قال وكيف قال يقول لذلك
اذا اراده كن فيكون فقال ابليس اترون ذلك لا يعدو نفسه وهذا
يفسد علي عالما كثيرا عاشرها عن معاذ بن جبل رضي الله عنه العالم امين
الله في الارض الحادي عشر عن عبد الله بن داود اذا كان يوم القيمة عزل
الله تعالى العلماء عن الحساب فيقول ادخلوا الجنة على ما كان منكم اني لم اجعل
حلمي فيكم الا لخير اردته بكم قال وزاد غيره في هذا الخبر ان الله يجلس
العلما في زمرة واحدة حتى يقضي بين الناس ثم يدعو العلما فيقول يا معشر
العلما اني لم اضع فيكم حلمي وانا اريد ان اعذبكم قد علمنا انكم تخلطون من
المعاصي ما يخلط غيركم فسترتها عليكم وقد غفرتها وانما كنت اعبد بفتياكم
وتعليمكم عبادي ادخلوا الجنة بغير حساب ثم قال لا مانع لما اعطى
ولا معطي لما منع قال ابو عمر ويروى نحوه مرفوعا عن ابي موسى الاشعري

الثاني عشر روي عن عمر رضي الله عنه ان الرجل من منزلته وعليه من الذنوب
مثل جبال تهامة فاذا سمع العلم خاف واسترجع على ذنوبه فانصرف الى
منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلما فان الله لم يخلق تربة على وجه
الارض اكرم من مجالس العلما الثالث عشر عن ابن عباس قال لولده يا بني
عليك بالادب فانه دليل المروة وانيس في الوحشة وصاحب في الغربة وقرين
في الحضر وصدر في المجلس ووسيلة عند انقضا الوسائل وغنى عند العدم
ورفعة للخسيس وكمال للشريف وجلالة للملك واما الحكايات
في ذلك فكثيرة قال بعضهم من شرف العلم وفضله ان كل من نسب اليه فرح به وان
لم يكن من اهله وكل من دفع عنه ونسب الى الجهل عز عليه ونال ذلك من نفسه
وان كان جاهلا حكى ابو عمر في جامعه ان معوية حج فابتنى بالابطح مجلسا فجلس
عليه ومعه زوجته ابنة قرظة بن عبد عمرو بن نوفل فاذا هو بجماعة على رحال
لهم واذا شاب منهم قد رفع عقيرته يتغنى

واما الاخضر من يعرفني اخضر الجلدة في بيت العرب
من يساجلني يساجل ماجدا يملا الدلو الى عقد الكرب

فقال معوية من هذا فقالوا فلان بن جعفر بن ابي طالب قال خلوا له
الطريق فليذهب ثم اذا هو بجماعة فيهم غلام يتغنى

بينما يذكرنني ابصرنني عند قيد الميل يسعى بالاغر
قلن تعرفن الفتى قلن نعم قد عرفناه وهل يخفى القمر

قال من هذا قالوا عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي قال خلوا له الطريق
فليذهب ثم اذا هو بجماعة حول رجل يسالونه فبعضهم يقول رميت
قبل ان احلق وبعضهم يقول حلقت قبل ان ارمي يسالونه عن اشيا اشكلت
عليهم من مناسك الحج فقال من هذا قالوا هذا عبد الله بن عمر فالتفت الى زوجته
ابنة قرظة فقال هذا وابيك الشرف وهذا والله شرف الدنيا وشرف الاخرة

انتهى كلام ابن عبد البر قال الفقيه ابو الليث ان من جلس عند العالم ولا
يقدر ان يحفظ من علمه شيئا فله سبع كرامات اولها ينال فضل المتعلمين
الثاني ما دام جالسا عنده كان محبوسا عن الذنوب الثالث اذا خرج من منزله
طالبا للعلم نزلت الرحمة عليه الرابع اذا جلس في حلقة العلم فاذا نزلت
الرحمة عليهم حصل له منها نصيب الخامس ما دام يستمع تكتب له طاعة
السادس اذا استمع ولم يفهم ضاق قلبه لحرمانه عن ادراك العلم فيصير ذلك
سببا الى حضرة الله سبحانه لقوله انا عند المنكسرة قلوبهم من اجلي السابع
يرى اعزاز المسلمين للعالم واذلالهم للفاسق الجاهل فيرد قلبه عن الفسق ويحصل
ويميل الى العلم ولهذا امر النبي عليه السلام بمجالسة العلماء وقيل الدنيا بستان
زين بخمسة اشياء علم العلماء وعدل الامراء وعبادة العباد وامانة التجار ونصيحة
المحترفين فجاء ابليس بخمسة اشياء فاقامها بجنب هذه الخمسة جاء بالحسد فركزه
في جنب العلم وجاء بالجور فركزه بجنب العدل وجاء بالمعصية فركزه بجنب العبادة
وجاء بالخيانة فركزه بجنب الامانة وجاء بالغش فركزه بجنب النصيحة فصل
قال الحسن البصري علم الناس بخمسة اولها لم يامر لاحد بشيء حتى عمله والثاني لم
ينه احدا عن شيء حتى انتهى عنه والثالث كل من طلب منه شيئا لم يبخل به من العلم
والمال والرابع كان يستغني بعلمه عن الناس والخامس كانت سريرته
وعلانيته سواء قال الفقيه ابو الليث من جلس مع ثمانية اصناف من الناس
زاده الله ثمانية اشياء من جلس مع الاغنياء زاده الله حبا للدنيا والرغبة فيها ومن
جلس مع الفقراء حصل له الشكر والرضا بقسمة الله ومن جلس مع السلطان زاده
الله القسوة والكبر ومن جلس مع النساء زاده الله الجهل والشهوة ومن جلس مع
الصبيان ازداد من اللهو والمزاح ومن جلس مع الفساق ازداد من الجرأة على
الذنوب وتسويف التوبة ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات
ومن جلس مع العلماء ازداد العلم والورع قال الخليل الرجال اربعة رجل

يدري ويدري انه يدري ورجل يدري ولا يدري انه يدري فهو نائم فايقظوه
ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فهو جاهل فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري
انه لا يدري فهو شيطان فاجتنبوه واربعة للشريف لا ينبغي ان يانف منها
وان كان اميرا قيامه لابيه وخدمته لضيفه وخدمته للعالم الذي يتعلم منه
والسؤال عما لا يعلم ممن هو اعلم منه وقال مقاتل بن سليمان وجدت
في الانجيل ان الله تعالى قال لعيسى عظم العلماء واعرف فضلهم فاني فضلتهم على جميع
خلقي الا النبيين والمرسلين كفضل الشمس على الكواكب وكفضل الاخرة على
الدنيا وكفضلي على كل شيء وعن عيسى بن مريم عليه السلام ان امة محمد عليه
السلام علماء حكماء كانهم من الفقه انبياء يرضون من الله باليسير من الرزق ورضي
الله منهم باليسير من العمل ويدخلون الجنة بلا اله الا الله وعن الحسن البصري
صرير قلم العلماء تسبيح وكتابة العلم والنظر فيه عبادة واذا اصاب من ذلك
ثوبه فكانما اصابه دم الشهداء واذا قطر منها على الارض تلالا نوره واذا قام
من قبره نظر اليه اهل الجمع فقالوا هذا عبد من عباد الله اكرمه الله وحشره
مع الانبياء عليهم السلام وقيل اذا كان السارق عالما لا تقطع يده لانه يقول
كان المال لي وديعة عنده وكذا الزاني يقول تزوجتها وروي ان يوسف
عليه السلام لما صار ملكا احتاج الى وزير فسال ربه عن ذلك فقال جبريل ان
ربك يقول لك لا تختر الا فلانا فراه يوسف في اسوا الاحوال وقال كيف
يصلح لهذا العمل مع سوء حاله فقال له جبريل ان ربك عينه لذلك لانه ذب
عنك حين قال وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين والنكتة
ان الذي ذب عن يوسف استحق التشريف في مملكته فمن ذب عن الدين القويم بالبيان
المستقيم كيف لا يستحق من الله التبجيل والتكريم وقال حكيم العلم
ميت وحياته بالطلب والطلب ضعيف وقوته بالمدارسة فاذا قوي بالمدارسة
فهو محتجب واظهاره بالمناظرة واذا ظهر بالمناظرة فهو عقيم ونتاجه بالعمل

فاذا روج العلم بالعمل توالد وتناسل ملحا ابدا بالا اخرله وحكي ان هرون
الرشيد كان معه الفقها وفيهم ابو يوسف فاتي برجل وادعي عليه اخر انه
اخذ من بيته مالا بالليل فاقر الاخذ بذلك في المجلس فاتفق الفقها
على انه يقطع فقال ابو يوسف لا يقطع قالوا لم قال لانه اقر بالاخذ والاخذ
لا يوجب القطع بل لا بد من الاعتراف بالسرقه فصدقه الكل في قوله
ثم قالوا للاخذ اسرقتها فقال نعم فاجمعوا على انه وجب القطع لانه
اقر بالسرقه فقال ابو يوسف لا يجب عليه القطع . وان اقر بالسرقه لانه قد
وجب عليه الضمان بالاقرار بالاخذ وبالاقرار الثاني بالسرقه يطلب اسقاط
الضمان عن نفسه فلا يسمع منه فتعجب الكل من ذلك قال الشعبي كنت
جالسا عند الحجاج حتى جي بيحيي بن يعمر فقيه خراسان من بلخ مكبلا بالحديد فقال
له الحجاج لتاتيني بها واضحه بينه والحسين من ذريه رسول الله فقال بلي
فقال له الحجاج لتاتيني بها واضحه بينه من كتاب الله او لا وطعتك عضوا
عضوا فقال اتيك بها واضحه من كتاب الله يا حجاج قال فتعجبت من جراته
بقوله يا حجاج وقال له لا تاتني بهذه الايه ندع ابناونا وابناكم فقال
اتيك بها واضحه من كتاب الله قوله تعالى ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته
داود وسليمان الى قوله وزكريا ويحيى وعيسى فمن كان ابو عيسى وقد الحق
بذريه نوح فاطرق مليا ثم رفع راسه فقال كاني لم اقراها الايه من كتاب الله
عز وجل حلوا وثاقه واعطوه من المال كذا وبعمر مثل ذهب لا ينصرف
وحكي ان جماعه من المدينه جاوا الي ابي حنيفه رضي الله عنه ليناظروه
في القراه خلف الامام ويبكتوه ويشنعوا عليه فقال لا يمكنني مناظره
الجميع فوضوا امر المناظره الى اعلمكم لاناظره والزمه الحجه فاشاروا الى
واحد فقال هذا اعلمكم قالوا نعم قال والمناظره معه كالمناظره
معكم قالوا نعم قال والزام الحجه عليه كالالزام عليكم قال وان لزمته
الحجه

٦

الحجه لزمتكم قالوا نعم قال وكيف قالوا لانه قايم مقامنا ورضينا
به اماما فكان قوله قولنا قال ابو حنيفه فنحن لما اخترنا الامام في
الصلاه كانت قراته قراه لنا وهو ينوب عنا قايم مقامنا فاقروا له بالالزام
قلت وحكي ان جماعه من المحدثين قالوا اذهبوا نناظر ابا حنيفه
في الايمان كيف يقول انا مومن من غير تعليق بالشرط ومن قال انا مومن ولم
يقل ان شا الله فليقل اني في الجنه فقال لهم ابو حنيفه ما تقولون فيمن
قتل انسانا خطا ما كفارته قالوا تحرير رقبه مومنه فقال ابو حنيفه
رضي الله عنه من ابن تجد رقبه مومنه حتى تعتقها عن كفارته لانهم لا يقولون
نحن مومنون بل يقولون مومنون ان شا الله قلت ومن العجب عنهم
ان المومن التقي المجتنب للكباير وغير المصر على الصغاير وتارك الصلاه وصوم
رمضان من غير عذر ومانع الزكاه المفروضه لا يخرج من الايمان ويدل
عليه حديث الجاريه وفيه قال من انا قالت انت رسول الله فاعتقها فانها
مومنه انفرد باخراجه مسلم ولم يقل عليه السلام ان شا الله كان دعا
المنصور ابا حنيفه يوما فقال الربيع وهو يعاديه يا امير المومنين هذا
ابو حنيفه يخالف جدك يقول الاستثنا المنفصل لا يصح فقال ابو
حنيفه هذا الربيع يقول ليس لك بيعه في رقاب الناس فقال انهم يعقدون
البيعه لك ثم يرجعون الى منازلهم فيستثنون فيبطل بيعتهم فضحك
المنصور وقال يا ربيع اياك وابا حنيفه فلما خرجا قال الربيع سعيت في دمي
فقال كنت البادي وانا الدافع دخل الغضبان على الحجاج بعدما
قال لعدو عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث تغد بالحجاج قبل ان يتعشى بك
فقال ما جواب السلام عليك قال وعليكم السلام ثم فطن له الحجاج
فقال قاتلك الله يا غضبان اخذت لنفسك امانا امانا والله لولا الوفا
والكرم لما شربت البارد بعد ساعتك هذه قال الراوي فانظر الي

ليس جح

فاين العلم في هذه الصورة فلله دَرّ العلم ومن به تردي ونعسا للجهل ومن في
اودبته تردي قلت ومثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتي
بهرمزان بغير امان فامر بضرب عنقه فاستسقى ماء فاتي بكوز وقال اني امن حتى
اشربه الماء الذي في هذا الكوز فقال عمر رضي الله عنه انت امن حتى تشربه فضرب
بالكوز الارض فكسره وامر عمر بقتله فقال يا امير المومنين اعطيتني الامان فقال
الحاضرون نعم يا امير المومنين فقال عمر اخذ العلج لنفسه امانا ولم نشعر به
قال ابو مسلم الخراساني صاحب دولة بني العباس لسليمان بن كثير بلغني
انك كنت في مجلس وقد جرى ذكري بين يديك فقلت اللهم سود وجهه واقطع
عنقه واسقني من دمه فقال قلته ولكني في كرم هذا لما نظرت الى الحصرم فاستحسن
قوله وعفا عنه قال رجل لابي حنيفة اني حلفت ان لا اكلم امراتي
حتى تكلمني وحلفت بصدقة ما تملك ان لا تكلمني حتى اكلمها فتحيرت الفقها
فيه قال سفيان من كلم صاحبه حنث فقال ابو حنيفة اذهب فكلمها ولا
حنث عليكما فذهب الرجل الى سفيان الثوري بما افتى ابو حنيفة فذهب
سفيان الى ابي حنيفة مغضبا وقال له تبيح الفروج فقال وما ذاك قال سفيان
اعيدوا على ابي حنيفة السوال فاعادوا فاعاد ابو حنيفة الفتوى فقال سفيان
من اين قال ابو حنيفة لما شافهته باليمين بعدما حلف كانت مكلمة وسقطت
يمينه فان كلمها فلا حنث عليه ولا عليها لانه قد كلمها بعد اليمين فسقطت اليمين
عنها وعنه فقال سفيان انه ليكشف لك من العلم من شي كلنا عنه غافل قلت
توفي لرجل جليل القدر ولد وحملت الجنازة وتوسطت الطريق ولم يصل
الى الجنازة فراي والد الميت سافرة الوجه فحلف بطلاقها الثلث انها ترجع
وحلفت بعتق عبيدها وجواريها وصدقة ما تملك انها لا ترجع حتى يصلى عليها وكان
في الجنازة كبراء العلما فسالوا سفيان الثوري وغيره فقالوا احدهما حانث
فسالوا ابا حنيفة فقال حطوا الجنازة فحطوها فقال صلي على ابنك
فصلي

فصلي عليه وقال لها ارجعي فقد صلي على ابنك فقال سفيان مثل مقالته
الاولى عن الليث بن سعد قال رجل جا الى ابي حنيفة فقال له ابن ليس
بمحمود السيرة اشترى له الجارية فيعتقها واروجه المراة بالمال العظيم فيطلقها
فقال اذهب الى سوق النخاسين فاذا وقعت عينه على جارية فابتعها لنفسك
ثم زوجها منه فان طلقها عادت اليك مملوكة وان اعتقها لم ينفذ عتقها
قال الليث ما اعجبني جوابه كما اعجبني سرعته وروي عن ابي حنيفة ان
رجلا حلف ليقربن امراته نهارا في رمضان فلم يعرف احد وجه الجواب
فقال ابو حنيفة يسافر مع امراته فيطاها نهارا ذكر هذه الحكايات الامام
فخر الدين في تفسيره قال الرشيد يوما لابي يوسف عند جعفر ان جارية
من احب الناس الي وقد عرف ذلك مني فحلف لا يبيعها ولا يهبها ولا يعتقها
وهو الان يطلب حل يمينه فقال يهب النصف ويبيع النصف ولا يحنث
قال محمد بن الحسن كنت نايما ذات ليلة اذا انا بالباب يقرع فقلت انظروا
من هذا فقالوا رسول الخليفة يدعوك فخفت على روحي فقمت ومضيت
اليه فلما دخلت عليه قال دعوتك لمسالة ان ام محمد يعني زبيدة قلت لها اني
امام العدل وامام العدل في الجنة فقالت لي انك ظالم عاص قد شهدت لنفسك
بالجنة فكذبت بذلك على الله وحرمت عليك فقال قلت يا امير المومنين
اذا وقعت معصية فهل تخاف من الله في تلك الحالة او بعدها فقال اي والله
اخافه خوفا شديدا فقلت له اني لاشهد ان لك جنتين لا جنة واحدة قال
الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فلاطفني وامرني بالانصراف فلما رجعت
الى داري رايت البدر تبادر الي وهي بعينها حكي عن الليث بن سعد وروي
ان ابا يوسف اتاه ذات ليلة رسول الخليفة يستعجله فخاف على نفسه فلبس ازاره ومشى
خايفا الى دار الخليفة فلما دخل عليه سلم فرد عليه السلام فعند ذلك سكن
روعه ثم قال انه فقد حليا لنا غاب عن الدار فاتهمت بمجارية من جواري الدار
ثم

من الخاصة تحلفت لتصدقيني او لاقتلنك وقد ندمت فاطلب لي وجها
فقال ابو يوسف فائذن لي امير المؤمنين بالدخول عليها فاذن له قال فرايت جارية
داهية قلقة فتمرت فاخلى المجلس لها فقلت لها امعك الحلي فقالت لا والله فقلت
لها احفظي ما اقول لك ولا تزيدي ولا تنقصي منه اذا دعاك امير المؤمنين وقال
لك اسرقت الحلي فقولي نعم فاذا قال لك هاتيه فقولي والله ما سرقته ثم خرج
ابو يوسف الى مجلس الرشيد وامر باحضار الجارية فحضرت فقال الخليفة سلها
عن الحلي فقال اسرقت الحلي فقالت نعم فقال فهاتيه فقالت والله ما سرقته فقال
ابو يوسف قد صدقت يا امير المؤمنين في الاقرار وفي الانكار وخرجت
من اليمين فسكن غضب الرشيد وامر ان يحمل الى دار ابي يوسف مائة الف درهم
فقالوا ان الخازن غائب فلو اخرنا ذلك الى الغد فقال ان القاضي اعتقنا الليلة
فلا نؤخر عنه الى الغد قلت ان الرشيد سال الربيع هل عندكم في السماط
لحم جزور فقال لا فغضب الرشيد وقال لا بد ان يكون على سماطي من جميع انواع
اللحمان فجعل الربيع يذبح كل يوم جزورا ويصنع به طعام يسمى الجزورية فلم
يسال الرشيد عن ذلك الا بعد سنتين فطلب لحم الجزور فاحضرت الجزورية
بين يديه فاكل منها لقمة فتبسم الربيع فقال له الرشيد مم تضحك فقال يا امير المؤمنين
تعلم بكم تقومت هذه اللقمة عليك قال لا قال تقومت هذه على امير المؤمنين بثلثمائة
الف قال له كيف ذلك قال يا امير المؤمنين لا يليق بدار الخلافة ان تشتري
لها اللحم من السوق فكنت في هذه المدة اشتري في كل يوم جزورا اذبح فقال الملك
ثم ان الرشيد واخذ يلطم صلعته ويقول ضيعت من بيت مال المسلمين بثلثمائة
الف درهم وبطل اكله فدخل القاضي ابو يوسف فراى الرشيد مهموما فسال
الربيع عن سببه فذكر له السبب فقال ابو يوسف اذا صنع هذا الطعام يرمى
به على المزابل او تاكله الحشم والخدم قال بل ياكله الغلمان والحشم فروى بين يدي الرشيد
ما ورد من الاحاديث في فضل الاطعام فسري عن الرشيد ومد يده الى الطعام

واكل واستراح وامر للقاضي ابي يوسف بثلثمائة الف درهم ن روي ان اعرابيا
قصد الحسين بن علي فسلم عليه وساله حاجة فقال سمعت جدك يقول اذا
سالتم حاجة فسلوها من احد اربعة من عربي شريف او مولى كريم او حامل
القران او صاحب وجه صبيح فاما العرب فشرفت بجدك واما الكرم فدابك
وسيرتك واما القران ففي بيوتكم نزل واما الوجه الصبيح فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اردتم ان تنظروا الي فانظروا الى الحسن والحسين
فقال الحسين ما حاجتك فذكرها له فقال الحسين سمعت ابي عليا يقول قيمة
كل امرئ ما يحسن وسمعت جدي يقول المعروف بقدر المعرفة واسالك
عن ثلث مسائل ان اجبت عن واحدة فلك ثلث ما عندي وان اجبت عن اثنتين فلك
ثلثا ما عندي وان اجبت عن الثلث فلك كل ما عندي وقد حمل الي صرة
من العراق فقال قل ولا قوة الا بالله فقال اي الاعمال افضل فقال
الاعرابي الايمان بالله فقال فما نجاة العبد من الهلكة فقال الثقة بالله قال
قال فما زين المرء قال علم معه حلم قال فان اخطاه قال فمال معه كرم قال فان اخطاه
ذلك قال ففقر معه صبر قال فان اخطاه ذلك قال فصاعقة تنزل
من السماء فتحرقه فضحك الحسين ورمى بالصرة اليه وقال [illegible] اصحابنا لا
يقدم الشيخ الجاهل على الشاب العالم بل يقدم الشاب العالم لفضل علمه و
فصيح الكلام قبله الا لحاجة ولا يرفع صوته عليه ولولا العلم لم يفضل
الانسان على غيره من الحيوان ومن ثم دخلته الضمنة وعظم في تعليمه المنة
حتى فضل المعلمون على الآباء وادخل المتعلمون في زمرة الابناء [illegible]
الاشعار لله در القائل
من علم الناس كان خير اب ذاك ابو الروح لا ابو النطف ت وقال الشاعر
العلم ينهض بالخسيس الى العلى والجهل يقعد بالفتى المنسوب
وانشد ابو عمر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

الناس في جهة التمثيل اكفاء ابوهم ادم والام حواء
نفس لنفس وارواح مشاكلة واعظم خلقت فيهم واعضاء
فان يكن لهم من اصلهم حسب يفاخرون به فالطين والماء
ما الفضل الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرء ما كان يحسنه وللرجال على الافعال اسماء
وضد كل امرء ما كان يجهله والجاهلون لاهل العلم اعداء
واطلب لنفسك علما واكتسب ادبا فالناس موتى واهل العلم احياء

غيره

خالط رواة العلم واصحب خيارهم فصحبتهم زين وخلطتهم غنم
ولا تعدون عيناك عنهم فانهم نجوم اذا ما غاب نجم بدا نجم
فوالله لولا العلم ما اتضح الهدى ولا لاح من غيب الامور لنا رسم

السموال بن عاديا اليهودي

سلي ان جهلت الناس عنا وعنهم فليس سواء عالم وجهول

هجا الفرزدق واحدا فقال

لقد ضاع شعري على بابكم كما ضاع در على خالصة

وكانت خالصة معشوقة سليمان بن عبد الملك وكانت طريفة صاحبة ادب فلما سمعت هذا البيت شق عليها فدخلت على سليمن وشكت من الفرزدق فامر سليمان باشخاصه على افضع الوجوه مكبلا مقيدا فلما حضر قال له سليمن بن عبد الملك انت القايل هذا البيت فقال ما هكذا قلت وانما غيره علي من زادني سوا وانما قلت وخالصة من وراء الستر تسمع

لقد ضاء شعري على بابكم كما ضاء در على خالصة

فلم تملك خالصة نفسها ان خرجت من الستر والقت على الفرزدق ما كان عليها من الحلي وهو يزيد على الف الف درهم فبعث سليمن ان حاجبه حتى اشترى الحلي من الفرزدق بمائة الف درهم ومادري بتمر قلعت عيناه

فابصرا لا هذا البيت وبلغ عبد الملك قول الشاعر

ومنا سويد والبطين وقعنب ومنا امير المومنين شبيب

فامر به فاحضر فقال له انت القايل ومنا امير المومنين شبيب فقال ومنا امير المومنين بالنصب فناديتك واستغثت بك فسري عنه وتخلص الرجل من الهلاك بصنعه بيسير علمها بعلمه حول الضمة فتحة وعن النضر بن شميل وكان اماما في اللغة والنحو والشعر وايام العرب والفقه والحديث انه حدثه المامون عن هشيم بن بشير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال ايما رجل تزوج امراة لدينها وجمالها كان في ذلك سداد من عوز قال النضر قلت يا امير المومنين صدق هشيم حدثني عوف بن ابي جميلة قال حدثني الحسن عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل تزوج امراة لدينها وجمالها كان في ذلك سداد من عوز قال وكان متكيا فاستوى جالسا وقال يا نضر بن شميل كيف قلت سداد بالكسر ولم تقل سداد بالفتح وما الفرق بينهما وكان المامون يتعصب لاهل العلم ولم يكن عنده الصغير من الادب قلت يا امير المومنين السداد بالفتح القصد في الدين والسبل والطريق والسداد بالكسر سداد الثلمة وكل ما سددت شيا فهو السداد قال وتعرف ذلك العرب قلت نعم هذا العرجي يقول

اضاعوني واي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر
كاني لم اكن فيهم وسيطا ولم تك نسبتي في ال عمرو

فقال قبح الله اللحن فقلت يا امير انما لحن هشيم وكان لحانة قال الغلام على راسه سلم معه الى الفضل بن سهل وامره ان يصرف اليه خمسين الف درهم ودفع له من عنده ثمن الف درهم قال النضر فرحت بثمانين الف درهم لغايتي بتحويل الفتحة الى الكسرة استنفادها المامون وحكي ان الناس دخلوا على يزيد بن معوية فلم يدروا ايهنونه ام يعزونه فقام

فقام عصام بن صبغ التغلبي فقال السلام عليك يا امير المومنين ورحمة
الله وبركاته لقد رزيت خليفة الله واعطيت خلافة الله قضى معوية
نحبه غفر الله ذنبه وحزت الرياسة لانك اعرف بالسياسة ٥
فاحتسب عند الله اعظم الرزية واشكره على افضل العطية فقال
يزيد ادن مني يا ابن صبغ قد ناحى جلس فدنا منه ثم قام عبد الله بن مازن
فقال السلام عليك يا امير المومنين رزيت خير الاباء وسميت خير الاسما
ومنحت افضل العطا فهناك الله العطية واعانك على الرعية فقد اصبحت
قريش مفجوعة بفقد سايسها مسرورة بما احسن الله اليها من الخلافة والعقبى
بك بعده ثم انشا يقول

الله اعطاك الذي لا فوقها وقد احتدوا واراد واعوقها
وقد رايت للمعالي توقها اليك لما ان تشكت توقها

قال يزيد يا ابن مازن ادن مني ثم قام عبد الله بن همام فقال
مثل من تقدمه وامر لكل واحد بالف الف درهم وزاد في ارزاقهم وانظر
الى الفضل كيف رفع صاحبهان وفي كتاب الاعلام بالحروب
الواقعة في صدر الاسلام لبو يوسف البياسي قال لما اتى عبد الملك
ابن مروان الكوفة بعد قتل مصعب بن الزبير اتته القبايل منها عدوان
وفيهم معبد بن خالد الجعدي وكان قصيرا دميما قال معبد وتقدم رجل
منا وكان وسيما جميلا وتاخرت قال فنظر عبد الملك الى ذلك الرجل
ممن فسكت ولم يقل شيا وكان منا فقلت يا امير المومنين من
جديله فاقبل على الرجل وتركني فقال من ايكم ذو الاصبع قال الرجل لا
ادري قلت كان عدوانيا فاقبل على الرجل وتركني فقال لم سمي ذا الاصبع
فقال الرجل لا ادري فقلت نهشته حية في اصبعه فيبست فاقبل
عليه وتركني فقال ما كان اسمه فقال لا ادري فقلت من حلمه حرثان

بن الحرث فاقبل عليه وتركني فقال من اي عدوان كان قال لا ادري فقلت من ذلك الفتى
من بني ناج الذي يقول فيهم الشاعر

واما بنو ناج فلا تذكرنهم ولا تتبعن عينيك ما ها لكا
اذا قلت معروفا لاصلح بينهم يقول وهيب لا اسلم ذلكا
فاضحى لظهر العير جب سنامه يدب على الاعدا احدب باركا

فاقبل على الرجل وتركني وقال انشدني قوله

عذير الحي من عدوان كانوا حية الارض ٥

فقال لست اروها قلت
يا امير المومنين ان شيت انشدتك قال ادن مني اراك عالما بقومك فانشدته

وليس المرء في شي من الابرام والنقض
اذا ابرم امرا خاله يقضي وما يقضي
يقول اليوم ابرمه وما يملك ما يمضي
عذير الحي من عدوان كانوا حية الارض
بغى بعضهم بعضا فلم يبقوا على بعض
فقد صاروا احاديث برفع القول والخفض
ومنهم كانت السادات والموفون بالقرض
ومنهم حكم يقضي فلا ينقض ما يقضي
ومنهم من يجير الناس بالسنة والفرض
وهم من ولدوا اعامر ذو الطول وذو العرض

فاقبل عليه وتركني فقال كم عطاوك قال الفان واقبل علي وقال كم عطاوك
فقلت خمس مايه فقال لكاتبه اجعل الالفين لهذا والخمسمايه لهذا فانصرفت
بها

فصل ذكر ابو عمر بن عبد البر في الانتقا في فضايل الايمة
الثلاثة الفقهاء ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمة الله عليهم اجمعين
عن ابي داود السجستاني رحمه الله انه قال ان ابا حنيفة كان اماما رحمه الله

وأن مالكا كان إماما رحمه الله والشافعي كان إماما رحمه الله وممن أخذ عن الشافعي
أبو الحسين الكرابيسي وكان عالما مصنفا متقنا قال وكان بينه وبين أحمد
صداقة أكيدة فلما خالفه في القرآن انقلبت تلك الصداقة عداوة فكان
كل واحد منهما يطعن على صاحبه وذلك أن أحمد بن حنبل كان يقول من قال
إن القرآن مخلوق فهو جهمي ومن قال القرآن كلام الله ولا يقول غير مخلوق ولا
مخلوق فهو واقفي ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع وكان الكرابيسي وعبد
الله بن كلاب وأبو ثور وداود بن علي وطبقاتهم يقولون إن القرآن
الذي تكلم الله به صفة أزلية من صفاته لا يجوز عليه الخلق وإن تلاوة التالي
للقرآن وكلامه كسب له وفعل له وذلك مخلوق وإنه حكاية عن كلام الله وليس
هو كلامه القائم بذات الله تعالى ويؤجر على التلاوة له ويحرم لمسه للمحدث
قال وحكي في الكافي أن هذا قول الشافعي قال وأنكر ذلك أصحابه قلت
هذا مذهب أئمتنا رحمهم الله واتفقت المعتزلة والحنابلة على إنكار الكلام
القائم بذات الله تعالى وأن كلامه هو المكتوب المتلو لكن المعتزلة
يقولون هو مخلوق والحنابلة يقول هو قديم وأحمد لا يرى الكلام القائم
بذات الله تعالى قال أبو عمر رد محمد بن عبد الله بن عبد الحكم على الشافعي
فيما أنكره من الحديث المسند بخلاف أصله في اتباع المسند وترك العمل بالمدينة
ينتصر بذلك لمالك في عيب الشافعي قلت من عرف مذاهب
الأئمة الأربعة علم قطعا أن كلا من الأئمة خالف من الأحاديث الصحيحة
ما يروى لكثرة إما لعدم بلوغه وإما لتأويله أو لمعارضة غيره له أو لقاعدة
بنى عليها مذهبه قال أبو عمر بن عبد البر روينا عن ابن وضاح أنه
سئل عن الشافعي فقال سألت يحيى بن معين بعقبة بني عن الشافعي فقال
ليس بثقة وقال ابن وضاح ليس هو بثقة قال أبو عمر في الأسماء وقد
صح عن يحيى بن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي ولم يرو عنه البخاري

ولا مسلم قال وكان يحيى يطري أبا حنيفة ويثني عليه ويفضله وقيل له إن
أبا حنيفة كان مرجيا يعترض الحديث برأيه فقال يحيى كان أنبل من ذلك وقيل
لعبد الله بن داود الخريبي إن معاذا روى عن سفيان الثوري أن أبا حنيفة ك
استتيب مرتين فقال عبد الله بن داود لقد كذب قد كان بالكوفة علي والحسن
ابنا صالح ابن حي وهما من الورع بالمكان الذي لم ير مثله وأبو حنيفة يفتي
بحضرتهما ولو كان من هذا شيء ما رضيا به وقد كنت بالكوفة دهرا فما سمعت
بهذا أو في الكمال لعبد الغني قال يحيى بن معين عبد الله بن داود ثقة مأمون
أصله كوفي نزل بالبصرة بالخريبة محلة بها وقال أبو زرعة ثقة وقال محمد
بن سعد كان ثقة ناسكا روى له الجماعة لكنهم غير مسلم قال ما كذبت إلا مرة
في صغري قال لي أبي ذهبت إلى الكتاب قلت بلى ولم أكن ذهبت وقال
أبو عمر بن عبد البر سئل يحيى بن معين وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي
يسمع من أبي حنيفة فقال يحيى ثقة ما سمعت أحدا ضعفه هذا شعبة
بن الحجاج كتب إليه أن يحدث ويأمره وشعبة شعبة وكذا علي ابن المديني
أثنى عليه قال وكان محمد بن إسحاق وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم وعبد الرحمن
بن زيد بن أسلم وعبد الرحمن بن أبي الزناد يتكلمون في مالك وينالون منه
قال وكلام العلماء بعضهم في بعض لا يجب أن يلتفت إليه ولا يعرج عليه
في من صحت إمامته وعظمت بالعلم عنايته قال ومن أراد الوقوف على
هذا المعنى نظر في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتاب جامع بيان العلم
فيرى من ذلك شفاء إن شاء الله تعالى والعبد أحسن التم بن صنع في قوله
ويل للعالم أمر من جاهله من جهل شيئا عاداه قلت أعداء الإمام كانوا
من أهل هذا القبيل ولم يسلم أحد من العلماء من ألسنة الطاعنين حسدا
وبغيا وكان يحيى بن معين إذا ذكر من يتكلم في أبي حنيفة يقول
حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغيا انه لذميم

تخاصم رجلان الى ابن شبرمه فقضى على احدهما فاتى ابي حنيفه فاخبره بذلك
فقال هذا اخطا وكتب له في ذلك كتابا الذي كان ينبغي لابن شبرمه ان
حكم به فاتاه الرجل بالكتاب وبحضرته ابن ابي ليلى فاستحسناه واعترفا بانه
الصواب وقالا من كتب هذا الكتاب فقال ابو حنيفه فوصلاه بالوقيعه
فبلغ ذلك اباحنيفه فانشد

ان يحسدوني فاني غير لائمهم قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا
لا سيما السادات

ان العرانين تلقاها محسدة ولن ترى للئام الناس حسادا

قلت ومن كانت عداوته لجهله كما قال ابن ... سمي اصحابنا اصحاب
الراي بهذا وفي كتاب المعارف لابن قتيبه اصحاب الراي ابن ابي ليلى
وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولي القضا لبني اميه وبني العباس
وربيعه الراي والاوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو وسفيان
بن سعيد الثوري ومالك بن انس المدني وزفر بن هذيل بن قيس من بني
العنبر حتى اما الهذيل على اصبهان والامام ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد بن الحسن فليس لاصحابنا اختصاص بذلك

تم الجزء الثاني ويتلوه في الثالث باب الصلاه قوله ومن سبقه
الحدث في الصلاه انصرف على يد العبد الفقير الى رحمه ربه العزيز
الغفار احمد بن يوسف بن اسمعيل النجار الحنفي عفا الله عنه وغفر له ولمن نظر فيه
ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بلغ مقابلة على ... بحسب الجهد والطاقه